

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة . شعبة الفقه .

المجموع المذهب في قواعد المذهب

للإمام الحافظ صلاح الدين، خليل بن كيكلي العلائي الشافعي .
المتوفي سنة (٧٦١) هـ .

تحقيق ودراسة:

الجزء الأول من القسم المتبقي؛ من قاعدة: في الصحة والفساد،
إلى نهاية: فائدة ويتصل بذلك الكلام في الخنثى .
مع المقارنة بكتاب: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي ت (٧٧١) هـ .

إعداد

الطالب: إبراهيم جالو

لنيل شهادة العالمية « الماجستير » .

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد بن حمود الوائلي .

العام الجامعي ١٤١٤ هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.
أما بعد،

فإنه لما كان على كل طالب التحق بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية إعداد رسالة علمية وتقديما لنيل درجة « العالمية » الماجستير، وقد وفقني الله عز وجل للوصول إلى هذه المرحلة، كان أمامي أحد أمرين؛ إما الكتابة في موضوع معين وإما البحث عن كتاب مخطوط وتحقيقه.

وقد أثرت الأمر الثاني، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد سخر لهذا الدين علماء أجلاء من السلف، ذاع صيتهم في الآفاق، فخدموا هذا الدين بكل جد واهتمام، وخلفوا لنا كنوزا من الكتب المؤلفة في شتى العلوم، ومعظم هذه الكتب ما زالت مخطوطة ولم تنتشر بعد، فرأيت أن الاعتناء بهذا التراث المجيد وإخراجه إلى النور من أهم ما ينبغي أن يعنى به طلبة العلم والعلماء.

فلذلك، وبعد استشارة بعض الأساتذة الفضلاء، وقع اختياري على تحقيق الجزء المتبقي من المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله. وذلك بالإشتراك مع بعض الزملاء الذين كانوا معي في قسم الفقه في السنة المنهجية.

وكان مما دفعني إلى اختيار هذا الكتاب أهمية الموضوع الذي تناوله. فإن المؤلف رحمه الله جمع في هذا الكتاب بين القواعد الأصولية والقواعد والفروع الفقهية. وعلم القواعد سواء كانت أصولية أم فقهية يعتبر من أجل العلوم الشرعية ومن أكثرها فائدة.

فالقواعد الأصولية تبين منهج الاستنباط الصحيح وطرق الاستدلال. والقواعد
الفقهية تنظم مسائل الفقه وفروعه المتمثلة تحت ضوابط محددة وقواعد محكمة
صاغها الفقهاء الأجلاء في ضوء الأدلة الشرعية. وهذه القواعد تساعد على
تقريب الجزئيات إلى الأذهان، فمن أحاط بها ظهر له سبب اختلاف الفقهاء في
كثير من الفروع، وعرف مقاصد هذه الشريعة الإسلامية السمحة (١).
ثم إن هذا الكتاب يعتبر حصيلة علمية ملخصة لما كتبه علماء الشافعية
الذين سبقوه في هذا المجال (٢).

ومما يميز هذا الكتاب أيضا اعتناء المؤلف بالاستدلال على بعض القواعد
بالأحاديث الشريفة، لاسيما القواعد الأساسية الخمس. وهذا مما جعل الكتاب
في منزلة انفرد بها عن غيره من الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية.
وقد أكثر العلماء الثناء عليه وعلى مؤلفه.

فقال ابن حجر (٣) عن العلاني: صنف التصانيف كالقواعد التي جودها (٤).
وفي كشف الظنون: قواعد العلاني في الفروع هي أجود القواعد (٥).
فرايت أن هذا الكتاب جدير بأن يخرج إلى النور حتى يطلع الناس عليه
ويستفيدوا منه.

-
- (١) انظر: الفروق للأمام القرافي ١٤٥/٣.
(٢) انظر الفصل الخاص بالمقارنة حيث توجد الكتب التي ذكر العلاني أنه اعتمد
عليها في تأليف كتابه. وذلك في ص ٣٥.
(٣) هو الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي. ولد سنة (٧٧٣) هـ،
وتوفي رحمه الله سنة (٨٥٢) هـ. من مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح
البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب. (انظر ترجمته في:
الضوء اللامع ٣٦/٢، شذرات الذهب ٢٧٠/٧، البدر الطالع ٨٧/١).
(٤) انظر: الدرر الكامنة ١٨٠/٢.
(٥) انظر: كشف الظنون ١٣٥٨/٢.

خطة البحث:

قسمت الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول:

المقدمة؛ وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الافتتاحية وسبب اختيار الموضوع.

المطلب الثاني: خطة البحث ومنهج التحقيق.

المطلب الثالث: كلمة الشكر.

التمهيد: في القواعد الفقهية؛ تعريفها، تاريخها وبعض المؤلفات

فيها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف القواعد الفقهية، وبيان الفرق بينها وبين الضابط،

وبينها وبين القواعد الأصولية.

المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المبحث الثالث: لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية.

المبحث الرابع: بعض المؤلفات في القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة.

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن المؤلف؛ وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: طلبه للعلم.

المبحث الرابع: بعض شيوخه.

- المبحث الخامس: بعض تلاميذه.
- المبحث السادس: بعض مؤلفاته.
- المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المبحث الثامن: وفاته.

- الفصل الثاني: دراسة الكتاب؛ وفيه أربعة مباحث:
- المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.
- المبحث الثاني: تحقيق نسبته إلى المؤلف.
- المبحث الثالث: وصف النسخ المخطوطة التي تم النسخ والمقابلة منها.
- المبحث الرابع: منهج المؤلف.

- الفصل الثالث: المقارنة بين كتاب «المجموع المذهب في قواعد المذهب»
للعلائي، وبين كتاب «الأشباه والنظائر» لابن السبكي.
ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

- التمهيد: في التعريف بابن السبكي باختصار؛ وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
- المطلب الثاني: مولده.
- المطلب الثالث: طلبه للعلم.
- المطلب الرابع: بعض شيوخه.
- المطلب الخامس: بعض مؤلفاته.
- المطلب السادس: وفاته.

المبحث الأول: المقارنة بينهما من حيث المنهج العام، وفيه ثلاثة مطالب:-
المطلب الأول: في بيان منهج العلائي.
المطلب الثاني: في بيان منهج ابن السبكي.
المطلب الثالث: في الموازنة بينهما.

المبحث الثاني: المقارنة بينهما من حيث المضمون العام، وفيه مطلبان:-
المطلب الأول: في ذكر بعض الأمور التي اتفقا في بحثها في الكتابين.
المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي انفرد لبحثها كل واحد منهما دون الآخر.

المبحث الثالث: المقارنة بين الكتابين في منهج وأسلوب بحث القواعد
الفقهية والمسائل الأصولية والفروع الفقهية.
وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: بيان أسلوب العلائي.
المطلب الثاني: بيان أسلوب ابن السبكي.

المبحث الرابع: في تقويم الكتابين. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: في تقويم كتاب «المجموع المذهب»، وبيان مميزاته.
المطلب الثاني: في تقويم كتاب «الأشباه والنظائر» وبيان مميزاته.

القسم الثاني: القسم التحقيقي.

والمنهج الذي سرت عليه في التحقيق هو ما يلي:

١- بما أن الكتاب له نسخ كثيرة، فقد اخترت أربعاً منها للنسخ والمقابلة، واتخذت طريقة اختيار النص الصحيح بين النسخ. فإذا اختلفت النسخ أختار ما أراه صواباً وأثبتته في النص بين قوسين، ثم أشير إلى اختلاف النسخ في الحاشية. وإذا وجدت في بعض النسخ سقطاً وضعته بين معكوفتين في النص وأشرت في الحاشية إلى النسخة أو النسخ التي سقط منها ذلك.

وقد نسخت المخطوطة على القواعد الإملائية الحديثة، فأصلحت الكلمات الموجودة فيها مخالفة لذلك.

٢- عزوت الآيات التي ذكرها المؤلف إلى سورها وبيّنت أرقامها منها.

٣- خرجت الأحاديث النبوية والآثار من مظانها المعتمدة. وإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما أو من أحدهما. وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من الكتب الستة أو غيرها قدر الامكان، و لا ألتزم الاستقصاء في ذلك. ثم أبين درجته من حيث الصحة والضعف بنقل أقوال بعض العلماء فيه.

٤- ترجمت باختصار للأعلام الذين يردون في النص ما عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة. ويكون ذلك في أول مكان يرد فيه العلم في النص، ثم لا ألتزم بعد ذلك الإشارة إلى حيث ترجمت له لأن ذلك يثقل الحواشي بسبب كثرة الأعلام. وأرى أن فهرس الأعلام المترجمين لهم يكفي لبيان حيث وردت الترجمة. أما الأعلام الذين ورد ذكرهم في الدراسة، فإذا كانوا موجودين في النص المحقق لم أترجم لهم في الدراسة بل أكتفي بالإشارة إلى المكان الذي ترجمت لهم أثناء التحقيق، وإلا ترجمت لهم باختصار (١).

٥- شرحت الألفاظ المبهمة والكلمات الاصطلاحية الموجودة في النص.

٦- قمت بتوثيق نقول المؤلف للقواعد الفقهية والمسائل الأصولية بالعزو

(١) وذلك بذكر اسمه ومولده ووفاته، ثم الإحالة إلى مرجع أو أكثر يوجد فيه ترجمته.

إلى مصدر أو أكثر قدر الإمكان.

٧- قمت بعزو المسائل والفروع الفقهية إلى كتب الفروع المعتمدة في المذهب الشافعي، فإن لم أجدها فيها فإلى كتب القواعد الفقهية حسب الإمكان.

٨- قمت بتوثيق نقول المؤلف عن الكتب الأخرى إن كانت مطبوعة ومتوفرة بالرجوع والإحالة إليها، وإلا فبواسطة من نقل عنها.

٩- قمت بتوثيق نقول المؤلف عن المذاهب الأخرى من كتبها المعتمدة لدى علمائها.

١٠- قد يذكر المؤلف بعض الأقوال أو الأوجه في مسألة، فأذكر بقية الأوجه أو الأقوال أحيانا. أو يذكر الأوجه من غير أن يبين الأصح أو الصحيح، فأبين ذلك في الحاشية قدر الإمكان.

١١- وضعت فهرس تفصيلية في آخر الرسالة.

ورتبت فهرس الآيات حسب ورودها في القرآن الكريم، ورتبت بقية الفهارس على حسب حروف الهجاء.

فهذا ما حاولت القيام به، وهو جهد المقل المبتدئ، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله عز وجل، وله الحمد والمنة. وما كان فيه من خطأ وتقصير فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم الجليل إنه هو الغفور الرحيم.

وأخيرا لا يفوتني في هذه المناسبة أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى هذه الجامعة المباركة، التي تستقبل أبناء المسلمين من جميع أنحاء العالم، وتعلمهم أمور دينهم. فإنها النور الذي سيضيء في كل أنحاء العالم بجهود من تعلموا فيها بعون الله وتوفيقه.

وأشكر القائمين على كلية الشريعة من أساتذة وإداريين، الذين تولوا التوجيه المباشر لي في مسيرتي العلمية حتى وصلت إلى هذه المرحلة.

كما أشكر شيعي ومشرقي على هذه الرسالة، فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن حمود الوائلي الذي أرشدني أثناء هذا العمل. فإنه جزاه الله خيرا وأدام عزه، قد أعانني بتوجيهاته وكتبه في سبيل إنجاز هذا البحث حتى خرج على هذه الصورة.

وأشكر الشيخين الفاضلين؛ فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد بن محمود عبد الوهاب وفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن فهد الشريف لتفضلهما بقبول عناء قراءة هذه الرسالة وتصويب الأخطاء الموجودة فيها - وما أكثرها، فجزاهما الله خيرا وأجزل مثوبتهما.

وأسأل الله أن يبارك لنا في أعمالنا، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم حتى نفوز بمرضاته.

إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

في القواعد الفقهية: تعريفها، وتاريخها، وبعض المؤلفات فيها.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وبيان الفرق بينها وبين الضابط،
وبينها وبين القواعد الأصولية:

القواعد لغة: جمع قاعدة، والقاعدة بمعنى الأساس، يقال: قواعد البيت أي
أساسه^(١). ومنه قوله تعالى: «وإن يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل»^(٢)

واصطلاحاً: لها عدة تعريفات، منها:

- حكم كلي فقهي ينطبق على جميع جزئياته أو معظمها لتعرف
أحكامها منه^(٣).

- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها
منها^(٤).

- قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها^(٥).

وهذه التعريفات تفيد معنى واحداً، لأن هذه الاختلافات اليسيرة في التعبير
لا تمس الجوهر.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

الفرق بينهما أن القاعدة تجمع فروعاً فقهية من أبواب شتى، والضابط يجمع

(١) انظر: المصباح المنير ص ١٩٥، مختار الصحاح ص ٥٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٢٧).

(٣) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٦٤/١، القواعد الفقهية
تاريخها وأثرها للشيخ الوائلي ص ٨.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١.

(٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١/١.

فروعاً من باب واحد (١).

مثال القاعدة: اليقين لا يزال بالشك، ومثال الضابط: كل ما جاز بيعه جاز

رهنه.

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

القواعد الفقهية تشبه القواعد الأصولية من ناحية وتختلف عنها من ناحية

أخرى. فإنها تشبهها من ناحية أن كلا منهما قواعد كلية تدرج تحتها قضايا

جزئية (٢). وتختلف عنها في أمور، منها:

١- أن القواعد الأصولية منهاج للاستنباط الصحيح للأحكام الفقهية من

الأدلة الإجمالية، أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن مجموعة الأحكام الفقهية

المتشابهة التي ترجع إلى حديث واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي ينظمها، أو

إلى قياس واحد يربطها (٣).

٢- القواعد الأصولية قواعد كلية ثابتة تنطبق على جميع جزئياتها، أما

القواعد الفقهية فإنها أغلبية ويكون لها مستثنيات (٤).

٣- أن القواعد الأصولية يفترض ذهنياً وجودها قبل الفروع لأن الفقيه إنما

يستنبط الأحكام الفرعية بواسطتها، أما القواعد الفقهية فإنها متأخرة في

وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها وجمع

لمعانيها (٥).

٤- أن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، أما القواعد الفقهية فيحتاجها

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص

١٦٦، القواعد الفقهية للشيخ الوائلي ص ٩.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للشيخ الوائلي ص ١٣.

(٣) انظر: نفس المرجع، ومقدمة الدكتور أحمد العنقري على

الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢١/١.

(٤) انظر: مقدمة الدكتور العنقري على الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٠/١، القواعد

الفقهية للندوي ص ٥٩.

(٥) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٦٠.

المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية:

علم القواعد الفقهية من أجل العلوم الشرعية، لما له من أثر بالغ في جمع الفروع الفقهية المتمثلة، وتنظيمها بضوابط مستفادة من العلل الشرعية الجامعة التي لا تختلف باختلاف الموضوعات والأبواب. وقد أشاد العلماء بأهمية هذا العلم وحثوا على الاعتناء به. ومن ذلك قول الإمام القرافي (٢) رحمه الله في مقدمة كتابه «الفروق»:

... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء... وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب... (٣)

ويمكن تلخيص أهمية القواعد فيما يلي:

- ١- تنمية الملكة الفقهية المؤهلة للاستتباط والتخريج والترجيح، مما يساعد على تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية (٤).
- ٢- تنظيم مسائل الفقه وفروعه المتمثلة تحت ضوابط محددة مما يساعد على تقريب الجزئيات إلى الأذهان، وتيسير مهمة الحفظ والفهم (٥).
- ٣- تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها. فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورا واضحا عن مقصد الشريعة (٦).

(١) انظر: مقدمة الدكتور العنقري على الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٠/١.

(٢) انظر: ترجمته في القسم التحقيقي ص ٣.

(٣) الفروق ٣/١.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للشيخ الوائلي ص ٢٩، مقدمة أحمد بن عبد الله بن حميد على قواعد المقرئ ١١٢/١.

(٥) انظر: القواعد الفقهية للشيخ الوائلي ص ٢٩، وللندوي ص ٦١.

٤- إبطال دعوى الذين يغمطون الفقه الإسلامي وينقصونه قدره ويرمون به بأنه حلول جزئية وليس قواعد كلية^(١).

المبحث الثالث: لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية:

لما ازدهر الفقه وتوسع التفريع وكثرت المؤلفات فيه، وبلغت الأحكام الجزئية من الكثرة حيث يصعب الإحاطة بها جميعاً، ألهم الله سبحانه وتعالى العلماء ذوي العقول النيرة والهمم العالية إلى التفكير في وضع ضوابط يمكن بواسطتها جمع هذا الكنز الهائل وتنظيمه بحيث يسهل الاستفادة منه.

فكف العلماء على الكتب المؤلفة في الفروع الفقهية ووجدوا في ثناياها أحكاماً متشابهة ينص عليها في أبواب متعددة، فاجتهدوا بالسير على مناهج من سبقوهم في معرفة عللها. واستطاعوا أن يستقصوا مجموعة الأحكام الكلية التي تضم أشتات الجزئيات وتجمع متفرقاتها، فجمعوا تلك الأشباه والنظائر كل طائفة متحدة الحكم في قاعدة، فتكون من تلك المجموعات الفقهية قواعد تجمع المسائل الموحدة في سلك واحد وتربط بينها برباط يضم شتاتها^(٢).

وهذه القواعد الفقهية لم يتم وضعها جملة واحدة في زمن معين على يد فقهاء معينين، بل تكونت مفاهيمها ومعالمها بالتدرج عبر العصور الفقهية المختلفة^(٣).

أما عن بداية حصر القواعد الفقهية، فقد حكى العلائي وغيره^(٤) أن الإمام

(١) انظر: مقدمة ابن حميد على قواعد المقرئ ١١٣/١.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للشيخ الوائلي ص ٢٩.

(٣) انظر: نفس المرجع ص ١٩-٢٠.

(٤) انظر: نفس المرجع ص ٢٥، ومقدمة الدكتور تيسير فائق على المنشور في القواعد للزركشي ١٧/١.

(٥) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب بتحقيق محمد بن عبد الغفار ٢٤٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥.

أبا طاهر الدباس^(١)، إمام الحنفية فيما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة. فسافر إليه أبو سعيد الهروي^(٢) الشافعي وأخذ منه سبعا منها، ولما علم القاضي حسين^(٣) بذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد.

وبمرور العصور، تضافر جهود العلماء في الاعتناء بهذا العلم، وشرعوا في تدوينه في القرن الرابع الهجري، وأخذ في النمو والازدهار والتوجه نحو الاكتمال في القرن السابع، وبلغ أوج عظمته في القرن الثامن وكثرت المؤلفات فيه^(٤).

المبحث الرابع: بعض المؤلفات في القواعد الفقهية:

أولاً: في المذهب الحنفي:

- ١- أصول^(٥) أبي الحسن الكرخي^(٦) (٣٤٠هـ).
- ٢- تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي^(٧) (٤٣٠هـ).

(١) هو محمد بن محمد بن سفيان الحنفي، كان إمام أهل الرأي بالعراق، ويوصف بالحفظ ومعرفة الروايات. ولي القضاء بالشام، ثم خرج منها إلى مكة فمات بها. (انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٧).

(٢) انظر ترجمته في القسم التحقيقي ص ٥٦

(٣) انظر ترجمته في القسم التحقيقي ص ٣٠

(٤) انظر: المرجع السابق ص ٣٦.

(٥) أصول الكرخي مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي.

(٦) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي، الحنفي. ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي رحمه الله سنة (٣٤٠هـ) من مؤلفاته: المختصر في الفقه، شرح الجامع الكبير. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٦، الأعلام ٤/٣٤٧).

(٧) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، الحنفي. إمام الحنفية فيما وراء النهر. من كتبه: الأمد الأقصى، تقويم أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة (٤٣٠هـ) (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٤٨، شذرات الذهب ٣/٢٤٥).

٣- الأشباه والنظائر (١) لابن نجيم (٢) (٩٧٠هـ).

٤- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، (٣) لابن حمزة الحسيني

(١٣٠٥هـ) (٤).

ثانياً: في المذهب المالكي:

١- الفروق (٥) للإمام أبي العباس القرافي (٦) (٦٨٤هـ).

٢- القواعد (٧) لأبي عبد الله المقرئ (٨) (٧٥٨هـ).

٣- شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب (٩) للمنجور (١٠) (٩٩٥هـ).

-
- (١) مطبوع في مجلد، دار الكتب العلمية عام ١٤٠٥هـ.
- (٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، الحنفي. ولد سنة (٩٢٦هـ) وتوفي رحمه الله سنة (٩٧٠هـ). من مؤلفاته: البحر الرائق في الفقه، فتح الغفار. (انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٣٤، شذرات الذهب ٨/٣٥٨).
- (٣) طبع بدمشق سنة ١٢٩٨هـ، مطبعة حبيب أفندي خالد.
- (٤) هو محمود بن محمد بن نسيب بن حسين الحنفي، المعروف بابن حمزة الحسيني. ولد سنة (١٢٣٦هـ) وتوفي رحمه الله سنة (١٣٠٥هـ). من مؤلفاته: الفتاوى الحمزاوية، نظم الجامع الصغير، قواعد الأوقاف. (انظر ترجمته في: الأعلام ٨/٦٣).
- (٥) مطبوع في أربعة أجزاء، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- (٦) انظر ترجمته في القسم التحقيقي ص ٣.
- (٧) مطبوع في جزئين. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- (٨) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ القرشي المالكي. من مصنفاته: الطرف والتحف، عمل من طب لمن حب، المحاضرات. توفي رحمه الله سنة ٧٥٨هـ على ما رجحه محقق قواعد المقرئ في دراسته للمؤلف: ج ١/٩٦. (انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/١٩٣، شجرة النور ص ٢٣٢، الأعلام ٧/٢٦٦).
- (٩) حقق في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية.
- (١٠) هو أبو العباس، أحمد بن علي الفاسي المالكي، الشهير بالمنجور. كان عالماً متبحراً في كثير من العلوم لاسماً أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة (٩٩٥هـ). (انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٢٨٧).

٤- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك^(١) للنوشرسي^(٢) (٩١٤) هـ.

ثالثاً: في المذهب الشافعي:

١- الأشباه والنظائر^(٣) لابن الوكيل^(٤) (٧١٦) هـ.

٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب^(٥) للعلائي^(٦) (٧٦١) هـ.

٣- الأشباه والنظائر^(٦) لتاج الدين السبكي^(٧) (٧٧١) هـ.

٤- الأشباه والنظائر^(٨) للسيوطي^(٩) (٩١١) هـ.

رابعاً: في المذهب الحنبلي:

١- القواعد النورانية الفقهية^(١٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية^(١١) (٧٢٨) هـ.

(١) مطبوع في مجلد. منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا. الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ.

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن يحيى بن محمد النوشرسي، المالكي. من مصنفاته: المعيار المعرب، عدة البروق. (انظر ترجمته في: أزهار الرياض ٦٥/٢-٦٦، الأعلام ٢٥٥/١).

(٣) مطبوع في جزئين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ.

(٤) انظر ترجمته في القسم التحقيقي ص ٣٧

(٥) وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه.

(٦) مطبوع في مجلدين، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ.

(٧) ستأتي دراسة مختصرة عنه في بداية الفصل الثالث، ص

(٨) مطبوع في مجلد، دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ. من تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي.

(٩) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الشافعي. صاحب التصانيف الكثيرة القيمة. ولد سنة (٨٤٩) هـ، وتوفي رحمه الله سنة (٩١١) هـ. من مؤلفاته: الإكليل في علوم التنزيل، تدريب الراوي. (انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٥١/٨، الضوء اللامع ٦٥/٤، البدر الطالع ٣٢٨/١).

(١٠) مطبوع في مجلد، مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ.

(١١) هو الإمام العلامة المجاهد، شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. ولد سنة (٦٦١) هـ، وتوفي رحمه الله سنة (٧٢٨) هـ. من

- ٢- القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل (١) (٧٧١هـ).
 ٣- القواعد (٢) لابن رجب (٣) (٧٩٥هـ).
 ٤- القواعد الفقهية والضوابط الكلية لابن عبد الهادي (٤) (٩٠٩هـ).

- مؤلفاته: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. (انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٤١/١٤، الدرر الكامنة ١٥٤/١-١٧٠).
- (١) هو أبو العباس، أحمد بن الحسن بن عبد الله، المقدسي ثم الدمشقي، الحنبلي. ولد سنة ٦٩٣ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ. من مصنفاته: كتاب المناقلة في الأوقاف. (انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢١٩/٦).
- (٢) مطبوع في مجلده دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- (٣) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الحافظ الفقيه. من مصنفاته: الكتاب المذكور، وذيل طبقات الحنابلة. ولد سنة (٧٠٦هـ) وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٥ هـ. (انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٤٢٨/٢، شذرات الذهب ٣٣٩/٦، البدر الطالع ٣٢٨/١).
- (٤) هو جمال الدين، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. ولد سنة ٨٤٠ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٩٠٩ هـ. من مصنفاته: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام. (انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٣/٨).

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن المؤلف (١).

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو أبو سعيد، خليل بن كيكلي بن عبد الله، صلاح الدين العلائي،
الدمشقي ثم المقدسي.

المبحث الثاني: مولده:

ولد في دمشق، في شهر ربيع الأول، سنة أربع وتسعين وستمائة (٦٩٤) من
الهجرة.

المبحث الثالث: طلبه للعلم:

نشأ الحافظ العلائي في دمشق، وأخذ العلم عن علمائها. فحظ القرآن
الكريم صغيراً، وأول سماعه للحديث كان عام (٧٠٣) هـ، فسمع فيها صحيح مسلم
على الشيخ شرف الدين الفزاري (٢)، وسمع صحيح البخاري (٣) على ابن مشرف (٤)

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١٧٩/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٩١/٣،
شذرات الذهب ١٩٠/٦، البدر الطالع ٢٤٥/١، الأعلام ٣٦٩/٢، معجم المؤلفين
١٢٦/٤.

(٢) هو الشيخ أحمد بن إبراهيم بن سباع الفزاري، الشافعي. ولد سنة (٦٣٠) هـ،
وتوفي رحمه الله سنة (٧٠٥) هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٩٤/١،
طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٨/٢.

(٣) البخاري: هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. ولد
سنة (١٩٤) هـ، وتوفي رحمه الله سنة (٢٥٦) هـ. من مؤلفاته: الجامع الصحيح
المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري،
الأدب المفرد. (انظر: ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١، ٦٧/٢، طبقات
ابن قاضي شهبة ٨٣/١، هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٥٠١).

(٤) هو محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الفزاري. ولد سنة (٦٢٠) هـ، وتوفي
رحمه الله سنة (٧٠٧) هـ. (انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١٦٧/٤، شذرات

عام (٧٠٤) هـ. ثم اشتغل بالفقه والعربية، فحفظ التتبيه ومختصر ابن الحاجب (١) ومقدمتيه في النحو والتصريف. وقد اجتهد في طلب العلم ورحل وقرأ وسمع كثيراً، حتى فاق أهل عصره في الحفظ والإتقان (٢).

المبحث الرابع: بعض شيوخه:

بلغ عدد شيوخ الحافظ العلاني بالسماع سبعمائة (٧٠٠) شيخ. وسأكتفي بذكر عشرة منهم مرتباً إياهم حسب وفياتهم:

١- الشيخ شرف الدين الفزاري (٦٣٠-٧٠٥) هـ:

أحمد بن إبراهيم بن سباع الفزاري. ختم عليه العلاني القرآن، وسمع عليه صحيح مسلم.

٢- الشيخ ابن مشرف الفزاري (٦٢٠-٧٠٧) هـ:

محمد بن أبي العز الفزاري، سمع العلاني عليه صحيح البخاري سنة (٧٠٤) هـ.

٣- الشيخ رضي الدين الطبري (٦٣٦-٧٢٢) هـ (٣):

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري. قال عنه العلاني: إنه أجل شيوخه (٤).

٤- ابن الزملكاني الأنصاري (٧٢٧) هـ (٥) محمد بن علي بن عبد الواحد،

كمال الدين الأنصاري. لازمه العلاني وتأثر به كثيراً.

٥- شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨) هـ:

تقي الدين، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. وكان العلاني شديد

الذهب (١٦/٦).

(١) ستأتي ترجمته في القسم التحقيقي ص ١

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١١/٣.

(٣) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٥٦/١، شذرات الذهب ٥٦/٦.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٥٦/١.

(٥) انظر ترجمته في القسم التحقيقي ص ١٥٢

الاعجاب به^(١).

٦- الشيخ برهان الدين الفزاري (٦٦٠-٧٢٨ هـ)^(٢):

أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري.
لآزمه العلاني واستفاد منه وخرج له مشيخة.

٧- بدر الدين ابن جماعة (٦٣٩-٧٢٣ هـ)^(٣):

أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني
الشافعي.

٨- الحافظ جمال الدين المزي (٦٥٤-٧٤٢ هـ)^(٤):

يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك الدمشقي، صاحب كتاب
تهذيب الكمال.

٩- الحافظ شمس الدين الذهبي (٦٧٣-٧٤٨ هـ)^(٥):

أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، مؤرخ الإسلام،
وصاحب كتاب سير أعلام النبلاء.

١٠- الإمام تقي الدين السبكي (٦٨٣-٧٥٦ هـ)^(٦):

أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي
السبكي، والد تاج الدين السبكي.

(١) انظر: الدرر الكامنة ١٦٩/١-١٧٠.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة ٢٤٠/٢، شذرات الذهب ٨٨/٦،
الأعلام ٣٩/١.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة ٢٨٠/٢، الدرر الكامنة ٣٦٧/٣.

(٤) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٢٣٣/٥، طبقات ابن قاضي شعبة ٧٤/٣،
شذرات الذهب ١٣٦/٦.

(٥) انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة ٥٥/٣، الدرر الكامنة ٤٢٦/٣،
طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٢.

(٦) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١٣٤/٣، طبقات ابن قاضي شعبة ٣٧/٣،
شذرات الذهب ١٨٠/٦.

المبحث الخامس: بعض تلاميذه:

كل من قرأ عن حياة الحافظ العلاني، ووقف على عدد المدارس ودور العلم التي درس فيها، يدرك مدى صعوبة حصر تلاميذه. فقد كان له تلاميذ كثيرون وفي مقدمتهم أولاده، حيث أولاهم جد عنايته فرباهم أحسن تربية، وعلمهم وأسمعهم من الحفاظ والعلماء. وسأذكرهم مع تلاميذ آخرين له مرتباً إياهم حسب وفياتهم:

١- تاج الدين السبكي (٧٧١هـ-١هـ):

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

٢- الحافظ ابن كثير (٧٧٤-٧٠٠هـ-٢هـ):

أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، الإمام المفسر، وصاحب كتاب البداية والنهاية.

٣- أمة الرحيم، زينب بنت خليل العلاني (٧٩٥هـ-٣هـ):

٤- أم محمد، أسماء بنت خليل العلاني (٧٢٥-٧٩٥هـ-٤هـ):

٥- أبو الخير، أحمد بن خليل العلاني (٨٠٢هـ-٥هـ):

٦- ابن الملقن (٨٠٤هـ-٦هـ):

أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري.

٧- زين الدين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ-٧هـ):

أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي.

(١) ستأتي دراسة موجزة عنه في ص ٣١، عند مقارنة كتابه الأشباه والنظائر بكتاب العلاني هذا.

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣٩٩/١، شذرات الذهب ٢٣١/٦.

(٣) انظر ترجمتها في: شذرات الذهب ٣٤٤/٦، أعلام النساء ٨٥/١.

(٤) انظر ترجمتها في: الدرر الكامنة ٣٨٤/١، شذرات الذهب ٣٤٤/٦، أعلام النساء ٥٤/١.

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٩٦/١.

(٦) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٤/٧، الضوء اللامع ١٠٠/٦، الأعلام ٢١٨/٥.

(٧) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٥٥/٧، الضوء اللامع ١٧١/٤، الأعلام ١١٩/٤.

المبحث السادس: بعض مؤلفاته (١):

كان الحافظ العلائي من العلماء البارزين المجتهدين في التأليف في مختلف العلوم. وقد خلف للمكتبة الإسلامية كثيرا من المؤلفات إسهاما منه في إثرائها، ودفع حركة التطور العلمي إلى الأمام. وبما أنه طبع كثير من كتبه وبعضها في رسائل علمية، فإنني أكتفي هنا بالإشارة إلى بعض مؤلفاته لكون هذا الجانب كسوابقه مخدوم بما فيه الكفاية.

فمن مؤلفاته:

- ١- إحكام العنوان لأحكام القرآن.
- ٢- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٢).
- ٣- برهان التيسير في عنوان التفسير.
- ٤- تحقيق الكلام في نية الصيام.
- ٥- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (٣).
- ٦- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (٤).
- ٧- التنبهات المجملة على المواضع المشككة (٥).
- ٨- توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل.
- ٩- جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٦).
- ١٠- عقيلة الطالب في ذكر أشرف الصفات والمناقب.
- ١١- فتاوى صلاح الدين العلائي.

-
- (١) انظر: الدرر الكامنة ١٨١/٢-١٨٢، طبقات ابن السبكي ٣٥/١٠، طبقات ابن قاضي شهاب ٩٢/٣-٩٣، الأعلام ٣٦٩/٢، معجم المؤلفين ١٢٦/٤.
 - (٢) مطبوع في مجلد
 - (٣) مطبوع في مجلده، مطبعة زيد بن ثابت، عام ١٣٩٥هـ.
 - (٤) مطبوع في مجلده، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.
 - (٥) مطبوع، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
 - (٦) مطبوع في مجلده، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، والثانية ١٤٠٧هـ.

- ١٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب.(١)
١٣- النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح.
١٤- نهاية الأحكام في دراية الأحكام.

المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان الحافظ العلاني من العلماء الفحول الذين كان لهم أثر كبير في نشر العلم تدريساً وتأليفاً. فكان عالماً معترفاً له بالإمامة في كثير من الفنون. وقد اعترف له بعلو المرتبة العلمية الشيوخ والأقران، وحاز مناصب علمية ذات شأن. وقد تنازل له عن بعضها بعض شيوخه اعترافاً منهم بإمامته ومكانته العلمية الرفيعة.

وقد أكثر العلماء الثناء عليه، ومن ذلك:
قال عنه الأسنوي(٢):

كان حافظ زمانه، إماماً في الفقه والأصول وغيرهما، وكان نظاراً فصيحاً كريماً(٣).

وقال ابن حجر:

وصنف التصانيف في الفقه والأصول والحديث، كالقواعد التي جودها... وكتبها كثيرة سائرة مشهورة نافعة متقنة محررة(٤).

(١) وهو الكتاب الذي أحقق جزءاً منه.
(٢) هو جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي. ولد سنة (٧٠٤هـ) وتوفي رحمه الله سنة (٧٧٢هـ). (انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة ٩٨٣/٣، الأعلام ١١٩/٤).
(٣) انظر: طبقات الأسنوي ٢٣٩/٢.
(٤) انظر: الدرر الكامنة ١٨٠/٢.

وقال ابن قاضي شهاب: (١)
... الإمام البارع المحقق، بقية الحفاظ ... جد واجتهد حتى فاق أهل عصره
في الحفظ والإتقان (٢).

المبحث الثامن: وفاته (٣):

توفي الحافظ العلائي بالقدس، ليلة الاثنين، في الثالث من شهر محرم، سنة
إحدى وستين وسبعمائة من الهجرة النبوية الشريفة.

(١) هو تقي الدين، أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر، ابن قاضي شهاب،
الدمشقي. ولد سنة (٧٧٩) هـ، وتوفي رحمه الله سنة (٨٥١) هـ. (انظر ترجمته
في: الضوء اللامع ٢١/١١، البدر الطالع ١٦٤/١).
(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهاب ٩١/٣.
(٣) انظر: الدرر الكامنة ١٨٢/٢، طبقات ابن قاضي شهاب ٩٢/٣، شذرات الذهب
١٩٠/٦، الأعلام ٣٦٩/٢.

الفصل الثاني

في دراسة الكتاب

المبحث الأول: في تحقيق اسم الكتاب:

لم يبين الحافظ العلائي اسم كتابه في المقدمة، كما جرت العادة به عند كثير من المؤلفين، فلذلك اختلف في اسمه. فمنهم من يسميه «الأشباه والنظائر»^(١)، ومنهم من يسميه «القواعد»^(٢)، ومنهم من يسميه «المجموع المذهب في قواعد المذهب»^(٣).

ولكن الذي يظهر لي أنه الاسم الأخير لما يلي:

- ١- أنه الموضوع عنوانا للكتاب في أكثر النسخ المخطوطة للكتاب.
- ٢- أن كثيرا من كتب التراجم التي ترجمت للعلائي ذكرت هذا الاسم علما على هذا الكتاب. أما التسميات الأخرى فهي أوصاف لموضوع الكتاب، ومن ذلك قول الأسنوي عنه: (... وصنف في النظائر الفقهية كتابا نفيسا)^(٤).

- ٣- أن أسلوب السجع الموجود في هذا الاسم سمة ظاهرة في أسماء كثير من مؤلفات العلائي. لاحظ على سبيل المثال كتبه الآتية: توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، جامع التحصيل في أحكام المراسيل^(٥).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٦/١٠، طبقات الأسنوي ٢٣٩/٢، كشف الظنون ١٠٠/١، معجم المؤلفين ١٢٦/٤.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ١٨٠/٢، طبقات ابن قاضي شعبة ٩٢/٣.

(٣) انظر: الأعلام ٣٦٩/٢، معجم المؤلفين ١٢٦/٤.

(٤) انظر: طبقات الأسنوي ٢٣١/٢.

(٥) لاحظ أسماء مؤلفاته المذكورة في الفصل السابق. ص ٢١

المبحث الثاني: في تحقيق نسبه إلى المؤلف:

إن نسبة هذا الكتاب إلى الحافظ العلائي يكاد أن يكون مقطوعا به لشهرته

عنه. ومما يدل على ذلك:

١- أن معظم من ترجم له قد نسب هذا الكتاب إليه بذكره ضمن

مؤلفاته^(١).

٢- أن المؤلفين المتأخرين عنه قد نقلوا منه كثيرا، ونسبوا تلك النصوص

المنقولة إلى العلائي.

فعلى سبيل المثال:

نقل السيوطي قاعدة «ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط» بكاملها من العلائي، حيث ذكرها ثم قال: (قال العلائي: مدار هذه القاعدة على القاعدة المشهورة في أصول الفقه: إن المصالح المعتبرة إما في محل الضرورات أو في محل الحاجات أو في محل التتمات وإما مستغنى عنها بالكلية...) (٢). وهذه القاعدة موجودة في الجزء الذي سأحققه من هذا الكتاب. (٣)

المبحث الثالث: وصف النسخ المخطوطة التي تم النسخ والمقابلة منها:

نظرا لشهرة الكتاب وأهميته في موضوعه وكثرة تداوله، فقد توفرت نسخ

كثيرة للكتاب. وقد اخترت أربعة منها للنسخ والمقابلة، وهي:

١- نسخة المكتبة الأزهرية:

عنوانها: ضاعت منها ورقة العنوان، ولكن إدارة المكتبة كتبوا عليها:

بعد البحث تبين أنه كتاب القواعد من المجموع المذهب في

قواعد المذهب، للإمام الحافظ شيخ الإسلام صلاح الدين

العلائي.

حجمها: نسخة كاملة تقع في (٢٩٢) لوحة، ومسطرتها (٢٥) سطرا.

ناسخها: غير مذكور.

(١) انظر: الدرر الكامنة ١٨١/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٢/٣، الأعلام ٣٦٩/٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٢.

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص ١٨٢.

تاريخ الفراغ من نسخها: في ٢٧ من جمادى الأولى، سنة (٧٧٤هـ).
وصفها: واضحة التصوير جيدة الخط، قليلة الأخطاء.
رقمها في تلك المكتبة: (٢٦٧٤) ٢٣٥٤.
رقمها في الجامعة الإسلامية: (١٥٣٧) ميكرو فيلم.
وقد رمزت لها في المقابلة بالحرف (أ).
والجزء الذي قمت بتحقيقه من هذه النسخة يبدأ من لوحة (٩٠) إلى لوحة (١٤٢).

٢- نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.
عنوانها: كتاب القواعد، للشيخ الإمام العلامة صلاح الدين خليل ابن
كيكلدي العلاني.
حجمها: تقع في جزئين، الأول منهما في (١٧٥) لوحة، ومسطرتها
(٢٣) سطرا.
والثاني في (١٦٥) لوحة، ومسطرتها (٢٢-٢٣) سطرا.
ناسخها: عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله الترمذني.
تاريخ الفراغ من نسخها: في ٢٠ من ذي الحجة، عام (٧٩٢هـ).
وصفها: نسخة جيدة وقليلة الأخطاء، واضحة التصوير نوعا ما.
رقمها في تلك المكتبة: (٤١٦٨).
رقمها في الجامعة الإسلامية: الجزء الأول = (١٥٣٨)، والثاني = (١٥٣٩)
ميكرو فيلم.

وقد رمزت لها في المقابلة بالحرف (ب).
والجزء الذي قمت بتحقيقه من هذه النسخة يبدأ من لوحة (١٠٦) وينتهي في
لوحة (١٦٨) من الجزء الأول.

٣- نسخة أخرى من المكتبة الأزهرية.
عنوانها: القواعد من المجموع المذهب في قواع المذهب.

حجمها: نسخة كاملة في (٢٩١) لوحة، ومسطرتها (٢٥) سطرا .
ناسخها: محمد ابن علي الشهير بابن العديسة .
تاريخ الفراغ من نسخها: في (٨) من جمادى الأولى ، سنة (٨٥٦) هـ .
وصفها: جيدة الخط واضحة التصوير .
رقمها في تلك المكتبة: (٨٦٤) ٢٢٤٢٧ .
رقمها في الجامعة الإسلامية: (٥١٥) .
وقد اعتمدت هذه النسخة في النسخ، ورمزت لها في المقابلة بالحرف (ج) .
والجزء الذي قمت بتحقيقه من هذه النسخة يبدأ من لوحة (٩٣) إلى لوحة
(١٤٦) .

٤- نسخة دار الكتب المصرية .
عنوانها: المجموع المذهب في قواعد المذهب .
حجمها: تقع في جزئين، الأول منهما في (٢١٦) لوحة، ومسطرتها
(٢١) سطرا .
والثاني في (٢٠٩) لوحة، ومسطرتها (٢١) سطرا .
ناسخها: غير مذكور .
تاريخ الفراغ من نسخها: عام (٧٩٤) هـ .
وصفها: نسخة جيدة الخط، قليلة الخطأ وواضحة التصوير .
رقمها في تلك المكتبة: (١٦١) أصول الفقه .
رقمها في الجامعة الإسلامية: الجزء الأول = (١٥٤٤) ، والثاني = (١٥٤٥) .
وقد رمزت لها في المقابلة بحرف (د) .
والجزء الذي قمت بتحقيقه من هذه النسخة يبدأ من لوحة (١٢٨) إلى لوحة
(٢٠٤) من الجزء الأول .

المبحث الرابع: منهج المؤلف:

قد تولى الإمام العلاني بيان منهج كتابه بنفسه، حيث فصله في المقدمة^(١) وبين أهم النقاط التي اعتمد عليها في تأليف الكتاب. وسأورد نص كلامه في الفصل الثالث الخاص بالمقارنة، أما الآن فسألخص منهجه معتمدا على مقدمته في السطور الآتية:

بدأ كتابه بمقدمة بين فيها فضل العلم ومنزلة الفقه من بين سائر العلوم^(٢)، ثم أتى بثلاثة فصول يمكن اعتبارها كتمهيد للكتاب. وخص الفصل الأول منها ببيان الضابط الجامع لأبواب الفقه كلها، وأراد بذلك القاعدة العامة في جلب المصالح ودرء المفاسد^(٣). وخص الفصل الثاني بتعريف الحكم الشرعي، وبيان قسميه التكليفي والوضعي وأنواعهما^(٤). وتكلم في الفصل الثالث عن نشأة القواعد الفقهية^(٥).

وبعد ذلك ذكر القواعد الأساسية الخمس، وأطال النفس في شرحها وبين أنه يمكن أن يرد جميع مسائل الفقه إليها، إما مباشرة أو بواسطة قواعد أخرى تتدرج تحتها^(٦).

ثم ذكر القواعد الأصولية وأفاض في شرحها وتخريج الفروع عليها، وأدرج فيها بعض القواعد الفقهية وبين ما يتخرج عليها من مسائل جزئية. ثم أتى بعد ذلك بالقواعد الفقهية وفرع عليها.

وقد ذكر أنه أضاف في الكتاب المسائل المتشابهة في المعنى، والمسائل النادرة التي شذت عن النظائر واستثنت من القواعد، وغير ذلك من النكت واللطائف الفقهية.

وبين أيضا أنه سيختصر في ذلك مكتفيا بالإشارة إلى رؤوس المسائل دون

(١) انظر: المجموع المذهب ١٩٦/١-١٩٨.

(٢) انظر: المجموع المذهب ١٨٦/١.

(٣) انظر: نفس المرجع ١٩٩/١.

(٤) انظر: نفس المرجع ٢٢٧/١.

(٥) انظر: نفس المرجع ٢٤٧/١.

(٦) انظر: المرجع السابق ٤٢٩/١.

الاحتجاج وتقرير الدلائل إلا في مواضع يسيرة جدا .
وقد أبدع المؤلف في الجمع بين القواعد الأصولية والفقهية وبيان ما يتخرج
عليها من الفروع مع الالتزام بعزو نقولاته إلى مصادرها بدقة وأمانة . وزان
الكتاب أيضا بتدعيم بعض القواعد بأدلة من الكتاب والسنة .
وكان أسلوبه سهلا وواضحا مما سهل الاستفادة منه .

الفصل الثالث

المقارنة

بين كتابي « المجموع المذهب في قواعد المذهب » للحافظ العلاني،
و « الأشباه والنظائر » للإمام تاج الدين ابن السبكي .

وتشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: في التعريف بابن السبكي باختصار؛ وفيه ستة مطلب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: بعض شيوخه.

المطلب الخامس: بعض مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الأول: المقارنة بينهما من حيث المنهج العام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان منهج العلاني.

المطلب الثاني: في بيان منهج ابن السبكي.

المطلب الثالث: في الموازنة بينهما.

المبحث الثاني: المقارنة بينهما من حيث المضمون العام، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: في ذكر بعض الأمور التي اتفقا في بحثها في الكتابين.

المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي انفرد لبحثها كل واحد منهما

دون الآخر.

المبحث الثالث: المقارنة بين الكتابين في منهج وأسلوب بحث القواعد
الفقهية والمسائل الأصولية والفروع الفقهية^(١) وفيه مطلبان:-
المطلب الأول: بيان أسلوب العلائي.
المطلب الثاني: بيان أسلوب ابن السبكي.

المبحث الرابع: في تقويم الكتابين وفيه مطلبان:
المطلب الأول: في تقويم كتاب «المجموع المذهب»، وبيان مميزاته.
المطلب الثاني: في تقويم كتاب «الأشباه والنظائر» وبيان مميزاته.

(١) وفي هذا المبحث حصرت الكلام على الجزء الذي أحققه، ومن ثم فسوف تكون المقارنة بين بعض المباحث الموجودة في ذلك الجزء وبين نفس المباحث عند ابن السبكي.

التمهيد

في التعريف بابن السبكي باختصار^(١).

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي، تاج الدين السبكي.

المطلب الثاني: مولده:

ولد في القاهرة عام سبعة وعشرين وسبعمائة (٧٢٧) من الهجرة.

المطلب الثالث: طلبه للعلم:

حضر وسمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده وسمع بها من جماعة. وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج به. ثم اجتهد في طلب العلم بنفسه، ودأب عليه حتى حصل فنونا منه، وصار عالما ماهرا بالفقه والأصول والحديث والأدب والعربية. وكان جيد البديهة ذا بلاغة وطلاقة لسان وذكاء مفرط^(٢).

المطلب الرابع: بعض شيوخه:

١- والده، الإمام تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ-٧٩٢هـ).

٢- الحافظ المزي (٧٤٢هـ-٧٩٢هـ).

٣- الإمام شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ-٨٠٥هـ).

(١) الدرر الكامنة ٢/٤٢٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٠٤، شذرات الذهب

٦/٢٢١، الأعلام ٤/٣٣٥، معجم المؤلفين ٦/٢٢٥.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٠٦.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٣٧، شذرات الذهب ٦/١٨٠.

(٤) انظر: ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٧٤، شذرات الذهب ٦/١٣٦.

(٥) انظر: ترجمته في: الدرر الكامنة ٣/٤٢٦، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٥٥،

طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٢.

المطلب الخامس: بعض مؤلفاته:

الإمام تاج الدين ترك لنا آثارا علمية قيمة وكثيرة ومن مختلف العلوم، وهو أمر يدعو إلى العجب لأنه لم يعيش أكثر من أربع وأربعين سنة. ولكن الله بارك في عمره. ومن مؤلفاته: (١)

- ١- الأشباه والنظائر (٢).
- ٢- التوشيح على التتبيه.
- ٣- جمع الجوامع (٣).
- ٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.
- ٥- شرح المنهاج في الأصول (٤).
- ٦- طبقات الشافعية الكبرى (٥).
- ٧- منع الموانع.

المطلب السادس: وفاته:

توفي تاج الدين السبكي رحمه الله شهيدا بالطاعون، في شهر ذي الحجة، سنة (٧٧١) هـ (٦).

-
- (١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٥٥/٣، الأعلام ٣٣٥/٤.
 - (٢) مطبوع في مجلدين، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١١ هـ.
 - (٣) مطبوع في مجلدين، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة..
 - (٤) بدأ والده تقي الدين فيه ثم كمله تاج الدين السبكي. وهو مطبوع في أربعة مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٤ هـ.
 - (٥) مطبوع في تسعة مجلدات، مطبعة عيسى البابي الحلبي، عام ١٣٨٣ هـ.
 - (٦) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٦/٣.

المبحث الأول

في المقارنة بينهما من حيث المنهج العام

المطلب الأول: منهج العلائي.

ابتدأ الحافظ العلائي كتابه بمقدمة بين فيها فضل العلم والعلماء، ثم بين أهمية الفقه ومنزلته من بين العلوم، وأنه أفضل العلوم بعد معرفة الله تعالى، واستشهد لذلك بآيات من القرآن الكريم وأحاديث عن الرسول ﷺ وأثار عن السلف (١). ثم أشار إلى أهمية القواعد وصعوبة مداركها والحاجة إلى التأليف فيها، حيث لا يوجد منها إلا إشارات غير مجتمعة ومختصرات غير واضحة و لا مقنعة.

وبعد ذلك بين منهجه وأوضح فيه الطريق الذي رسمه ليسيير فيه، فقال:
... فاستخرت الله تعالى وسألته الهداية إلى الصواب في جمع هذا الكتاب ...
ذاكرا من ذلك ما يسر الله تعالى الوصول إليه من المسائل المخرجة على قواعد أصول الفقه أو القواعد الفقهية، ومن المعاني المتشابهة في المعنى والتي يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد، أو تنتظر إحداهما بالأخرى، ومن الأقسام الجامعة لمواقع معتبرة في الفقه، ومن المسائل النادرة التي شذت عن النظائر واستثيت من القواعد، إلى غير ذلك من النكت الفائقة واللطائف الرائقة، غير مدع استيعاب هذه الأنواع و لا مقاربته، بل أثبت فيه ما أمكن الوقوف عليه واستحضاره، ونهت بما ذكرت على ما عداه... واعتمدت في ذلك كله الاختصار والإشارة إلى رؤس المسائل دون الاحتجاج وتقرير الدلائل إلا في مواضع يسيرة جدا، (٢).

... وبدأت أولا بالضابط الجامع لأبواب الفقه كلها، ثم بتقسيم ثان لأبواب الفقه كلها بالنسبة إلى نوعي الحكم الشرعي من خطاب التكليف وخطاب

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق د. محم عبد الغفار ١٨٥/١.

(٢) انظر: نفس المرجع ١٩٦/١.

الوضع، ثم ذكرت القواعد الخمس التي يرجع جميع مسائل الفقه إليها، مع بيان ذلك والإشارة إلى قطعة من مسائلها. ثم سردت بعد ذلك القواعد مبتدئاً بالأهم فالأهم منها، ثم ختمت بالمسائل المفردة عن أصولها، وما أشبه ذلك. (١)

وعند سرده للقواعد ابتدأها بالأساسية الخمس. ثم ذكر المسائل الأصولية على حسب ترتيبها في كتب الأصول. وبعد ذلك ذكر القواعد الفقهية الأخرى.

يتبين مما سبق سرده من كلام العلاني منهجه الذي سار عليه في كتابه، وهو منهج وفق على التزامه في كتابه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلاني لم يكتف بذكر ما سبق في مقدمته، بل بين فيها أيضاً السبب الذي بعثه على جمع كتابه، (٢) وهو وقوفه على كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل. كما بين فيها أيضاً مصادره الأساسية التي اعتمد عليها في تأليف كتابه، بعد كتاب ابن الوكيل. وتلك المصادر هي:-

١- كتاب التلخيص للإمام ابن القاص الطبري، (٣) وبعض شروحه التي وقف عليها.

٢- كتاب الرونق للشيخ أبي حامد الإسفرائيني، (٤).

٣- كتاب اللباب للإمام أبي الحسن المحاملي، (٥).

٤- كتاب القواعد للشيخ عز الدين بن عبد السلام، (٦).

٥- وكتاب الفروق للإمام شهاب الدين القرافي، (٧).

٦- تعليقاته عن شيخه أبي إسحاق الفزاري وأبي المعالي الأنصاري.

(١) انظر: نفس المرجع السابق ١٩٨/١.

(٢) انظر: المرجع السابق ١٩٧/١.

(٣) انظر ترجمته في القسم التحقيقي ص ٦٤.

(٤) انظر ترجمته في: القسم التحقيقي ص ٢٣.

(٥) انظر ترجمته في: القسم التحقيقي ص ٧٩.

(٦) انظر ترجمته في: القسم التحقيقي ص ٤١.

(٧) انظر ترجمته في: القسم التحقيقي ص ٣.

٧- ما تضمنته كتب المذهب (١) وأصوله من الفوائد المفارقة.

المطلب الثاني: منهج ابن السبكي.

بدأ الإمام ابن السبكي كتابه بمقدمة بين فيها أهمية الفقه ومنزلته بين سائر العلوم، فذكر أن الفقه واسطة عقدها ورابطة حلها وأنه قطب الشريعة وأساسها. وأشاد بالعلماء وذكر فضلهم وأنهم سراة الأرض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت أناسها (٢).

ثم ذكر أهمية القواعد وبين أن من أهم ما عني به الفقيه هو القيام بالقواعد، وتبيين مسالك الأنظار، وانتلاف النظائر واختلاف المآخذ، واجتماع الشوارد. وذكر صعوبة الخوض في هذا العلم وبين أنه لا ينال بالهويناء والهدوء، ولا يدرك شأوه إلا من تصدى له بإعمال قلب وقالب (٣).

وبعد ذلك بين سبب تأليفه في هذا الموضوع، وهو كتاب ابن الوكيل «الأشباه والنظائر»، وفي ذلك يقول: «... فما حاج شوقي إلى ما أنا بسدده إلا كتابه - يعني كتاب ابن الوكيل - ... لأنني مع استحسانه وجدته محتاجا إلى تحر في تحريره وممر عليه من أوله إلى آخره، لكونه مات وهو مجموع مفروق ... فعمدت إلى هذا الكتاب فاجتلبت زبده ... وجمعت عليه من الأشباه نظائر كالأرواح جنودا مجندة وحررته ... وزدت عليه ما ينيف عن نصف مقداره ... وخصصته بعموم فضائل لا تحصى ما بين قواعد أهملها رأسا وزوائد أغفلها...» (٤).

ثم جاء بتمهيد بين فيه الفرق بين القاعدة والمدرك والضابط. وذكر فيه رأي القاضي حسين في إرجاع جميع مسائل الفقه إلى أربع قواعد، هي: اليقين لا

(١) ومن أهم كتب المذهب التي اعتمد عليها العلاني في تأليف هذا الكتاب: فتح العزيز للإمام الرافعي والمجموع شرح المذهب للإمام النووي رحمهما الله. فقد نقل عنهما كثيرا ونقل عن غيرهما أيضا بواسطتهما. والذي يطالع هذا الكتاب يتبين له ذلك.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥/١.

(٣) انظر: نفس المرجع ٦-٥/١.

(٤) انظر: نفس المرجع ٨-٧/١.

يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير. وأن بعض المحققين زاد خامسة وهي: الأمور بمقاصدها.

ولم يفصل ابن السبكي منهجه في المقدمة كما فعل العلاني، ولكنه بعد الفراغ من بحث القواعد الأساسية بين منهجه من ثم وحتى نهاية الكتاب. وقد قسم كتابه إلى أبواب:

الأول: ذكر فيه القواعد الأساسية الخمس مبتدئاً بقاعدة « اليقين لا يزال بالشك » ومنتهياً بقاعدة « الأمور بمقاصدها »، وفصلها تفصيلاً جيداً.

الثاني: ذكر فيه القواعد الفقهية العامة، وهي القواعد المهمة التي لا تختص بباب معين دون غيره. وجمع في هذا الباب سبعة وعشرين (٢٧) قاعدة.

الثالث: ذكر فيه الضوابط الفقهية وسماها بالقواعد الخاصة لأنها مخصوصة بالأبواب. وجمع فيها خمسا وثمانين ومائة (١٨٥) قاعدة. وقد تعرض في كل من البابين الثاني والثالث لما هو من الباب الآخر لفرض يدعو إلى ذلك.

الرابع: تحدث فيه عن بعض المسائل الكلامية التي تنشأ عنها فروع فقهية. الخامس: خصه لبيان القواعد الأصولية ومسائلها، وأفاض في شرحها لشدة ارتباط الفقه بالأصول.

السادس: تناول فيه بعض الكلمات العربية والمركبات النحوية التي يترتب عليها فروع فقهية.

السابع: بين فيه المآخذ المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي. وهو في الحقيقة باب في الخلافات يشتمل على أكثر مسائل الخلاف.

الثامن: تحدث فيه عن جملة من الألفاظ ثم ختم كتابه بفصول تشتمل على زوائد مهمات وأمور منبهات وخواتيم كالتكميلات.

المطلب الثالث: في الموازنة بين المنهجين.

يظهر مما سبق استعراضه من منهج المؤلفين في الكتابين أن هناك أموراً اتفقا فيها وأموراً أخرى اختلفا فيها.

أبدأ أولاً ببيان بعض الأمور التي يتفقان فيها . فمن ذلك :

١- أن كل واحد منهما ابتدأ كتابه بمقدمة بين فيها فضل العلم ومنزلة الفقه

بين العلوم ، وأشار بالقواعد الفقهية وبين أهمية الاعتناء بها .

وعلى الرغم من هذا الاتفاق ، فإنني لاحظت أن مقدمة العلاني في كتابه

تمتاز بعدة أمور ، منها أنه صدرها بآية من القرآن الكريم ، واستشهد لفضل العلم

والفقه بآيات وأحاديث وآثار السلف ، وبين منهجه ، وذكر المراجع التي اعتمد

عليها في تأليف هذا الكتاب . وهذه أمور ليست موجودة في مقدمة ابن السبكي .

ولكنها أيضاً تمتاز بتمهيد ذكره المؤلف لتعريف القاعدة والضابط والمدرک

وبيان الفرق بينها . فالعلاني لم يفعل ذلك ، مع أنه مهم ومفيد جداً .

٢- أن كل واحد منهما قدم القواعد الأساسية الخمس التي يرجع إليها

جميع مسائل الفقه على غيرها من القواعد الأخرى .

٣- أن كل واحد منهما جمع في كتابه بين القواعد الأصولية والقواعد

الفقهية مع بيان ما يتخرج عليها من الفروع الفقهية .

٤- اتفقا أيضاً في الاعتماد على كتاب « الأشباه والنظائر » لابن الوكيل ،

حيث كان الدافع لهما في التأليف في هذا الموضوع ، فكان بذلك المرجع

الأساسي لهما . ومن الملاحظ أيضاً أنهما اعتمدا على نفس المراجع ، وهذا ليس

بأمر غريب ، لأنهما كتباً في موضوع واحد وفي مذهب واحد وعصر واحد .

أما الأمور التي اختلفا فيها ، فمنها :

١- بداية الكتاب :

ذكر العلاني بعد المقدمة ثلاثة فصول هي كالتمهيد للكتاب ، أولها في

تعريف الفقه وبيان الضابط الجامع لأبواب الفقه كلها ، وهو جلب المصالح ودرء

المفاسد . والثاني في تعريف الحكم الشرعي مع بيان قسميه التكليفي والوضعي

وأنواعهما . والثالث : في نشأة القواعد الفقهية .

أما ابن السبكي ، فإنه بعد المقدمة جاء بتمهيد لتعريف القاعدة والضابط

والمدرک وبيان الفرق بينها ، ثم شرع في شرح القواعد الأساسية الخمس مباشرة .

٢- في ترتيب الكتاب :-

أ- في ترتيب الموضوعات:-

فالحافظ العلائي ذكر القواعد الأصولية بعد الفراغ من القواعد الأساسية، ثم أخيرا ذكر القواعد الفقهية.

أما الامام ابن السبكي، فقد رتب موضوعات كتابه ترتيبا مغايرا. فإنه بعد الفراغ من القواعد الأساسية ذكر القواعد الفقهية العامة ثم القواعد الخاصة، ثم عقد بابا في المسائل الكلامية وبعد ذلك تحدث عن القواعد الأصولية وبين مسائلها.

ب- في ترتيب القواعد الخمس:

يختلف ترتيبها في الكتابين، فالعلائي ذكر أولا قاعدة « الأمور بمقاصدها » ثم قاعدة « اليقين لا يزال بالشك »، ثم « المشقة تجلب التيسير »، ثم « الضرر يزال »، وأخيرا « اعتبار العادة والرجوع إليها ».

أما ابن السبكي فإنه ابتدأها بقاعدة « اليقين لا يرفع بالشك » ثم ذكر قاعدة « الضرر يزال »، ثم « المشقة تجلب التيسير »، ثم « الرجوع إلى العادة »، ثم ختمها بقاعدة « الأمور بمقاصدها ».

٣- ومما لاحظت أيضا أنه وإن كان كتاب ابن الوكيل هو المصدر الأساسي لهما جميعا إلا أن هناك تفاوتاً ملحوظاً بينهما في النقل منه. فالعلائي أكثرهما نقلاً منه، فإنه أحيانا ينقل منه القاعدة بكاملها مع ما يتبعها من التفريعات (١) أما ابن السبكي، فكان اعتماده الأكثر على والده تقي الدين، فكثيراً ما ينقل عنه.

٤- في التبويب ووضع العنوان:

يوجد في الكتابين مسائل كثيرة متفقة لاسيما في التفريعات، إلا أن كل واحد منهما ذكرها تحت عنوان مختلف. فعلى سبيل المثال، قد ذكر كل واحد منهما مسائل في الفرق بين الباطل والفاقد، إلا أن العلائي ذكرها تحت قاعدة «

(١) كما فعل في قاعدة: إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبلياً وبين أن يكون شرعياً. فقد نقل ما كتبه ابن الوكيل فيها ثم زاد عليها. انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٨٧، القسم التحقيقي ص ١٥٣.

الصحة والفساد «(١) بينما ذكرها ابن السبكي تحت مسألة « الباطل والفساد مترادفان »(٢).

ومثال آخر: أن كل واحد منهما قد ذكر مسائل تتقدم أحكامها على أسبابها، إلا أن العلاني ذكرها تحت قاعدة « التقدير على خلاف التحقيق »(٣)، المتصلة بقاعدة « الحكم على المعدوم ... »(٤) بينما ذكرها ابن السبكي تحت « القول في أحكام يضطر الفقيه إلى الحكم بتقدمها على أسبابها »(٥) المندرجة تحت أصل « العلة تسبق المعلول زمانا عند أقوام... وتقارنه عند آخرين »(٦).

المبحث الثاني

المقارنة بين الكتابين من حيث المضمون العام

لما كان الكتابان يحتويان على قواعد فقهية وأصولية في نفس المذهب، وقد تم تأليفهما في نفس العصر مع الاعتماد على نفس المراجع من حيث الجملة، لم يكن من الغريب أن نجد أكثر المباحث متفقة ومتشابهة من حيث الجملة. ولكن لما كان المؤلفان عالمين بارزين من فحول علماء المذهب، استطاع كل منهما أن يبرز شخصيته في كتابه وأن يبحث موضوعات ليست عند الآخر. ومن ثم كان الاختلاف بينهما في بعض الأمور.

وسأحاول في هذا المبحث أن أذكر بعض الأمور التي اتفقا في بحثها، وبعض الأمور التي اختص بها كل منهما، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

المطلب الأول: في بيان بعض الأمور التي اتفقا في بحثها في الكتابين:

لقد اتفق الكتابان في دراسة أكثر الموضوعات، وإنني سأذكر هنا بعض

(١) انظر: .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٨/٢.

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص ٤٥

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص ٣٩

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٩/٢.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٧/٢.

الموضوعات التي تقارب أسلوبهما في بحثها:

- ١- قاعدة: دخول الصور النادرة في ألفاظ العموم. فقد توسع كل منهما في دراسة هذه القاعدة بالاستطراد في التخريج والتفريع عليها.
- ٢- مسألة: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال.... ومسألة: قضايا الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال.... فقد تكلمتا حولهما كثيرا، واجتهدا في بيان الفرق بينهما، وأكثرتا في التمثيل لهما.
- ٣- قاعدة: في الفرق بين الرواية والشهادة.
- ٤- فصل: في العموم وسرد صيغها وبيان معانيها.

المطلب الثاني: في بيان بعض ما هو موجود في كل كتاب دون الآخر:

لا شك أنه يوجد في كل من الكتابين مباحث لا توجد في الكتاب الآخر. ولا يتسع المجال لسرد جميع المباحث التي تخص كلا منهما على حدة، فلذلك أقتصر على بيان بعض ما ذكره العلائي في الجزء الذي أحققه وهو غير موجود في كتاب ابن السبكي. ثم أذكر بعض المباحث التي ضمنها ابن السبكي كتابه وهي غير موجودة في كتاب العلائي.

فمن المباحث التي اختص بها العلائي:

١- الفصل في عوارض الأهلية: ذكر العلائي في هذا الفصل مباحث فرعية في النسيان والخطأ والجهل وكذب الظنون، وشرحها شرحا مستفيضا مع الإجابة في تقسيمها وتفصيلها ثم التفريع عليها. وهذه المباحث لم أجدها في كتاب ابن السبكي.

٢- بعض القواعد في أفعال النبي ﷺ، ذكر العلائي ثلاثا منها وهي: «إذا دار فعل النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي، فعلى أيهما يحمل» (١) و «فعل النبي ﷺ فيما ظهر فيه قصد القرابة ولم يعلم حكمه من وجوب أو غيره، على ماذا يدل

(١) انظر: القسم التحقيقي ص ١٥٣.

في حقنا» (١) و «ورود فعلين متنافيين عن النبي ﷺ»... (٢) وخرج عليها بعض الفروع. ولم أجد في كتاب ابن السبكي قواعد في أفعاله ﷺ إلا واحدة، وهي مسألة تعارض القول والفعل، فإنه ذكرها ثم مثل لها بأمور منها ما هو من قاعدة «تعارض الفعلين منه ﷺ»، كما صرح به هو نفسه (٣).

٣- قاعدة: في تمييز الكبائر عن الصغائر. ذكرها العلاني مبتدئاً بما هو منصوص عليه في الأحاديث أنه من الكبائر، ثم ذكر الخلاف في تعريف الكبيرة ثم توسع في الحديث عن ما يتعلق بالكبائر وجمع أموراً قل ما توجد هكذا مجموعة في غير هذا الكتاب (٤) ولم يتعرض ابن السبكي لهذا الموضوع في كتابه.

٤- قاعدة: هل السؤال معاد في الجواب (٥).

٥- فائدة: في أحكام الخنثى (٦).

هذه بعض المباحث التي انفرد بها العلاني.

وقد يكون السبب في عدم وجود بعض هذه المباحث عند ابن السبكي هو الاختلاف في وجهات النظر، حيث تكلم في آخر كتابه عن أمور يذكرها بعض العلماء في كتب القواعد وهو لا يراها من القواعد وأن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق. وذكر بأنه يقرب من ذلك تعديد فرق النكاح وأقسام البياعات. ثم قال: (.. ومنهم من يعقد فصلاً لأحكام الأعمى، وآخر لأحكام الأخرس، وآخر لأحكام المبعوض ... وهذا أيضاً ليس من القواعد في شيء) (٧). وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الأمور موجودة في كتاب العلاني. وقد اختص ابن السبكي بأبواب لم يذكرها العلاني في كتابه، ومنها:

(١) انظر: القسم التحقيقي ص ١٦٠.

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص ١٧٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥١/٢ - ١٥٢ وما بعدها.

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص ٢٤٤.

(٥) انظر: القسم التحقيقي ص ٣٧٦.

(٦) انظر: القسم التحقيقي ص ٣٩٤.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٤/٢، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩.

١- أنه عقد بابا خاصا للمسائل الكلامية التي يتخرج عليها فروع فقهية. وقد ضمنه مسائل كثيرة وخرج عليها بعض الفروع. كالكلام عن السعادة والشقاوة، (١) وحقيقة الكلام، (٢) والتحسين والتقبيح (٣).

وهذه المسائل لم يغفل عنها العلاني بالكلية، بل إنه ذكر بعضها في ثنايا كتابه كقاعدة « التحسين والتقبيح » (٤) ولكنه لم يعقد لها بابا خاصا كما فعل ابن السبكي.

٢- أنه وضع بابا خاصا للكلمات العربية والمركبات النحوية التي يترتب عليها فروع فقهية. وقسمه إلى ثلاثة فصول: الأول في المفردات، وقصد بها الكلمات النحوية. والثاني: في المركبات والتصريفات العربية. والثالث: في إعراب آيات (٥) يترتب على تخريجها أحكام شرعية (٦).

٣- وضع بابا خاصا للمآخذ المختلف فيها بين الأئمة التي ينبني عليها فروع فقهية. وتكلم فيه عن سبب اختلاف الفقهاء وحصره في قسمين: أحدهما الخلاف في مسائل مستقلة. وثانيهما: الخلاف في فروع مبنية على أصول (٧).

٤- عقد بابا خاصا للألفاظ (٨) وابتدأها ببيان أن الأصل في الألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: « إن من الشجر

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣/٢.

(٢) انظر: نفس المرجع ٦/٢.

(٣) انظر: نفس المرجع ٢٠/٢.

(٤) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب ٥١١/٢.

(٥) قال الشيخان اللذان قاما بتحقيق الأشباه والنظائر لابن السبكي: وهذا القسم الذي أشار إليه - أي المتعلق بإعراب الآيات - في مقدمة هذا الباب لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من مخطوطات. اهـ. (انظر: مقدمة التحقيق للأشباه والنظائر ص (د)).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٢/٢.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٥٤/٢.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣١١/٢.

الألفاظ: جمع لَفْز من أَلْفَز الكلام إذا عَمَى مراده وأضره على خلاف ما أظهره. (انظر: لسان العرب ٤٠٥/٥).

شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم. حدثوني ما هي ؟ فوقع الناس في شجر البواري. قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت. ثم قالوا:

حدثنا ما هي يا رسول الله. قال: « هي النخلة ». (١)

المبحث الثالث

المقارنة بين الكتابين في أسلوب دراسة المسائل الأصولية والقواعد الفقهية والفروع الفقهية

المطلب الأول: أسلوب العلاني

كل من يطالع كتاب «المجموع المذهب» للحافظ العلاني يدرك بأن مؤلفه كان من العلماء الفحول. فقد أبرز في هذا الكتاب مقدرته العلمية الفائقة، حيث كان فيه محدثاً وفقهياً وأصولياً، عارفاً بما أخذ الأحكام وطريقة ترتيب الفروع على الأصول، بل وطريقة ترتيب القواعد الفقهية على الأصولية. وهذا الكتاب محاولة جادة وموفقة للربط بين الفنون الثلاثة مع تنويعها بكثرة الاستشهاد والاستدلال بالأحاديث الشريفة، بأسلوب واضح وسهل مما يسر الاستفادة منه للجميع.

ويظهر لي من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه من هذا الكتاب أن للمؤلف طريقين في ترتيب الفروع على الأصول:

أحدهما: أن يذكر القاعدة الأصولية مبيناً آراء العلماء فيها، ثم يشرع في بيان أثرها في الفروع بذكر بعض ما يتخرج عليها من المسائل الجزئية. وهذا الذي فعله عند الكلام عن قاعدة «الأمر الوارد بالفعل بعد تحريمه» (٢) فإنه ذكر آراء العلماء فيها ثم شرع في تخريج الفروع عليها.

ثانيهما: أن يذكر القاعدة الأصولية مع بيان آراء العلماء فيها، ثم يأتي

(١) متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١/١٧٥): في العلم، باب قول المحدث: «حدثنا» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا» الحديث (٦١). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٧/١٥٣): في صفة القيامة، باب مثل المؤمن مثل النخلة، الحديث (٢٨١١).

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص ٢٨٤.

بقاعدة فقهية ذات علاقة بالقاعدة الأصولية، ثم يفرع عليها ما تيسر له من المسائل الجزئية. وهذا ما فعله في قاعدة «تكليف العبد بما علم الله أنه لا يوجد له شرط وقوع الفعل في وقته»^(١) فإنه بعد ذكر آراء العلماء فيها، والحديث عن تمثيل الأمدي لها بمن أفسد صوم يوم من رمضان بالوقوع ثم مات في أثنائه وما يتعلق بذلك من وجوب الكفارة أو عدمه، قال بعد ذلك: وهذه المسائل ترجع إلى قاعدة أخرى، وهي قريية المأخذ من هذه القاعدة الأصولية، وهي: أن المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أم لا؟^(٢) ثم بعد ذلك فرع عليها بعض المسائل.

وإذا كان لبعض العلماء رأي في عدم وجود فائدة للقاعدة الأصولية في الفروع، وهو يرى خلاف ذلك رد عليه وأورد ما تيسر له من الفروع التي ترجع إلى تلك القاعدة. فعل ذلك في قاعدة «تكليف الكفار بالفروع»^(٣) حيث بين آراء العلماء فيها، ثم ذكر أن من الأصوليين يقول بأن الخلاف في هذه المسألة لا تظهر له فائدة في الدنيا، ثم قال: (وليس كذلك لأن الفائدة الدنيوية ليست منحصرة في المطالبة بالقضاء بعد الإسلام، بل في المذهب مسائل كثيرة ترجع إلى هذه القاعدة...) ثم بعد ذلك خرج عليها ما يزيد على عشرة فروع.

وقد يذكر أحيانا أكثر من قاعدة فقهية تحت القاعدة الأصولية، كما فعل في قاعدة «الحكم على المعدم»^(٤) فقد أدرج تحتها القواعد التالية: إعطاء المعدم حكم الموجود، وتقدير الموجود في حكم المعدم، والتقدير على خلاف التحقيق، ورفع العقود المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ؟

هذا وقد فرع على كل من هذه القواعد ما يناسبها من الفروع. وإن هذا لدليل على المقدرة الفائقة في الربط بين علم الأصول والقواعد الفقهية والمسائل الفرعية.

(١) انظر: القسم التحقيقي ص ٦٧.

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص ٦٩.

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص ٢٣.

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص ٣٩.

تخريج الفروع:

بذل المؤلف جهدا كبيرا في التفريع، واستطرد كثيرا في إيراد المسائل الجزئية للتطبيق على القواعد الأصولية، والتفريع على القواعد الفقهية. ولم يقتصر في ذلك على باب واحد أو أبواب معينة في الفقه، بل غاص في جميع أبواب الفقه ليأتي بالفروع الملائمة للقواعد، فتراه يجمع تحت القاعدة الواحدة مسائل فقهية من أبواب كثيرة ومتفرقة بأسلوب بديع وتصوير رائع مع تحري الدقة فيما ينقله وإبراز الشخصية فيما يكتبه. ثم إنه لا يبخل بذكر الخلاف في الفروع، بل يذكره مع بيان الأصح أو المشهور. ولا يقتصر في ذلك على المذهب الشافعي، بل يتعداه أحيانا ليأتي بأقوال المذاهب الأخرى. وهذا مما زاد من قيمة الكتاب العلمية، وأهميته في بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في الفروع الفقهية.

صيغة القواعد:

له في ذلك طرق، منها: أن يذكرها بصيغة جملة خبرية، كما في: «قاعدة في الصحة والفساد» (١). و «قاعدة في الفرق بين الرواية والشهادة» (٢).

ومنها: أن يذكرها بصيغة استفهام، كما في: «قاعدة في أن النهي عن الشيء

هل يقتضي فساده» (٣).

الاستدلال بالأحاديث:

لقد عني الحافظ العلاني بالأحاديث أيما عناية، وأكثر من الاستدلال والاستشهاد بها في مواضع كثيرة من كتابه. وكان دقيقا في إيرادها وعرض طرقها وتخرجها. وهذه سمة يتبينها القارئ من أول نظرة يلقيها في المقدمة وقبل الفوضى في صلب الكتاب. ثم يظهر ذلك جليا عند دراسته للقواعد الأساسية الخمس.

(١) انظر: القسم التحقيقي ص ١.

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص ٢٠٨.

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص ٣١٣.

المطلب الثاني: أسلوب ابن السبكي:

كتاب «الأشباه والنظائر» لابن السبكي يأتي في مقدمة المؤلفات في القواعد الفقهية لما يتميز به من جودة الصياغة وقوة العبارة وغزارة المادة. وقد بذل فيه مؤلفه قصارى جهده في دراسة القواعد الأصولية والفقهية مع بيان ما يتخرج عليها من الفروع. وأنه يتفق مع كتاب «المجموع المذهب» للعلائي في معظم الأمور، لذلك فإنني لن أطيل الكلام في بيان أسلوبه. وإنما أكتفي بذكر بعض الأمور التي أراه يختلف عنه فيها.

تقرير القواعد الأصولية والتفريع عليها:

سلك ابن السبكي في ذلك مسالك يختلف في بعضها عن العلائي. منها: أنه في الغالب يذكر القاعدة الأصولية بإيجاز مشيراً إلى إنها مختلف فيها، من غير أن يستطور في بيان آراء العلماء فيها. بل يحيل القارئ على كتب الأصول، ثم يذكر بعض ما يتخرج عليها من المسائل الفرعية. مثال ذلك أنه قال عند الكلام في الباطل والفساد: «مسألة: الباطل والفساد مترادفان، وهما نقيضان للصحة، وفرق الحنفية بينهما بما عرف في الأصول، ...». ثم أشار إلى أن بعض الشافعية قد فرقوا بينهما بغير ما فرقته الحنفية، وأن والده حرر في بعض كتب الفروع بأنه لا فرق بينهما أصلاً. ثم ذكر بعض المسائل التي قال بأنها تخيل فيها الفرق، كالخلع والكتابة^(١).

ومنها: أنه يذكر المسألة الأصولية أحياناً ثم يفرع عليها من غير أن يشير إلى الخلاف فيها، كما فعل في مسألة اقتضاء الأمر التكرار، حيث قال: «مسألة: الأمر لا يقتضي التكرار». ثم خرج عليها فرعين^(٢). أو يذكر القاعدة مشيراً إلى الخلاف فيها، ولكن لا يخرج عليها أية مسألة فرعية، كما فعل في قوله: «مسألة: يصح التكليف مع علم الأمر وكذا المأمور في الأظهر ~~في الأظهر~~ انتفاء شرط

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٨/٢.

(٢) انظر: نفس المرجع ١١٥/٢.

وقوعه عند وقته خلافا للإمام...» (١).
وقد ذكر قاعدة «اقتضاء النهي للفساد»، وصرح بأنها من أمهات مسائل
الخلاف، ولكنه لم يذكر الخلاف فيها، ولم يخرج عليها إلا فرعاً واحداً فقط، وهو
أنه لا يصح بيع السلاح للحربي (٢).

التفريع:

يخرج الفروع هو أيضاً، ومن أبواب متفرقة. ويشير أحياناً إلى الآراء في
المسألة الفرعية داخل المذهب وخارجه، ولكنه لا يسطر في إيراد الفروع كما
يفعل العلاني، فلا يستوعبها استيعاب العلاني من حيث الجملة، وإن كان يقاربه
أو يساويه في قليل من القواعد، مثل: مسألة «دخول الصور النادرة في العموم»،
فقد استطر فيها ابن السبكي وخرج عليها فروعاً كثيرة (٣).

الاستدلال للقواعد:

قد أورد ابن السبكي في ثلث كتابه آيات وأحاديث كثيرة في معرض
الاستشهاد، وقام بتخريج بعضها وبيان درجتها من حيث الصحة وعدمها (٤)،
ولكن لم يبلغ اهتمامه بالأحاديث من حيث الاستدلال بها على القواعد مدى
اهتمام العلاني بها. فقد ذكر القواعد الأساسية الخمس، وأفاض في شرحها
ولكنه لم يستدل إلا للقاعدة الأخيرة منها، حيث قال: القاعدة الخامسة: «الأمور
بمقاصدها» (٥). وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أو تي جوامع الكلم ﷺ:
«إنما الأعمال بالنيات» (٦).

(١) انظر: نفس المرجع ١٨٢/٢.

(٢) انظر: نفس المرجع ١١٥/٢-١١٦.

(٣) انظر: نفس المرجع ١٢٥/٢.

(٤) انظر: نفس المرجع ١٥١/٢-١٥٢.

(٥) انظر: نفس المرجع ٥٤/١.

(٦) متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٥/١): في بدء
الوحي، باب كيف بدء الوحي، الحديث (١). وصحيح مسلم بشرح النووي

وأخيرا هذه بعض الأمور التي توصلت إليها عند المقارنة بين الكتابين في أسلوب دراسة المواضيع. والله الموفق.

المبحث الرابع

في تقويم الكتابين

المطلب الأول: في تقويم كتاب «المجموع المذهب» وبيان مميزاته:

يعتبر كتاب العلائي من أجود وأنفس ما ألف في الفقه الشافعي وقواعده في القرن الثامن الهجري. فإنه يعد حصيلة علمية وملخصا لما كتبه علماء الشافعية الذين سبقوه في هذا الموضوع، غير أنه أضاف إليه خلاصة فكره وزبدة فقهه وما جادت به قريحته من الفوائد واللطائف الفقهية. فخرج الكتاب جامعا للقواعد الفقهية والأصولية التي بني عليها المذهب الشافعي. وقد توسع كثيرا في شرح القواعد الأساسية الخمس، وأسهب في التفريع عليها وعلى غيرها من القواعد سواء كانت فقهية أم أصولية، مع الإجابة التامة على الفوص في أعماق الفقه. وكان دقيقا في عزو الآراء لأصحابها الذين نص عليهم في مقدمته.

أجاد في ترتيب القواعد الفقهية على الأصولية ثم التفريع عليها، مما جعل الكتاب مرجعا هاما في تخريج الفروع على الأصول وبيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في الفروع الفقهية.

ثم إن المؤلف عند ذكر الخلاف في القواعد أو المسائل الفرعية لم يقتصر على المذهب الشافعي، بل تعداه إلى المذاهب الأخرى.

وقد عني المؤلف بالاستدلال على القواعد والمسائل الفقهية بأدلة من الكتاب والسنة، مما جعل الكتاب في منزلة انفرد بها عن غيره من المؤلفات في هذا الموضوع.

(٥٣/١٣) في الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، الحديث (١٩٠٧).

المطلب الثاني: في تقويم كتاب «الأشباه والنظائر» وبيان مميزاته.

يأتي كتاب ابن السبكي في مقدمة المؤلفات في القواعد الفقهية، لما يتميز به من جودة الأسلوب وقوة العبارة وغزارة المادة.

وقد أجاد المؤلف في ترتيب الكتاب وتبويبه وحسن تقسيمه، فكان في هذا المجال متفوقا على الحافظ العلاني في نظري. فإنه خص الأبواب الثلاثة الأولى من كتابه للقواعد الفقهية: الأساسية ثم العامة ثم الخاصة، ولما فرغ منها جاء بالمسائل الكلامية ثم الأصولية ثم المركبات النحوية. وهذا ترتيب رائع.

وقد تحلى بالإيجاز في تفريع المسائل الجزئية عن القواعد غالبا، وذكر آراء العلماء في المذهب وخارجه. وكان دقيقا في عزو الآراء لأصحابها.

وقد استطاع أن يجمع في كتابه بين القواعد الفقهية والأصولية، ثم زاد فيه أبوابا هامة انفرد بها عن غيره، كالباب الذي عقده لدراسة الكلمات والمركبات النحوية التي يترتب عليها فروع فقهية.

ثم إنه تحدث عن المآخذ المختلف فيها بين الفقهاء، وفصلها تفصيلا جيدا.

مع التفريع والتمثيل.

ومما يدل على مكانة هذا الكتاب وأهميته أن العلماء تلقوه بالقبول والإعجاب حتى إن بعضهم ألفوا في القواعد الفقهية على نهج كتاب ابن السبكي كما صرح به بعضهم (١).

وأخيرا هذا ما يسر الله الوصول إليه، وهو ولي التوفيق.

(١) انظر: مقدمة الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥.

بعد البحث تبين أنه كتاب

٢٧٤ ٢٧٤

« القواعد »

وع المذهب في قواعد المذهب . للامام الحافظ شيخ الاسلام صلاح
خليل العلاني الشهير بابن كحلدي ، نزيل بيت المقدس

ورقة السواء من نسخة « ١ »

هذا هو المبدأ الذي عليه يقوم العلم الشرعي
فوق السواء العبد العبد الذي هو في العلم الشرعي
الباسط من ظلال السواء في العلم الشرعي
فوقه الذي ليس هو المبدأ في العلم الشرعي
الواقف المشد إليه لا يخرج ذلك من فاه الكون
من قبله بعد ما سعه فأنه على الدرس .

سنة ١٢٧٤
سنة ١٢٧٤
سنة ١٢٧٤

سنة ١٢٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفى الا بالله عليه توكل

لحمده الفاتح ابواب المعارف لطالبها المايح استباب العوارف لراغبها الموضح
سبل الهداية لسالك سبيلها الميخ مقاصد ذوي العناية في اقامتها ههنا
احمد والقيام بشكر من خيل نعمه واستغذ به من يأسه ونعمه واشهد ان
اله الا الله وحده لا شريك له شهادة صحي قايما من ههنا الكعب وملا به سجل
المواهب الى عقد الكعب واشهد ان محمد راعده ورسوله خاتم الرسل الكرام المبرور
بهذه حنادس الطلوع الراعي الى العزير ارا السلام البالغ بشرفه الى اعلى مقامه صلى الله
عليه وعلى اله الذين شرفوا بالابتسار اليه واصحابه الذين نقلوا سنته وجاها ورايز
بديه صلوة لا تحصى غدها ولا تقضي امرها وسلم تسليما كثيرا

اما بعد فان العلم اشرف المطالب واعلاها وايح الرغيب واسناها
واهم الامور بالجنابة واواها واهم العبادات احدا واوفاها بين الله تعالى
شرفه وفضله وميز في الشهادة له بالوجديته عملة واهله واحصهم بحشيشه
الدرجات وانهم الذين يعقلون عنه وشت في صدورهم الاميات البينات وبنه بنه
صلى الله عليه وسلم في غير ما حدث وانفق العقل على اهم الفان الاحياء
في النديم وان الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما تذكر ان الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الملك
واولو العلم الاله وقال سبحانه انما يحشي الله من عباده العلماء وقال تعالى
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وتلك الامم
نضربا للذاس وما يعقلها الا العالمون وقال سبحانه بل هو عاقل
الذين اوتوا العلم وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما
جعل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع ارجلها لطالب العلم رضى
بسمه وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف
ومثل العلم على العايد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة
انورنا فيهم ارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ حظا وافرا
واما بحاجة في سنتها من حديث الى الردا رضى الله عنه باسمه

في الصلاة في غير الحرم
 في غير الحرم في غير الحرم
 في غير الحرم في غير الحرم

ثم اختلفوا في شئ آخر وهو وجوب الكسوف اذا استدعى بالصحة انه لا يجب
 في اوله مباح فانه من شدة السقوط الحد الذي لا يحسنه القطان واحسان الروابي
 منه يجب ان كان عالما بالتحريم فيكون منه من صور السهم التي المندم لارتداد الوطي
 كان وهي احببه وجبا الحد في استداعته لم يكن كذلك على الصحيح والاشبه
 وجوب المراء اذا استدعى ونقض المصنف في مقتضى انه لا يجب ونقض فيما اطلع عليه في مكان
 هو في ماع استدعى عالما انه يجب الكفارة ولا صحاب طريقا في اصدها طردوا في
 في المراء في الميعاد والاشبه منه بغير الضيق والفرق بينهما انه لو لم يجب الكفارة في المراء
 في قضاء الصوم رمضان بالجماع عنها واذا اوجبت المراء في هذا الوط لزم منه ايجات
 من باب الجرح واصلا في المراء الاول فبالجميع الوطيات الى اخر العبر فالوطي فبالجرح من
 في وهذا هو المراء في صحة الداعي وعينه والله اعلم

في هذا

في الصحة والفساد وهما من انواع خطاب الوضع ايضا لانها حكم
 في الشارع على العبادات والعقود يبنى عليها احكام شرعية وقولنا ان الحجاب انهما
 ان صيغة ولم نقله غير ذلك واختلفوا في بستر الصحة في العبادات فذهب
 من اصحابنا الى انها عيان عن موافقة امر الشارع في ظن المكلف لا في نفس الامر وقال
 المراء بها اسقاط القضا وسواء على ذلك صلوة من ظن انه متطهر ثم شئ حديثه ففند
 ووقع صحته بالنسبة الى ظن المكلف وان لم يعتد بها وعند الفقهاء في الظن وكذا
 في ان المراء كظن الاحكام مسوق عليها لا يتم انعقوا على انه موافق لامر الله تعالى وانه
 يملكها وانه لا يجب عليه القضا اذا لم يدر حديثه ويجب اذا شئ ولكن خلافهم في
 صحة هل وصلها وافق الامر سواء وجب القضا ام لم يجب او لا لا يمكن ان يتعقبة
 رافقه نظرا في بستره عليه مسيل عرايا ذكر منها اصوله الرجل ظف الخبيث
 ثم شئ انه رطوبتها فلو ان صحته انها ما ظله يجب قضاؤها وهي مبينة على قول
 في انها ليست موافقة لامر الشارع وان رافقه لا يجب قضاؤها تكون صحته على
 اصلق من لم يجد ما ولا ترايا على القول بانه يجب عليه ان
 كذا لا ثم يلزمه الاغاة اذا نذر على اصدها وهو الاطهر فان سميت بصحة او
 فلا فالاحتجاب حكاية الامام في النهاية فكل من في المولى في التمه وحين في كذا

وسير وجهه فان البسه وسير راسه لم يمتدحتم ان انه امره وليست له تجب ذلك
 وان تذكر فيه احتياطاً كما تقدم وكله من رفع الصوت باللبسة والرميل والاضطباع
 والسعي والتأخر في المرأة وطرف متاعداً عن الرجال والنساء وسف الوادع فيه الحج
 او المشرك او الرهن او الممن او الغاصب لم يترتب عليه حكم الوطى من الفسخ او الاجارة او
 المهر وغير ذلك فان اختار الا بوثه بعد ذلك فعلق بالوطى الى بق الحكم وسف اذا دخل
 في كحل او طلاق قال البويهي لم ارفه بطلا وسيعي ان يكون كالمراة للشكر في اهلته منها
 انه لا يدخل في الوقف على المير ولا على النبات ويدخل في الوقف عليها على الصحيح وفيه وجه
 في الوقف على الاولاد فلو شرط الواقف تفصيل الذكر على الاي لم يبلغ ان يوضع فيه الا حوط كافي
 الميراث ومنه الواجب بعقود رقيقه دخل فيه الحش على الصحيح وفيه وجه حيث
 الذكر من الحيوان يحزى الحش على الصحيح وفيه وجه لعم صوته وانه بعد ناقصاً ومنه
 انه تورث الميراث مع ذوقه ووقف ما يشاء به ولو قال له شدة ان كنت ذكراً ماتت
 حر قال البويهي ان احدث الذكور شقوا والامه فلا واز مات قبل الاختيار فليسته لستك
 لان الاصل رقة قال وقيل يترفع فان خرج سهم الحرية فهو مردوث وان خرج سهم الرقة
 ومنه انما يحكم على الحال والنسب الظرف اليه اذا كان من حرم الظرفية الى الواج
 اختار الاحتياط ومنه انه لا يثبت له ولاية الكحل ولا انعقد شهادته ولا بعارته
 ولو ثار له ابن لم يثبت به انوشته على الذهب فان رضع منه صغير توقفت من الحرث قال
 البويهي واما حضانتها فكما تلب بعد الملوغ فلم ارفه بطلا وسيعي ان يكون كالبنت المكره
 في جوف منفلاة وانفردت عن الاموين اذا شاءت وحنان ومنه ان ذبيته دية المرأة
 فان ادعى وارثه انه كان رجلاً صدق الحاشي ممينه ولا يحل الدية مع الحاقوله ولا تقبل في النار
 الا حيث تقتل المرأة واذا اسلم بقتل الا اذا اختار الذكور ولا يمينهم له في العينة
 وان قابلت المرأة بغير حرم ولا يؤخذ منه جزية ما لم يختار الذكور ولا يكون امماً ولا اوصياً
 ولا يثبت بشهادته الا ما يثبت بشهادة المرأة وعدوها واذ كان زوج آخر يطول بها
 الكلام وفيما ذكرنا كفايه رابها اعلم **قاع** في الخطاب بالناس والبشر
 وكيفية تسمي العبد عند اصحابنا وجمهور العلماء خالف في ذلك طائفة تسره وقال ابو بكر
 الرازي من الحفينة مدخل في عموم ما هو قوله تعالى دون ما هو حق العباد فعلي قول اصحابنا

في الوقف على الاولاد
 في الوقف على النبات
 في الوقف على الميراث
 في الوقف على الميراث
 في الوقف على الميراث

مكتبة المتحف
ساحة السلطان

مكتبة المتحف
ساحة السلطان

المنازل الأولى في القواعد

للشيخ الإمام المصنف

تدبر ذلك على أن يترك في الغاي

مادة الشريعة

فهم الكتاب والقرآن

من الأثرين

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

١١

١١

١١

١١

١١

١١

١١

١١

١١

١١

١١

١١

١١

١١

١١

١١

[illegible]

السعوات ومنح الأرض حتى الحسان من جود الله وفضل العالم على العباد
كفضل العزم على سائر الدواب ان العلم ورتبة الالهة من الامم التي لم تزل تلوها
ولا دهرها وانما ورتبة العلم من اخذ به قدامه عظم وانور وانه انوار وادوار
ما حده في مستها من حلسه اني الذي ارضى الله عنه مستاد حسن والمجلة الاولى
منه في الصحاح من رحمة الله فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا طلب الانسان تطوع عند غداة الامر ثلاث صدقات
حاربه او علم يدع به او او لا يطاع يدعو له وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستند الا في استن رجل ثا لله ثا لا
تسلطه على هلكته في الحق ورجل ثا لله ثا حكه فهو ضي بها وعلمها وفي
شراين ما حده عن عمن تغافل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تسع يوم القدي لا تله الا شيا من العلم الشهاد قاله بعض أهل العلم
اعظم نبيه هي واستغنى عن السنوه والشهاده والسنه او سلم الخوف رحمه الله
مثل العلم في الارض مثل الخوف في السماء اذا بدت للباس هذا واذا احسنت علم
بحته واه مثل الصالحين مثل الانبياء في الارض نحو بها السالكين اخلا لاله
وعمن ابي هريره والي در رضي الله عنه ما قال في العلم سعة اكله الناس
لقد رجع تطوعه وعن رضي الله عنه لورث القائل قال في العلم سعة اكله الناس
افوز من يربو الغافل الصالحين لاله وخرجه الى عنده الناس الا اثار الكبر
وما احسن ما قاله الامام ابو القاسم النخعي
وكل ينص له بها حسنا وحذت العلم من هاتك اشئ
فلا نجد عن العلم ذخر فار العلم في الناس ينفئ
وما احسن ما قاله الامام ابو القاسم النخعي
وكل ينص له بها حسنا وحذت العلم من هاتك اشئ
فلا نجد عن العلم ذخر فار العلم في الناس ينفئ
وما احسن ما قاله الامام ابو القاسم النخعي
وكل ينص له بها حسنا وحذت العلم من هاتك اشئ
فلا نجد عن العلم ذخر فار العلم في الناس ينفئ

المهر وهذا هو الذي صححه الرافعي وغيره والله اعلم قال ع
 الصحة والفساد وهما من انواع خطا الوضع ايضا لانها حلت من السارع على العباد
 والعقود بنيت عليها احكام شرعية وقوله ان الحاجب انهما عقليان ضعيف
 ولم ينقل غيره وقد اختلفوا في تفسير الصحة في العبادات فذهب المتكلمون برأينا
 الى انها عبارة عن موافقة امر الشرع في طر المكلف لا في نفس الامر وقال الفقه
 المراد بها استيفاء القضاء ونوعا على ذلك صلوة من ظن انه متطهر ثم شرب حذوة فعند
 المتكلمين وقعت صحته بالنسبة الى طر المكلف وان لم يعد لها وعند الفقهائي باطله
 وذكر القرافي ان النزاع لفظي والاحكام متفق عليها لانهم انفقوا على انه موافق لامر
 الله تعالى وانه يتاب عليها وانه لا يجب عليه القضاء اذ لم يبين حذوة ويجب اذا
 بين ولكن خلاهم في لفظ الصحة هل وضع لما وافق الامر سواء وجب القضاء لم
 يجب او لما امكن ان يتحققه قضاء وهذا من نظر اذ يترتب عليه مسائل غير ما ذكر
 في صلوة الرجل خلف الخبي المشكل ثم بين انه رجل وفيها قولان اجمعا انها باطله
 ب قضاء وقاد هي مبني على قول المتكلمين لانها ليست موافقة امر الشرع والمأى
 يجب قضاؤها تكون صحته على اصطلاح الفقهاء في صلوة من لم يحكم ما ولا
 ايا على القول بانه يجب عليه ان يصلي كذلك ثم يلزمه الاعادة اذا قدر على احوالها
 هو الاظهر فان في تسميتها صححة او باطله خلافا للاصحاب حكاه الامام في النهاية
 بين والمتولى في الصحة وجه في كتاب الامار وبنى عليها الوطى انه لا يصلي في الظاهر
 هذا الخلاف راجع الى تفسير الصحة المقدمة لكن يرد على الفقهاء كل صلوة فعلت
 منه الوقت فهو ب قضاءها كصلوة المتم في الحضر وراضع الجبار على غير
 وغير ذلك فانها صحيحة مع وجوب القضاء وقد بطلوا عليها لفظ الفساد
 وب قضاها بعد ذلك لانهم لم يجرؤوا به للنظر في عمالت واما المعاملات
 في بانه جمهور ائمة الاصول ان في صحة ترتب اثارها عليها ومعنى الفساد
 ذلك والمراد بالاثار ما شرع ذلك والعقد له كالتصرف في المبيع والاستمتاع

الوجه في الاول من لفظ الذي عمت بخصيصه من لفظ «ب»

والله المتكبر ولا تعقد بها ذنبا ولا عار له ولو نازله لئن لم تسبته يا يوسه على
 الله عز وجل وضع منه صغرة يوصف بحجته والى اليهودى واما عاصيته وكثالته
 فيكون الملوغ فلم اركه بها وسعى ان يكون كالمسب المتروكى حتى في عوار اسفله والى ابراهيم
 سقن اليهودى الجاسا وجران وسمها ان حينه دمه المراه فان اذى وارنه ايه دار رحلا
 صدر الحاني سميه واسم الله مع العاده ورايلى في المثال يا حب نسل المراه
 واد اسير لم يقل الله الا خابر الدكون ورايهم له في العتمة وان دابرا المراه في شبح
 وكرا او حده حربه مالم يحس الدلورة ولا يكون احاما ولا واصا ولا يمت سهادته
 الا ما يمت سهادته المرام وعزدها وورا ذلك فسرع اجر يطول بها الكلام ونما
 ذكر ما عاده وانه اعلم **ع** الخطاب للمناس والموت
 وبحرهما نسل المحدث عند اصحابنا وجمهور العلماء وخالف في ذلك طائفة يسيرة وناول
 ابو بكر الرازي في القصة مدخل في عموم ما هو حق لله تعالى دور ما هو حق للعباد
 فعلى قول اصحابنا والمهور راخرج العدم من الاحكام اما لئلا يخاص يوم بذلك
 للموضع وبذلك في الادلة العامة المتقدمة لتقص الرتب عن الحر كوا، تعالى ولم
 يسعع سلك طورا ان سلك المحصيات المومات فيما ملكت ايمانكم من قوائم المودة
 وبولحة على الله عليه وسلم الجمعة واجبه الاعلى اربعة وذكرهم المحدث او المتقدمة
 لتصف ما يمت على الحر لهما تعالى دار الفص فان اتى ما حقه يعلم من
 مصف ما على المحصيات من العذاب فيطرد هذا المعنى والمواضع التي يختص
 بالعباد وجميع من الحكم سبها فكل ما لا يمت على خصيته ولا يقبل المتعصين
 ما اخذ منه بالخروج وهو ان على الله واجبه عموم الاحكام كالنكوة والصوم وشروطها
 في الامان والطهار والكفاية المودة واللحان والابلا ومدة والعقد ومنها
 في العصاص والمقطع في السرقة والمخدرات وما استسنة لله والذي خرج منه
 احكام الا ولصحة ما يمتى في العتيلة والتكاليف في علة الجمعة ولا يمت
 في العقد ذلك لولاها المصداق في راي على الا انه ان يضل في سره الجوه بل يمت

اللوحة الذهبية من لقص الذي تحت بحفص مع نسخ الاربعة

بهره
 مرقوم

المجلد الثاني

تاريخ الخلفاء : ١٥٦

عدد صفحاته : ٢٩١

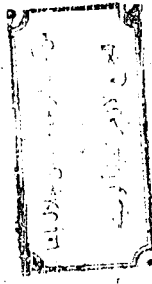
الرقم : (١٢٤) ٧٣٥٧

في اتم الحفظ

طلب رقم ٥٥٤

مكتبة جامعة القاهرة

عدد ٣



كتاب الفول

تصنيف الشيخ الفاضل المحدث الميرزا محمد باقر

صاحب الفوائد المحمدية والثاني الميرزا

صالح الدين خليل الخليلي

الطبعة الثانية

توزيع من المكتبة

مكتبة جامعة القاهرة

عدد ٣

الرقم : (١٢٤) ٧٣٥٧

هذا الكتاب من تصنيف الشيخ الفاضل المحدث الميرزا محمد باقر صاحب الفوائد المحمدية والثاني الميرزا صالح الدين خليل الخليلي الطبعة الثانية توزيع من المكتبة مكتبة جامعة القاهرة عدد ٣ الرقم : (١٢٤) ٧٣٥٧

الرد على الأحمري في قسم الدين
 فمنه بحقيقته من سبب الخلاف

ان النزع الواقع بعد الانقياد و قد صار من اجنبية واجاب الجمهور بان
 النزع نزل ولا معصية على التارك لغير اختلافوا في شيئين احدهما ان وجوب الحمد عليه اذا
 استند امر بالصحيح انه لا يجب ان اوله مباح فانه من شبهة لسقوط الحمد والثاني عن
 الحسن بن القطان واختاره الروياني انه يجب ان كان عالما بالتخريم فتكون هذه من
 صور القسم الثالث المتقدم لان ابتداء الوحي لو كان وفي اجنبية وجب الحمد في استد
 امته لم يكن كذلك علي الصحيح والثاني في وجوب المهراد الاستدلاله دفع ان كل رجل لله يقتضي
 انه لا يجب ونضر فيما اذا طلع الفجر في رمضان وهو بجماع فاستد امر عالما انه يجب الكفارة
 ولا صاحب طريقان احدهما طرد قولين في المثلين بالنقل والتفريق والثانية تفسير النفيين
 والفرق بينهما انه لو لم يجب الكفارة في الصور لخلافها في صور ^{مستطاب} بالجماع عند
 زاده وجب المهر في هذا الوحي لزم منه ايجاب مهر من بايلاج واحدا لان المهر الا
 قابل جميع الوطانات الي اخر العرف فاول الوحي قابل جميع من المهر وهذا الذي صحه الرازي
 وغيره وليس سبحانه ونقاي علم فاعلم في الصحة والفتا وهما من النوع خطاب
 الوضع ايضا لانها حكم من انزع علي العبادات والعقود ينبي عليها احكام شرعية
 وقول ابن الحاحب انهما عقليان ضعيفين ولم يقل فيهما وقد اختلفوا في تفسير الصحة
 في العبادات فذهب المتكلمون من اصحابنا الي ان عبارة عن موافقة امر الشارع في ظن المتكلم
 لاني نفس الامر وقال الفقهاء المراد بالاستقاطا القضاء ونوع علي ذلك صلاة من ظن انه
 متطهر ثم تبين حديثه فعند المتكلمين وقعت صحيحة بالنسبة الي ظن المتكلم وان لم يقدر
 بان وعند الفقهاء هي باطلة وذكر القرافي ان التزاع لفظي والاحكام متفق عليها لانهم
 اتفقوا علي انه موافق لامر الله تعالى وانه ثياب عتيها وانه لا يجب عليه القضاء اذا
 لم يقبض حديثه ويجب ادائتين ولكن خلا من هو في لفظ الصحة هل وضع لما وافقت
 الامر سواء وجب القضاء لم يجب او لما لا يمكن ان يتحققه فضا وهذا فيه نظر
 اذ يترتب عليه ما قبله من مذهب صلاة الرجل خلق الحنثي المشكل ثم تبين
 انه رجل ومينها قولان اصحها ان بالحلة يجب فضا وهي مبنية علي قول المتكلمين
 لا ان لبست موافقة لامر الشارع والثاني انه لا يجب فضا وتكون صحيحة علي اصطلاح
 الفقهاء ومنها صلاة من لم يجد ما حراما ولا زابا علي القول بان يجب عليه ان يصلي

هنا

مسألة

مسألة
 صلاة الرجل
 الحنثي

اصطلاح

منه محمد بن زيار

ذكر

الشيخ أو الأجارة أو المهر وغير ذلك فإن اختار الأول منه بعد ذلك تعلق بالوطي الشافعي الحكيم
منها إذا وكلني كذا أو طلق قال النووي كذا رتبة نقلاً ويبنى أن يكون كالمراة للشك
العليه ومنها أنه لا يدخل في الوقف على البنين والبنات ويدخل في الموقوف عليهما
على الصبي وفيه وجه ويدخل في الوقف على الأولاد فلو شرط الواقف تفصيل المذكور على
الأنثى فينبغي أن يوجد منه بالاحوط كما في الميراث ومنها لو أوصى بعتق أحد رقيقته فدخل
فيه الخنثى على الصبي وفيه وجه وحيث أوجبنا الذكر من الحيوان بخزي الخنثى على
الصبي لفتح صورته وأنه بعد نفاذ ومنها أنه يورث أنيقين هو ومن معه ويوقف
بائسك فيه ولو قال له عبده إن كنت ذكرًا فانت حرًا قال النووي إن اختار المذكور عتق
والأول منه فلا وإن مات قبل الاختيار فكسبه لسيده لأن الأصل رقه م قال وقيل بفتح
أن خرج سهم الحريم فهو موروث وإن خرج سهم الرق فهو لسيده ومنها يجوز على
رجاء أو التناظر إليه إذا كان فخصم محض فيمن يحرم النظر فيه أي الواضح أخذًا بالاحتياط
منها أنه لا يثبت له ولاية النكاح ولا ينعقد بيته ما دونه ولا يعايرته ولو نازله لمن
رثبت به أو ثنته على المدلل فإن رضع منه صغيره توقف في النكاح قال النووي
أما حضنته وكفالتة بعد البلوغ فلها رتبة نقلاً ويبنى أن يكون كالنبتة البكر حتى يحج
جوار استقلاله والتواضع عن الأبوين إذا نشأ بهن ومنها أن دينته دية للمراة
إذا ادعى وارثه أنه كان رجلاً لصدق الجاني بيمينه ولا يتحمل الدية مع العاقلة ولا يقتل في
مقتل الأخ حيث تقتل المراه إذا استؤثر ببيتل الأول اختار المذكور ولا يثبت له في الخنثية
أن تاتل كالمراة بل يرجح ولا يوجد منه جزية ما لم يختار المذكور أما ما ولا قاضياً ولا يثبت
نهادته إلا ما يثبت بشهادة المراه وعدد ما ورد ذلك فروع آخر يطول الكلام فيها ذكرناه
أية والله أعلم فاعلم
في الخطاب بالناس وبالهومين ونحوها يشمل العبد عند
أما بنا وجهه العباد وخالف في ذلك طائفة يسيرون وقال أبو بكر الرازي من الخنثى يدخل في
ومر ما هو حق لله تعالى دون ما هو حق للعباد فعلى قول الأصحابنا والجمهور لا يخرج الأب ليل
من يقوم بذلك الموضع وقد يكتفي بالأدلة العامة المقتضية لعقب الرقيق عن الحر كقول
ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينجم المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من نساءكم المؤمنات
لكت وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الأعلى أربعه وذكر من العبد أو المقتضيه

الخنثى

ولا يكون؟

ج

استم الفقيه علي السجعي (القيوم صاحب علم) وهو حجة زكوة قدوة في مناقب العلماء الصالحين إلى
شتم ما عاينوا من قتلهم في غير موضع من الهي عن الشقاق والفتنة منهم قول الخوارزمي
الرحم الله عليه (الشيخ علي بن أبي حمزة) من تلاميذ علي بن أبي حمزة في مختصر التوقيف والتمس في السجعي
ليست له البرائة فمن الحبيب بنقوله (الرحم الله عليه) فضا خلا من رخصته عنه ابن أبي اس
كالعيب لم يعلم ولا يبين من عيب علمه ولم يشبه ولم يقفه عليه قلته تنفيذ كذا لحد
هذا الكلام ويعينه في كتاب اختلاف اختلاف الرازيين وهو من الكتب الجديدة أيضا فانه
يحتوي أيضا على تحقيق طر الدلائل بالفتل في الحزم والبراهين بنقل عن ان رضي عنه من رز
اخذ في كتاب اختلاف الحديث بنقل عن رضي عنه في الشريعة والاضلاع جمل وان ذلك في
المعبر ايضا وفي المسألة باحث كثيره ليس هذا موضع ذكره وقد اقرنا في المصنف
مشتدق ونسبنا في هذا الخبر كتاب التوقيف ونسبنا علي حجة العارفين والصلوة
والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كلها وحسنالك من التوقيف
وكان الاختراع من كتبه في وقت القصور ثم انزل بعد الجوار ثامن شهر الحادي العاشر
من شهر ربيع الثامن سنة خمس وخمسة مائة اختار له من عاداته علمه عذرة رغبته ولم يسانده
من يجمع فخره من ربه وعنه وعن ابن أبي حمزة في كتابه علي بن عباس علي بن زيد
الرحم الله عليه الحديث في الحديث في كتابه كان له عذرة رغبته وعنه من

三

در بن خطه عسکری د حکومت غیر خایب
در امر لیسر قایلان در امر لیسر قایلان

١٢٠

وہاں سے کانپہ لایا گیا۔

فلا تلتزم بلفظ غير صحيح
مجامع الزهر

تفتحه الوجبة

...

ሥራ

162
2

27

७७

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

۱۰۰

الحمد لله الذي جعلنا من عباده
الذين هم خير من عباده
الذين هم خير من عباده
الذين هم خير من عباده

2017-11-17

3

2

100

[illegible]

1000

[illegible]

کتابخانه عمومی و علمیه

الملك الناصر

ممنوع وقت والملازمين وكل مدعي أو مخالفين وغير

1

Handwritten notes in the left margin, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is illegible due to the quality of the scan.

كتاب المجموع المذهب

فوق السلاسل هبما عنى بجمعهم وتأليف

ووضع وصيف الشيخ الامام

الحال وحده وفريد غصنه

بسم الله الرحمن الرحيم

خير العلم والفضل

نزيل البين المجدس

३३॥

५३:

میلان

۱۸۸۲ء
مذہب لغواء جامع الشرف و اصفیٰ فی ماری ۱۸۸۲

۱۸۸۱

1487

14A-7

124

七

3/2/20

3301

22

الحمد لله

الفاخر ابواب المعارف الطالبا المايح اسباب العوارف لانها
 الموضح سبل الهداية لسالك سباسب الميخ قاصد ذوي الغاية
 في اقتفاء ملاحها اشكره والقيام بشكره من جزيل نعمه
 واستعدي به من اسر ونعمه واشتهد ان الاله الله وحده لا شريك
 له شهادة بخي قاطب من هو لا اله الا الله وحده لا شريك
 له الكبر واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم الرسل الكرام المبعوث
 هذه خادس الظلام الداعي الى الفوز بدار السلام المايح بشرف
 الى علي مقام صلى الله عليه وعلى الذين شرفوا بالاتباع والصحبة
 الذين نقلوا سننه وحاجه ولبى يديهم صلاة لاختصهم بعددها ولا ينقص
 وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان العلم اشرف المطالب واعلاها واغنى
 الرغائب واسناها واعلم الامور العنايه واوائلها واخرها وانما لتجرب
 واوقاها بين الله شريفه وفضلهم وميزته الشهادة له بالوحدانية تحمله
 واهله واختصهم بخشيتهم وورفع الدرجات والهمه الذين يعقلون
 عنه وتبنت في صدورهم الاجابات البينات ونبريه صلى الله عليه وسلم
 على فضلهم في غير ما حديث وانفق الاعتقاد على علم القادة الاحبار
 في القديم والحدث قال الله تعالى قاهر لسبوي الذين يعملون والذين لا
 يعملون انما يتذكروا لابلاب وقال تعالى وشهد الله ان لا اله الا هو
 ولا شريك له واليه العلم الاية وقال سبحانه انما اختصي الله من عباده العلم
 وقال تعالى رضع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
 وقال تعالى وتلك الامثال نصرة لك الناس وما يعقل الا العالمون

وقال

وقال سبحانه وهو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال صلى الله عليه وسلم
 من سلك طريقا يطلب فيه علم سهل الله له طريقا الى الجنة وان المذاكر تضع
 اجنتها الطالب العلم رضيا بما يصنع وان العالم يستغفر له من السيئات
 ومن في الارض حتى للحيتان في جوف الماء وفصل العالم على العابد كفصول
 القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينار
 ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافروا بما اودوا ودونته
 ما به في سننهما من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه باسنا احسن
 وللمحة الاولى من في الصحيح من وجه آخر وفيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من
 ثلاث صدقة تجارة او علم ينفق به او ولد صالح يدعو له وعن ابن مسعود رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في ثنتين رجل
 اتاه الله مالا فسلط على حكمته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فلم يقض
 بها ويعلم ان سنان ابن عثمان بن عثمان رضي الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يشفع يوم القيامة ثلاث الانبياء ثم العلماء
 ثم الشهداء قال بعض اهل العلم اعظم عسرة هي واسطع بين النبوة
 والشهادة قال ابو مسلم الخولاني رحمه الله مثل العمل في الاخر
 مثل النجوم في السماء اذا بدت الناس اهتدوا واذا اخفيت خيروا
 ومثل الصالحين مثل الاميان في الارض يخونها الناس الا من الفضلاء
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه واني ذر رضي الله عنه قال اباب من
 العلم تعلم احب اليك من الف ركعة تطوع وعن عمر رضي الله
 عنه لموت الف عابد قاتل ليل صا ثم النما را هون من موت العالم البصير

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

الحسين بن علي

W

خرج سهم الحريم فهو مودوث وان خرج سهم الرق فهو لسيد ومنه
 انه يحرم على الرجال والنساء النظر اليه اذا كان في من عزم الطهره الى الوضوء
 اخذ بالاحسان ومنها انه لا يثبت له ولاية الكناح ولا ينفذ شهادته
 ولا يعارته ولو نازله لم ين لم يثبت به الوثقه على المذهب فان وضع فيه صغار
 بوق في حريمه **باب** النوى واما حضائه وكفائه بعد البلوغ فلم ارفه
 بقلا وشغلي ان يكون كالسبت الذكر حتى يحرم في حوا استعلا له وانظر ان عن الامور اذا
 شاموها ومنها ان دتمه دنة المول فان ادعى وارثه انه كان حرا صدم
 الجاني عنه ولا يتحل الدية مع ولا بعد في القتال الاحتال للمراه واذا اشهد
 بقتل الاحسان اذا اختار الذكور ولا سهم له في العنقه وان قال كالمراه
 لم يرضح ولا يؤخذ منه جزية مالم يختار الذكور ولا يكون اماما ولا قاضيا ولا
 ثبت شهادته الا ما ثبت شهادته المراه وعددها ووراد ذلك في نوع اخر
 بطوله بها الكلام ونسبا ذكرنا كفايته والله اعلم **باب** الخطايا
 بالناس والمومن ونحوها شمل العبيد عند اصحابنا جمهور العلماء وخالف في
 ذلك طائفة ساءه وكان ابو بكر الرادى من الحنفية دخل في غوم ما هو حلاله
 تعالى دون ما هو حق العباد فعلى قول اصحابنا والجمهور لا يخرج العبد من الاحكام
 الابد لئلا يقوم بذكر الموضع وقد كفى بالادلة العامة المقضية لنقض الرق
 عن الحر كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحضات المومنات فما
 ملكتم ايما كنتم من فتيانكم المومنات وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبه
 الاعلى اربعة وذكر منهم العبد او المقضية لنقض ما تترتب على الحر كقوله
 تعالى فاذا احضن فان اتين بفاحشة فعليهن نهي ما على المحضات من العذاب
 منظر هذا المعنى في المواضع التي خصصت بالعبد خرج من العموم بسببها

ابرااهيم جالو

الموهبة الحرة

الموهبة الحرة

الموهبة الحرة

الموهبة الحرة

الموهبة الحرة

الموهبة الحرة

الموهبة الحرة

٤٤٤

ميكرو فيلم

الـ كـ نـ زـ يـ ز

microfilm
Kodak
STAN. WAHID
SEID. ABD. ELAZIZ

وكان الفصحاح من انعام معلوم جعله النسخه الجا وادري
 هـ صمته في روى يوم الامام والمواصو الثاني عشر من شهر ربيع
 سنة اربع مئة وثمانين وجمع ما بينه احسن الله عافيتها بحمد
 و الحمد حمد و صلوة على محمد وعل آل محمد
 في كل ايام الاكبر و في كل
 في كل ايام الاكبر و في كل
 في كل ايام الاكبر و في كل
 في كل ايام الاكبر و في كل
 في كل ايام الاكبر و في كل



الموسم
 في كل ايام الاكبر و في كل
 في كل ايام الاكبر و في كل
 في كل ايام الاكبر و في كل

قاعدة:

في الصحة والفساد

وهما من أنواع خطاب الوضع^(١) أيضا لأنهما حكم^(٢) من الشارع على العبادات والعقود ينبني (عليهما)^(٣) أحكام شرعية. وقول ابن الحاجب^(٤) إنهما عقليان،^(٥) ضعيف، ولم يقله غيره.^(٦)

وقد اختلفوا في تفسير الصحة في العبادات، فذهب المتكلمون^(٧) من

(١) هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وضعا. أي المقتضي وضع أسباب وشروط وموانع يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي. فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط. (انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢٠/١، نزهة الخاطر على روضة الناظر ١٥٧/١).

(٢) الحكم لغة: القضاء، وأصله المنع. يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك.

واصطلاحا: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير أو الوضع. (انظر: المصباح المنير ص ٥٦، مختار الصحاح ص ١٤٨، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٢٠/١).

(٣) وفي (ج): عليها.

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، ولد بأسناء في مصر سنة (٥٧١هـ) ونشأ في القاهرة حيث اشتغل بطلب العلم، فحفظ القرآن وتعلم الفقه على المذهب المالكي، كما تعلم القراءات والعربية حتى برع فيها وأتقنها، ثم انتقل إلى دمشق حيث اشتغل بالتدريس. من مؤلفاته: منتهى السؤل والأمل في الأصول، وجامع الأمهات في فروع الفقه المالكي، والكافية في النحو. توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ). (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤، وفيات الأعيان ٣/٢٤٨، الأعلام ٤/٣٧٤، معجم المؤلفين ٦/٢٦٥).

(٥) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٧/٢

(٦) قد قال بذلك أيضا بعض الحنفية. (انظر: تيسير التحرير ٢/٢٣٧، فواتح الرحموت بذييل المستصفى ١/١٢٠).

(٧) هم جمهور علماء الأصول من المالكية والشافعية والحنابلة الذين اهتموا بتقرير القواعد مجردة عن الفروع الفقهية. وسموا بذلك لتأثرهم بمنهج علماء الكلام في بحث المسائل الأصولية وتقرير قواعدها، ولإدخالهم في علم الأصول بعض المباحث التي تعرض لبحثها علماء الكلام، كمسألة عصمة

أصحابنا إلى (أنها) (١) عبارة عن موافقة أمر الشرع في ظن المكلف (٢) لا في نفس الأمر. (٣) وقال الفقهاء: (٤) المراد بها إسقاط القضاء. (٥)
وبنوا على ذلك صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه. (٦) فعند المتكلمين وقعت صحيحة بالنسبة إلى ظن المكلف وإن لم يعتد بها. وعند الفقهاء هي باطلة. (٧)

الأنبياء قبل النبوة. (انظر: أصول الفقه لمحمد الخضري بك ص ٦، أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص ١٨-٢١، مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول ص ٢٩).
(١) وفي (أ): أنهما.

(٢) المكلف: اسم الفاعل من التكليف، والتكليف من كلف أي أمر بما يشق.
واصطلاحاً: هو إلزام ما فيه كلفة ومشقة. (انظر: لسان العرب ٣٠٧/٩، القاموس المحيط ١٩٨/٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٧٧/٢).

(٣) انظر: المستصفى ٩٤/١، الإحكام للآمدي ١٣٠/١، المحصول ٢٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦.

(٤) المراد بالفقهاء: علماء الأصول من الحنفية. وسموا بذلك لأن طريقتهم في بحث المسائل الأصولية تأثرت بالفروع الفقهية، حتى إنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ويجتهدون من خلال ذلك لإثبات سلامة الاجتهاد فيها. وإذا وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع الفقهية المقررة لديهم عمدوا إلى تعديلها بما يتفق مع تلك الفروع. (انظر: أصول الفقه للخضري بك ص ٦، أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص ٢١، مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول ص ٢٩).

(٥) انظر: كشف الأسرار ٢٥٨/١، تيسير التحرير ٢٣٤/٢، فواتح الرحموت بذي المستصفى ١٢٠/١.

والقضاء لغة: من قضى يقضي أي حكم، ومنه قوله تعالى في سورة الإسراء: الآية (٢٣): «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه»، أي حكم؛ وقد يكون بمعنى الأداء، تقول: قضيت الدين أي أديته، ومنه قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٠٣): «فلإذا قضيت الصلاة» أي أديتها.

واصطلاحاً: فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعاً. (انظر: مختار الصحاح ص ٥٤٠، المصباح المنير ص ١٩٣، روضة الناظر ١٦٨/١، المستصفى ٩٥/١).

(١) الحدث هي الحالة الناقضة للطهارة شرعاً. (انظر: المصباح المنير ص ٤٨).
(٧) انظر: نفس المراجع في الحاشية الخامسة، والمحصل ٢٥/١-٢٦، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦.

وذكر القرافي^(١) أن النزاع لفظي والأحكام متفق عليها، لأنهم اتفقوا على أنه موافق لأمر الله تعالى، وأنه يثاب عليها، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يتبين حدثه، ويجب إذا تبين. ولكن خلافهم في لفظ الصحة، هل/(٢) وضع لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء؟^(٣) وهذا فيه نظر، إذ يترتب عليه مسائل غير ما ذكر.

منها: صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل^(٤) ثم تبين أنه رجل، وفيها قولان: أحدهما أنها باطلة يجب قضاؤها. وهي مبنية على قول المتكلمين لأنها ليست موافقة لأمر (الشرع).^(٥) والثاني [أنه]^(٦) لا يجب قضاؤها، فتكون صحيحة على اصطلاح الفقهاء.^(٧)

(١) هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، ولد في مصر سنة (٦٢٦)هـ، ونشأ بها، وأخذ العلم عن ابن الحاجب وعز الدين بن عبد السلام. من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، أنواع البروق في أنواع الفروق، شرح تنقيح الفصول في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة (٦٨٤)هـ. (انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٨٨، الأعلام ٩٠/١، معجم المؤلفين ١٥٨/١).

(٢) نهاية لوحة (١٣٣) من نسخة (د).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٧٦

(٤) الخنثى هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة. وقيل هو من ليس له واحد من الفرجين وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره، ولا يشبه واحدا منهما. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ٢/١٠٠، لسان العرب ١٤٥/٢، المصباح المنير ص ٧٠).

والخنثى المشكل هو الذي لم يتبين أمره بعلامة ولا بإخباره. (انظر: المجموع ٥٠/٢).

(٥) وفي (د): الشارع.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: المجموع ١٣٦/٤، روضة الطالبين ٥٦/١.

ومنها صلاة من لم يجد ماء و لا ترابا، على القول بأنه يجب عليه أن يصلي كذلك ثم تلزمه الإعادة (١) إذا قدر على أحدهما، وهو الأظهر (٢). فإن في تسميتها صحيحة أو باطلة خلافا للأصحاب، حكاه الإمام (٣) في النهاية قولين، والمتولي (٤) في التتمة وجهين في كتاب الأيمان، (٥) وبنى عليها لو حلف (أنه) (٦) لا يصلي. والظاهر أن هذا الخلاف راجع إلى تفسير الصحة (المتقدم). (٧)

لكن يرد على الفقهاء كل صلاة فعلت (لحرمة) (٨) الوقت ثم وجب قضاؤها،

- (١) الإعادة لغة: من العود بمعنى التكرار وهو فعل الشيء مرة أخرى. واصطلاحاً: فعل العبادة في وقت الأداء ثانياً لخلل، وقيل بعذر. (انظر: المصباح المنير ص ١٦٦، منتهى الوصول ص ٣٤).
- (٢) المسألة فيها أربعة أقوال: الأول: ما ذكره المؤلف، وهو المشهور. الثاني: أنه يحرم عليه الصلاة ويجب عليه القضاء. الثالث: أنه يستحب له الصلاة ويجب القضاء. الرابع: أنه يجب عليه الصلاة ولا قضاء عليه. (انظر: المهذب ١/٣٥، الوسيط ١/٤٥٦، روضة الطالبين ١/٢٣٤).
- (٣) هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الشافعي، المعروف بإمام الحرمين. ولد سنة (٤١٩هـ)، وتفقه على والده الشيخ أبي محمد، وقرأ الأصول على أبي قاسم الإسكافي. توفي والده وعمره عشرون عاماً، فأقعه الأئمة في مكان والده للتدريس، وكان يحضر درسه الأئمة والأكابر. من مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة (٤٧٨هـ). (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥، وفيات الأعيان ٣/١٦٧، طبقات ابن هداية الله ص ١٧٤، الأعلام ٤/٣٠٦).
- (٤) هو أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، الشافعي، المولود سنة (٤٢٦هـ)، والمتوفى رحمه الله سنة (٤٧٨هـ). من مؤلفاته: تنمية الإبانة. وله مختصر في الفرائض، وآخر في أصول الدين. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٥/١٠٦، وفيات الأعيان ٣/١٣٣، الأعلام ٤/٩٨، معجم المؤلفين ٥/١٦٦).

(٥) نهاية لوحة (٩٠) من نسخة (أ).

(٦) وفي (ج): أن.

(٧) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: المتقدمة.

(٨) وفي (أ): بحرمة.

كصلاة المتيمم^(١) في الحضر، وواضع الجبائر^(٢) على غير طهر، وغير ذلك. فإنها صحيحة مع وجوب القضاء^(٣). وقد (يطلق)^(٤) عليها لفظ الفساد لوجوب (قضائها)^(٥) بعد ذلك، لكنهم لم يصرحوا به. ولننظر فيه مجال.

وأما المعاملات، فالذي قاله جمهور أئمة الأصول أن معنى الصحة ترتب آثارها عليها. ومعنى الفساد عدم ذلك^(٦). والمراد بالآثار ما شرع ذلك العقد له، كالتصرف في المبيع، والاستمتاع^(٧) في النكاح^(٨) ونحو ذلك.

والمراد الترتب بالقوة لا بالفعل، وإلا فالمبيع في مدة الخيار^(٩) وقبل قبضه لا يترتب ثمراته عليه. وليس ذلك لعدم صحته بل لمانع، وهو عدم

(١) التيمم لغة : من الأمّ وهو القصد. ومنه قوله تعالى: «ولا آمين البيت الحرام». أي قاصدين. سورة المائدة الآية (٢).

وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل، أو عضو منهما بشرائط مخصوصة. (انظر: لسان العرب ٢٢/١٢، المصباح المنير ص ٢٦١، مغني المحتاج ٨٧/١).

(٢) الجبائر: جمع جبيرة، والجبيرة هي العيدان التي تشد على العظام لتجبر بها الكسر على استواء. (انظر: لسان العرب ١١٥/٤، المصباح المنير ص ٣٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٤).

(٣) انظر: المذهب ٣٦/١، روضة الطالبين ٢٣٥/١.

(٤) وفي (ب): بطلق، وهو تصحيف.

(٥) وفي (ا): فضائها، وهو تصحيف.

(٦) انظر: المحصول ٢٦/١، الإحكام للآمدي ١٣١/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٨/٢، التقرير والتحبير ١٥٣/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٠٠/١.

(٧) نهاية لوحة (١٠٦) من نسخة (ب).

(٨) النكاح لغة: الوطء، والعقد له، يقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا أي تزوجها. ونكح امرأته أي باضعها.

وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. (انظر: لسان العرب ٦٢٥/٢، القاموس المحيط ٢٦٣/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٩، مغني المحتاج ١٢٣/٣).

(٩) الخيار : الاسم من الاختيار أي الاصطفاء، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه. (انظر: لسان العرب ٢٦٧/٤، مختار الصحاح ص ١٩٤).

اللزوم (١).

وقد عدل بعضهم عن ذلك إلى عبارة تشمل العبادات والمعاملات جميعا، وهي أن كون كل منهما صحيحا عبارة عن استجماع جميع أركانه وشرائطه (٢) وينبغي أن يزداد في ذلك مع القدرة عليها حتى لا (ترد) (٣) صلاة المريض قاعدا مع العجز أو مشقة القعود. وصلاة من صلى إلى جهة بالاجتهاد (٤) ثم تبين أنها غير القبلة، إذا قلنا لا يلزمه الإعادة، وأمثال ذلك.

وأما البطلان والفساد فهما نقيضان (٥) (للصحة). (٦) وقد أطلق أصحابنا في تصانيفهم الأصولية أنهما (مترادفان) (٧) على مذهبنا، (٨) ولا فرق بين الباطل

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١٠١/١.

(٢) انظر: فواتح الرحموت بذييل المستصفى ١٢٢/١، كشف الأشرار ٢٥٩/١. والشرائط: لغة جمع شرط، وهو العلامة. ومنه قوله تعالى في سورة محمد، الآية (١٨): «فقد جاء أشراطها». أي علاماتها.

واصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. (لسان العرب ٣٢٩/٧، شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، روضة الناظر ١٦٢/١).

(٣) وفي (ج): يرد.

(٤) الاجتهاد: من الجهد، بضم الجيم وفتحها، أي الوسع والطاقة، وقيل بضم الجيم الطاقة وفتحها المشقة.

واصطلاحا: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. (انظر: لسان العرب ١٣٣/٣، المصباح المنير ص ٤٣، منتهى الوصول ص ٢٠٩).

(٥) النقيضان: لغة من النقض، يقال: ناقضه في الشيء أي خالفه. واصطلاحا: اختلاف قضيتين في الكيف على وجه يلزم منه أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. وضابط النقيضين: عدم إمكان اجتماعهما معا وعدم إمكان ارتفاعهما معا في شيء واحد وزمان واحد، كالوجود والعدم. (انظر: لسان العرب ٢٤٢/٧، آداب البحث والمناظرة ٦٢/١، ضوابط المعرفة ص ٥٥).

(٦) وفي (ج): الصحة.

(٧) وفي (ج): مترد فان.

(٨) منع الأسنوي دعوى الترادف المطلق بين الفساد والبطلان، فخصص الترادف ببعض أبواب الفقه كالصلاة والبيع، دون الحج والكتابة والخلع ونحوها. (انظر: نهاية السؤل ٩٧/١).

والفاسد. (١)

ونقلوا الخلاف فيه عن الحنفية. (٢) فالباطل عندهم الممنوع بأصله ووصفه، كبيع الحر والخمر. والفاسد المشروع بأصله الممنوع بوصفه، كبيع درهم بدرهمين، فإنه مشروع من حيث إنه يبيع فيما يصح العقد عليه في الجملة، ولكنه ممنوع من حيث إنه عقد ربا، وهو وصف عارض له. وكذلك البيع إلى أجل مجهول ونحوه. (٣)

وبنوا على ذلك أن (العقد) (٤) الفاسد إذا اتصل (القبض) (٥) به ملك المشتري المبيع لكن بثمن المثل. (٦)

وقد وقع في المذهب التفرقة بين الباطل والفاسد في مواضع.
(منها): (٧) الحج، (٨) فقد تقدمت المسألة إذا أحرم مجامعا، وأن أحد (الأوجه) (٩) أنه لا ينعقد بالكلية. والثاني أنه ينعقد فاسدا ويجب المضي فيه،

-
- (١) انظر: المستصفى ٩٥/١، الإحكام للآمدي ١٣١/١، المحصول ٢٦/١، نهاية السؤل ٩٦/١ شرح المحي على جمع الجوامع ١٠٥/١.
 - (٢) خلاف الحنفية إنما هو في المعاملات، وأما في العبادات فالفساد مرادف للبطلان عندهم أيضا. فالعبادة الباطلة هي الفاسدة عندهم، وهي ما فات فيها ركن أو شرط. (انظر: التقرير والتحبير ١٥٤/٢، تيسير التحرير ٢٣٦/٢).
 - (٣) انظر: كشف الأسرار ٢٥٩/١، التقرير والتحبير ١٥٤/٢.
 - (٤) وفي (أ): المعقد.
 - (٥) وفي (أ): العقد.
 - (٦) انظر: بدائع الصنائع ١٥٦/٥.
 - (٧) وفي (ب): ومنها
 - (٨) الحج لغة: القصد. يقال: حججت فلانا أي قصدته، ورجل محجوج أي مقصود. وشرعا: قصد الكعبة للنسك. (انظر: لسان العرب ٢٢٦/٢، المصباح المنير ص ٤٧، المجموع ٢/٧، مغني المحتاج ٤٥٩/١-٤٦٠).
 - (٩) وفي (أ): للأوجه.

وهو الأصح عند الرافعي^(١) وصحح النووي عدم الانعقاد^(٢) وكذلك لو جامع في أثناء الإحرام يفسد ويجب المضي فيه ويلزمه القضاء . بخلاف ما إذا وقع في غيره من العبادات كالصوم^(٣) والاعتكاف^(٤) فإنه (يبطله)^(٥) بالكلية^(٦) وقالوا إذا ارتد في أثناء الإحرام بطل بالكلية (أيضا)^(٧).

(١) انظر: فتح العزيز ٤٧٩/٧.

والرافعي: هو أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، الشافعي. كان عالما فقيها من كبار علماء الشافعية، وكان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث. ولد سنة (٥٥٧) هـ، وتوفي رحمه الله سنة (٦٢٤) هـ. من مؤلفاته: فتح العزيز، شرح مسند الشافعي، الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة.

(انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، الأعلام ١٧٩/٤، معجم المؤلفين ٣/٦، تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢/٢٦٤).

(٢) انظر: المجموع ٤٠٠/٧.

والنووي: هو الشيخ محي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الحزامي، الشافعي. محرر المذهب الشافعي ومنقحه. ولد سنة (٦٣١) هـ في نوا؛ من قرى الشام، ونشأ بها وقرأ القرآن، ثم رحل إلى دمشق حيث اشتغل بطلب العلم. وله مؤلفات كثيرة منها: المجموع شرح المذهب، روضة الطالبين، تهذيب الأسماء واللغات. توفي رحمه الله سنة (٦٧٦) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، طبقات ابن قاضي شعبة ١٥٣/٢، طبقات ابن هداية ص ٢٢٥).

(٣) الصوم يشبه الحج في هذا الحكم، فإنه إذا فسد وجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان ثم القضاء. (انظر: المجموع ٣٨٨/٧، المنتور في القواعد للزركشي ١٩/٣).

(٤) الاعتكاف لغة: الاحتباس والملازمة، يقال: عكف على الشيء أي لازمه وواظبه، وعكفه أي حبسه. فالاعتكاف هو لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه.

وشرعا: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. (انظر: لسان العرب ٢٥٥/٩، مختار الصحاح ص ٤٤٩، المصباح المنير ص ١٦١، المجموع ٤٧٤/٦).

(٥) هكذا في (أ)؛ وفي بقية النسخ: يبطل.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٣٨/٣-١٣٩، المجموع ٣٨٧/٧-٣٨٨.

(٧) زائدة في (أ) فقط. وانظر المسألة في فتح العزيز ٤٧٩/٧.

ومثل المسألة الأولى أيضا ما إذا أحرم بالعمرة ثم أفسدها بالجماع^(١) ثم أدخل عليها الحج ففيه أيضا الأوجه الثلاثة، وأصحها أنه ينعقد فاسدا. وقيل لا ينعقد أصلا. وقيل ينعقد صحيحا^(٢). ومنها: الشركة^(٣). (فقالوا)^(٤) شركة الأبدان^(٥) وشركة الوجوه^(٦) باطلة^(٧).

(١) نهاية لوحة (٩٣) من نسخة (ج).

(٢) انظر: فتح العزيز ٢٣٢/٧، المنشور ٢٠/٣.

(٣) الشركة لغة: الاختلاط، أي مخالطة الشريكين.

وشرعا: ثبوت حق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع. (انظر: لسان

العرب ٤٤٨/١٠، مغني المحتاج ٢١١/٢، حاشية البيجوري ٢٩٨/١).

(٤) وفي (أ): فقالوا، وهو تصحيف.

(٥) وهي أن يتفقا على أن ما يكسبانه بأبدانهما يكون بينهما. وأصلها شركة

بالأبدان لكن حذفت الباء ثم أضيفت، وسميت بذلك لأنهم بذلوا أبدانهم في

الأعمال لتحصيل المكاسب. (انظر: المصباح المنير ص ١٥-١٦، المنهاج مع

مغني المحتاج ٢١٢/٢).

(٦) وهي أن يشترك الوجهان لبيتاع كل واحد منهما بموئل لهما، فإذا باعا كان

الفاضل عن الأثمان بينهما. وسميت بذلك لأنهم بذلوا وجوههم في البيع

والشراء وبذلوا جاههم. (انظر: المصباح المنير ص ٢٤٨-٢٤٩، المنهاج مع مغني

المحتاج ٢١٢/٢).

(٧) انظر: فتح العزيز ٤١٣/١٠.

وفي شركة العنان^(١) الصحيحة إذا شرط فيها (شرط فاسد)^(٢) مثل أن (يشترطاً)^(٣) في الربح تفاوتاً على رأس المالكين، تفسد الشركة ويكون لكل منهما (أجرة مثل عمله)^(٤) وينفذ فيها تصرف كل منهما^(٥). وكذلك أيضاً في القراض،^(٦) هو على العروض^(٧) ونحوها باطل^(٨). وفيما إذا قال: على أن لك من ربحه شيئاً، أو شركة، فاسد^(٩). وكذلك غيرها من الصور فينفذ تصرف/^(١٠) العامل، ويكون له أجرة مثل عمله، والربح كله للمالك^(١١). وكذلك في الوكالة^(١٢) أيضاً كما تقدم.

- ١) وهي أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه، والربح بينهما على قدر المالكين. والعنان من عن الشيء أي ظهر و عرض. أو من عنان الدابة. (انظر: لسان العرب ١٣/٢٩٠، المصباح المنير ص ١٦٤، مغني المحتاج ٢/٢١٢).
- ٢) وفي (ج): شرطاً فاسداً.
- ٣) وفي (أ): يشترط.
- ٤) وفي (أ): مثل أجرة عمله.
- ٥) وفي المسألة وجه آخر، وهو أن الشركة لا تفسد وإنما يوزع الربح على قدر المالكين. (انظر: فتح العزيز ١٠/٤٢٤-٤٢٥، الروضة ٣/٥١٦).
- ٦) القراض لغة: من القرض وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح. وشرعاً: أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما. (انظر: لسان العرب ٧/٢١٧، مغني المحتاج ٢/٣٠٩-٣١٠).
- ٧) العروض: جمع عَرْض، والعَرْض ما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها. وقيل: العروض هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. (انظر: لسان العرب ٧/١٧٠، مختار الصحاح ص ٤٢٤).
- ٨) انظر: فتح العزيز ١٢/٥.
- ٩) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٠.
- ١٠) نهاية لوحة (١٣٤) من نسخة (د).
- ١١) انظر: فتح العزيز ١٢/٢٨-٢٩، روضة الطالبين ٤/٢٠٣.
- ١٢) الوكالة لغة: من وكل أي فوض أمره إلى غيره واكتفى به. وشرعاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته. (انظر: لسان العرب ١١/٧٣٤، المصباح المنير ص ٢٥٧، مغني المحتاج ٢/٢١٧، حاشية البيجوري ١/٤٠١).

ومنها : العارية،^(١) وفيها مسألتان :

إحداهما : إذا قال : أعرتك حماري بشرط أن تعيرني فرسك ، ونحو ذلك ،
ففيها وجهان : أحدهما (أنها)^(٢) إجارة فاسدة ، وهو الأصح . والثاني عارية
باطلة .^(٣) وخرجوا على الوجهين وجوب الأجرة وعدمه ، ووجوب الضمان
وعدمه .^(٤)

والثانية : إعارة الدراهم والدنانير لتزيين الحوانيت .^(٥) حكوا فيها أيضا
وجهين .^(٦) فإن صحت فهي مضمونة ، وإن فسدت ففي الضمان وجهان :
(أحدهما)^(٧) أنها مضمونة لأن حكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه .
والثاني أنها [لا]^(٨) تضمن لأنها عارية باطلة .^(٩) كذا قاله الغزالي .^(١٠) وهو
صريح في الفرق بين الباطل والفاسد .

(١) العارية لغة : ما تداوله الناس بينهم ، من التعاور أي التداول .
واصطلاحا : إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده على المتبرع . (انظر : لسان العرب ٦١٨/٤ ، المصباح المنير ص ١٦٦ ،
حاشية البيجوري ٨/٢ ، مغني المحتاج ٢/٢٦٣) .

(٢) وفي (أ) : أنهما .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٧٦/٤ .

(٤) انظر : نفس المرجع .

(٥) وفي (ج) : الحوانيت ، وهو تصحيف .

(٦) انظر : فتح العزيز ٢١١/١١ ، روضة الطالبين ٧٢/٤ .

(٧) وفي (أ) : أجدهما ؛ وفي (ج) : إحداهما .

(٨) سقطت من (ج) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٧٢/٤ ، المنثور ٧/٣ .

(١٠) وقال في الوجيز (٢٠٣/١) : هي مضمونة لأنها إعارة فاسدة .

والغزالي : هو أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الشافعي ،
الفيلسوف المتصوف ، وصاحب التصانيف الكثيرة والذكاء المفرط . ولد بخراسان
سنة (٤٥٠) هـ ، وتفقّه بهاء ثم رحل إلى نيسابور ولازم إمام الحرمين حتى برع
في الفقه والأصول والكلام والجدل . من مؤلفاته : البسيط ، الوسيط ، الوجيز ، في
الفقه . والمنخول ، والمستصفي ، في أصول الفقه . توفي رحمه الله سنة (٥٠٥) هـ .
(انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ ، الأعلام
٢٤٧/٧) .

ومنها: في النكاح، إذا زوج عبده بحرة على أن تكون رقبتة صداقا لها .
 فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن العقد باطل لا يصح، لما فيه من
 التناقض. (١) وقطع صاحب الشامل (٢) بأنه يصح ويرجع إلى مهر المثل. (٣)
 ومنها: في الكتابة (٤) والخلع. (٥) وهما أشهر الأبواب (٦) التي فرق فيها بين
 (الباطل والفساد) (٧) وكثرت (٨) المسائل المترتبة على ذلك فيهما .
 أما الخلع فضابطه أن كل ما أوجب البيئونة وأثبت المسمى فهو الخلع
 الصحيح. وكل ما أسقط الطلاق بالكلية أو أسقط بينونته من حيث كونه خلعا
 فهو الباطل. (٩)

- (١) وجه التناقض أن العبد بذلك يكون ملكا للحرة التي هي زوجته. وأحكام الملك
 والنكاح تتناقض، فالمرأة بحكم النكاح تطالبه بالنفقة، والعبد بحكم الملك
 يطالبها بالنفقة. وكذلك الخدمة ونحو ذلك. (انظر: المذهب ٤/٥٠، ونهاية
 المطلب لوحة (٣٨٤)، مخطوط رقم (٣٥٤٠) بالجامعة الإسلامية).
- (٢) هو أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، الشافعي، المعروف
 بابن الصباغ. ولد في بغداد سنة (٤٠٠) هـ، وتفقه على القاضي أبي الطيب، وبرع
 في المذهب حتى رجحوه على الشيخ أبي إسحاق. من مؤلفاته: الشامل في
 الفقه، العدة في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة (٤٧٧) هـ. (انظر: طبقات ابن
 هداية ص ١٧٣، الأعلام ١٣٢/٤، معجم المؤلفين ٥/٢٣١).
- (٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٥٩٥، ونهاية المطلب: نفس المرجع.
- (٤) الكتابة لغة: من الكُتِبَ، بمعنى الضم والجمع. تقول: كتبت القربة أي ضمنت
 رأسها. وكتبت الكتاب لضم الحروف بعضها إلى بعض.
- وشرعا: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. (انظر: المصباح المنير
 ص ٥٢٤، تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ - ج ١١١/٢، مغني المحتاج ٤/٥١٦).
- (٥) الخلع لغة: من خلع بمعنى نزع، تقول: خلع الرجل ثوبه إذا نزعته.
 وشرعا: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو
 خلع. (انظر: المصباح المنير ص ١٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ - ج ٩٦/١،
 مغني المحتاج ٣/٢٦٢).
- (٦) وفي (أ): للأبواب ؛ وفي (د): من الأبواب.
- (٧) وفي (ج): بين الفاسد والباطل - بالتقديم والتأخير.
- (٨) وفي (أ): وكثرة.
- (٩) انظر: المنشور للزركشي ٧/٣.

(وقولنا): (١) «من حيث كونه خلعا» احتراز من وقوع البينونة (باستيفاء) (٢)

عدد الطلاق.

وكما أوجب البينونة من حيث كونه خلعا (وأفسد) (٣) المسمى فهو الخلع

الفاسد (٤) سواء أوجب مهر المثل أو غيره.

(وهذه) (٥) القاعدة للإمام (٦) واضطرب فيها كلام الغزالي، وحاصل ما ذكره

أنه إن كان الخلل في المطلق فهو مبطل، وإن كان في القابل فإن [كان] (٧)

يرجع إلى الصيغة فهو مبطل، وإلا فهو مفسد. وإن كان الخلل في الملتزم فإن

كان مما يقابل بالأعواض (فهو) (٨) مفسد، وإلا (فهو مبطل). (٩) ومتى اجتمعت

شروط الموجب (١٠) والقابل والملتزم والصيغة فالخلع صحيح. [وحيث] (١١)

يقع التردد في البطلان فهو (للاختلاف) (١٢) في حصول ما (ذكرنا) (١٣) من

(المبطلات). (١٤) (وحيث) (١٥) يقع الاختلاف في الفساد فهو (للاختلاف) (١٦) في

الاختلال المقتضي للفساد.

(١) وفي (د): وقوله.

(٢) وفي (ب): استيفاء، وهو تصحيف.

(٣) وفي (ب): أو أفسد.

(٤) انظر: المنشور ٧/٣.

(٥) وفي (ج): وهذا.

(٦) أي إمام الحرمين، الجويني.

(٧) سقطت من (ج).

(٨) وفي (ج): فهل.

(٩) وفي (د): فمبطل.

(١٠) نهاية لوحة (١٠٧) من نسخة (ب).

(١١) سقطت من (ج).

(١٢) وفي (ج): الاختلاف.

(١٣) وفي (ج): ذكرها.

(١٤) وفي (ج): البطلان.

(١٥) وفي (ج): وحيث.

(١٦) وفي (ج): الاختلاف.

وأما الكتابة، فالباطلة ما (لم) (١) يوجب عتقا بالكلية، أو أوجبه من حيث كونه تعليقاً لا من حيث كونه موجبا للعوض. والفاسدة (٢) ما أوقعت العتق (وأوجب) (٣) عوضاً في الجملة. (٤) والصحيحة ما أوجبت المسمى. فمتى انتظمت المعاوضة بأركانها وشروطها كانت صحيحة، وإن اختلف بعض أركانها كانت باطلة. وإن وجدت أركانها ممن تصح عبارته ووقع الخلل في العوض أو اقترن بها شرط مفسد كانت فاسدة. (فالكتابة) (٥) الباطلة لاغية، والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض الأحكام وتفارقها في بعض.

فمن الأول: أنه إذا أدى العبد المسمى عتق بموجب التعليق. (٦) وأنه يستفيد بها الاكتساب فيتردد ويتصرف، وأن الفاضل من الكسب بعد الأداء له، لأن الفاسدة كالصحيحة في حصول العتق بالأداء، فكذلك في الكسب. (٧) وأنه إذا جُنِيَ عليه كان الأرش (٨) له. وكذلك إذا وطئت المكاتب بشبهة. (٩) قال الغزالي: وإذا استقل سقطت نفقته عن السيد وله معاملته كالمكاتب

(١) سقطت من (ب). وفي (د): لا.

(٢) نهاية لوحة (٩١) من نسخة (ا).

(٣) وفي (ب، د): وتوجب؛ وفي (ج): وأوجب.

(٤) انظر: المنشور ٧/٣.

(٥) وفي (ب): والكتابة.

(٦) انظر: الأم ٣٧٩/٧، المهدب ٢١/٢، روضة الطالبين ٤٨٥/٨.

(٧) انظر: الوجيز ٢٨٦/٢، الروضة ٤٨٥/٨.

(٨) الأرش لغة: الفساد، تقول أرشت بين القوم إذا أفسدت بينهم. ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها.

وشرعا: هو عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفأنت. وقال الرافعي: هو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة. (انظر: تاج العروس ٢٧٩/٤، المصباح المنير ص ٥، فتح العزيز ٣٤٢/٨، المجموع ١٧٠/١٢).
(٩) انظر: الروضة ٤٨٦/٨.

كتابة صحيحة. (١) ومنع البغوي (٢) ذلك، وقال لا ينفذ تصرفه فيما في يده كالمعلق عتقه بصفة. (٣) قال الرافي: ولعل هذا (أقوى) (٤)
ومن الثاني: أنه إذا أدى المسمى في الفاسدة وعتق رجع على السيد بما أدى ورجع السيد عليه (بقيته) (٥) يوم العتق. (٦) وقد يجيء فيه أقوال (التقاص) (٧) عند التجانس. (٨) وإنما يثبت للعبد الرجوع (إذا) (٩) كان المدفوع مالا، فإن كان خمرا ونحوه لم يرجع بشيء. (١٠) وأن للسيد فسخ الكتابة الفاسدة بخلاف الصحيحة، ثم إن شاء فسخ بنفسه وإن شاء رفع إلى القاضي

(١) انظر: الوجيز ٢٨٦/٢.

(٢) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، الشافعي، محي السنة ومن كبار علماءذهب المجتهدين. تفقه على القاضي حسين، وكان عالما ديناً وإماماً في التفسير والحديث والفقه. توفي رحمه الله سنة (٥١٦هـ). من مؤلفاته: التهذيب في الفقه، معالم التنزيل - في التفسير، مصابيح السنة - في الحديث. (انظر: طبقات ابن قاضي شعبة ٢٨١/١، وفيات الأعيان ١٣٦/٢، شذرات الذهب ٤٨/٤، طبقات ابن هداية ص ٢٠٠، مفتاح السعادة ١٠٢/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤٨٥/٨

(٤) وفي (ج): قوي. وانظر قول الرافي في: روضة الطالبين ٤٨٥/٨

(٥) وفي (ج) مطموسة.

(٦) انظر: الوجيز ٢٨٦/٢، الروضة ٤٨٥/٨.

(٧) وفي (ج): النقص. والتقص: أصله التناصف في القصاص، وتقاص القوم أي قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره. وتقول: قاصصته إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين. (انظر: لسان العرب ٧٦/٧، تاج العروس ٤٢٣/٤، المصباح المنير ص ١٩٣).

(٨) إذا ثبت لشخصين كل واحد منهما على صاحبه دين، واتفق الدينان في الجنس والحلول وسائر الصفات ففي التقاص أربعة أقوال: - أظهرها: يحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين. والثاني: لا يحصل التقاص وإن رضيا لأنه بيع دين بدين. والثالث: يشترط في التقاص رضاهما. والرابع: يكفي رضى أحدهما. (انظر: روضة الطالبين ٥١٩/٨).

(٩) وفي (ج): إن.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٤٨٥/٨ - ٤٨٦.

ليحكم بإبطالها. (١)

وإذا فسخت ثم أدى بعدها لم يعتق، لأنه وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة، فإذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنته / (٢) من التعليق. (٣)
وتبطل الفاسدة بموت السيد بخلاف الصحيحة، فلا يعتق بالأداء إلى الوارث. (٤)

ويجزئ السيد عتقه (عن) (٥) الكفارة وإن لم يفسخ الكتابة بل يكون ذلك فسخا لها، كما لو باعه أو وهبه إلى غير ذلك من الفروع المعروفة في موضعها. (٦)

(١) انظر: روضة الطالبين ٤٨٦/٨، الوجيز ٢٨٦/٢.

(٢) نهاية لوحة (١٣٥) من نسخة (د).

(٣) انظر: الوجيز ٢٨٦/٢، روضة الطالبين ٤٨٦/٨.

(٤) ويستثنى من ذلك ما إذا قال له السيد: إن أديت إلى وارثي كذا بعد موتي فأنت حر، فإنه يعتق حينئذ بالأداء إلى الوارث. (انظر: روضة الطالبين ٤٨٦/٨).

(٥) وفي (ج): من.

(٦) انظر: الوجيز ٢٨٦/٢، روضة الطالبين ٤٨٦/٨.

وقد (حاول) (١) بعض شيوخنا الأئمة الفرق بين هذه (الأبواب) (٢) وغيرها .
أما الحج فلقوته لزم المضي في فاسده . وأما الشركة والوكالة والقراض
(فقد) (٣) تقدم أن نفوذ التصرف (مستفاد) (٤) من الإذن الذي (تضمنه) (٥) كل
واحد (منها) ، (٦) بخلاف الباطلة فإنه لم يكن فيها إذن صحيح . وفي هذا
الفرق نظر .

وأما العارية ، فالمسألة الأولى (٧) إنما فيها الفرق بين الإجارة (٨)
والعارية ، ولا تفرقة فيها بين (باطل وفاسد) (٩)
(والثانية) (١٠) فكلام الغزالي مؤول حيث قال : عارية (١١) باطلة ، على أنه
أراد لا (عارية) (١٢) بالكلية حتى يعتورها البطلان ، بل مجرد تسليط من
المالك . (١٣)

وأما النكاح فليس من هذا في شيء لأن حقيقة الخلاف في تلك المسألة

(١) وفي (ج) : ذكر .

(٢) وفي (أ) : للأبواب .

(٣) وفي (ج) : وقد .

(٤) وفي (ج) : مستفاد .

(٥) وفي (أ) : تضمنته .

(٦) هكذا في نسخة (د) ، وفي بقية النسخ : منهما .

(٧) وهي إذا قال : أعرتك حماري بشرط أن تعيرني فرسك . وقد تقدمت في ص ١١ .

(٨) الإجارة : لغة من أجر يؤجره ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل . والأجر هو
الجزء على العمل ، والأجرة الكراء .

وشرعا : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإياحة بعوض معلوم .

(انظر : لسان العرب ١٠/٤ - ١١ ، المصباح المنير ص ٢ ، مغني المحتاج ٢/٣٣٢) .

(٩) وفي (ج) : بين فاسد وباطل ، بالتقديم والتأخير .

(١٠) وهي مسألة إجارة الدراهم والدنانير لتزيين الحوائث المتقدمة في ص ١١ .

(١١) نهاية لوحة (٩٤) من نسخة (ج) .

(١٢) وفي (ب) : إجارة .

(١٣) قال الرافعي : وذلك لأن العارية صحت أوفسدت تعتمد منفعة معتبرة . فإذا لم

توجد فما جرى بينهما ليس بعارية ، لا أنها عارية فاسدة . ومن قبض مال

غيره بإذنه لا لمنفعة كان أمانة في يده . (انظر : فتح العزيز ١١/٢١٢) .

أنه هل انعقد أم لا كما لو كان بغير ولي ولا شهود؟ وعلى القول بالانعقاد فالفساد إنما وقع في المهر، فيسقط ويجب مهر المثل كسائر الصور التي (من) (١) أمثاله. إذ القاعدة المستقرة في المذهب أن النكاح لا يفسد بفساد العوض. (٢) وستأتي المواضع التي يفسد الصداق فيها ويجب مهر المثل في موضعها إن شاء الله تعالى.

وأما الخلع والكتابة، فإنما (جاء) (٣) ذلك فيهما لاشتغال كل منهما على شائتي المعاوضة والتعليق، وذلك ظاهر فيهما. والقاعدة أنه إذا اجتمع في الباب شائبتان تغلب أقواهما. وستأتي هذه القاعدة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(فإذا) (٤) (انتظمت) (٥) (في) (٦) الخلع أو الكتابة المعاوضة ولم يتطرق إليها مفسد صار التعليق ضمنا، فصحت على مقتضى العقود. وإن اختلف شيء من شروط المعاوضة عمل التعليق عمله ولم تبطل شائبة المعاوضة بالكلية.

فالذي أعطى هذه التفرقة ليس هو العقد، بل التعليق الذي اشتمل عليه العقد. فلم يفرق من حيث كونه عقدا بين الباطل والفساد كما تقوله الحنفية، (٧) بل هو من تلك الحيثية جار على قواعد العقود. وفي الفروع التي أشرنا إليها في الكتابة ما يوضح هذا أيضا. وبالله التوفيق.

(١) وفي (أ): في.

(٢) استثنى الزركشي رحمه الله من هذه القاعدة صورتين: الأولى نكاح الشغار. والثانية: تزويج السيد عبده بحرة على أن يرقبته صداقا لها. وقال بطلان النكاح في صورتين لفساد الصداق. فعلم من هذا أن الصورة الأخيرة قد فرقوا فيها بين الباطل والفساد فتصلح للتمثيل لذلك. (انظر: المنثور ١٤/٣).

(٣) وفي (د): جاز.

(٤) وفي (ب): وإذا.

(٥) وفي (أ): انتظمت.

(٦) وفي (أ): من.

(٧) أي بأن هناك فرقا بين الفاسد والباطل.

فوائد(١)

الأولى:

قال الروياني(٢) في كتاب الفروق له: التصرفات (بالشراء)(٣) الفاسد كلها كتصرفات الغاصب إلا في وجوب الحد عليه، وانعقاد الولد حراً لظنه حرية، وكونها أم ولد على قول(٤).

الثانية:

ذكروا في كتاب الرهن(٥) أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه(٦). وفي أواخر (كتاب)(٧) الهبة(٨) من الروضة: أن المقبوض في الهبة الفاسدة

(١) وفي (أ): بياض
(٢) هو أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، الشافعي، ولد سنة (٤١٥هـ) وأخذ العلم عن والده وجده، والفقهاء ناصر العمري. وبرع في المذهب حتى لقب بشافعي زمانه. قتل رحمه الله تعالى على يد جماعة من الملاحدة الباطنية بجامع آمل سنة (٥٠٢هـ) من مؤلفاته: بحر المذهب، حلية المؤمن، الكافي. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢/٢٧٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨٧هـ، شذرات الذهب ٤/٤هـ، طبقات ابن هداية ص ١٩٠، الأعلام ٤/٣٢٤).

(٣) هكذا في (د). وفي بقية النسخ: بالشرى.

(٤) انظر: المذهب ١/٣٥٧، روضة الطالبين ٣/٧٢.

(٥) الرهن لغة: الحبس، يقال: رهنته المتاع بالدين رهناً أي حبسته به فهو مرهون. وشرعاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. (انظر:

لسان العرب ١٣/١٨٨، المصباح المنير ص ٩٢، مغني المحتاج ٢/١٢١).
(٦) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٣٥، المنشور ٣/٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٠٥.

(٧) ساقطة في (ج).

(٨) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، يقال: وهبت لفلان مالا أي أعطيته بلا عوض.

وشرعاً: تملك عين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً. (انظر: لسان العرب ١/٨٠٣، المصباح المنير ص ٢٥٨، مغني المحتاج ٢/٣٩٦).

هل هو مضمون (كالبيع) (١) / (٢) الفاسد أم لا كالهبة الصحيحة؟ فيه وجهان، ويقال قولان. ثم قال؛ قلت: أصحهما لا ضمان، وهو المقطوع به في النهاية والعدة والبحر والبيان، ذكروه في باب التيمم (٣).

الثالثة:

قالوا في الإجارة والهبة وما لا ضمان فيه [إنه] (٤) إذا صدر من سفيه أو صبي وتلفت العين في يد المستأجر أو المتهب وجب الضمان. (٥) وهذا يقتضي أحد أمرين يلزم أحدهما؛ إما أن ينقض بذلك قولهم: إن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، وإما أن يقال بالبطلان في هذه الصورة ويفرق فيها بين (الباطل والفاسد) (٦) [فتكثر الأبواب التي يفرق فيها بين الباطل والفاسد]. (٧) وقد قالوا في السفيه إذا كاتب، إن كتابته باطلة ولم يجعلوها فاسدة. (٨)

الرابعة:

(وقع) (٩) في (المذهب) (١٠) عدة مسائل اختلف فيها في إلحاق النكاح الفاسد بالصحيح (١١).

(١) وفي (أ): كالبيع.

(٢) نهاية لوحة (١٠٨) من نسخة (ب).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤/٤٤٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٠٥-١٠٦.

(٤) ساقطة في (أ).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤/١٨٣-١٨٤.

(٦) وفي (أ): بين الفاسد والباطل، بالتقديم والتأخير.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٨) انظر: روضة الطالبين ٨/٤٧٣.

(٩) وفي (ج): ووقع.

(١٠) وفي (ج): المذهب.

(١١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٤٣.

منها : بما يعتبر إمكان لحوق الولد به؟ فيه وجهان : [أحدهما] (١) من حين

العقد كالنكاح الصحيح . والثاني ، وهو الأصح من حين الوطاء . (٢)

ومنها : ابتداء مدة العدة عن النكاح الفاسد ، فيه وجهان : أحدهما ، من

آخر وطأة وطنها الزوج . والثاني ، من حين التفريق بينهما ، إما من جهة

الحاكم أو من جهة أنفسهما بانجلاء الشبهة لهما . (ورجحه) (٣) البغوي لأن (٤)

/ (٥) (الاستيلاء) (٦) به ينقطع . (٧)

ومنها : هل يتوقف [لحوق] (٨) الولد به على إقراره / (٩) بالوطء كالأمة أو

لا يتوقف كالنكاح الصحيح؟ فيه وجهان . (١٠)

(١) ساقطة في (ج).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٨٢/٨.

(٣) وفي (ج): رجحه.

(٤) كلمة: (لأن)، مكررة في (أ).

(٥) نهاية لوحة (٩٢) من نسخة (أ).

(٦) وفي (ج): الاستيلاء، وهو تحريف.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٥٩/٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٤٣/١.

(٨) ساقطة في (أ).

(٩) نهاية لوحة (١٣٦) من نسخة (د).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣٥٩/٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٤٣/١.

ومنها: إذا قلنا [إنه] (١) لا يلتحق فيه الولد إلا (بالإقرار) (٢) بالوطء،
فلو ادعى الاستبراء (٣) بحيضة هل يكفي ذلك في انتفاء الولد عنه أم لا بد
من نفيه عنه باللعان؟ (٤) فيه وجهان، ورجح الثاني. (٥)

(١) ساقطة من (أ).

(٢) وفي (ج): بإقراره.

(٣) الاستبراء: من برئ إذا تخلصه ويقال أيضا برئ إذا تنزه وتباعد. والاستبراء معناه طلب براءتها من الحمل. واستبراء المرأة: تربصها بنفسها مدة يعلم بها خلوص رحمها من الولد. (انظر: لسان العرب ٣٣/١، معجم لغة الفقهاء ص ٥٨).

(٤) اللعان لغة: من اللعن، وهو الإبعاد والطرده من الخير.
وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه
وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. (انظر: لسان العرب ٣٨٨/١٣، مغني المحتاج
٣٦٧/٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٥٩/٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٤٣/١-١٤٤.

قاعدة (١)

الصحيح من مذهب (الإمام) (٢) الشافعي لرضي الله عنه (٣) أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع في الأوامر والنواهي. (٤) وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: (٥) (تتناولهم) (٦) الأوامر دون النواهي. (٧) ومن الأصحاب من عكس ذلك.

(١) انظر: البرهان ١٠٧/٢، المستصفى ٩١/١، الإحكام للآمدي ١٣٣/١، التبصرة ص ٨٠، أصول السرخسي ٧٣/١، فواتح الرموت ١٢٨/١، تيسير التحرير ١٤٨/٢، زائدة في (ج).

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله في كافر أو ذمي أهل بالحج ثم جامع ثم أسلم قبل عرفة وبعد الجماع، فجدد إحرامه فأهرق دما لترك الميقات: أجزأ عنه من حجة الإسلام، لأنه لا يكون مفسداً في حال الشرك لأنه كان غير محرم. فإن قال قائل: فإذا زعمت أنه كان في أحرامه غير محرم أفكان الفرض عنه موضوعاً؟ قيل: لا، بل كان عليه وعلى كل أحد أن يؤمن بالله عز وجل وبرسوله، ويؤدي الفرائض التي أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه، غير أن السنة تدل أن كل كافر أسلم انتف الفرائض من يوم أسلم ولم يؤمر بإعادة ما فرط فيه في الشرك منها، وأن الإسلام يهدم ما قبله. (انظر: الأم ١٤٢/٢).

(٤) هو الشيخ أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، من كبار علماء الشافعية وأئمتهم. ولد سنة (٣٤٤هـ) ومن شيوخه أبو الحسن ابن المرزبان وأبو قاسم الداركي. ومن تلاميذه الماوردي وأبو الحسن المحاملي. من مؤلفاته: الرونق، التعليقة المشهورة، التي قيل إنه جمع فيها ما لم يشاركه فيه غيره من نفائس المسائل والفروع ومذاهب العلماء مع بسط أدلتها. قال النووي: وعليها مدار كتب جماهير الشافعية. توفي رحمه الله سنة (٤٠٦هـ). (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٠٨-٢١٠، طبقات الشافعية الكبرى ٦٢/٤، طبقات ابن هداية ص ١٢٧، الأعلام ٢٠٣/١).

(٥) وفي (ب): يتناولهم.

(٦) نقل العلائي رحمه الله نسبة هذا القول إلى الشيخ أبي حامد من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٨٣/١). ولكن المنسوب إليه فيما اطلعت عليه من كتب الأصول هو القول بأن الكفار لا يتناولهم الخطاب بفروع الشرائع، من غير تفصيل بين الأوامر والنواهي. (انظر: التبصرة للشيرازي ص ٨٠، الإحكام للآمدي ١٣٣/١، المحصول ٣١٦/١، الإبهاج ١٧٧/١).

ومنهم من منع في الجميع كمذهب أبي حنيفة (١) ونقل ذلك عن تفريعات أبي إسحاق المروزي، (٢) بل وعن المزني (٣) أيضا. (٤) وقال الأستاذ أبو إسحاق (٥) في تعليقه: لا خلاف في أن خطاب الزواجر من الزنا والسرقة والقذف متوجه إلى الكفار. (٦)

- (١) هذه المسألة لم ينص عليها الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وإنما استنبطها من قال بهذا القول منهم من قول محمد فيمن نذر صوم شهر فارتد ثم أسلم: لم يلزمه النذر. فعلم أن الكفر يبطل وجوب الأداء في العبادات الواجبة، إذ لا فرق بين الواجب بالنذر وغيره. (انظر: أصول السرخسي ٧٣/١، تيسير التحرير ١٤٨/٢، فواتح الرحموت ١٢٩، ١٢٠/١).
- (٢) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، الشافعي. من كبار علماء الشافعية. انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق بعد ابن سريج. صنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني. رحل إلى مصر آخر عمره فأدركه أجله بهاء فتوفي رحمه الله سنة (٣٤٠) هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٦/١، طبقات ابن هداية الله ص ٩١، الأعلام ٢٢/١).
- (٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر. ولد سنة (١٧٥) هـ، روى عن شافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما. من مؤلفاته: مختصر المزني، المنشور، المبسوط. توفي رحمه الله سنة (٢٦٠) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢، وفيات الأعيان ٢١٧/١، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠).
- (٤) انظر: مختصر المزني مع الأم ١٦٧/٨.
- (٥) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، الشافعي، الملقب بركن الدين. كان من الأئمة الكبار في الفقه والأصول والكلام. نشأ في إسفرائين ثم رحل إلى نيسابور. وعنه أخذ علم الأصول والكلام عامة شيوخ نيسابور. ومن تلاميذه القاضي أبو الطيب الطبري. من مؤلفاته: مسائل الدور، تعليقه في أصول الفقه، الجامع في أصول الدين. توفي رحمه الله سنة (٤١٨) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٤، طبقات ابن هداية الله ص ١٣٥، الأعلام ٥٩/١، معجم المؤلفين ٨٣/١).
- (٦) انظر: الإيهاج ١٨١/١.

(وقال) (١) النووي في شرح المذهب: (٢) (اتفق) (٣) أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا تجب عليهم الصلاة والزكاة (و لا غيرهما) (٤) من فروع الإسلام. وأما في كتب الأصول فذكر فيها الخلاف المشهور (٥) ثم قال: وليس هذا مخالفا لقولهم في كتب الفروع، لأن مرادهم في الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا، وإذا أسلموا لم (يلزمهم) (٦) قضاء الماضي. ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة. لمرادهم (٧) في الأصول العقاب الأخروي زيادة على عقاب الكفر. ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا.

قلت: وكذا ذكر جماعة من الأصوليين أن فائدة الخلاف إنما هو في ثبوت العقاب في الآخرة [٨] زيادة على عقاب الكفر، ولا (تظهر) (٩) له فائدة في الدنيا. (١٠)

وليس كذلك، لأن الفائدة الدنيوية ليست منحصرة في المطالبة بالقضاء بعد الإسلام. [بل] (١١) في المذهب مسائل كثيرة ترجع إلى هذه القاعدة. وصرح في

-
- ١) وفي (ج): قال.
 - ٢) انظر: المجموع ٤/٣.
 - ٣) وفي (ج): اتفقوا.
 - ٤) وفي (ج): و لا غيرها.
 - ٥) وهو المذكور في بداية هذه القاعدة.
 - ٦) وفي (ب، د): يلزم.
 - ٧) نص الإمام النووي رحمه الله كالآتي: (... ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده. ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا. فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر. والله أعلم). انظر: المجموع ٤/٣.
 - ٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
 - ٩) هكذا في (ب)، وفي بقية النسخ: يظهر.
 - ١٠) انظر: التلويح على التوضيح ٢١٣/١، فواتح الرحموت ١٢٩/١، شرح العضد على مختصر المنتهى ١٢/٢، المحصول ٣١٦/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٠٠/١، روضة الناظر ١٤٧/١-١٤٨.
 - ١١) ساقطة في (ج).

بعضها جماعة بأنها مخرجة عليها .

(منها): (١) إذا اغتسلت الذميمة (٢) لتحل لمن يحل له وطؤها من المسلمين
ثم أسلمت، فهل يجب عليها إعادة الغسل؟ فيه وجهان: رجح الرافعي وجوب
الإعادة. ورجح إمام الحرمين وجماعة عدم الوجوب. (٣) وحكي الأول عن النص.
وكان الأولين نظروا إلى أن هذه طهارة (ضرورة) (٤) وليست على قياس
العبادات، ولهذا اكتفوا فيه بغسل المجنونة والممتنعة وأنه ينوي (عنهما) (٥)
من (يغسلهما). (٦) واحتج الإمام بنص الشافعي على أن الكافر إذا لزمته (٧)
كفارة فأداها ثم أسلم لا (تلزمه) (٨) الإعادة. (٩) قال: ولعل الفرق بينهما أن
الكفارة إنما تكون بالمال فلا تخلو عن (غرض شرعي) (١٠) من إطعام محتاج أو
كسوة عار أو تخليص رقبة من رق. وهذه (المصالح) (١١) لا تختلف باختلاف
الأحوال من فاعليها، فإذا وجدت فلا حاجة إلى إعادتها. بخلاف ما (يعتد) (١٢)
به في حق الشخص نفسه. (١٣)

(١) وفي (د): ومنها.

(٢) أي بعد انقضاء حيضها أو نفاسها.

(٣) انظر: الوسيط ٣٦١/١، فتح العزيز ٣١٣/١، المجموع ٣٣٠/١.

(٤) وفي (ج): ضرورة؛ ... والمراد بقوله: طهارة ضرورة، أن الطهارة عبادة، والذميمة
ليست لها أهلية العبادة. وإنما جاز في حل الوطء بعد الحيض أو النفاس
لضرورة حق الزوج. (انظر: الوسيط ٣٦١/١، فتح العزيز ٣١٣/١).

(٥) وفي (هـ): عنها.

(٦) وفي (أ): يغسلها؛ ... وانظر المسألة في المجموع ٣٣١/١.

(٧) نهاية لوحة (٩٥) من نسخة (ج).

(٨) وفي (ج): يلزمه.

(٩) انظر: الأم ٢٧١/٥.

(١٠) وفي (هـ): عوض مرعي؛ وفي (ج): عوض شرعي.

(١١) وفي (أ): المصلحة.

(١٢) وفي (هـ): تعبد.

(١٣) انظر: المجموع ٣٣٠/١.

ومنها: لو اغتسل الكافر (عن) (١) جنابة أو (توضاً) (٢) ثم أسلم هل يجزئه ذلك أو (تجب) (٣) إعادته؟ الصحيح وجوب الإعادة لعدم النية المجزئة منه (في) (٤) حالة الكفر. (٥) وقال أبوبكر الفارسي: (٦) يصح (ذلك منه) (٧) لوجوبه عليه. (٨) وغلظه الإمام وغيره لأجل النية لا لعدم صحة الأصل. (٩) ومنهم من طرد ذلك في التيمم [أيضاً] (١٠)

- (١) وفي (ج): من.
- (٢) وفي (د): أو حيض.
- (٣) وفي (ج): يجب.
- (٤) زائدة في (ج).
- (٥) قال الإمام الرافعي رحمه الله: ولأن الطهارة عبادة، والكافر ليس أهلاً للعبادات. ولعل هذا أولى من التعليل بعدم صحة النية منه. (انظر: فتح العزيز ٣١١/١-٣١٢).
- (٦) هو أبوبكره أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي. كان من كبار علماء الشافعية ومتقدميهم، تفقه على ابن سريج. توفي رحمه الله سنة (٣٥٠هـ) من مؤلفاته: عيون المسائل في نصوص الشافعي، الانتقاد على المزني. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٩٥/٢، طبقات ابن قاضي شعبة ١٢٣/١، طبقات ابن هداية الله ص ٧٥).
- (٧) وفي (ج): منه ذلك، بالتقديم والتأخير.
- (٨) الذي رأيته منسوباً إلى أبي بكر الفارسي هو أنه يصح غسله دون وضوئه وتيممه. (انظر: فتح العزيز ٣١٢/١، المجموع ٣٣٠/١).
- (٩) انظر: المجموع ٣٣٠/١.
- (١٠) ساقطة في (ج).
- وحكى الإمام النووي رحمه الله في المسألة أربعة أوجه: الأول، وهو الصحيح المنصوص أنه لا يصح منه وضوء ولا غسل لأنه ليس من أهل النية. (الثاني): يصح غسله دون تيممه ووضوئه. وقال إمام الحرمين: هذا الوجه هو قول أبي بكر الفارسي وهو غلط صريح متروك عليه. (الثالث): يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم. (الرابع): يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم، حكاه إمام الحرمين وغيره. قال النووي: وهو ضعيف جداً. (انظر: المجموع ٣٣٠/١).

ومنها: هل يلبث الكافر الجنب في المسجد؟ فيه وجهان: أصحهما أنه يمكن من ذلك. (١) [وهو مشكل] (٢) إذا فرعنا على الراجح من (المذهب) (٣) ومنها: (لو) (٤) مر بالمیقات (٥) في حال كفره مريدا للنسك (٦) ثم أسلم بعد ذلك فأحرم (٧) من موضعه ولم يعد إلى المیقات فإنه يلزمه الدم، نص عليه الشافعي (٨) [رحمه الله] (٩) واتفقوا على تصحيحه. (١٠) وقال المزني: لا دم عليه. (١١) وهي مبنية على قولهما (في) (١٢) الأصل المتقدم. (١٣) ومنها: إذا دخل الكافر أرض الحرم وقتل به (صيدا) (١٤) فهل يلزمه

(١) انظر: المجموع ١٧٤/٢.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٣) وفي (ج): المذهب.

(٤) وفي (ج): ولو.

(٥) المیقات لغة: من الوقت، وهو مقدار من الزمان. والمیقات: الوقت المضروب للفعل والموضع. يقال: هذا میقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه. والمراد بالمیقات هنا هو الموضع الذي يحرم منه الحاج أو المعتمر. (انظر: لسان العرب ١٠٧/٢، المصباح المنير ص ٢٥٦، القاموس المحيط ١٦٦/١، مغني المحتاج ٤٧١/١، نهاية المحتاج ٢٥٥/٣).

(٦) النسك: العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى. قال الله تعالى في سورة البقرة، الآية (١٢٨): «وأرنا مناسكنا» أي متعبداتنا. والمراد بالنسك هنا هو الحج أو العمرة. (انظر: لسان العرب ٤٩٨/١٠، المصباح المنير ص ٢٣٠، القاموس المحيط ٣٣٢/٣).

(٧) نهاية لوحة (١٠٩) من نسخة (ب).

(٨) انظر: الأم ١٤٢/٢.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(١٠) انظر: فتح العزيز ٤٣٠/٧، المجموع ٦١/٧.

(١١) انظر: مختصر المزني مع الأم ١٦٧/٨.

(١٢) وفي (ج): فخير.

(١٣) راجع بداية هذه القاعدة. ص ٢٣.

(١٤) وفي (ب): صيد.

الجزاء؟ فيه وجهان. (١)

ومنها أنه (يصح) (٢) الظهار (٣) من الذمي، (ولم) (٤) ينقلوا فيه خلافاً. (٥)
بل المنع مذهب الحنفية بناء على قولهم إنهم غير مخاطبين بالفروع. (٦)
ثم قال أصحابنا: ما دام موسراً لا يباح له الوطء. بل يقال له: إن أردت
الوطء فأعتق. ولو كان معسراً وهو قادر على الصوم (٧) لم يجز له العدول
إلى الإطعام، و لا يجزئ (الصوم منه) (٨) في حالة الكفر. فيقال له: أسلم ثم
صم حتى يباح لك الوطء، لأنه قادر على الإسلام. فإن عجز عن الصوم لكبر
أو مرض جاز له (٩) حينئذ الإطعام في حال الكفر.

(١) أحدهما، وهو المشهور في المذهب، أنه يلزمه الجزاء لأن هذا الضمان يتعلق
بالإتلاف فأشبهه ضمان الأموال. والثاني: أنه لا يلزمه لأنه غير ملتزم بحرمة
الحرم فلا يضمن صيده. (انظر: فتح العزيز ٥١٠/٧، المجموع ٤٤٦/٧).

(٢) وفي (ب): تصح.

(٣) الظهار لغة: من الظهر وهو خلاف البطن. والظهر من الإنسان من لدن مؤخر
الكاهل إلى أدنى العجز عند آخره. والمراد بالظهار هو أن يقول الرجل لامرأته:
أنت علي كظهر أمي. وإنما خص ذلك بالظهر دون غيره لأن الظهر موضع
الركوب، والزوجة مركوبة الزوج وقت الغشيان. ثم شبه ركوب الزوجة بركوب
الأم الذي هو حرام. فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي.

وشرعاً: تشبيه الزوجة غير البائن بأنتى لم تكن حلالاً. (انظر: لسان العرب
٥٢٠/٤، ٥٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢، المصباح المنير ص ١٤٧، مغني
المحتاج ٣٥٢/٣).

(٤) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: لم.

(٥) انظر: الأم ١٨٤/٤، ٢٦١/٥، المهذب ١١٨/٢، الروضة ٢٦١/٨، مغني المحتاج
٣٥٢/٣.

(٦) انظر: التلويح على التوضيح ١١٤/٢، بدائع الصنائع ٢٣٠/٣.

(٧) الصوم لغة: الإمساك عن الشيء، والترك له. وقيل للصائم صائم لا إمساكه عن
المطعم والمشرب والمنكح.

وشرعاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص. (انظر: لسان العرب ٣٥١/١٢،
المصباح المنير ص ١٣٥، مختار الصحاح ص ٣٧٤، مغني المحتاج ٤٢٠/١).

(٨) وفي (ج): منه الصوم، بالتقديم والتأخير.

(٩) نهاية لوحة (١٣٧) من نسخة (د).

هكذا (ذكر) (١) القاضي حسين (٢) (وتلميذاه) (٣) المتولي والبغوي (٤) وتردد فيه الإمام من حيث إن الذمي نقره على دينه (و لا) (٥) نحمله على الإسلام. (٦) وأجاب (الرافعي) (٧) بأن هذا ليس حملا على الإسلام، بل يقال له: لا نمكنك من الوطاء إلا بعد الكفارة، فإما أن تتركه أو تسلك طريق الحل. (٨) ومنها: إذا كفر بالمال في حال كفره (أجزاء) (٩) حكاية النووي في شرح المذهب عن الشافعي والأصحاب. (١٠) ورأيت بخطي فيما علقتة (قدما) (١١) حكاية وجهين في وجوب الإعادة عليه [إذا أسلم]. (١٢) والإمام حكى في النهاية الإجزاء قطعا (وعله) (١٣) بما تقدم. (١٤)

- (١) وفي (هـ ج): ذكره.
- (٢) هو الإمام المحقق، أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي، من كبار علماء الشافعية ومن أصحاب الوجوه في المذهب. توفي رحمه الله سنة (٤٦٢) هـ. من مؤلفاته: التعليقة الكبرى، الفتاوى. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/٢٦٠، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٥٦، طبقات ابن هداية الله ص ١٦٤).
- (٣) وفي (هـ ج): تلميذه.
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
- (٥) وفي (أ): لا.
- (٦) انظر: الروضة ٦/٢٣٧.
- (٧) وفي (ج): الإمام الرافعي.
- (٨) انظر: الروضة ٦/٢٣٧.
- (٩) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: أجزاء.
- (١٠) انظر: المجموع ٣/٥٠.
- (١١) وفي (د): فيهما.
- (١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).
- (١٣) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: وعلل.
- (١٤) من أن الكفارة إنما تكون بالمال فلا تخلو عن غرض شرعي من إطعام محتاج... إلخ. وعبارة النووي في المجموع حكاية عن الإمام: لأن الكفارة يتعلق مصرفها بالآدمي فتشبه الديون. (انظر: المجموع ١/٣٣٠).

ثم (إنه) (١) لا يجزئ إعتاق الكافر في الكفارة (٢) فيتصور من الذمي الإعتاق فيها (بأحد) (٣) الوجوه التي تقدمت (٤) أنه يصح فيها تملك الكافر المسلم (٥) فإن لم يكن شيء من ذلك، فإن جوزنا له (شراء) (٦) المسلم على القول الضعيف (٧) اشتراه وأعتقه. وإن لم يجوز ذلك فيجيء فيه ما تقدم (٨) بأن يقال له: أسلم وأعتق وإلا فلا يباح (لك) (٩) الوطء.

ومنها: إذا قتل خطأ لزمته الكفارة (١٠) والحكم في تكفيره بالعتق أو (الإطعام) (١١) (كما) (١٢) تقدم (١٣). ومأخذ القول بأنه لا يجزئ التكفير في حال الكفر كون النية شرطاً في ذلك. ويمكن أن تكون هذه الصورة مستثناة من ذلك. ومنها: أن المرتد (١٤) يلزمه قضاء ما فات أيام رده من الصلوات

(١) وفي (ج): إنه قال.

(٢) انظر: الروضة ٢٥٥/٦.

(٣) وفي (أ): ما حد.

(٤) انظر: المجموع المذهب بتحقيق محمد بن عبد الغفار ٣٨٩/١.

(٥) وتلك الوجوه هي: أن يرثه. استرجاعه بإفلاس المشتري. أن يرجع في هبته لولده. إذا رد عليه بغيب. إذا قال لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني فأعتقه. المكاتب الكافر يسلم ثم يعجز عن النجوم. وزاد النووي: أن يشتري من يعتق عليه. (انظر: اللباب للمحاملي (خ) لوحة ١٤، روضة الطالبين ١٠/٣).

(٦) وفي (أهـ): شري.

(٧) روضة الطالبين ٧/٣.

(٨) تقدم ذلك في ص ٢٩.

(٩) وفي (ج): له.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢٢٨/٧.

(١١) وفي (د): في الإطعام.

(١٢) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: ما.

(١٣) تقدم ذلك في ص ٢٩.

(١٤) المرتد لغة: اسم الفاعل من ارتد بمعنى تحول ورجع، والمصدر الردة. ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه. تقول: ارتد الشخص أي رد نفسه إلى الكفر. وشرعاً: قطع استمرار الإسلام ودوامه بنية أو قول كفر أو فعله سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً. (انظر: لسان العرب ١٧٣/٣، المصباح المنير ص ٨٦، مختار الصحاح ص ٢٣٩، مغني المحتاج ١٣٣/٤).

(والصيام) (١) لأنه مخاطب بها وقد التزم ذلك (بالإسلام) (٢) المتقدم (٣).
وليس كالكافر لأصلي لأن سقوط القضاء عنهم بعد الإسلام (تخفيف) (٤) لئلا
ينفروا عن الدخول في الإسلام. والمرتد غير أهل (للتخفيف) (٥) بل هو محمول
على الإسلام قسراً. (٦) وهل يجزئه التكفير بالمال في رده؟ المذهب [أنه] (٧)
يجزئه. (٨) ومنهم من خرجته على الخلاف (٩) في زوال ملكه. (١٠) ومأخذ الإجزاء
(تشبيهه) (١١) بقضاء الديون.

ومنها: أن الكفار إذا استولوا على [أموال] (١٢) المسلمين وأحرزوها
(بدارهم) (١٣) لا يملكونها، بل هي باقية على ملك أربابها حتى إذا (استنقذت) (١٤)

(١) وفي (ج): والصوم.

(٢) وفي (ج): بإسلام.

(٣) انظر: فتح العزيز ٩٥/٣، المجموع ٤/٣-٥، تخریج الفروع على الأصول ص ٩٩.

(٤) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: تخفيفاً.

(٥) وفي (ج): التخفيف.

(٦) انظر: المذهب ٥٠/١، ١٤٠، فتح العزيز ٩٥/٣.

(٧) ساقطة في (أ).

(٨) انظر: الأم ٣٠٢/٥، الروضة ٢٥٥/٦.

(٩) نهاية لوحة (٩٣) من نسخة (أ).

(١٠) اختلف علماء المذهب في زوال ملك المرتد على ثلاثة أقوال: أحدها: يزول ملكه لزوال عصمة الإسلام، وقياساً على النكاح. الثاني: لا يزول ملكه كالزاني المحصن. الثالث: وهو الأظهر، أن ملكه موقوف حتى يتبين مصيره. فإن مات مرتداً بان زوال ملكه بالردة، وإن أسلم بان أنه لم يزل لأن بطلان أعماله متوقف على موته مرتداً فكذا ملكه. (انظر: المذهب ٢٢٣/٢، المجموع ٣٢٨/٥).

(١١) وفي (ج): تشبيهة.

(١٢) ساقطة في (ج).

(١٣) وفي (ج): بدراهم.

(١٤) وفي (ج): استنفدت، وهو تصحيف.

منهم ردت إليهم، و لا تكون غنيمة. (١) والحنفية يخالفون في ذلك، (٢) وهو راجع إلى الأصل المتقدم.

ومنها: ضمان الحربي (٣) النفس (التي) (٤) قتلها والمال الذي أتلفه في حال الحرب على المسلمين. حكى (أبو الحسن) (٥) العبادي (٦) أن الأستاذ أبا إسحاق ذهب إلى أنه يجب عليه ذلك تخريجا على هذه القاعدة. (٧) قال الرافعي: ويعزى هذا إلى المزني في (المنثور). (٨)

قلت: ومقتضاه أن يكون المزني يقول بهذه القاعدة. وقد تقدم عنه الخلاف فيها. (٩)

(١) الغنيمة لغة: من الغنم بمعنى الفوز بالشيء، وإصابته. تقول: غنمت الشيء إذا أصبته أو فزت به.

وشرعا: ما أصابه المسلمون من أموال أهل الحرب والحرب قائمة. أو المال الذي أخذه المسلمون من أهل الحرب قهرا عليهم حتى سلموه أو تركوه وانهزموا. (انظر: لسان العرب ١٢/٤٤٥-٤٤٦، المصباح المنير ص ١٧٣، مغني المحتاج ٢٣٠/٤). وانظر المسألة في: مختصر المزني مع الأم ٣٨٠/٨، روضة الطالبين ٤٨٤/٧.

(٢) فعند الحنفية يملك الكفار ما استولوا عليه من أموال المسلمين إذا أحرزوها بدارهم. (انظر: حاشية ابن عابدين ١٦٠/٤، بدائع الصنائع ١٢٧/٧).

(٣) هو من لا صلح له مع المسلمين من الكفار. (انظر: المصباح المنير ص ٤٩).

(٤) وفي (ب، ج): الذي.

(٥) وفي (ب، د): أبو الحسين.

(٦) هو أبو الحسن، أحمد بن الأستاذ أبي عاصم العبادي، الشافعي. كان من كبار الشافعية في خراسان في زمنه. وهو صاحب كتاب الرقم. توفي رحمه الله سنة (٤٩٥) هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢/٢١٤، طبقات ابن قاضي شعبة ٢٧٦/١، طبقات ابن هداية الله ص ١٨٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢٩/٧.

(٨) وفي (أ): المشهور؛ وانظر نفس المرجع.

(٩) وذلك في بداية هذه القاعدة ص

والمذهب الذي عليه الجمهور أنه لا يضمن ذلك بعد الإسلام، (١) عملاً
بالقاعدة الأخرى من قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ
سَلَفَ ﴾. (٢)

وما تواتر من فعل النبي ﷺ (والصحابه) (٣) بعده رضي الله (عنهم) (٤)
من عدم الإقادة (٥) ممن أسلم كوحشي (٦) قاتل حمزة (٧) رضي الله عنه وغيره.
وهو كإسقاط قضاء الصلوات وغيرها عنه لما (تقدم). (٨)
ومنها: إذا نذر (٩) فعل قرينة في حال كفره ثم أسلم، ذهب (بعض
الأصحاب) (١٠) إلى وجوب الوفاء بها.

(١) انظر: الأم ٣١/٦، روضة الطالبين ٢٩/٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٣٨).

(٣) وفي (ب، د): وأصحابه.

(٤) وفي (أ): عنه.

(٥) الإقادة: من القود بمعنى القصاص. تقول أقاد الأمير القاتل بالقتيل، أي قتله به.
(انظر: المصباح المنير ص ٥١٩).

(٦) هو أبو دسمة، وحشي بن حرب الحبشي، من أبطال الموالى في الجاهلية. وكان
عبداً لجبير بن مطعم فوعده بالعتق إذا قتل حمزة رضي الله عنه عم النبي ﷺ.
وقد تمكن من قتله يوم أحد. ثم أسلم وحسن إسلامه، وشهد اليمامة
واليرموك. توفي رضي الله عنه سنة (٢٥) هـ. (انظر ترجمته في: الإصابة
٢٩٩/١٠، الأعلام ١٢٥/٩).

(٧) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. عم النبي ﷺ. كان بطلاً
شجاعاً من سادات قريش في الجاهلية. أسلم وهاجر إلى المدينة ثم شهد بدرًا
واستشهد رضي الله عنه في غزوة أحد على يد وحشي سنة (٣) هـ. (انظر
ترجمته في: الإصابة ٢٨٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٧١/١، الأعلام ٣١٠/٢).

(٨) وفي (ب): تقدم. / وقد تقدم ذلك في ص ٣٢.

(٩) النذر لغة: ما كان وعداً على شرط. تقول: إن شفى الله مريضى فعلي كذا نذراً.
ونذر على نفسه نذراً أي أوجبه.

وشرعاً: التزام قرينة لم تتعين. أو الوعد بخير خاصة. (انظر: القاموس المحيط
١٤٥/٢، مغني المحتاج ٣٥٤/٤).

(١٠) هكذا في (أ)؛ وفي بقية النسخ: أصحابنا.

وهو متجه بناء على هذه القاعدة. والجمهور صححوا المنع. (١) وهو مشكل، وحديث عمر رضي الله عنه الصحيح (٢) يقتضي وجوب الوفاء [به]. (٣) ومنها: أنه يحرم عليهم التصرف في الخمر بالبيع (والشراء) (٤) على الصحيح. وفيه وجه. (٥) ويتخرج عليه أنا لا نأخذ منهم [في] (٦) الجزية (٧) وأثمان (٨) المبيعات ما تيقنا أنه من ثمن الخمر على المذهب. (٩) وخرج المتولي الخلاق في ذلك على هذه القاعدة. (١٠) وأبو حنيفة يجوز ذلك بناء على أصله فيها. (١١).

- (١) انظر: المذهب ٣٢٣/١، الروضة ٥٥٩/٢.
- (٢) وهو ما رواه ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: « فأوف بندرك ». متفق عليه. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٤/١١: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم. حديث: ١٦٥٦؛ وصحيح البخاري مع فتح الباري ٣٣٣/٤: كتاب الإعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، حديث: ٢٠٤٣).
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب، د).
- (٤) وفي (أ): والشرعي.
- (٥) انظر: الحاوي ٣٨٧/١٤، المجموع ٥٧٨/٥، ٢٢٧/٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٨٧/١.
- (٦) ساقطة في (ج).
- (٧) الجزية لغة: من الجزاء فكأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا وعصمتنا دمه وماله وعياله. وقيل من جرى يجزي إذا قضى.
- وشرعا: عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة. (انظر: لسان العرب ١٤٦/١٤، تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٥١/٢، المصباح المنير ص ١٠٠، مغني المحتاج ٢٤٢/٤).
- (٨) وفي (ب): وأيمان.
- (٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٨٧/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٠١/٢.
- (١٠) انظر: المجموع ٥٧٨/٥.
- (١١) انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٨٠/٣.

ومنها: إذا أوصى الكفار (١) (لجهة) (٢) عامة تتضمن معصية كبناء الكنائس، (٣) أو لأهل الحرب وقطاع الطريق، (قطع) (٤) الأصحاب ببطلان ذلك (٥) خلافاً لأبي حنيفة، (٦) وهو مبني على ذلك. والحاصل (أن ما) (٧) كان عندنا قرابة نفذناه من وصاياهم وأوقافهم (٨) وإن لم يكن عندهم قرابة، وكذلك ما كان مباحاً. وما كان عندنا معصية لم ننفذه، ولا نظر إلى اعتقادهم. (٩) والله [تعالى] (١٠) أعلم.

ومنها: أنه يجب على الكافر الفطرة (١١) عن عبده وقريبه ومستولدته (١٢) على

١) نهاية لوحة (٩٦) من نسخة (ج).

٢) وفي (ا): بجهة.

٣) الكنائس: جمع كنيسة، وفي اللسان أنها معربة وأصلها كُنِشَتْ، وهي متعبد اليهود، وتطلق على متعبد النصارى ومتعبد الكفار. (انظر: لسان العرب ١٩٩/٦، القاموس المحيط ٢٥٦/٢).

٤) وفي (ج): فقطع.

٥) انظر: روضة الطالبين ٩٤/٥.

٦) فيجوز عنده وصية الكفار لبناء الكنائس ونحو ذلك، لأن المعتبر في وصيتهم ما هو قرابة عندهم لا ما هو قرابة حقيقة، لأنهم ليسوا من أهل القرابة الحقيقية. وخالفه في ذلك صاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن. (انظر: بدائع الصنائع ٣٤١/٧، حاشية ابن عابدين ٦٩٦/٦).

٧) وفي (ب): أنما.

٨) الأوقاف: جمع وقف، والوقف في اللغة الحبس. ويطلق الوقف على الشيء المحبوس في سبيل الله.

وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح. (انظر: المصباح المنير ص، مختار الصحاح ص ٧٣٣، قليوبي وعميرة ٩٧/٣، نهاية المحتاج ٣٥٨/٥).

٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٩٠/١.

١٠) زائدة في (ج).

١١) أي زكاة الفطر. (انظر: المصباح المنير ص ١٨١، القاموس المحيط ١٤/٢).

١٢) أي الأمة المسلمة التي أحبلها سيدها فأولدها. (انظر: المصباح المنير ص ٢٥٧).

الأصح. (١) خرج بعض فضلاء العصر (٢) على هذه (٣) القاعدة. (٤)
وفيه نظر لأنهم صرحوا بأن مأخذ الخلاف في هذه أن من لزمه فطرة غيره
هل تجب على المؤدي ابتداء أم على المؤدى عنه ثم يتحملها (٥) المؤدي؟ وفي
ذلك قولان (٦) مستنبطان من كلام الإمام الشافعي (٧) [رضي الله عنه]. (٨)
والأصح أنها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي، (٩) فلا تعلق
(لذلك) (١٠) بهذه القاعدة.

وضابط هذه القاعدة أن المأتي به إما أن لا يكون مرتباً على ما قبله
(كأول) (١١) واجب، فلا خلاف في تكليف الكافر به. وإن كان مرتباً (على ما) (١٢)
قبله، فإن لم يصح الإتيان به (منه) (١٣) حالة الكفر كان فيه الخلاف. وترجع
فائدته غالباً إلى تضعيف العذاب إلا في اليسير كما ذكرنا.

(١) انظر: المذهب ٢٢٢/١-٢٢٣، المجموع ١٠٦/٦-١٠٧، ١٢٣.

(٢) يوجد في هامش (ج، د): وهو الشيخ صدر الدين ابن مرحل.

قلت: وهو أبو عبد الله صدر الدين، محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد،
الشافعي، المعروف بابن الوكيل، والمتوفى رحمه الله سنة (٧١٦) هـ. من مؤلفاته:
الأشباه والنظائر الذي يعتبر أصلاً للحافظ العلائي في كتابه هذا. (انظر: طبقات
ابن قاضي شعبة ٢٣٣/٢، شذرات الذهب ٤٠/٦، الأعلام ٣١٤/٦).

(٣) نهاية لوحة (١١٠) من نسخة (ب).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل

(٥) نهاية لوحة (١٣٨) من نسخة (د).

(٦) انظر: المذهب ٢٢٢/١.

(٧) وفي (ج): من كلام الإمام الأعظم الشافعي.

(٨) زائدة في (ج).

(٩) انظر: روضة الطالبين ١٥٥/٢.

(١٠) وفي (ج): كذلك.

(١١) وفي (د): كأدل.

(١٢) ساقطة في (ج)؛ وفي (أ): على شيء؛ وفي (ب): على من.

(١٣) وفي (ب، د): فيه.

وإن صح منه الإتيان به فالذي يظهر أنه مكلف به كال كفارة . فإن توقفت
صحتها على النية بقيت في ذمته ، ولا تسقط عنه بالإسلام لأنها حق
(الفقراء). (١)

لكن يشكل على ذلك سقوط الزكاة (٢) عنه فيما مضى (في) (٣) زمن الكفر
بالإسلام اتفاقا . (٤) فإن علل بأن الزكاة طهرة ، قلنا والكفارة (جأرة) (٥)
(فالأولى) (٦) القول بصحة العتق (منه) ، (٧) أو الإطعام عن الكفارة في حال
كفره كما اختاره الإمام . وتكون هذه مستثناة من اشتراط النية فيها . والله أعلم .

(١) وفي (ب، د): الفقراء.

(٢) الزكاة لغة: النماء والزيادة يقال: زكا الزرع أي نما . وتطلق على التطهير، ومنه
قوله تعالى: «قد أفلح من زكاها». أي طهرها. سورة الشمس، الآية (٩).
وشرعا: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف
مخصصة لطائفة مخصوصة. (انظر: المصباح المنير ص ٢٥٤، القاموس المحيط
٣٤١/٤، الحاوي ٧١/٣، المجموع ٣٢٥/٥).

(٣) وفي (ب، د): من.

(٤) روضة الطالبين ٤/٢، المجموع ٣٢٨/٥، بدائع الصنائع ٤/٢.

(٥) وفي (د): جائزة. وهو تصحيف.

(٦) وفي (د): فالأول.

(٧) وفي (ب، د): عنه.

قاعدة (١)

يجوز الحكم على المعدوم بالتكليف عند أهل السنة كلهم لا على معنى أنه (يؤخذ) (٢) به حال عدمه، بل بمعنى أن التكليف يتعلق به تعلقاً ما يقتضي مؤاخذته إذا وجد واستجمع الشرائط. (٣) والخلاف فيه مع المعتزلة. (٤)

(١) انظر: المستصفى ٨٥/١، الإحكام للأمدى ١٤١/١، المحصول ٣٢٨/١، الإيهاج ١٥١/١، نهاية السؤل ٢٩٨/١.

(٢) وفي (١): يؤخذ.

(٣) انظر: نفس المراجع.

(٤) المعتزلة لغة: من الاعتزال، أي التنحي. يقال: اعتزل الشيء، أي تنحى عنه. واعتزلت القوم أي فارقتهم وتنحيت عنهم. ومنه قوله تعالى: «وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون». سورة الدخان، الآية (٢١).

واصطلاحاً: اسم يطلق على فرقة ضالة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية. وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري وشرع يقرر القول بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين. ويزعمون أنهم اعتزلوا فئتي الضلالة عندهم، يعنون أهل السنة والخوارج. (انظر: لسان العرب ٤٤٠/١١، القاموس المحيط ١٥/٤، الفرق بين الفرق ص ٢٠-٢١، الملل والنحل ٥٢/١، المعتزلة وأصولهم ص ١٣-١٤، دراسات في الفرق ص ٨٣).

قلت: والذي رأيته فيما اطلعت عليه من كتب المعتزلة هو القول بعدم تكليف المعدوم كما قال أهل السنة.

فقال القاضي عبد الجبار في كتابه: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٣٦٧/١١-٣٦٨)، في بيان صفة المكلف: (قد بينا من قبل أن تكليف ما لا يطاق يقبح، وأن القدرة يجب أن تكون متقدمة على الفعل. فإذا صح ذلك وجب كون المكلف قادراً قبل الوقت الذي كلف الفعل فيه، ليصح منه إيجاد الفعل على الوجه الذي كلف. فلن قال: أتقولون إنه يجب أن يكون قادراً في حال إرادة الله الفعل منه وأمره به أم توجبون كونه قادراً قبل حال الفعل؟ قيل: إنما يجب كونه قادراً في الحال التي يمكنه معها أن يوجد الفعل على الوجه الذي كلف، ولا معتبر بما قبل ولا بما بعد من الأوقات. فلن قيل: فهذا يوجب

وعلى ذلك يتخرج (الحكم) (١) على الأشياء المعدومة وتقدر موجودة كالإيمان (٢) في حق (أطفال) (٣) المؤمنين، والكفر في أولاد الكفار حتى يجوز سبيهم (٤) واسترقاقهم. بل في صفات البالغين (المغفولة) (٥) عنها أيضا كذلك، كالعدالة والأمانة وأضدادها. (٦)

عليكم القول بأن الله يحسن منه أن يأمر اليوم بفعل يفعل بعد سنة، ويريد ذلك، وإن لم يكن المأمور في هذه الحال قادرا على فعله متمكنا من إيجاده؟ قيل له كذلك نقول. فلن قيل: فيجب أن يجوز أن يريد الله الفعل من المعدوم والعاجز؟ قيل له كذلك نقول. فلن قيل: فيلزمكم أن يكون الله مكلفا للمعدوم ومخاطبا له. قيل: لا مدخل للعبارات فيما نريد بيانه من المعاني. وقد دللنا على أنه يجوز منه تعالى أن يأمر في هذا الفعل بعد سنة إذا علم أنه سيزيح علله ويصيره بحيث يمكنه إيجاد الفعل على الوجه الذي كلف. وبيننا أن ذلك إنما يحسن إذا كان هناك من يتحمل الأمر ويؤديه إلى هذا المعدوم في الحال التي يجب أن يعلم ما أمر به... وانظر: شرح الأصول الخمسة ص ٥٠٩، المعتمد لأبي الحسين البصري ١٥١/١.

(١) وفي (أ): أتحكم. وهو تحريف.

(٢) الإيمان لغة: التصديق، تقول آمن به إيمانا أي صدقه.

وشرعا: هو الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب وشهادة الألسنة وعمل الجوارح. (انظر: القاموس المحيط ١٩٩/٤، مختار الصحاح ص ٢٦، كتاب الإيمان لأبي عبيد ص ٥٣).

(٣) وفي (أ): أولاد أطفال.

(٤) السبي: هو الأسر. (انظر: مختار الصحاح ص ٢٨٥).

(٥) وفي (ب): المغفولة.

(٦) فهذه الصفات من العدالة والأمانة ونحوهما تقدر موجودة في العدول إذا غفلوا عنها وزال إدراكهم بنوم أو إغماء. وكذلك الفسق في الفاسق مع غفلته عنه أو مع زوال الإدراك. وكذلك إيمان أطفال المؤمنين في وقت الطفولة، فإنهم لم يتصفوا به حقيقة وإنما قدر وجوده وأجري على ذلك الموجود المقدر أحكام الإيمان. وكذلك تقدير الكفر في أولاد الكفار وإجراء أحكام آبائهم عليهم في الدنيا. (انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢٧٠/٢).

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام^(١) رحمه الله: واعلم أنه لا يعرى شيء من العقود والمعاوضات (عن)^(٢) جواز إيراده على معدوم. فإن البيع قد يكون مقابلة عين بدين، وقد يقابل الدين بالدين ثم يقع التقابض في المجلس. وكلاهما عند العقد معدوم. والمنافع عند الإجارة معدومة، فإن قوبلت (بمنفعة مثلها)^(٣) كانت مقابلة معدوم بمثله. والسلم^(٤) مقابلة معدوم بموجود. وكذلك (القراض)^(٥) والمضاربة^(٦) عمل العامل فيها (معدوم)،^(٧) وكذلك الأرباح.

(١) هو سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي المعروف بعز الدين. ولد سنة (٥٧٧هـ). وله مؤلفات كثيرة منها: قواعد الأحكام الإمام في أدلة الأحكام. توفي رحمه الله سنة (٦٦٠هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨، فوات الوفيات ٣٥٠/٢، الأعلام ١٤٤/٤.

(٢) وفي (ج): على.

(٣) وفي (ب): بمنفعة بمثلها؛ وفي (ج): منفعة بمثلها.

(٤) السلم لغة: السلف، وأسلم في الشيء، وسلم وأسلم بمعنى واحد.

وشرعا: هو بيع موصوف في الذمة. (انظر: تهذيب اللغة ٤٤٨/١٢، لسان العرب

٢٩٥/١٢، القاموس المحيط ١٣١/٤، مغني المحتاج ١٠٢/٢، قليوبي وعميرة

٢٤٤/٢).

(٥) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: القرض.

(٦) المضاربة لغة: من الضرب وهو السير، وضرب في الأرض أي خرج فيها تاجرا

وغازيا. والمضاربة هي القراض، وقد تقدم تعريفه شرعا. (انظر: لسان العرب

٥٤٤/١، مغني المحتاج ٣٠٩/٢-٣١٠، حاشية البيجوري ٢١/٢).

(٧) وفي (ج): معدوم بموجود.

وكذلك (المساقاة والمزارعة) (١) المتفق عليها (٢) مقابلة معدوم بمثله، لأن عمل العامل معدوم ونصيبه مما يخرج كذلك أيضا. وذكر كثيرا من الأبواب كذلك. ومنها الضمان، (٣) فإنه التزام لمعدوم. ثم ذكر فيه احتمالين:

(١) وفي (د): المزارعة والمساقاة بالتقديم والتأخير والمساقاة: هي أن يعامل إنسان غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما.

والمزارعة لغة: من زرع بمعنى طرح البذر. والزرع يطلق على الإنماء يقال: والله يزرعه أي ينميه حتى يبلغ غايته. ويطلق أيضا على الإنبات. وشرعا: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. (انظر: تهذيب اللغة ١٣٢/٢، لسان العرب ١٤١/٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٧، مغني المحتاج ٣٢٣/٣-٣٢٤، قليوبي وعميرة ٦١/٣).

(٢) المساقاة جائزة عند جمهور العلماء خلافا للإمام أبي حنيفة. أما المزارعة فهي باطلة عند الأئمة الثلاثة خلافا للإمام أحمد رحمهم الله تعالى. والمذهب عند الشافعية بطلان المزارعة، ولكن رجح بعض المحققين منهم كالماوردي والنووي رحمهم الله جوازها. (انظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٦، ١٨٥؛ المدونة الكبرى ٤٧٣/٣، ٢/٤؛ الكافي لابن عبد البر ص ٣٧٧، ٣٨١؛ الأم ١١/٤، ١٢؛ الحاوي الكبير ٤٥١/٧، ٤٥٢؛ روضة الطالبين ٢٢٧/٤، ٢٤٣؛ المغني لابن قدامة ٣٩١/٥، ٤١٦).

(٣) الضمان لغة: الكفالة. تقول: ضمن الشيء أي كفله. وشرعا: التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة. (انظر: تهذيب اللغة ٤٩/١٢، القاموس المحيط ٢٤٥/٤، مغني المحتاج ١٩٨/٢).

أحدهما، قال: وهو المختار، أن الذي (يثبت) (١) في ذمة الضامن ليس نظير الدين، حتى لو كان (المضمون) (٢) مائتين مثلاً (٣) يصير المال للمضمون له أربعمائة ويزكي الجميع. بل يستحق بالضمان مطالبة الضامن بنظير ما على الأصيل وإبرأؤه منه.

قال: (٤) ويحتمل أن تثبت المائتان في ذمته و لا يثبت لها (جميع أحكام) (٥) الديون.

ومنها: الديون، (٦) فإنها تقدر موجودة في الذمم من غير تحقق لها و لا (لمحلها). (٧) ويدل على تقديرها وجوب الزكاة فيها. ولو لم يقدر وجودها لما وجبت الزكاة في معدوم.

قال: و لا يقال إنما وجبت الزكاة فيها لأنها تفضي إلى الوجود (بقبضها)، (٨) فإن الدين إذا كان على مليء وفي مقر (٩) حاضر يدفعه متى طوّل به، ومضت عليه / (١٠) أحوال بهذه الصفة ثم تعذر أخذه بعد ذلك بموت المدين معسراً، فإن مالكة يطالب بزكاة ما مضى وإن لم يفض أمره إلى التحقق والوجود. (١١)

(١) وفي (أ): يثبت.

(٢) وفي (أ): الدين.

(٣) وفي (د): مثلاً مائتين، بالتقديم والتأخير.

(٤) أي الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله.

(٥) وفي (ج): أحكام جميع، بالتقديم والتأخير.

(٦) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٧٢.

(٧) وفي (ب، د): بمحلها؛ وفي (ج): محلها.

(٨) وفي (أ، ج): لقبضها.

(٩) المقر: لغة من الإقرار، وهو الإذعان للحق والاعتراف به. فالمقر هو المعترف

بحق ثابت على نفسه لغيره. (انظر: لسان العرب ٥/٨٨، مغني المحتاج ٢/٢٣٨).

(١٠) نهاية لوحة (٩٤) من نسخة (أ).

(١١) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٧٢.

(ومقابل) (١) هذه القاعدة في إعطاء المعدوم حكم الموجود، لتقدير الموجود] (٢) في حكم المعدوم فيما إذا وجد المسافر الماء وهو (محتاج) (٣) إليه لعطشه أو عطش رفيقه أو حيوان محترم، أو وجد ثمنه وهو محتاج [إليه] (٤) لنفقة ذهابه وإيابه أو لقضاء دينه أو كان زائداً على ثمن مثله، فإنه يقدر كالمعدوم ويجوز له معه التيمم. (٥) وكذلك وجود المكفر الرقبة وهو محتاج إليها أو ثمنها، وهو كذلك فإنها تقدر معدومة وينتقل إلى بدلها. (٦) وكذلك وجود أهبة (٧) الحج وهو محتاج إليه كما تقدم، فإنها / (٨) (تقدر) (٩) معدومة و لا يكون به مستطيعاً. (١٠)

-
- (١) وفي (ج): ومقابلة.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ا).
(٣) وفي (ب): يحتاج.
(٤) ساقطة في (د).
(٥) انظر: الوسيط ٤٣٧/١، قواعد الأحكام ٢٧٢/٢، المجموع ٢٤٤/٢-٢٤٥.
(٦) انظر: المذهب ١٤٧/٢، قواعد الأحكام ٢٧٢/٢.
(٧) الأهبة: العدة. تقول: تأهب للسفر أي استعد له. وأهبة الحرب أي عدتها. والمراد بأهبة الحج الزاد والراحلة اللذان يصير بهما المسلم مستطيعاً أداء فريضة الحج. (انظر: المصباح المنير ص ١٢، مختار الصحاح ص ٣١).
(٨) نهاية لوحة (١٣٩) من نسخة (د).
(٩) وفي (د): تقدر إليه.
(١٠) انظر: فتح العزيز ١٣/٧، المجموع ٦٦/٧-٦٩.

ويتصل (هذا بذكر): (١)

قاعدة:

التقدير على خلاف التحقيق في مسائل لابد من تقديرها كذلك (٢)
وأصلها المسألة المتقدمة (٣) في دية (٤) الخطأ أنها تورث عن القتل و لا
(تستحق) (٥) إلا بعد موته، وحينئذ لا يصلح لدخول شيء في ملكه. وإذا لم
(يدخل) (٦) في ملكه لا ينتقل عنه إلى (ورثته). (٧) فلما ثبت بالسنة (٨) أنها
تورث عنه قدر انتقالها إلى ملكه (قبيل) (٩) موته ليصح ذلك. (١٠)

(١) وفي (ج): بهذا ذكر.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢٧٠/٢.

(٣) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢٣٧/١.

(٤) الدية لغة: من ودى القاتل القتل إذا أعطى ديته.

وشرعا: المال الذي هو بدل النفس. (انظر: لسان العرب ٣٨٣/١، المصباح

المنير ص ٢٥٠، مختار الصحاح ص ٧١٥).

(٥) وفي (ج): يستحق.

(٦) وفي (د): تدخل.

(٧) وفي (د): فرثته.

(٨) وذلك في حديث الزهري عن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول: الدية للعاقلة، و لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا. حتى قال له الضحاك
بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية
زوجها. فرجع عمر. رواه أبو داود في سننه (٣٣٩/٣)؛ في الفرائض، باب في
المرأة ترث من دية زوجها، حديث (٢٩٢٧). والترمذي في سننه (٤٢٥/٤)؛ في
الفرائض، باب إبطال ميراث القاتل، حديث (٢١١٠). وقال: هذا حديث حسن
صحيح. وابن ماجه في سننه (٨٨٣/٢)؛ في الديات، باب الميراث من الدية،
حديث (٢٦٤٢).

(٩) وفي (د): قبل.

(١٠) انظر: قواعد الأحكام ٢٥٧/٢-٢٥٨، المنشور في القواعد ٤٠٠/١، الفروق
١٨٩/٣.

ومنها: إذا تلف المبيع قبل القبض فإن البيع ينفسخ بالتلف، وينقلب الملك في العوضين إلى (بأذليهما). (١) و لا يتصور انقلاب الملك بعد تلف المبيع / (٢) لأنه خرج عن أن يكون مملوكا. (فيقدر) (٣) انقلابه إلى ملك البائع (قبيل) (٤) تلفه، ويجب مؤنة تجهيزه ودفنه عليه. (٥)

ومنها: إذا قال لغيره: أعتق عبدك [عني] (٦) على ألف فأعتقه، فإنه يملكه ملكا تقديريا قبيل عتقه ثم يعتق بعد ذلك. وقول من قال (٧) يقع الملك والعتق جميعا ضعيف لما فيه من الجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة. (٨)

ومنها: إذا قلنا [بأن] (٩) الملك للمشتري في مدة الخيار فأعتقه البائع فإنه يملكه (بالإعتاق) (١٠) ملكا متقدما على الإعتاق حتى يقع ذلك في ملكه. وكذلك لو أجاز البائع فأعتقه المشتري وقلنا (ببقاء) (١١) ملك البائع كان إعتاقه كإعتاق البائع فيما ذكرنا. (١٢)

١ وفي (ب): بدليهما.

٢ نهاية لوحة (١١١) من نسخة (ب).

٣ وفي (د): مقدر.

٤ وفي (د): قبل.

٥ انظر: المذهب ٣٩١/١، قواعد الأحكام ٢٥٧/٢، مغني المحتاج ٦٦/٢.

٦ ساقطة في (د).

٧ نهاية لوحة (٩٧) من نسخة (ج).

٨ وقد بين الشيخ عز الدين وجه الجمع بين النفي والإثبات قائلا: (... فإن الملك اختصاص، والعتق قاطع لكل اختصاص). انظر: قواعد الأحكام ٢٥٨/٢.

٩ ساقطة في (أ).

١٠ وفي (أ، ج): بلا عتاق.

١١ وفي (أ): يبقى.

١٢ انظر: قواعد الأحكام ٢٥٨/٢.

ومنها: إذا نوى صوم التطوع في أثناء النهار قبل الزوال، فالأصح أن نيته تنعطف على ما مضى من النهار. ويعد صائما من أوله، ويقدر كأنه نوى من ذلك الوقت لأن الصوم في حكم خصلة واحدة لا يتبعض (١).

بخلاف ما إذا نوى عند غسل الوجه، فإن الأصح أنه لا يثاب على ما مضى من سنن الوضوء، لأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة ونحوها، (٢) بخلاف الصوم، فإنه يشترط الخلو عن مفسدات الصوم (قبل) (٣) النية على الصحيح الذي لا يتجه غيره. (٤)

ومنها: إذا أصبح صائما تطوعا ثم نذر إتمامه فالصحيح أنه ينعقد نذره ويلزمه إتمام ذلك اليوم. (٥) (واختار) (٦) الإمام كذلك أيضا فيما إذا أصبح ممسكا غير ناوٍ ثم نذر صوم ذلك اليوم. (٧)

وقال صاحب البيان: (٨) المشهور فيها عدم الانعقاد. (٩)

(١) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٧١، فتح العزيز ٦/٣١٥، المجموع ٦/٢٩٢.

(٢) انظر: فتح العزيز ١/٣١٦، المجموع ١/٣١٩-٣٢٠.

(٣) وفي (ج): قيل.

(٤) انظر: فتح العزيز ٦/٣١٦، المجموع ٦/٢٩٣.

(٥) قال الإمام النووي: وقطع به الجمهور لأن صومه صحيح فصح التزامه بالنذر. ثم حكى وجها آخره، وهو أنه لا يصح هذا النذر لأنه نذر صوم بعض يوم، وصوم بعض اليوم ليس بصوم. (انظر: المجموع ٨/٤٨٦-٤٨٧).

(٦) وفي (ب): واختار.

(٧) انظر: المجموع ٨/٤٨٧.

(٨) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، شيخ الشافعية ببلاد اليمن. ولد سنة (٤٨٩) هـ. واجتهد في طلب العلم حتى صار من حفاظ المذهب، ورحل إليه طلاب العلم. ومن مؤلفاته: البيان في فروع الشافعية، الزوائد. توفي رحمه الله سنة (٥٥٨) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٧/٣٣٦، تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ٢/٢٧٨، طبقات ابن هداية الله ص ٢١٠).

(٩) هذا الخلاف بين الإمام وصاحب البيان مبني على أن النذر هل يحمل على واجب الشرع أم على ما يصح؟ اختار الإمام أنه يحمل على ما يصح فقال بصحة النذر وانعقاده ولزوم الإتمام في المسألة المذكورة. واختار صاحب البيان

ومنها: إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان^(١) فقدم في أثناء النهار،^(٢) فإن كان مفطرا لزمه القضاء.^(٣) واختلفوا هل لزمه بالقدوم الصوم من أول (اليوم)^(٤) أم من وقت القدوم؟ والأصح من أول اليوم.^(٥) وينبغي على ذلك ما سيأتي.^(٦) وإن كان الناذر صائما ذلك اليوم عن قضاء أو نذر^(٧) فيتم ذلك ويقضي يوما مكانه.

أنه يحمل على واجب الشرع فقال بعدم انعقاد النذر فيها. (انظر: المجموع ٤٨٧/٨).

(١) في صحة النذر بهذه الصورة وانعقاده قولان مشهوران: أحدهما: وهو الأصح، أنه يصح نذره لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل. فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعا وما بعده فرضا. والثاني: أنه لا يصح نذره لأنه لا يمكنه الوفاء به. لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء من النهار وهو فيه غير صائم. وإن تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوعا، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر. فعلى هذا القول لا ينعقد نذره ولا شيء عليه مطلقا. (انظر: المذهب ٣٢٧/١، المجموع ٤٨٥/٨).

(٢) ففيه أربعة أحوال. ذكر المصنف ثلاثة منها وترك الرابعة، وهي أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان فلا صوم على الناذر. لأنه قدم في يوم يحرم صومه بالنسبة ليوم العيد، ولا نذر في معصية. أو في يوم لا يقبل صوم النذر بالنسبة لرمضان. ولكن في هذه الحالة يستحب له أن يصوم يوما آخر عن نذره. هذه الأحوال فيما إذا قدم في أثناء النهار. أما إذا قدم ليلا فهو كما لو قدم يوم العيد لأن الليل غير قابل للصوم. (انظر: المجموع ٤٨٥/٨-٤٨٦، روضة الطالبين ٥٧٨/٢).

(٣) هذه هي الحالة الأولى من الأحوال التي ذكرها المؤلف.

(٤) وفي (ج): النهار.

(٥) انظر: المجموع ٤٨٥/٨، روضة الطالبين ٥٧٨/٢.

(٦) والآتي صور يظهر فيها فائدة الخلاف. وسيبدأ المؤلف في ذكرها في ص ٤٩

(٧) وهذه هي الحالة الثانية.

ونص الشافعي [رحمه الله] (١) والأصحاب على أنه يستحب أن يعيد يوما مكان الذي [كان] (٢) صامه، (٣) لأنه تبيين (٤) أنه كان مستحقا الصوم فيه غير ما صامه. (٥)

وإن كان صائما تطوعا أو غير صائم لكنه ممسك (٦) وقدم فلان قبل الزوال فينبني على أنه يجب الصوم من أول النهار أو من وقت القدوم؟ فإن قلنا بالأول لزمه صوم يوم آخر. (٧) وإن قلنا بالثاني فوجهان: أحدهما يجب صوم يوم آخر. والثاني يلزمه إتمام ما هو فيه فيكون أوله تطوعا وآخره فرضا. (٨)

وجزم البغوي فيما إذا كان ممسكا أنه ينوي ويتم الصوم إن كان قبل الزوال، ويجزئه (عن) (٩) نذره. (١٠)
ومنها: (١١) إذا نذر اعتكاف (١٢) اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نصف

-
- (١) ساقطة في (أ).
 - (٢) ساقطة في (د).
 - (٣) وفي (أ): صائمه.
 - (٤) وفي (أ): يتعين.
 - (٥) انظر: المجموع ٤٨٥/٨، روضة الطالبين ٥٧٩/٢.
 - (٦) وهذه هي الحالة الثالثة.
 - (٧) ويستحب أن يمسك بقية النهار. (انظر: المجموع ٤٨٦/٨، روضة الطالبين ٥٧٩/٢).
 - (٨) انظر: المجموع ٤٨٦/٨، روضة الطالبين ٥٧٩/٢-٥٨٠.
 - (٩) وفي (ج): عند.
 - (١٠) انظر: المجموع ٤٨٦/٨، روضة الطالبين ٥٨٠/٢.
 - (١١) هنا بدأ المؤلف بذكر بعض الصور التي تظهر فيها فائدة الخلاف فيمن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان.
 - (١٢) الاعتكاف لغة: من عكف أي لازم وحبس، تقول عكف على الشيء أي لازمه، وعكفه أي حبسه. فالاعتكاف هو لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه. وشرعا: هو اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية. (انظر: لسان العرب ٢٥٥/٩، المصباح المنير ص ١٦١، المجموع ٤٧٤/٦).

النهار مثلاً، فعلى الأصح إنه يلزمه الصوم من أول النهار [كما] (١) يلزمه اعتكاف باقي ذلك اليوم، ويقضي ما فات منه. وعلى الوجه الآخر لا يلزمه قضاء (٢) ما فات. (٣)

ومنها: إذا قال لعبده أنت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان فباعه ضحوة (٤) ثم قدم (ذلك) (٥) في بقية اليوم فعلى الأصح يتبين بطلان البيع وحرية العبد. ويقدر في جميع ذلك قدومه أول النهار. وعلى الوجه (٦) الآخر (٧) البيع صحيح إن كان قدوم فلان بعد لزوم البيع. وإلا فمتى كان للبائع الخيار بطل البيع وعق اتفاقاً لعدم انقطاع سلطنة البائع. (٨)

ولو/ (١) مات السيد (ضحوة) (١٠) ثم قدم فلان في أثناء (النهار) (١١) فعلى الأصح (يتبين) (١٢) عتقه (قبيل) (١٣) موته و لا يورث عنه. (١٤) وكذلك لو (كان) (١٥) أعتقه عن كفارة لم يجزئه على الأصح (كذلك)، (١٦) ويجزئه على

(١) ساقطة في بقية النسخ. والمثبت من (ج).

(٢) انظر: المجموع ٤٨٥/٨.

(٣) وفي (ج): ما فات منه وعليه.

(٤) ضحوة النهار: أي بعد طلوع الشمس. ثم بعدها الضحى، وهي حين تشرق الشمس. (انظر: لسان العرب ١٤/٤٧٤-٤٧٥، مختار الصحاح ص ٣٧٧).

(٥) وفي (هـ): ذاك.

(٦) وفي (ج): الأوجه.

(٧) وفي (أ): للآخر.

(٨) انظر: المجموع ٤٨٥/٨، روضة الطالبين ٥٧٩/٢.

(٩) نهاية لوحة (١٤٠) من نسخة (د).

(١٠) وفي (أ): لحظة؛ وفي (ج): ضحوة نهار.

(١١) وفي (د): الخيار.

(١٢) وفي (د): نتبين.

(١٣) وفي (د): قبل.

(١٤) وعلى الوجه الآخر يورث عنه (انظر: المجموع ٤٨٥/٨).

(١٥) وفي (أ): قال.

(١٦) وفي (هـ): لذلك.

الآخر. (١)

ومنها: (إذا) (٢) قال لزوجته: أنت طالق اليوم الذي يقدم فيه فلان، فمات [أحدهما] (٣) ضحوة (٤) ثم قدم (ذلك) (٥) في أثناء النهار، فعلى الأصح لا توارث بينهما إن كان الطلاق بائناً.

وكذلك لو [كان] (٦) خالعها غدوة (٧) ثم قدم فلان، فعلى (الأصح) (٨) يتبين (٩) بطلان الخلع إن كان الطلاق المعلق بائناً. (١٠)

ومنها: بيع العبد المرتد صحيح على المذهب. (١١) فإذا باعه وقتل في الردة بعد القبض ولم يعلم المشتري بذلك فوجهان: أصحهما أنه يكون من ضمان البائع لأن التلف حصل بسبب كان في يده، فيقدر انقلابه (قبيل) (١٢) القتل إلى ملك البائع ويرجع عليه المشتري بجميع الثمن. والثاني أنه من ضمان المشتري، ويرجع على البائع بالأرش.

(١) انظر: المجموع ٤٨٥/٨، روضة الطالبين ٥٧٩/٢.

(٢) مثبتة في (ج)؛ وساقطة في بقية النسخ.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) وفي (ج): ضحوة نهار.

(٥) وفي (هـ): ذاك.

(٦) ساقطة في (د).

(٧) الغدوة: الوقت ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. (انظر: لسان العرب

١١٦/١٥، المصباح المنير ص ١٦٩، مختار الصحاح ص ٤٦٩).

(٨) وفي (أ): للأصح.

(٩) وفي (د): تتبين.

(١٠) انظر: المجموع ٤٨٥/٨، روضة الطالبين ٥٧٩/٢.

(١١) انظر: فتح العزيز ٣٣١/٨.

(١٢) وفي (د): قبل.

وينبني عليهما مؤنة التجهيز^(١) والدفن^(٢) وغيرها^(٣).
وكذلك لو كان العبد وجب [القطع]^(٤) عليه قصاصا، أو (بسرقه)^(٥) في
يد البائع فقطع (بعد)^(٦) القبض، فعلى الأصح يكون القطع من ضمان البائع
(ويرده)^(٧) المشتري ويرجع بالثمن كله. وعلى القول بأنه من ضمان المشتري
يرجع المشتري بالتفاوت بين العبد السليم والأقطع^(٨).
ومنها: إذا استولد الأب جارية الابن وقلنا بالأظهر أنها تصير أم ولد
ويجب على الأب قيمتها مع المهر، فمتى ينتقل الملك في الجارية إلى الأب؟ ففيه
أربعة أوجه: أحدها، وبه قطع البغوي ينتقل الملك قبيل العلوق^(٩) ليسقط
ماؤه في (ملك)^(١٠) له صيانة له عن الزنا^(١١).

-
- (١) التجهيز هو ما يحتاجه الميت من الإعداد والتهيئة للدفن. (لسان العرب ٥/٣٢٥).
(٢) نهاية لوحة (٩٥) من نسخة (أ).
(٣) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٧١، فتح العزيز ٨/٣٣١.
(٤) ساقطة في (أ).
(٥) وفي (ج): سرقة.
(٦) وفي (ج): بعض.
(٧) وفي (د): ورده.
(٨) وهذا إذا كان المشتري جاهلا بحال العبد، أما إذا كان عالما بحاله فليس له الرد
ولا الأرش لدخوله في العقد على بصيرة، وإمساكه إياه مع العلم بحاله. (انظر:
فتح العزيز ٨/٣٣٢).
(٩) العلوق: من حبلت المرأة بمعنى حملت. (انظر: لسان العرب ١٠/٢٧٠، مختار
الصاحح ص ٤٥٠).
(١٠) وفي (ج): ملكه.
(١١) حكى المصنف في المسألة أربعة أوجه ثم اقتصر على ذكر واحد منها، وهو
الذي يصح اندراجه تحت قاعدة: «التقدير على خلاف التحقيق». والأوجه
الباقية هي: (١) أن ملك الأب للجارية ينتقل مع العلوق. (٢) أن ملكه ينتقل مع
الولادة. (٣) أن ملكه ينتقل عند أداء القيمة بعد الولادة. (انظر: روضة الطالبين
٥٤٠/٥-٥٤١).

ومنها: لو دهور حجرا ثم مات، فأصاب الحجر بعد موته شيئا فأتلفه يلزمه ضمانه في تركته، ويقدر إفساده قبل موته. (وكذلك) (١) لو حفر بئرا في محل عدوان فوقع فيها (بعد موته إنسان) (٢) وجب ضمانه / (٣) في تركته، (٤) حتى لو كانت قسمت ولم تؤد الورثة ذلك فسخت القسمة.

وصورة المسألة إذا لم يكن عاقلة (و لا) (٥) بيت مال وقلنا بوجوب الدية في مال المخطئ، أو كان المتردي عبدا ووجببت قيمته في ماله. (٦) فكل هذه المسائل كانت المقدرات فيها على خلاف المحققات، وأعطي كل منهما حكمه.

ومنها: إذا / (٧) قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، وقدم ذاك بعد مضي شهر فأكثر من وقت التعليق، فإننا نتيين وقوع الطلاق قبل قدومه بشهر. وتحسب العدة من (ذلك) (٨) الوقت، (٩) حتى لو (ماتت) (١٠) وبينها وبين القدوم أقل من شهر لم يرث الزوج منها إن كان الطلاق بانئا.

(١) وفي (أ): ولذلك.

(٢) وفي (ج): إنسان بعد موته، بالتقديم والتأخير.

(٣) نهاية لوحة (١١٢) من نسخة (ب).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦١/٨.

(٥) وفي (أ): إلا.

(٦) وذلك لأن العاقلة لا تتحمل عبدا على الأصح. (انظر: التنبيه ص ٢٢٨).

(٧) نهاية ل (٩٨) من نسخة (ج).

(٨) وفي (أ): ذاك.

(٩) انظر: روضة الطالبين ١١١/٦.

(١٠) وفي (أ): مات.

(وكذلك) (١) لو خالعه (والحال) (٢) ما وصفنا يتبين بطلان الخلع ويرد
المال المبذول فيه (إليها). (٣) وقد كان (قبل قدوم زيد) (٤) يباح للزوج
وطؤها ، وهي في حكم الزوجات ثم يتبين ارتفاع ذلك عند القدوم .

(١) وفي (د): وكذا.

(٢) هكذا في (أ)؛ وفي بقية النسخ: فالحال.

(٣) وفي (ب): إلها. / وانظر المسألة في روضة الطالبين ١١١/٦.

(٤) وفي (أ): قبل القدوم.

ويرجع هذا أيضا إلى قاعدة أخرى مأخوذة من هذه . وهي :
«أن رفع العقود [المفسوخة] (١) من أصلها أو من حين الفسخ»؟ (٢)

وفيه مسائل: (٣)

إحداها، فسخ البيع بخيار المجلس أو خيار الشرط، هل هو رفع
(العقد) (٤) من أصله أو من حينه؟ فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة (٥)
وغيره . وصحح النووي في شرح المذهب أنه من حينه (٦) وهو مقتضى كلام
الرافعي في تفریع المسألة (٧)

فإن مما ينبني على ذلك الملك في زوائد المبيع كالكسب واللبن والبيض
والثمرة ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة ونحو ذلك . فإن تم البيع كان
للمشتري إن قلنا الملك له (٨) (أو هو) (٩) موقوف، وإن قلنا [إنه] (١٠)
للبناع فوجهان: أصحهما أنه للبناع (١١)

(١) ساقطة في (د).

(٢) الصحيح في المذهب أن رفع العقود المفسوخة من حين الفسخ لا من أصلها.
(انظر: فتح العزيز ٣٧٥/٨، المجموع ٢١٤/٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل
٢٥١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨٧).

(٣) هذه المسائل اختصرها المصنف من كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل. انظرها
فيه في (٢٥١/٢-٢٦٣).

(٤) وفي (ب) الفقد؛ وفي (ج) (د) العقد.

(٥) هو المتولي. وقد سبقت ترجمته في ص .

(٦) انظر: المجموع ٢١٤/٩.

(٧) انظر: فتح العزيز ٣١٧/٨-٣٢٠.

(٨) أي إن قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري. (انظر: روضة الطالبين ١٠٩/٣).

(٩) وفي (د) وهو.

(١٠) ساقطة في (أ).

(١١) لأن الملك له عند حصوله. (انظر: المجموع ٢١٤/٩، روضة الطالبين ١٠٩/٣).

وعن أبي علي الطبري^(١) أنه للمشتري^(٢).

وإن فسخ البيع كان ذلك للبائع إن قلنا الملك له أو هو موقوف. وإن قلنا هو (للمشتري)^(٣) فوجهان: أحدهما أنه له. وعن أبي إسحاق المروزي أنه للبائع نظرا إلى المآل. وبناهما في التتمة على الخلاف في رفع العقد^(٤). وينبغي على ذلك أيضا ما إذا شهد المشتري للبائع بالملك بعد الفسخ بالخيار. فإن قلنا (إنه)^(٥) رفع للعقد من أصله قبل، وإن قلنا من حينه لم/ (٦) يقبل، لأنه يجر بذلك الزوائد إلى نفسه. حكاه الرافعي في كتاب الشهادات^(٧) عن أبي (سعيد)^(٨) الهروي^(٩). وكذلك إذا باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار ثم باع الثاني نصيبه

(١) هو أبو علي الحسن بن القاسم الطبري الشافعي. أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية. من مؤلفاته: المحرر وهو أول مصنف في الخلاف المجرد العدة الإفصاح، ويعرف بصاحب الإفصاح. توفي رحمه الله سنة (٣٥٠) هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٦٢/٢، العبر ٨٤/٢، طبقات ابن هداية الله ص ٧٤).

(٢) لأن سبب زوال ملك البائع موجود حال وجود الزيادة فلم يجعل لها حكم، وجعلت تابعة للعين فكانت لمن استقر ملك العين له. (انظر: فتح العزيز ٣١٧/٨، المجموع ٢١٤/٩).

(٣) وفي (ج): المشتري.
(٤) أي هل هو من أصله أو من حينه؟ (انظر: فتح العزيز ٣١٦/٨-٣١٧، المجموع ٢١٤/٩).

(٥) وفي (ج): وإنه.

(٦) نهاية لوحة (١٤١) من نسخة (د).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢١١/٨.

(٨) وفي (د): سعد.

(٩) هو القاضي أبو سعيد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي الشافعي. أحد الأئمة في المذهب. ومن مؤلفاته: الإشراف على غوامض الحكومات. قتل رحمه الله تعالى شهيدا مع ابنه في جامع همدان سنة (٤٨٨) هـ. (انظر: ترجمته في: طبقات ابن هداية الله ص ١٨٧، الأعلام ٢٠٩/٦).

في زمن الخيار بيع (بتات)،^(١) فالشفعة^(٢) في (المبيع)^(٣) ثانيا موقوفة إن قلنا الملك في زمن الخيار موقوف، وهي؟^(٤) للمشتري إن قلنا الملك له.^(٥) وعلى هذا قال المتولي: إن فسخ البيع قبل العلم بالشفعة بطلت (شفعته)^(٦) إن قلنا الفسخ بخيار الشرط يرفع العقد من أصله، وإن قلنا من حينه فهو كما لو باع ملكه قبل العلم بالشفعة. فإن أخذه بالشفعة ثم فسخ البيع فالحكم في الشفعة كما في الزوائد الحادثة في زمن الخيار.^(٧)

الثانية: فسخ المبيع بالعيب أو بالتصرية^(٨) ونحوها، فيه ثلاثة أوجه: أصحها أنه من حينه. والثاني من أصله، واختاره الغزالي في كتاب الصداق. والثالث: إن كان قبل القبض فمن أصله، وإلا فمن حينه.^(٩) والوجه الثاني

(١) وفي (الج): ثباته وهو تصحيف.

(٢) الشفعة لغة: من الشفع، والشفع ضد الوتر. وهو الزوج، ويطلق على الضم. واصطلاحاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. (انظر: القاموس المحيط ٤٧/٣، المصباح المنير ص ١٢١، مغني المحتاج ٢٩٦/٢).

(٣) وفي (ج): البيع.

(٤) وفي (ج): فهي.

(٥) انظر: فتح العزيز ٤١٣/١١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٥/٢.

(٦) وفي (ج): للشفعة.

(٧) انظر: فتح العزيز ٤١٣/١١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٥/٢.

(٨) التصرية لغة: من صرّى وصرّى، ويطلق على معان منها: منع وحبس واجتماع، يقال: صرى اللبن في الضرع أي حقن فيه وجمع أياما. وأصل التصرية حبس الماء وجمعه.

وشرعا: أن يربط البائع أخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلابها يومين أو أكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيتخيل المشتري غزارة لبنها ويزيد في الثمن. (انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٣٤٠/١، لسان العرب ٤٥٧/١٤، فتح العزيز ٣٣٣/٨).

(٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٢/٢.

ضعيف جدا مصادم لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»، (١) لما اختصم إليه في عبد اشتراه (واستغله) (٢) ثم وجد به عيبا فرده فحكم النبي ﷺ بأن الغلة (٣) للمشتري. وهكذا حكم الزوائد المنفصلة كلها. وعلى الوجه الثالث يفرق فيه بين ما حدث قبل القبض فيسلم للبائع، وما حدث بعده [فيسلم للمشتري] (٤). قال الرافعي: وموضع هذا الوجه ما إذا وقع الرد قبل قبض المبيع. فأما إذا قبض المشتري المبيع ثم رده بالعيب فإن الزوائد تسلم له قولا واحدا (٥).

الثالثة: إذا تلف المبيع قبل القبض فهل يرتفع العقد من أصله أو ينفسخ من حين التلف؟ فيه وجهان أيضا، (وأصحهما) (٦) الثاني (٧) وينبني عليهما أيضا حكم الزوائد المنفصلة، والأصح أنها تسلم للمشتري (٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٧/٣): في البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. الحديث (٣٥٠٨)؛ والترمذي في سننه (٥٧٢-٥٧٣/٣): في البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا. الحديث (١٢٨٥)؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه (٢٩٢/٧): في البيوع، باب الخراج بالضمان. الحديث (٤٥٠٢). وابن ماجه في سننه (٧٥٣-٧٥٤/٢): في التجارات، باب الخراج بالضمان، الحديث (٢٢٤٢). قال الرافعي: ومعنى الخبر أن ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة، فهو للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه. ولا فرق بين الزوائد الحادثة قبل القبض والزوائد الحادثة بعده مهما كان الرد بعد القبض. (انظر: فتح العزيز ٣٧٩/٨-٣٨٠).

(٢) وفي (ب): استعمله؛ وفي (ج): اشتغله.

(٣) الغلة: الدخل من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض. (انظر: القاموس المحيط ٢٦/٤).

(٤) زائدة في (ج).

(٥) انظر: فتح العزيز ٣٨٠/٨.

(٦) وفي (أ): أصحهما.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٦٠/٢، فتح العزيز ٣٧٥/٨.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١٤٧/٣.

وعليه [أيضا] (١) ما إذا وطئ المشتري الجارية قبل القبض [فإنه لا يجعل بذلك قابضا و لا مهر عليه إن سلمت وقبضها. وإن تلفت قبل القبض] (٢) فهل عليه المهر للبائع؟ [فيه] (٣) وجهان ينبغي أن على هذا الأصل. (٤)

فلو كانت بكرا فافتضاها المشتري والحالة هذه ثم تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقصان الافتضا من الثمن. وهل عليه مهر [مثل] (٥) ثيب إن (افتضاها) (٦) بآلة (الافتضا) (٧)؟ ينبغي على هذا الخلاف أيضا. (٨)

الرابعة: (إذا) (٩) فسخ العقد بالتحالف عند (الاختلاف)، (١٠) فيه وجهان: أصحهما أنه من حينه. والثاني، ويحكى عن أبي بكر الفارسي، أنه من أصله. (١١) ورتب عليه صور:

منها: إذا كان المبيع تالفا فعليه قيمته. وما المعتبر في قدرها؟ فيه أربعة أوجه: (١٢) أصحها قيمة يوم التلف. والثاني يوم القبض. والثالث أقل القيمتين. والرابع أقصى قيمة من يوم القبض إلى يوم التلف. (١٣)

(١) ساقطة في (ج).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (هـ ج).

(٣) ساقطة في (د).

(٤) والصحيح منهما أنه لا مهر عليه للبائع. (انظر: فتح العزيز ٣٧٦/٨).

(٥) ساقطة في (ا).

(٦) وفي (ج): اقتضاها، وهو تصحيف.

(٧) وفي (ج): الاقتضا، وهو تصحيف.

(٨) انظر: فتح العزيز ٣٧٥/٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٨/٢.

(٩) وفي (ج): ذا.

(١٠) وفي (ج): للاختلاف.

(١١) لنفوذ تصرفات المشتري قبل الاختلاف. (انظر: روضة الطالبين ٢٣٦/٣،

الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٣/٢).

(١٢) نهاية لوحة (١١٣) من نسخة (ب).

(١٣) انظر: فتح العزيز ١٩٢/٩-١٩٤، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٣/٢-٢٥٤.

قال الشيخ أبو علي^(١): (إن)^(٢) قلنا يرتفع العقد من أصله فالواجب أقصى القيم، وإن قلنا من حينه فقيمة يوم التلف^(٣).
ومنها: لو كان المشتري قد وهب المبيع أو وقفه أو أعتقه أو باع وأقبض، فالمذهب إمضاء^(٤) ذلك وعليه القيمة. وعلى قول أبي بكر الفارسي يتعين فساد ذلك (وترد)^(٥) العين^(٦).
ومنها: لو (كان)^(٧) جارية وزوجها المشتري، فعلى الأصح عليه ما بين قيمتها مزوجة وخلية، والنكاح بحاله.
وقال الفارسي: يبطل النكاح^(٨).

(١) هو القاضي أبو علي، الحسن بن الحسين البغدادي الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة. أحد أئمة الشافعية ومن أصحاب الوجوه تفقه على ابن سريج وعلى أبي إسحاق المروزي. من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، ومسائل في الفروع. توفي رحمه الله سنة (٣٤٥) هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٧٥/٢، طبقات ابن قاضي شعبة ١٢٦/١، طبقات ابن هداية الله ص ٧٢).

(٢) وفي (ب): وإن.

(٣) انظر: فتح العزيز ١٩٤/٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٤/٢.

(٤) نهاية لوحة (٩٦) من نسخة (أ).

(٥) وفي (ب): يرد.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٢٣٨/٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٤/٢.

(٧) وفي (ج): كانت.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢٣٨/٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٤/٢.

الخامسة: إذا كان رأس مال السلم في الذمة ثم عين في المجلس، ثم انفسخ السلم بسبب يقتضيه ورأس المال باق فهل له الرجوع إلى عينه أو إلى بدله؟ فيه وجهان: أحدهما (الأول). (١) قال الغزالي: هذا الخلاف يلتفت على أن المسلم فيه إذا رد بالعيب، هل يكون نقضا للملك في الحال أو هو (مبين) (٢) لعدم جريان (٣) الملك؟ (٤) ومقتضى هذا التفريع أن يكون الأصح هنا أنه رفع (للعقد) (٥) من أصله.

وهذا يجري أيضا في نجوم الكتابة (٦) وبديل الخلع إذا وجد به عيبا [فرده. لكن في الكتابة يرتد العتق لعدم القبض المعلق عليه. بخلاف الخلع على عين معينة / (٧) إذا وجد بها عيبا] (٨) فإن الطلاق لا يرتد بل يرجع إلى بدل البضع وهو مهر المثل في أظهر القولين. (٩)

السادسة: إذا فسخ البائع بالفلس (١٠) لتعذر وصوله إلى الثمن من المشتري، فهو من حينه قطعا.

(١) وفي (أ): للأول.

(٢) وفي (ج): متبين.

(٣) نهاية لوحة (٩٩) من نسخة (ج).

(٤) انظر: فتح العزيز ٢٠٥/٩.

(٥) وفي (ب، ج): العقد.

(٦) النجم هو الوقت المضروب ومنه تنجيم الدين أي أن يقدر (عطائه في أوقات معلومة متتابعة. والمراد بنجوم الكتابة هي الأوقات التي يحل فيها أداء ما على المكاتب لسيدته. انظر: لسان العرب ٥٧٠/١٢ تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/٢).

(٧) نهاية لوحة (١٢٢) من نسخة (د).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥١/٢-٢٥٢.

(١٠) الفلس: لغة الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر. يقال: أفلس الرجل إذا صار إلى حال ليس له فلوس. أو إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير. / وشرعا: من عليه ديون حالة زائدة على ماله. انظر: لسان العرب ١٦٥/٦، المصباح المنير ص ١٨٣ مغني المحتاج ١٤٦/٢.

والزوائد المتصلة من كل وجه كالسمن وتعلم الحرفة وكبر الشجرة (لا عبرة) (١) بها وتسلم له، و لا يلزمه بسببها شيء. والمنفصلة تسلم للمشتري قطعاً. (٢)

وهذه قاعدة مطردة في الزوائد المتصلة. إنها تتبع الأصل إلا في موضع واحد، وهو ما إذا (طلق) (٣) قبل الدخول وقد زاد الصداق في يد الزوجة زيادة متصلة، فإنه لا يتمكن الزوج من الرجوع في نصفه إلا برضاها. (٤)
[وقد] (٥) فرقوا بين هذا والفلس بفروق:

أحدها: أن الفسخ إما رفع (للعقد) (٦) من أصله أو من حينه. فإن كان (الأول) (٧) فكأنه لا عقد والزيادة على ملك الأول. وإن كان الثاني فالفسوخ محمولة على (العقود) (٨) ومشبهة (٩) بها. والزيادة تتبع الأصل في العقود فكذلك في الفسوخ. ورجوع الزوج في الشطر بالطلاق ليس على سبيل الفسوخ. ولذلك لو سلم العبد الصداق من كسبه، ثم عتق وطلق قبل الدخول يكون الشطر له لا للسيد. (١٠) ولو كان سبيله سبيل الفسوخ لعاد إلى الذي خرج عن ملكه. (وكانه) (١١) ابتداء عطية تثبت للزوج فيما فرض (صداقاً لها). (١٢)

١ وفي (بهـ) و لا عبرة؛ وفي (ج): فلا عبرة.

٢ انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٦٧.

٣ وفي (ج): أطلق.

٤ أما في سائر الأصول كالمبيع في يد المفلس، أو المردود بالعيب، أو الموهوب من الوالد في يد الولد، فالزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع فيها، بل يستقلون بالرجوع معها. (انظر: الروضة ٦١٥/٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٦٧).

٥ ساقطة من (أ).

٦ وفي (ج): العقد.

٧ وفي (أ): للأول.

٨ وفي (ج): العقد.

٩ وفي (ج): شبهة.

١٠ انظر: الروضة ٦١٥/٥.

١١ وفي (ج): وكان.

١٢ وفي (ج): صداقها.

وليست هذه الزيادة فيما فرض، (فلا) (١) (يعود) (٢) إليه شيء منها. (٣)

وثانيها: قاله ابن سريج (٤) وأبو إسحاق المروزي، أنه لو لم يرجع البائع لضارب مع الغرماء فيتضرر. وهنا في الصداق لا ضرر على الزوج إذا أخذ نصف قيمة المهر. وعلى هذا لو كانت الزوجة مفلسة رجع بنصف الصداق زائدا. والجمهور منعوا ذلك وقالوا لا يرجع أيضا في حالة الحجر (٥) عليها إلا برضاها ورضى الغرماء. (٦) وثالثها: قاله الماوردي، (٧) أنه لو عاد في النصف زائدا لكان متهما أن يطلقها لأجل الزيادة، بخلاف البائع. (٨)

(١) وفي (د): ولا.

(٢) وفي (ب): يعود وهو تصحيف؛ وفي (ج): يعوله وهو تحريف.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٥٦-٢٥٧.

(٤) هو القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره. وعنه انتشر الفقه الشافعي في معظم الآفاق. له مؤلفات كثيرة قيل إنها تبلغ أربعمائة مصنف. ومنها: الودائع لنصوص الشرائع، التقريب بين المذني والشافعي، الرد على ابن داود في القياس. توفي رحمه الله سنة (٣٠٦هـ). (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢١، طبقات ابن هداية الله ص ٤١، الأعلام ١٧٨/١).

(٥) الحجر لغة: المنع. تقول: حجر عليه أي منعه من التصرف.

وشرعا: المنع من التصرفات المالية. (انظر: المصباح المنير ص ٤٧، القاموس المحيط ٢/٤١، مغني المحتاج ٢/١٦٥).

(٦) حكى النووي في ذلك وجها آخر، وهو أن كون المرأة محجورا عليها يمنع رجوع الزوج في نصف الصداق وإن لم تكن زيادة، لتعلق حق الغرماء قبل ثبوت الرجوع. (انظر: الرضة ٥/٦١٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٥٧).

(٧) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي. من كبار علماء الشافعية. ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ). ودرس بها وببغداد سنين كثيرة. من مؤلفاته: الأحكام السلطانية، أدب الدين والدنيا، الحاوي في الفقه الشافعي، وهو كتاب كبير شرح فيه مختصر المذني. توفي رحمه الله سنة (٤٥٠هـ). (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٢٨٢، طبقات ابن هداية الله ص ١٥١، الأعلام ٤/١٤٦).

(٨) انظر: الحاوي ٩/٤٢٧.

ورابعها: (قاله) (١) الإمام، أن الفسخ بالعيب وبالفلس يستند إلى سبب من أصل العقد. بخلاف الطلاق، فإنه تصرف في النكاح وقاطع لحكمه. وبيان هذا أن العقد يقتضي السلامة من العيب عرفاً، وأن لا يسلم أحد العوضين حتى يسلم الآخر. فاستند الفسخ إلى أصل العقد، بخلاف الطلاق. (٢)

السابعة: رجوع (الوالد) (٣) فيما وهب لولده رفع لعقد الهبة من حينه كما في الفلس. (٤) وفروعه ظاهرة.

الثامنة: إذا قلنا يصح قبول العبد (٥) الهبة بغير إذن السيد، (٦) وأن للسيد الرد، (فهل) (٧) يكون الرد (قاطعا) (٨) للملك من حينه أو من أصله؟ فيه وجهان ذكرهما صاحب التلخيص. (٩) ويظهر أثر ذلك في وجوب الفطرة عند هلال شوال، ووجوب استبراء الجارية الموهوبة. (١٠)

التاسعة: إذا كانت الشجرة تحمل حملين في السنة، فمرن الثمرة الأولى

(١) وفي (ب): قال.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٨/٢.

(٣) وفي (أ): الواهب.

(٤) وبناء على ذلك، فلن كان الموهوب قد زاد زيادة منفصلة رجع الوالد في الأصل فقط وبقيت الزيادة للولد. (انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٩/٢، المنشور للزركشي ٤٩/٣).

(٥) ساقطة في (ج).

(٦) في صحة قبول العبد الهبة بغير إذن السيد وجهان: أحدهما المنع لعدم رضا بثبوت الملك والثاني وهو الأصح، أنه يصح لأنه اكتساب لا يعقب عوضاً فأشبه الاحتطاب بغير إذن سيده وكما لو خالغ صح وثبت العوض ويدخل في ملك السيد قهراً فكذلك ههنا. (انظر: فتح العزيز ١٤٢/٩-١٤٣).

(٧) وفي (أ): قيل.

(٨) وفي (د): قطعاً.

(٩) هو أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص. وهو شيخ الشافعية في طبرستان. ومن تصانيفه: التلخيص، دلائل القبلة، أدب القضاء. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢٥٢/٢، شذرات الذهب ٣٣٩/٢، طبقات ابن هداية الله ص ٦٥).

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٩/٢.

بشرط القطع (فلم) (١) يقطع حتى حدثت الثمرة الثانية، واختلطت وعسر التمييز، فإن كان ذلك قبل القبض انفسخ الرهن. (٢) وإن كان بعده ففيه قولان، (٣) كما في نظيره من اختلاط الثمرة المبيعة قبل القبض. (٤) فإن قلنا يبطل الرهن ففيه وجهان حكاهما الماوردي: (أحدهما) (٥) أنه من حين الاختلاط كتلف الرهن فيكون رفعا للعقد من حينه. والثاني: أنه يبطل من أصله، ويكون حدوث الاختلاط دالا على الجهالة في العقد. (٦)

وينبني على هذا أنه إذا كان الرهن مشروطا في بيع كان للبانع الخيار في فسخ (البيع)، (٧) على القول الثاني دون الأول. (٨)
 العاشرة: الفسخ في النكاح بأحد العيوب كالفسخ في (البيع) (٩) فيما يتعلق بالصداق المعين. والأصح أنه من حينه أيضا.
 وكذلك [الإقالة] (١٠) إذا قلنا بالصحيح أنها فسخ، فيها الخلاف، حكاه صاحب البيان وغيره. وحكاه الرافعي أيضا في (١١) باب حكم المبيع قبل القبض. (والصحيح) (١٢) / (١٣) أنه من حينه.

-
- (١) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: ولم.
 (٢) انظر: فتح العزيز ١٠/٢٠-٢١.
 (٣) أحدهما؛ وهو الأظهر، أنه لا ينفسخ لبقاء عين المبيع. والثاني أنه ينفسخ لتعذر التسليم. (انظر: فتح العزيز ٩/١١٠-١١١).
 (٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٦٠.
 (٥) وفي (ج): إحداهما.
 (٦) انظر: الحاوي ٦/٢٣٨.
 (٧) وفي (هـ ج): المبيع.
 (٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٦١، الحاوي ٦/٢٣٨.
 (٩) وفي (ج): المبيع؛ وفي (د): العيب.
 (١٠) ساقطة في (ج). / الإقالة: من قِيلَ، يقال: أقلته البيع وقيلته البيع. والمراد رفع العقد وفسخه. (انظر: مختار الصحاح ص ٥٦٠، المصباح المنير ص ١٩٩، القاموس المحيط ٤/٤٣).
 (١١) نهاية لوجه (١١٤) من نسخة (ب).
 (١٢) وفي (أ): والأصح.
 (١٣) نهاية لوجه (١٤٣) من نسخة (د).

وكذلك إذا وهب المريض مالا للوارث أو الأجنبي لم يسعه الثلث، فللوارث نقضه بعد الموت. وهل هو رفع من أصله أو من حينه؟ فيه وجهان. (١) والله [سبحانه] (٢) أعلم.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٦٣.

(٢) زائدة في (ج).

قاعدة (١)

يصح تكليف العبد بما علم الله سبحانه أنه لا يوجد له شرط وقوع الفعل في وقته عند جمهور أصحابنا. (٢) وخالف إمام الحرمين والمعتزلة. (٣) هكذا صور المسألة الآمدي (٤) وابن الحاجب. (٥) وأكثر الأصوليين يعبرون عنها بأن المكلف بالفعل أو الترك، هل يعلم كونه مكلفاً قبل (التمكن من) (٦) الامتثال أم لا؟ (٧)

قال القاضي أبو بكر (٨) والغزالي والجمهور إنه يعلم ذلك. (٩) وقالت المعتزلة (١٠) [إنه] (١١) لا يعلم ذلك إلا بعد التمكن، (١٢) وساعدهم

(١) انظر: المستصفى ١٥٠/٢، المحصول ٣٣٦/١، الإحكام للآمدي ١٤٣/١.

(٢) انظر: نفس المراجع.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٥٠/١، البرهان ٩٠/١، ١٩٦-١٩٨.

(٤) هو سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الشافعي. اهتم بعلم الخلاف وتميز فيه، وبفنون المعقول وحفظ منه الكثير. من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل في علم الأصول، ومختصر في الخلاف. توفي رحمه الله سنة (٦٣١هـ). (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢، وفيات الأعيان ٢٩٣/٣-٢٩٤).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١٤٣/١. منتهى الوصول والأمل ص ٤٤.

(٦) وفي (ب، د): التمكن من ؛ وفي (ج): التمكن في.

(٧) انظر: المستصفى ١٥٠/٢.

(٨) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني. متكلم مشهور من كبار علماء المالكية. نشأ بالبصرة وسكن بغداد. من مؤلفاته: إعجاز القرآن. الانتصار، المقنع في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة (٤٠٣هـ). (انظر ترجمته في: شجرة النور ص ، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، شذرات الذهب ١٦٨/٣، هدية العارفين ٥٩/٦).

(٩) انظر: نفس المراجع في بداية القاعدة.

(١٠) نهاية لوحة (٩٧) من نسخة (أ).

(١١) زائدة في (ج).

(١٢) قال أبو الحسين البصري عند بيان مذهب المعتزلة في القاعدة: ذهب شيوخنا رحمهم الله إلى أن الله عز وجل لم يعن بالأمر من يعلم أنه يمنع من الفعل. (انظر: المعتمد ١٥٠/١).

قال الآمدي في آخر المسألة بعد تقريرها: إذا عرف ما حققناه، فمن أفسد صوم يوم من رمضان بالوقوع ثم مات في أثناءه أو جن وجبت عليه الكفارة على أحد قولينا؛ وعلى [القول] (٢) الآخر لا، لأنها إنما تجب بإفساد صوم واجب لا يتعرض للانقطاع في اليوم، لا لعدم قيام الأمر بالصوم ووجوبه. (وكذلك) (٣) يجب على الحائض الشروع في صوم يوم علم الله [تعالى] (٤) أنها تحيض فيه. وأنه لو قال: إن شرعت في صوم واجب أو صلاة واجبة فزوجتي طالق، فشرع ثم مات (٥) في أثناء ذلك لزمه الطلاق. و (لا كذلك) (٦) عند المعتزلة. وعلى هذا كل ما (يرد) (٧) من هذا القيل. (٨)

قلت: مسألة إفساد الصوم بالجماع إذا طرأ بعده في ذلك اليوم موت أو جنون، فيها قولان لأصحابنا. وأصحهما عندهم أن الكفارة تسقط عنه لأن (بموته) (٩) (تبين) (١٠) أنه غير صالح للصوم. وكذلك لو طرأ الحيض على المرأة على القول بأن الكفارة تجب عليها. (١١) وتصحيحهم سقوط الكفارة جار على قول الإمام. (١٢) ولم يف الجمهور بمقتضى قاعدتهم الأصولية.

(١) انظر: البرهان ١/ ١٩٨

(٢) ساقطة في (ج، د).

(٣) وفي (أ): وكذلك.

(٤) ساقطة في (د).

(٥) نهاية لوحة (١٠٠) من نسخة (ج).

(٦) وفي (أ): وكذلك.

(٧) متكررة في (د).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٤٥.

(٩) وفي (أ): يديه.

(١٠) وفي (ج): يتبين.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٤٤.

(١٢) أي بأنه لا يصح تكليف العبد بما علم الله أنه لا يوجد له شرط وقوع الفعل في وقته. (راجع بداية هذه القاعدة.

ولكن هذه المسائل ترجع إلى قاعدة أخرى وهي قريبة المأخذ من هذه القاعدة الأصولية^(١)، وهي:

أن المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أم لا؟^(٢)

(وقد قال)^(٣) الإمام الغزالي رحمه الله في أثناء مسألة ستأتي:^(٤) فيه

قولان مفهومان من كلام [الإمام الأعظم]^(٥) الشافعي (رحمه الله تعالى).^(٦)

وقال الإمام: المكاتب عند الإطلاق هل (يجري)^(٧) عليه حكم المملوك أم لا؟

فيه وجهان مذكوران فيما إذا قال: عبيدي أحرار، هل يعتق المكاتب [أم لا]؟^(٨)

وفيما إذا قال: زوجاتي طوالق، هل تطلق مطلقته الرجعية أم لا؟ قال: وكان

مادة ذلك أن المشرف على الزوال هل يجعل كالزائل أم لا؟ وفيه أيضا خلاف.^(٩)

١ ما بين المعكوفتين ساقط في (ج).

٢ قال ابن السبكي: (...) و لا يخفى أنه حيث لا يعطى المشرف على الزوال حكم الزائل فهو القاعدة فلا يسأل عن سببه. وذلك كبيع العبد المريض والجاني، فإنه صحيح مع الإشراف على الزوال. وحيث يعطى حكم الزائل أو يتردد النظر فهو موضع الكلام. وفيه مسائل (...) ثم ذكر بعض المسائل التي تتفرع على ذلك (انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢٧).

٣ وفي (ج): وقال.

٤ انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣٢٩.

٥ زائدة في (ج).

٦ وفي (أ): رحمه الله ؛ وفي (ب، د): رضي الله عنه.

٧ وفي (أ): يطلق.

٨ ساقطة من (ج).

٩ انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣٢٩.

قلت: وقد أجري هذا الخلاف في المكاتب في صور [أخرى]: (١)

منها: إذا حلف أن لا عبد له و لا أمة [له]، (٢) وله مكاتب ففيها

طريقان: [المذهب] (٣) المشهور القطع بعدم الحنث، (٤) وهي طريقة ابن أبي هريرة. والثانية طريقة أبي إسحاق المروزي، أن المسألة على قولين من رواية الربيع. (٥) والأصح عدم الحنث أيضا (٦).

ومنها: أن المكاتب إذا زنى هل هو كالحر حتى لا يقيم (الحد عليه) (٧)

إلا الإمام، أو كالعبد حتى يجوز (للسيد ذلك)؟ (٨) فيه وجهان أصحهما (الأول) (٩). (١٠)

ومنها: التقاطه، وفيه قولان: أصحهما أنه يجوز كالحر. وقيل يجوز قطعاً.

وقيل لا يجوز قطعاً لأن السيد (ينتزع) (١١) من العبد، و لا ولاية على مال المكاتب مع ما فيه من النقص. (١٢)

(١) ساقطة في (أ).

(٢) ساقطة في (أ).

(٣) ساقطة في (د).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤٧/٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٢٨/١.

(٥) هو أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي. صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، وراوي الأم وغيرها من كتبه. وكان إماماً ثقة من أحفظ أصحاب الإمام الشافعي. ولد سنة (١٧٤) هـ وتوفي رحمه الله سنة (٢٧٠) هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٢٩١/٢، طبقات ابن هداية الله ص ٢٤، الأعلام ٣٩/٣).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٢٨/١-٣٢٩.

(٧) وفي (ج): عليه الحد بالتقديم والتأخير.

(٨) وفي (د): ذلك للسيدة بالتقديم والتأخير.

(٩) وفي (أ): للأول.

(١٠) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٢٨/١.

(١١) وفي (ج): يتبرع.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٣٩٧/٥-٣٩٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٢٨/١.

ومنها: جواز نظره إلى (سيدته)، (١) [قاله الإمام]. (٢) قال ابن الرفعة: (٣) ينبغي أن يخرج على الخلاف. واعترض الشيخ صدر الدين عليه بأن المسألة معروفة في كتب الشافعي رضي الله عنه. ونص فيها [على] (٤) الجواز. قال: ونقل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (٥) عن القاضي حسين أنه قطع بالمنع (٦). وهذا لم أجده في التعليقة بل وجدت خلافه. فإنه قال: حديث نبهان (٧) مولى أم سلمة رضي الله عنها (٨) يقتضي أنا لا نأمر السيدة بالاحتجاب منه.

(١) وفي (١): سيده.

(٢) زائدة في (ج).

(٣) هو الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، نجم الدين المعروف بابن الرفعة. شيخ الشافعية في عصره والإمام في الفقه والأصول والخلاف. من مصنفاته: كفاية النبيه، المطلب العالي، النفائس في هدم الكنائس. ولد سنة (٦٤٠هـ) وتوفي رحمه الله سنة (٧١٠هـ). (انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة ٢١١/٢، شذرات الذهب ٢٢/٦، طبقات ابن هداية الله ص ٢٢٩).

(٤) ساقطة في (ج).

(٥) هو الشيخ تقي الدين، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي، الشافعي، المعروف بابن الصلاح. كان إماما في الفقه والحديث، ورعا زاهدا. أخذ العلم عن والده، ولازم الرافعي حتى برع في العلم. من مؤلفاته: معرفة أنواع علم الحديث، الفتاوى، أدب المفتي والمستفتي. توفي رحمه الله سنة (٦٤٣هـ). (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، طبقات ابن هداية الله ص ٢٢٠، الأعلام ٣٦٩/٤).

(٦) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٢٦/١-٣٢٧.

(٧) وهو ما رواه نبهان مكاتب أم سلمة رضي الله عنها قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه». رواه أبو داود في سننه (٢٤٤/٤) في العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، الحديث (٣٩٢٨)؛ والترمذي في سننه (٥٥٣/٣) في البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، الحديث (١٢٦١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه (٨٤٢/٢) في العتق، باب المكاتب، الحديث (٢٥٢٠).

(٨) هي أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية رضي الله عنها. كانت عند أبي سلمة فهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعا، فمات عنها زوجها ثم تزوجها رسول الله ﷺ. توفيت رضي الله عنها سنة (٥٩هـ). وهي آخر أمهات

والذي قاله ابن الرفعة إنه رتب ذلك على القن. (١) فإن قلنا إن / (٢) القن كالحر في النظر فالمكاتب أولى. وإلا فوجهان، ينظر في أحدهما إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. (٣) وفي الآخر إلى فقد المعنى الذي هو موجود في القن، وهو الحاجة في الكشف عليه لتردده في حوائجها. فإن هذا مفقود في المكاتب لملكه منافعه. (٤) [قال]: (٥) ومثل هذا في التخريج كثير. (٦)

-
- المؤمنين وفاة. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢/ ٣٦١-٣٦٢).
- (١) القن: هو العبد إذا مُلك هو وأبواه. (انظر: لسان العرب ٣٤٨/ ١٣، المصباح النير ص ١٩٧، مختار الصحاح ص ٥٥٣).
- (٢) نهاية لوحة (١٤٤) من نسخة (د).
- (٣) سورة النساء، الآية (٣).
- اتفقت النسخ على ذكر هذه الآية، وليست هي المناسبة للاستدلال هنا. بل المناسبة هي قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ». سورة النور، الآية (٣١).
- (٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٢٧/ ١-٣٢٨.
- (٥) ساقطة في (أ).
- (٦) وفي الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٢٨/ ١): ومثل هذا التخريج في الشرع كثير.

ومن مسائل قاعدة: المشرف على الزوال:

إذا جنى العبد المرهون، فقال المرتهن: أنا أفديه ليكون مرهونا عندي بالفداء وأصل الدين. قال الغزالي في الوسيط: إن جوزنا الزيادة في الدين فلا كلام، وإن منعنا فقولان مفهومان من معاني كلام الشافعي [رضي الله عنه] (١) في أن (المشرف) (٢) على الزوال هل هو كالزائل أم لا؟ فإن قلنا كالزائل فهو جائز، وكأنه ابتداء رهن بالدينين جميعا (٣).

وحكى الرافعي أن الشافعي (رضي الله عنه) (٤) نص في المختصر على جواز ذلك. قال: وللاصحاب طريقان، أظهرهما القطع بالجواز لأنه من مصالح الرهن. والثاني أنها على قولين. وأشار إلى تخريجها على هذه القاعدة (٥). ثم قال: وعلى هذا (الأصل) (٦) خرجوا الخلاف فيما إذا كان على (٧) الشجرة ثمرة غير مؤبرة (٨) فباعها واستثنى الثمار لنفسه، هل تحتاج إلى شرط القطع؟ (وفيها) (٩) خلاف سبق (١٠) وقد صحح الرافعي في المسألة [في] (١١) موضعها أنه لا يجب اشتراط القطع فيها، لأنه في الحقيقة استدامة ملك (١٢).

(١) زائدة في (ج).

(٢) وفي (ج): الشرف.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٢٩/١.

(٤) وفي (أ)ك رحمة الله عليه.

(٥) انظر: فتح العزيز ٣٧/١٠.

(٦) وفي (أ): للأصل.

(٧) نهاية لوحة (١١٥) من نسخة (ب).

(٨) مؤبرة: أي ملقحة. تقول: أبر النخلة أي لقحها وأصلحها. وتأبير النخل يكون بأن يؤتى بشماريخ فحال النخل فتنفض فيطير غبارها إلى شماريخ الأنثى. (انظر: المصباح المنير ص ١، مختار الصحاح ص ٢).

(٩) هكذا في (ب)، وفي بقية النسخ: وفيه.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٣٧/١٠.

(١١) ساقطة في (أ).

(١٢) انظر: فتح العزيز ٦٦/٩.

وذكر الإمام في النهاية القولين وأنها يتخرجان على هذا (الأصل). (١)
ثم قال: ومن نظائر ذلك أن الرجل إذا دبر عبدا فجنى في حياته جناية
تستغرق قيمته ومات السيد ولم يخلف غيره، ففداه الورثة، فمعلوم (أنهم) (٢)
لو سلموه (ليبع) (٣) وبطل العتق فيه. (فإذا) (٤) فدوه (٥) وحكمنا بنفوذ
العتق فالولاء لمن؟

فعلى قولين: فإن جعلنا المشرف على الزوال كالزائل العائد فالولاء
للورثة. وإن لم يجعل الأمر كذلك فالولاء للمولى المتوفى.

قال: وهذه المسألة تنبني على أن تنفيذ الوصية إجازة وليس ابتداء
عطية. فإننا لو جعلنا التنفيذ ابتداء تبرع من الورثة لم يختلف قولنا في أنهم
المعتقون. ثم كنا / (٦) نقول لابد من إنشاء العتق فيه. [وإن جعلنا التنفيذ
إجازة فالقول في الولاء مضطرب عندي. فإنهم إن لم يحتاجوا إلى إنشاء
العتق] (٧) فأى معنى لصرف الولاء إليهم؟ فالعتق (نفذ) (٨) على حكم التدبير
الماضي. ولكن الأئمة نقلوا قولاً آخر أن الولاء للورثة لقوة سببهم، ونزلوا
ذلك منزلة الإعتاق ولا مزيد. انتهى كلام الإمام رحمه الله [تعالى]. (٩)

ومنها: إذا اختلف المتبايعان وترافعا إلى مجلس الحكم ولم (يتحالفا)، (١٠)
فهل للمشتري وطء الجارية المبيعة؟ قال الرافعي: فيه وجهان، أحدهما نعم
لبقاء ملكه. وبعد التحالف وقبل الفسخ وجهان مرتبان، وأولى بالتحريم لأنه

(١) وفي (أ): للأصل.

(٢) وفي (ج): أنه.

(٣) وفي (ج): فبيع.

(٤) هكذا في (ج)، وفي بقية النسخ: فإذا.

(٥) وفي (د): فروه.

(٦) نهاية لوحة (٩٨) من نسخة (أ).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط في (ب).

(٨) وفي (ج): تعد.

(٩) زائدة في (ج).

(١٠) وفي (ج): يتخالفا.

مشرف على الزوال. (١)

ومنها: إذا بَلَّ الحنطة المغصوبة وتمكن منها العفن الساري. (٢) وفيه طريقان: (٣) (إحدهما) (٤) إثبات قولين، أحدهما وبه قطع أصحاب الطريقة الأخرى، أنه يجعل كالهالك ويغرم بدله لأنه مشرف على التلف، ولو ترك بحاله لفسد فكأنه هالك. وطردوا ذلك فيما لو جعل من الحنطة هريسة (٥) أو غصب تمرا (٦) (وسمنا ودقيقا) (٧) واتخذ منه عصيدة. (٨) والقول الآخر أنه يرده مع أرش النقصان. (٩)

وذكر البندنيجي (١٠) قولاً آخر أنه يتخير الغاصب بين أن يمسك ذلك ويغرمه، وبين أن يرده مع أرش النقصان. (١١)

(١) انظر: فتح العزيز ٢٠٤/٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣٠/١.

(٢) نهاية لوحة (١٠١) من نسخة (ج).

(٣) إحدهما: إثبات قولين، وقد فصلهما المؤلف. والثانية: القطع بأنه يجعل كالهالك ويغرم بدل كل مغصوب من مثل أو قيمة، لأنه مشرف على التلف والهالك. وقد أشار المؤلف إلى هذه الطريقة بقوله: ... وبه قطع أصحاب الطريقة الأخرى. (انظر: فتح العزيز ٢٩٦/١١).

(٤) وفي (ب، د): أحدهما.

(٥) الهريسة: من الهرس وهو الدق، يقال: هرس الشيء، هرساً أي دقه وكسره. وسميت بذلك لأن البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ. (انظر: لسان العرب ٢٤٧/٦، المصباح المنير ص ٢٤٤).

(٦) وفي (ج): تمرا.

(٧) وفي (أ): ودقيقاً وسمناه بالتقديم والتأخير.

(٨) العصيدة: من عصده أي لواه، وهي دقيق يلبّ بالسمن ويطبخ. وسميت عصيدة لأنها تعصد أي تقلب وتلوى. (انظر: لسان العرب ٢٩١/٣، المصباح المنير ص ١٥٧).

(٩) انظر: فتح العزيز ٢٩٥/١١-٢٩٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣٠/١.

(١٠) هو القاضي أبو علي، الحسن بن عبد الله البندنيجي، الشافعي. كان فقيهاً ورعاً صالحاً من أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد، وعلق عنه تعليقة مشهورة. وله كتاب آخر سماه الذخيرة. توفي رحمه الله سنة (٤٢٥) هـ. (انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٥/٤، طبقات ابن هداية الله ص ١٣٨).

(١١) نسبه إلى البندنيجي الراقي في فتح العزيز ٢٩٦/١١.

وفيه قول رابع نقله الغزالي أن المالك يتخير بين ذلك. (١)
ثم قال الرافعي آخر الفصل: ومن صور هذا ما إذا صب الماء في الزيت
وتعذر (تخليصه) (٢) منه فأشرف على الفساد. (٣)
وعن الشيخ أبي محمد (٤) تردد في مرض العبد (المغصوب) (٥) إذا كان
ساريا (عسرالعلاج) (٦) كالسل (٧) والاستسقاء. (٨) ولم يرتضه الإمام لأن
المريض المينوس (منه) (٩) قد يبرأ، والعفن الساري في الحنطة يفضي إلى
الفساد. (١٠)
ومنها: بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص و لا (عفو)، (١١) فيه
طريقان: أصحهما القطع بالصحة إذ قد يعفو المستحق عنه. (١٢)

-
- (١) انظر: فتح العزيز ٢٩٧/١١.
(٢) وفي (ب): تحصيله.
(٣) انظر: فتح العزيز ٢٩٧/١١.
(٤) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، الشافعي. والد
إمام الحرمين. وكان شيخا مهيبا وإماما في التفسير والحديث والأدب. من
مؤلفاته: التبصرة، التذكرة، الوسائل في فروق المسائل. توفي رحمه الله سنة
(٤٣٨) هـ. (انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥، طبقات ابن
هداية الله ص ١٤٤-١٤٥).
(٥) وفي (أ): المعصوب.
(٦) وفي (ب): عسرا بعلاج.
(٧) السل: داء يهزل ويضني ويقتل. (انظر: لسان العرب ٣٤١/١١).
(٨) الاستسقاء: مرض يصيب البطن. يقال: سقى بطنه واستسقى بطنه أي حصل
فيه الماء الأصفر. (انظر: لسان العرب ٣٩٤/١٤، المصباح المنير ص ١٠٧).
(٩) وفي (أ): فيه.
(١٠) انظر: فتح العزيز ٢٩٧/١١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣٠/١-٣٣١.
(١١) وفي (ج): عضو.
(١٢) انظر: فتح العزيز ١٣١/٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣١/١.

والثاني إثبات قولين. (١) وقالوا في رهنه إنه مبني على بيعه. إن لم يصح البيع فالرهن أولى، وإن صح/ (٢) فهذا قولان. (٣)
وقد قطعوا في العبد المرتد والمريض المشرف على الهلاك بصحة البيع فيهما. لم أر فيه خلافا. (٤) وكان ذلك لتوقع الإسلام من المرتد والشفاء في المريض. (وكذلك) (٥) ذكروا في رهن المرتد أنه جائز. (٦)
ومنها: [إذا] (٧) رهن ما (يتسارع) (٨) إليه الفساد ولم يمكن تجفيفه إن كان رطبا بدين حال صح. وإن كان بدين مؤجل وعلم فساداه قبل (انقضاء) (٩) الأجل ولم يشترط بيعه وجعل ثمنه رهنا فقولان: الأصح عند العراقيين أنه لا يصح. وعند غيرهم الصحة، وهو موافق للنص. (١٠)
ومأخذ (الأول) (١١) إشرافه (عند) (١٢) المال إلى الفساد. وإن لم يعلم فساداه قبل انقضاء (الأجل) (١٣) و لا عكسه وكانا محتملين فقولان مرتبان.

(١) أحدهما أنه يصح بيعه لأن هذا الحق تعلق بالعبد من غير اختيار المالك، فلا يمنع صحة البيع كالزكاة والثاني أنه لا يصح البيع لأن حق المجني عليه متعلق به فمنع صحة بيعه كحق المرهون. (انظر: فتح العزيز ١٢٩/٨، ١٣٠، ١٣١).

(٢) نهاية لوحة (١٤٥) من نسخة (د).

(٣) انظر: فتح العزيز ١٣/١٠.

(٤) نسب الرافعي إلى الشيخ أبي علي وجها بأنه لا يصح بيع العبد المرتد تخريجا من الخلاف في العبد الجاني. وقال النووي: وفي وجه لا يصح كالجاني. (انظر: فتح العزيز ٣٣١/٨).

(٥) وفي (د): ولذلك.

(٦) انظر: فتح العزيز ١٢/١٠، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣٢/١.

(٧) ساقطة في (ج).

(٨) وفي (ج): يسارع.

(٩) وفي (ج): حلول.

(١٠) انظر: مختصر المزملي مع الأم ١٩٥/٨، فتح العزيز ١١-١٢/١٠.

(١١) وفي (أ): للأول.

(١٢) هكذا في (د)؛ وفي بقية النسخ: على.

(١٣) وفي (أ): للأجل.

وأولى بالصحة. (١)

ومنها: لو كفن الميت في كفن مفضوب أو مسروق ودفن، فهل ينبش (٢) لردده؟ فيه ثلاثة أوجه: صحح الرافعي والنووي النباش لأخذه. (٣) والثاني: لا يجوز ذلك بل يعطى صاحب الثوب قيمته، لأنه صار كالهالك بخلاف الأرض المفضوبة. ولأن خلع الثوب أفحش في هتك (حرمته) (٤) من رد الأرض، قاله الداركي (٥) والقاضي أبو حامد (٦).
وبه قطع القاضي أبو الطيب (٧) وابن الصباغ وغيرهما. (٨) (ونقله) (٩)

(١) انظر: فتح العزيز ١٢/١٠، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣١/١-٣٣٢.
(٢) النباش: إبراز المستور واستخراجه. يقال: نبشت الميت أي استخرجته من الأرض. والمراد هو استخراج الميت من القبر. (انظر: المصباح المنير ص ٢٢٥، القاموس المحيط ٣٠٠/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز ٢٥٠/٥، المجموع ٢٩٩/٥.
(٤) وفي (به د): الحرمة.

(٥) هو أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، من كبار فقهاء الشافعية. تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني وعامة شيوخ بغداد. وله في المذهب وجوه تدل على متانة علمه. توفي رحمه الله سنة (٣٧٥هـ). (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٠/٣، طبقات ابن هداية الله ص ٩٨-٩٩).

(٦) هو القاضي أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر المروزي، الشافعي. كان يعتبر عالم البصرة في عصره، وعنه أخذ العلم فقهاؤها. من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، الجامع في المذهب. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢، طبقات ابن هداية الله ص ٨٦-٨٧).

(٧) هو القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من كبار فقهاء الشافعية. وكان إماما ورعا. ومن أخذ العلم عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، شرح الفروع لابن الحداد. توفي رحمه الله سنة (٤٥٠هـ). (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢، طبقات ابن هداية الله ص ١٥٠-١٥١، الأعلام ٣٢١/٣).

(٨) نسبه إليهم النووي في المجموع ٢٩٩/٥-٣٠٠.

(٩) وفي (ج): ونقل.

الشيخ أبو حامد عن الأصحاب مطلقاً، وكذلك المحاملي، (١) (واختاراً) (٢) لأنفسهما الثالث؛ وهو إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمة لم ينبش وإلا نبش. (٣) (وصححه) (٤) صاحب العدة (٥) والشيخ (نصر) (٦) المقدسي. (٧)

(١) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي الشافعي المعروف بالمحاملي. تفقه على الشيخ أبي حامد وله تصانيف مشهورة. منها: اللباب في الفقه، تحرير الأدلة المقنعة. توفي رحمه الله سنة (٤١٥) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٩، طبقات الشافعية الكبرى ٤٨٧/٤، طبقات ابن هداية الله ص ١٣٢).

(٢) وفي (ب): واختاراه.

(٣) نسبه إليهما النووي في المجموع ٣٠٠/٥.

(٤) وفي (ج): وصحح.

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الشافعي. درس في نظامية بغداد، ثم جاور مكة فترة يدرس فيها ويفتي. وفيها ألف كتابه المشهور: العدة وهو قليل الوجود. توفي رحمه الله سنة (٤٩٨) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الأسنوي ٥٦٧/١، شذرات الذهب ٤٠٨/٣).

(٦) وفي (ج): نص.

(٧) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الشافعي. إمام فقيه زاهد مجمع على جلالته وفضله. أقام بدمشق مدة يحدث ويدرس الفقه ويفتيه ويدعو إلى الزهد والسير على نهج السلف. تفقه على الفقيه سليم بن أيوب الرازي وصحبه مدة وعلق عنه تعليقة. من مؤلفاته: الحجة على تارك المحجة، التهذيب في المذهب، الكافي. توفي رحمه الله سنة (٤٩٠) هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ٤٩٠/٢، طبقات ابن قاضي شعبة ٢٧٤/١).

وانظر نسبة ذلك إليهما في المجموع ٣٠٠/٥.

وقد يعبر عن هذه القاعدة بعبارة أخرى، وهي:

أن المتوقع كالأوقع. أو يقال: ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟^(١) وكل (منهما)^(٢) أعم من العبارة المتقدمة. وفيها أيضا صور:

منها: إذا كانت المرهونة في سن (تحيل)^(٣) لم يجز للراهن وطؤها بحال، لأنها ربما تحيل فتفوت الوثيقة ويتعرض الهلاك (في الطلق).^(٤) فإن كانت في سن لا (تحيل)^(٥)/^(٦) كالصغيرة والآيسة^(٧) فوجهان،^(٨) واختار ابن أبي هريرة والأكثر المنع أيضا (حسما)^(٩) للباب.^(١٠)

ومنها: إذا حجر على المفلس بديون حالة وعليه أيضا ديون مؤجلة، فهل تحل بالحجر؟ فيه قولان، أصحهما لا.^(١١)

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٢،

(٢) وفي (ج): منهم.

(٣) وفي (ج): تحيل.

(٤) وفي (ا): بالطلق. / والمراد بالطلق وجع الولادة. (انظر: لسان العرب ١٠/٢٢٥).

(٥) وفي (ج): تحيل.

(٦) نهاية لوحة (١١٦) من نسخة (ب).

(٧) الآيسة: هي المرأة التي توقف حيضها وعقمت لتقدمها في السن. ويطلق على التي لا تحيض من صغر أو كبر. (انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي مع مقدمة الحاوي ص ٣٥٧، المصباح المنير ص ٢٦٢).

(٨) أحدهما أن له أن يطاقها كسائر الانتفاعات التي لا تضر بالمرتتهن. والثاني: أنه يمنع من وطئها احتياطا لحسم الباب، إذ العلوق ليس له وقت معلوم. وهذا كما أن العدة تجب على الصغيرة والآيسة وإن كان القصد الأصلي استبراء الرحم. (انظر: فتح العزيز ١٠/٩٧).

(٩) وفي (ج): حسما.

(١٠) انظر: فتح العزيز ١٠/٩٦-٩٧.

(١١) لأن المقصود من التأجيل التخفيف ليكتسب في مدة الأجل ما يقضي به. وهذا المقصود غير ثابت، بخلاف صورة الموت التي قاس عليها أصحاب القول الآخر حيث يبطل توقع الاكتساب والقول الثاني: أنها تحل بالحجر، لأن الحجر يوجب تعلق الدين بالماله فيسقط الأجل كالمتوفى. (انظر: فتح العزيز ١٠/٢٠١).

ومأخذ القول بالحلول (توقع) (١) تلافها على الغرماء بالفلس إذا حلت،
 (فتنجبر) (٢) حقهم بالمضاربة الآن مع الغرماء. (٣)
 ومنها: إذا كانت الديون مساوية لماله وهو غير كسوب، أو (لايفي) (٤)
 كسبه (بنفقته) (٥) ونفقة عياله، أو فيه تبذير، فقد ظهرت عليه أمارات الفلس.
 فهل يحجر عليه في الحال؟ فيه وجهان، أصحهما عند العراقيين المنع. (٦)
 وذكر الماوردي أن القول بالحجر مأخوذ من نص الشافعي [رضي الله عنه] (٧)
 فيما إذا تسلم المشتري المبيع وكان الثمن معه في البلد، أنه يحجر عليه في
 المبيع وجميع ماله مع أن فيه وفاء بالثمن. (٨) وقال الإمام: إنه المختار عند
 الأئمة. (٩) قال ابن الرقعة: يظهر أن يكون مادة الخلاف أن المشرف على الزوال
 كالزائل أم لا؟

وقد أجرى كثير من العراقيين الخلاف فيما إذا كانت الديون أقل، وكان
 يغلب على الظن (انتهاؤها) (١٠) إلى المساواة ثم الزيادة على قرب لكثرة (١١)
 (الاتفاق). (١٢) ورتب الإمام هذا على الصورة الأولى، وقال هي أولى بالمنع. (١٣)

(١) وفي (أ): مقع؛ وفي (ج): بوقوع.

(٢) وفي (ج): تنجيز.

(٣) انظر: فتح العزيز ٢٠١/١٠.

(٤) وفي (بهد): لا يكفي.

(٥) وفي (د): نفقته.

(٦) وذلك لأن الوفاء حاصل وهم متمكنون من المطالبة في الحال. والوجه الآخر أنه
 يحجر عليه كيلا يضيع ماله في النفقة. والديون إذا ساوت المال فستزيد عن
 قريب. (انظر: فتح العزيز ٢٠٣/١٠).

(٧) ساقطة في (أ).

(٨) انظر: الحاوي ٢٦٥/٦.

(٩) انظر: فتح العزيز ٢٠٣/١٠.

(١٠) وفي (ج): انتاؤها، وهو تحريف.

(١١) انظر: فتح العزيز ٢٠٣/١٠.

(١٢) وفي (ب): الاتفاق.

(١٣) انظر: نفس المرجع.

ومنها: إذا قال لأربع نسوة: والله لا أجامعكن، فإنه لا يلزمه الكفارة إلا بوطء الجميع. فإذا جامع (ثلاثاً) (١) منهن صار مولياً عن الرابعة (٢). وهل يكون مولياً عن كل واحدة منهن (ويوقف) (٣) لها؟ نقل المزمي عن الشافعي ذلك واعترض عليه (٤) وذكر جماعة أن هذا هو أحد القولين في القديم، وقوله (الجديد) (٥) ما تقدم أولاً. وابن الصباغ حكى القولين عن الجديد (٦) وحاصل الخلاف أنه إذا كان وطء الواحدة لا يتعلق به حنث ولكنه يقرب منه، فهل يصير به مولياً؟ (فيه) (٧) القولان، وأصحهما المنع (٨) وهو نصه في الأم (٩). (١٠)/

-
- (١) وفي (ج): ثلاث.
- (٢) انظر: الأم ٢٨٦/٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣٤/١.
- (٣) وفي (ب): يتوقف؛ وفي (ج): توقف.
- (٤) واعتراض المزمي هو: (... إن أصل قول الإمام الشافعي أن كل يمين منعت الجماع بكل حال فهو بها مول. وقد زعم أنه مول من الرابعة الباقية، ولو وطئها وحدها ما حنث فكيف يكون منها مولياً؟ ثم بين ذلك بقوله: لو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء. والقياس أنه لا إيلاء عليه حتى يطأ ثلاثاً، فيكون مولياً من الرابعة لأنه لا يقدر أن يطأها إلا حنث. وهذا بقوله أولى) اهـ. (انظر: مختصر المزمي ٣٠٣/٨).
- (٥) وفي (ج): في الجديد.
- (٦) انظر: روضة الطالبين ٢١٤/٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣٤/١.
- (٧) وفي (ب): فبه.
- (٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣٣/١-٣٣٤.
- (٩) انظر: الأم ٢٨٥/٥.
- (١٠) نهاية لوحة (٩٩) من نسخة (أ).

ومنها: الدم الذي تراه الحامل حالة الطلق ليس بنفاس^(١) على الأصح^(٢).
وحكى صاحب الإفصاح^(٣) وجها أنه نفاس^(٤). [والله أعلم].^(٥)
وتقرب من هذه تنزيل الأكساب منزلة المال العتيد^(٦) لأنها متوقعة^(٧).
(وستأتي)^(٨) فيما بعد^(٩) [إن شاء الله تعالى].^(١٠)

(١) النفاس: من النفس وهو الدم. والمراد بالنفاس ولادة المرأة فلذا وضعت فهي نُفَسَاء. (انظر: لسان العرب ٢٣٨/٦، المصباح المنير ص ٢٣٦، القاموس المحيط ٢٦٥/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٨٤/١.

(٣) هو الشيخ أبو علي الطبري، وقد تقدم

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣٣/١.

(٥) ساقطة في (أ).

(٦) العتيد: من عتد الشيء عتادا أي حضر. والعتيد هو الحاضر المهيأ. (انظر:

المصباح المنير ص ١٤٨، القاموس المحيط ٣٢٣/١).

(٧) انظر قاعدة تنزيل الأكساب منزلة المال العتيد في الأشباه والنظائر لابن الوكيل

٣٤٤/١.

(٨) وفي (ج): سيأتي.

(٩) سَأَي في ص ٣٦٥.

(١٠) زائدة في (ب).

فصل

(يعترض) (١) على الأهلية (٢) (ما) (٣) يمنع من التكليف بالأحكام الخمسة، وبمقتضى الخطاب / (٤) الوضعي. وهو النسيان (٥) والخطأ (٦)، ويدخل فيه الجهل والإكراه (٧).

والأصل في ذلك (حديث) (٨) ابن عباس (٩) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ / (١٠) قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

(١) وفي (ج): قد يعترض.

(٢) الأهلية لغة: صلاحية للشئ، تقول: فلان أهل لكذا أي مستوجب وصالح له. واصطلاحاً: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. (انظر: لسان العرب ٣٠/١١، القاموس المحيط ٣٤٢/٣، تيسير التحرير ٢٤٩/٢، التقرير والتحرير ١٦٤/٢).

(٣) وفي (ب، ج): بما.

(٤) نهاية لوحة (١٠٢) من نسخة (ج).

(٥) النسيان لغة: ضد الذكر والحفظ، ويطلق على الترك أيضاً.

واصطلاحاً: هو جهل الإنسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمر كثيرة لا

بآفة. (انظر: لسان العرب ٣٢٢/١٥، شرح التلويح على التوضيح ١٦٩/٢).

(٦) الخطأ لغة: ضد الصواب، وهو ما لم يتعمد. والخطأ ما تعمد. فالمخطئ هو من أراد الصواب فصار إلى غيره. والخطأ من تعمد لما لا ينبغي. (انظر: لسان العرب ٦٧-٦٥/١).

(٧) الإكراه لغة: من الكره، وهو الإياء والمشقة تُكَلِّفُها فتحتملها. تقول: أكرهته أي حملته على أمر هو له كاره. / واصطلاحاً: حمل الغير على أمر لا يريد مباشرته بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به. (انظر: لسان العرب ٥٣٤/١٣-٥٣٥، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٤٧٢).

(٨) وفي (ج): حيث.

(٩) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الصحابي الجليل، حبر الأمة وترجمان القرآن رضي الله عنه، وابن عم النبي ﷺ. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وعمره ثلاث عشرة سنة. روى (١٦٦٠) حديثاً. توفي رضي الله عنه بالطائف سنة (٦٨) هـ. (انظر ترجمته في: الإصابة ١٣٠/٦، الاستيعاب ٢٥٨/٦، أسماء الصحابة الرواة ص ٤٠).

(١٠) نهاية لوحة (١٤٦) من نسخة (د).

عليه». رواه ابن ماجه، (١) والدارقطني (٢) بإسناد حسن، (٣) وصححه الحاكم (٤) في المستدرک. (٥)

وفي بعض طرقه: «إن الله وضع عن أمتي...»، وذكر الثلاثة. (٦)
(وهذا) (٧) الحديث لا بد فيه من مقدر ليستقيم الكلام به. وهو المسمى في كتب الأصول بالمقتضى. (٨) وهو كثير في الكتاب والسنة. كقوله تعالى: ﴿حرمت

(١) انظر: سنن ابن ماجه (١/٦٥٩): باب طلاق المكره والناسي، الحديث (٢٠٤٣). وابن ماجه: هو أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، أحد الأئمة في علم الحديث. ورحل كثيرا في طلب علم الحديث. من مؤلفاته: سنن ابن ماجه، تفسير القرآن، تاريخ قزوين. توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٧٥هـ). (انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٧٩، تهذيب التهذيب ٩/٥٣٠، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦).

(٢) هو الإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني الشافعي. إمام عصره في علم الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا. من مؤلفاته: السنن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المختلف والمؤتلف. ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي رحمه الله سنة (٣٨٥هـ). (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٢٩٧، سير أعلام النبلاء ٦١/٤٤٩، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤٦٢).

(٣) انظر سنن الدارقطني ٤/١٧٠-١٧١، باب النذور.

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن حمدون بن نعيم الضبي. من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. ولد سنة (٣٢١هـ) ورحل كثيرا في طلب العلم. وقال عنه الذهبي في الميزان: هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين. من مؤلفاته: المستدرک على الصحيحين، تاريخ نيسابور، تراجم الشيوخ. توفي رحمه الله سنة (٤٠٥هـ). (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/٢٨٠، ميزان الاعتدال ٣/٦٠٨، طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٥٥).

(٥) انظر: المستدرک على الصحيحين ٢/١٨٩، باب الإيمان.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه (١/٦٥٩): باب طلاق المكره والناسي، الحديث (٢٠٤٥). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٤٨.

(٧) وفي (د): هذا.

(٨) المقتضى: هو ما أضر ضرورة صدق المتكلم. أي هو المقصود للمتكلم الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا على تقديره. مثل تقدير رفع الإثم أو المؤاخذه في الحديث المذكور. (انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٢٩، أصول الفقه الإسلامي ١/٣٤)..

عليكم الميتة^(١)، وقوله: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾^(٢)، إلى آخرها .
فإن التحريم لا يضاف إلى الأعيان^(٣)، كما أن الوضع والتجاوز في الحديث لا يتوجه إلى تلك المعاني، بل إلى الأحكام المتعلقة بها . فإن كان سياق الكلام يقتضي تعيين ذلك المقدر كان كالمفوض به، كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾، فإن السياق^(٤) يقتضي نكاح أمهاتكم^(٥) إلى (آخرها).^(٦) وكذلك قيل في: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾، إن التقدير أكل الميتة^(٧).
وإن (كان)^(٨) الكلام يحتمل عدة مقدرات يصح بواحد منها كالحديث المتقدم^(٩)، فإنه يحتمل أن يكون المقدر حكم الخطأ والنسيان، أو إثم الخطأ، أو لازم الخطأ ونحو ذلك، فهل يعم الجميع في الإضمار أم لا؟
اختار [الإمام]^(١٠) فخر الدين الرازي^(١١) أنه لا يقدر الكل للاستغناء عنه

-
- (١) سورة المائدة، الآية (٣).
 - (٢) سورة النساء، الآية (٢٣).
 - (٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٨٧٢.
 - (٤) ما بين المعكوفتين ساقط في (أ).
 - (٥) قال ابن جرير الطبري في معرض تفسير الآية: ترك ذكر النكاح اكتفاء بدلالة الكلام عليه. (انظر: تفسير الطبري ٢٢٠/٣).
 - (٦) وفي (ج): احزه.
 - (٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٩٧٢.
 - (٨) ساقطة في (ج).
 - (٩) تقدم في ص ٨٤.
 - (١٠) زائدة في (ج).
 - (١١) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن حسين بن الحسن الرازي، الشافعي. الملقب بالإمام فخر الدين، المفسر المتكلم الأصولي. ولد سنة (٥٤٤) هـ، ونشأ في بيت علم حيث كان والده خطيب الري وعالمها. وقد أتقن علوما كثيرة ومشهورة منها: التفسير الكبير، المحصول في علم أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة (٦٠٦) هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، طبقات ابن قاضي شهبة ٦٥/٢، شذرات الذهب ٢١/٥، طبقات ابن هداية الله ص ٢١٦).

وتكثير مخالفة الأصل، إذ الضرورة تندفع بواحد. ثم أورد عليه أنه ليس إضمار أحد اللفظين أولى من الآخر. فإما أن لا (يضمّر) (١) شيء أصلاً وهو باطل لأنه يعطل دلالة اللفظ، أو يضمّر الكل وهو المطلوب. (٢)
وتوقف الآمدي (لتعارض) (٣) المحذورين، وهما: (الإجمال) (٤) إذا قيل بإضمار حكم مّا. (وتكثير) (٥) الإضمار إذا قيل بالتعميم مع الاستغناء عنه بواحد. (٦)

واختار ابن الحاجب عدم التعميم ورأى أن التزام الإجمال أقرب. (٧)
وحكى الماوردي في الحاوي عن الإمام الشافعي (رحمه الله) (٨) أنه قال في الأم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ...﴾ (٩)، الآية: إن تقدير الآية (فمن) (١٠) كان [منكم] (١١) مريضاً فتطبيب أو لبس أو

(١) وفي (أ): يضمن.

(٢) انظر: المحصول ٣٩٠/١.

(٣) وفي (ب): بتعارض.

(٤) وفي (أ): للإجمال.

(٥) وفي (د): وتكثر.

(٦) الظاهر أن الآمدي يميل إلى وجوب إضمار البعض ثم التوقف في تعيين ذلك البعض، حيث قال: ... وإذا كانت أحكام الخطأ والنسيان متعددة، فيمتنع إضمار الجميع إذ الإضمار على خلاف الأصل. والمقصود حاصل بإضمار البعض فوجب الاكتفاء به، ضرورة تقليل مخالفة الأصل. ثم ردّ على الاعتراض الوارد على هذا بقوله: قولهم ليس إضمار البعض أولى من البعض إنما يصح أن لو قلنا بإضمار حكم معين، وليس كذلك بل بإضمار حكم مّا، والتعيين إلى الشارع. (انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٠/٢، ٢٣١).

(٧) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١١١.

(٨) وفي (ج): رضي الله عنه.

(٩) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(١٠) وفي (أ): إن من.

(١١) ساقطة في (د).

أخذ ظفره لأجل مرضه أو به أذى من رأسه فحلقة ففدية من صيام. (١) وقال في الإملاء: ليس هذا كله مضمرًا في الآية، وإنما الذي تضمنته حلق الرأس والبقية مقيس عليه. (٢)

فيؤخذ من هذا اختلاف قول (الشافعي) (٣) في أن المقتضى له عموم، (لأنه) (٤) قدر في الأم جميع ما يضر في الآية مما يصح الكلام بإضمار واحد منها، ومنع ذلك في الإملاء. والذي يقتضيه النظر أن القول بالتعميم أولى، لأن المحذور في الإجمال المستمر أقوى منه في تكثير الإضمار، لاسيما والإضمار متفق على التزامه في مواضع والمجمل (٥) مختلف في وجوه.

ولقوله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها» (٦) وأكلوا أثمانها». أخرجه مسلم. (٧) فإنه يدل على إضمار جميع التصرفات (المتعلقة) (٨)

(١) انظر: الأم ٢٠٦/٢، الحاوي: كتاب الحج ٩١٧/٣. «رسالة دكتوراه»، تحقيق: غازي طه، في جامعة أم القرى عام ١٤٠٧هـ.

(٢) انظر: الحاوي: كتاب الحج ٩١٨/٣؛ نفس رسالة الدكتوراه السابقة.

(٣) وفي (أ): للشافعي.

(٤) وفي (أ): لأته.

(٥) المجمل: هو اللفظ المتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح لأحدها لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال. (انظر: المستصفى ٣٤٥/١).

(٦) نهاية لوحة (١١٧) من نسخة (ب).

(٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١١): كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الحديث (١٥٨٣). ورواه البخاري. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/٤٩٥): في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، الحديث (٢٢٣٦).

ومسلم: هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة (٢٠٤)هـ، ثم رحل إلى مصر والحجاز وغيرهما في طلب العلم. من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. ومن مؤلفاته: صحيح مسلم، المسند الكبير، الأسماء والكنى. توفي رحمه الله سنة (٢٦١)هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠، تاريخ بغداد ١٠٠/١٣، وفيات الأعيان ١٩٤/٥).

(٨) وفي (د): المعلقة.

بالشحوم (في) (١) التحريم، وإلا لما لزمهم [الذم] (٢) ببيعها.
فإذا عرف ذلك، فالكلام على هذه الأمور الثلاثة فيما هو جار مجرى القواعد
يتضمنه فصول:

[الفصل] (٣) الأول

في تقسيم الأمور المنسية (والتي) (٤) تقع عن خطأ، وهو أن (متعلقها) (٥)
على ثلاثة أقسام:

[القسم] (٦) الأول: نسيان العبادة المأمور بها رأساً أو الخطأ فيها، كما
إذا ظن أن عليه صلاة معينة فصلّاها ثم تبين أن التي عليه غيرها. أو ظن
طهارة الماء فتوضأ به ثم تبين نجاسته. (٧)
فهذا القسم على ضربين:

أحدهما: أن تفوت المصلحة التي شرعت لها العبادة و لا (تقبل) (٨)
التدارك، كالجهاد والجمعة وصلاة الكسوف (٩) ونحو ذلك. فهذه وأشباهاها تسقط
بalfوات و لا يشرع تداركها بأعيانها. والمؤاخذه بها (مرفوعة) (١٠) بالخطأ

(١) وفي (ب، د): وفي.

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) ساقطة في (ب، د).

(٤) وفي (ج): والذي.

(٥) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: متعلقهما.

(٦) زائدة في (د).

(٧) فحينئذ عليه أن يستأنف وضوء ويعيد كل صلاة صلاها بعد مماسه الماء
النجس. (انظر: الأم ٢٥/١).

(٨) وفي (ج، د): يقبل.

(٩) الكسوف: من كسفت الشمس، تكسف كسوفاً أي ذهب ضوؤها واسودت.
والقمر في ذلك كالشمس، يقال: كسف القمر أي ذهب نوره وتغير إلى السواد.
والكثير في اللغة أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر. (انظر: لسان
العرب ٢٩٨/٩).

(١٠) وفي (أ): من نوعه.

(والنسيان) (١) لدلالة الحديث (٢).

وثانيهما : ما يقبل التدارك لتحصيل مقصود الشارع من مصلحة تلك العبادة ،
كمن نسي صلاة أو صوما أو حجا أو كفارة أو نذرا فيجب عليه تداركه
بالقضاء . (٣) وكذلك من أخطأ في شيء منها ، (كمن) (٤) تيقن أنه صلى
بالاجتهاد إلى غير القبلة / (٥) على الأصح ، (٦) ومن توضأ بماء نجس فيعيده
ويعيد ماضى به . (٧) والمرفوع في هذا الضرب إنما هو الإثم والمواخذة ،
ووجوب التدارك مأخوذ من قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
إذا ذكرها » . (٨)

القسم الثاني : المنهيات عنها لذواتها إذا فعلت على وجه الخطأ (أو
النسيان) ، (٩) وهو أيضا ضربان :

أحدهما : ما لا يتضمن إتلاف حق الغير كمن نسي نجاسة طعام له فأكله ،
أو جهل كون هذا الشراب خمرا فشربه ونحو ذلك ، فلا شك أنه لا يتعلق به

(١) وفي (أ) : أو النسيان.

(٢) أي المتقدم في ص ٨٤ . وانظر : قواعد الأحكام ١٨٩/٢ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ١٨٩/٢ .

(٤) وفي (ج) : لمن .

(٥) نهاية لوحة (١٤٧) من نسخة (د) .

(٦) انظر : المجموع ٢٢٢/٣ ، ٢٢٥ .

(٧) انظر : الأم ٢٥/١ .

(٨) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (٨٤/٢) : كتاب المواقيت ،

باب من نسي صلاة ، الحديث (٥٩٧) . وصحيح مسلم بشرح النووي (١٩٣/٥) :

كتاب المساجد ، باب قضاء الفائتة ، الحديث (٦٨٤) .

(٩) وفي (ب ، د) : والنسيان .

هنا إثم، و لا حد^(١) و لا تعزير^(٢) لنسيانه (المعذور)^(٣) فيه، و لا تدارك في هذا لأن المنهي عنه إذا وقع لم يمكن رفعه. وما شرع في تعاطيه من الحد أو التعزير فهو ساقط عنه، لأنه شرع (زجراً)^(٤) له عن المعاودة. وذلك إنما يكون في حالة الذكر (والعمد)^(٥) دون النسيان والخطأ.

وثانيهما: ما (تضمن)^(٦) إتلافاً لمالك الغير، كمن باع طعاماً ثم نسي أنه باعه فأكله، (أو اجتهد)^(٧) في ماله ومال غيره فأكل مال غيره خطأ، فلا إثم عليه في ذلك و لا زجر، ولكن يلزمه ضمانه لمالكه إما بالمثل أو بالقيمة لأن الضمان^(٨) من (الجوابر)^(٩) وهي لا تسقط بالنسيان.^(١٠)

-
- (١) الحد لغة: الفصل والمنع، و حدّ السارق وغيره: ما ينمعه عن المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه حدود.
- وشرعاً: عقوبة مقدرة زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظره وحثهم بها على امتثال ما أمر. (انظر: لسان العرب ١٣/١٣٨، المصباح المنير ص ٤٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٣، الحاوي الكبير ١٣/١٨٤).
- (٢) التعزير لغة: التأديب، وأصله من العزر وهو المنع. ومنه قوله تعالى في سورة الفتح، الآية (٩): «وتعزروه» أي تنصروه وتمنعوا منه.
- وشرعاً: هو التأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة. (انظر: لسان العرب ٤/٥٦١، المصباح المنير ص ١٥٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٨، الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٦٦، الحاوي ١٣/٤٢٤، مغني المحتاج ٤/١٩١).
- (٣) وفي (أ): العذور.
- (٤) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: زاجراً.
- (٥) هكذا في (أ)؛ وفي بقية النسخ: العمل.
- (٦) وفي (ج): يضمن.
- (٧) وفي (ب، د): واجتهد.
- (٨) نهاية لوحة (١٠٠) من نسخة (أ).
- (٩) وفي (ج): الجوائز.
- (١٠) انظر: قواعد الأحكام ٢/١٨٩.

ويتركب من هذين (الضريين)^(١) ثالث، وهو ما كان من المنهيات له جهتان ويتعلق به حق (الله)^(٢) تعالى وحق (العباد)^(٣) كالقتل خطأ والجماع كذلك. فإذا (٤) قتل خطأ (فلا)^(٥) إثم عليه. والقصاص الذي شرع زاجرا ساقط عنه لما تقدم^(٦). والضمان بالدية لا يسقط لأنها كبديل المتلف الذي فوته، وهو حق (للآدمي)^(٧) كما تقدم^(٨). وكذلك الكفارة أيضا لأنها (جابرة)^(٩) لعدم التحفظ.

والتحقيق أن وجوب الدية والكفارة من باب خطاب الوضع وربط (الأحكام)^(١٠) بالأسباب، لا من خطاب التكليف؛ بدليل وجوب الدية على (عاقل)^(١١) المخطئ ووجوب ضمان المتلفات في مال (النائم والصبي)^(١٢) والمجنون. فإيجاب ذلك في (قتل)^(١٣) الخطأ لا ينافي رفع الإثم عن المخطئ.

(١) وفي (ب): الصورتين.

(٢) وفي (أ): لله.

(٣) وفي (أ): للعباد.

(٤) نهاية لوحة (١٠٣) من نسخة (ج).

(٥) وفي (ب، د): لا.

(٦) أي من أن الزجر يكون لحالة الذكر والعمد دون النسيان والخطأ. راجع ص ٩١.

(٧) وفي (ج): الآدمي.

(٨) من أن الضمان من الجوابر، وهي لا تسقط بالنسيان والخطأ. راجع ص ٩١.

(٩) وفي (د): جائزة.

(١٠) وفي (أ، د): الحكم ؛ وفي (ب): الحكم عليه.

(١١) وفي (د): العاقل.

والعاقل لغة: من العقل أي الدية. يقال: عقل القتيل أي وداه، وعقل عنه أي لزمته دية فأداها عنه. وسموا بذلك لأنهم يدفعون الدية عن الجاني ويمنعونه من بطش أولياء القتيل.

وشرعا: هم العصبة ما عدا الأصل والفرع. وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ وشبه العمد. (انظر: لسان العرب ١١/٤٦٠، منهاج مع مغني المحتاج ٤/٩٥).

(١٢) وفي (ج): الصبي والنائم، بالتقديم والتأخير.

(١٣) وفي (أ): قتل. وهو تصحيف.

ومثل هذا الوطاء أيضا، (فإذا) (١) أبان زوجته ثم نسي ذلك فوطئها، أو أعتق أمته ثم نسي [ذلك] (٢) ووطئها (٣)، أو وجد امرأة على فراشه فظننها زوجته ووطئها خطأ، فلا إثم [عليه] (٤) في هذه الصورة وما أشبهها. (٥) و لا يتصف هذا الوطاء بجل و لا حرمة، و لا حد فيه إذ الخطأ والنسيان لا يحتاجان إلى زجر عنهما. ولكنه يلزمه ضمان ما أتلّفه من البضع بمهر المثل لأنه (جابر) (٦) كما تقدم. (٧)

ومن هذا القسم أيضا يمين الناسي والجاهل، إذا حلف على شيء أنه يفعله في وقت معين ثم نسي اليمين ولم يفعله في وقته. وكذلك لو حلف بالطلاق أو العتاق على شيء أنه لا يفعله ثم نسي [يمينه] (٨) ففعله، أو جهل أن هذا هو المحلوف عليه. أو حلف على غيره أنه لا يفعل شيئا وأعلمه بيمينه وكان المحلوف عليه ممن يبالي بيمينه وينكف بسببها، ثم فعل ذلك ناسيا أو جاهلا، ففي الحنث بذلك قولان: (٩) رجح كلا منهما مرجح.

وصحح الرافعي والنووي عدم الوقوع (١٠) لدخول ذلك في عموم الحديث. (١١) وقطع الغزالي في الوسيط بأنه إذا قصد (بتعليق) (١٢) الطلاق منعها عن المخالفة فنسيت لم تطلق، لأنه لم يتحقق مخالفة. (١٣)

(١) وفي (ب، ج): ما إذا.

(٢) زائدة في (ب).

(٣) وفي (ج): وطأها.

(٤) ساقطة في (د).

(٥) انظر: قواعد الأحكام ١٩٠/٢.

(٦) وفي (ج): جائز.

(٧) من أن الجواب لا تسقط بالنسيان. راجع ص ٩١.

(٨) ساقطة في (أ).

(٩) أظهرهما أنه لا يحنث. (انظر: قواعد الأحكام ١٩٠/٢، الروضة ١٦٨/٦، ٦٨/٨).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ١٦٨/٦.

(١١) أي المتقدم في ص ٨٤.

(١٢) وفي (ب، د): بتعلق.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ١٦٩/٦.

قال الرافعي: ويشبه أن يراعى معنى التعليق ويطرد الخلاف.(١)

وقال في الروضة: الصحيح قول الغزالي.(٢)

القسم الثالث: نسيان الشروط المصححة للعبادة بالترك لها، أو المفسدة

للعبادة بالفعل والخطأ في ذلك. وهو أيضا على ضربين:

أحدهما: أن يتعلق الخطأ أو النسيان بالمأمورات التي وجودها شرط في

صحة العبادة، كالوضوء والغسل مثلا إذا نسيهما، أو اجتهد ثم تبين الخطأ

[فيهما]، (٣) فالذي يسقط عنه في هذه الصور الإثم/(٤) والعقوبة اللذان

يترتبان على من أقدم على العبادة من غير شرطها. وتجب إعادة الصلاة تداركا

للمأمر به،(٥) لأن المقصود من تحصيل مصلحته لم (يوجد).(٦)

وثانيهما: أن يتعلق ذلك بالمنهيات المنافية للعبادة (حال)(٧) فعلها،

كالكلام في الصلاة (والأكل)(٨) في الصوم ناسيا أو جاهلا بقاء العبادة ونحو

ذلك، فلا تبطل بذلك على هذا الوجه لأنه لم يقصد إفسادها. ولدخول/(٩) ذلك

في الحديث المتقدم.(١٠) مع ما ثبت عنه ﷺ من (بنائه)(١١) على الصلاة التي

تكلم فيها ومشى وهو (يعتقد)(١٢) إكمالها في حديث ذي اليمينين(١٣) وغيره.

(١) انظر: نفس المرجع.

(٢) انظر: نفس المرجع.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) نهاية لوحة (١١٨) من نسخة (ب).

(٥) انظر: قواعد الأحكام ١٨٩/٢.

(٦) وفي (أ): توجد.

(٧) وفي (ج): في حال.

(٨) وفي (ج): أو الأكل.

(٩) نهاية لوحة (١٤٨) من نسخة (د).

(١٠) راجع ص^{٤٨} من هذه الرسالة.

(١١) وفي (ب، ج): ثباته.

(١٢) وفي (أ): معتقد.

(١٣) حديث ذي اليمينين هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد

وقوله ﷺ : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (١).

لكن استثنى من ذلك الكلام في الصلاة، وكذلك (الأفعال) (٢) المنافية لها، إذا كثر جدا فإنه يبطلها على الأصح وإن وقع على وجه الخطأ والنسيان، لأن ذلك نادر (والشرع عفا) (٣) في الأعذار عن غالبها دون نادرها لما في (اجتناب) (٤) الغالب من المشقة.

فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه. وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر». قال: بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطوله، ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطوله، ثم رفع رأسه وكبر». متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١١٩/٣): في كتاب السهو، باب من يكبر في سجدي السهو الحديث (١٢٢٩). وصحيح مسلم بشرح النووي (٦٧/٥-٦٨): في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، الحديث (٥٧٣).

وذو اليدين: هو الخرباق بن عمرو السلمي، من بني سليم. كان ينزل بذي خشب - موضع باليمن -، وعاش رضي الله عنه حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. (انظر: ترجمته في: الإصابة ٢٢٢/٣، أسد الغابة ١٧٩/٢).

(١) متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٨٣/٤-١٨٤): في كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، الحديث (١٩٣٣). وصحيح مسلم بشرح النووي (٣٥/٨): في الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطره، الحديث (١١٥٥).

(٢) وفي (أ): للأفعال.

(٣) وفي (أ): والشيء يعفا.

(٤) وفي (أ): اختيار.

وَأَلْحَقَ [بِهِ] (١) بَعْضَ الْأَصْحَابِ الْأَكْلَ فِي الصَّوْمِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَنْدُرُ الْكَثِيرُ فِيهِ، بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ. (٢)

وَفِي جَمَاعِ الْمَحْرَمِ النَّاسِي وَجْهٌ أَيْضًا (أَنَّهُ) (٣) لَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ. وَقِيلَ [بَلْ] (٤) هُوَ قَوْلُ (٥). وَمَأْخُذُ الصَّحِيحِ (٦) فِي عَدَمِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَحْرَمَ لَهُ هَيْئَةٌ يَتَذَكَّرُ بِهَا حَالَهُ، (٧) فَإِذَا نَسِيَ كَانَ مُقْصِرًا. (٨) فَالْقَوْلُ بِالْإِفْسَادِ هُنَا وَعِنْدَ (الْكَثْرَةِ) (٩) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَصْحِ أَوْ فِي الصَّوْمِ عَلَى وَجْهِ لَيْسَ لِأَنَّهُ رَتَبَ الْمُواخِذَةَ عَلَى الْخَطِإِ وَالنَّسْيَانِ، بَلْ لِأَمْرٍ آخَرَ. وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ [ذَلِكَ] (١٠) مِنْ قَبِيلِ الْإِتْلَافِ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ كَقَتْلِ الصَّيْدِ

(١) ساقطة في (ج).

(٢) انظر: المجموع ٣٢٤/٦.

(٣) هكذا في (أ) وفي بقية النسخ: لأنه.

(٤) ساقطة في (ج).

(٥) فِي جَمَاعِ الْمَحْرَمِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَفْسُدُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ مُعْلَقٌ بِهِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ فَأَشْبَهَ الْفَوَاتِ فِي اسْتِثْنَاءِ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ. وَثَانِيَهُمَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ فَيَدُومُ عَايَهُ، لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْكَفَّارَةِ بِإِفْسَادِهَا فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِالْعَمْدِ وَالسَّهْوِ كَالصَّوْمِ. وَيَفَارِقُ الْفَوَاتِ لِأَنَّ الْفَوَاتِ يَتَعَلَّقُ بِارْتِكَابِ مُحْظُورٍ. (انظر: فتح العزيز ٤٧٨/٧، المجموع ٣٤١/٧).

(٦) قُلْتُ: الصَّحِيحُ هُنَا يُقَابَلُهُ الْأَصَحُّ. فَمَرَادُ الْمُؤَلَّفِ بِالصَّحِيحِ هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ جَمَاعَ الْمَحْرَمِ نَاسِيًا يَفْسُدُ وَيَجِبُ بِهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَيُقَابَلُهُ الْقَوْلُ الْآخَرُ الَّذِي هُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ جَمَاعَ الْمَحْرَمِ نَاسِيًا لَا يَفْسُدُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) قُلْتُ: هَذَا التَّعْلِيلُ لِعَدَمِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِيِ خَاصًّا بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا هَيْئَةٌ خَاصَّةٌ بِالْإِحْرَامِ تَتَذَكَّرُ بِهَا حَالُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨) هَذَا الْمَأْخُذُ نَسْبُهُ النَّوَوِيُّ إِلَى السَّرْحَسِيِّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ جَمَاعِ الْمَحْرَمِ نَاسِيًا وَجَمَاعِ الصَّائِمِ نَاسِيًا، حَيْثُ يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ دُونَ الثَّانِي. (انظر: المجموع ٣٢٤/٦).

(٩) وَفِي (أ): الْكَثِيرَةُ.

(١٠) ساقطة في (أ).

في الإحرام أو في (الحرم) (١) وحلق الشعر وتقليم الأظفار في حالة الإحرام مخطئاً أو ناسياً في ذلك، فلا تسقط كفارته لما سبق أنها من الجوابر وهي لا تسقط بالنسيان والخطأ، (٢) وأنها (من) (٣) خطاب الوضع كفرامة المتلفات ولو مع النوم والصغر (أو الجنون). (٤)

وقد اختلفوا في صور هل يكون النسيان أو الخطأ فيها عذراً أم لا؟
منها: إذا نسي الترتيب في الوضوء فتوضأ منكساً. (٥) ومنها إذا نسي الماء في رحله (٦) فتييم وصلى ثم ذكره. (٧) ومنها لو صلى بنجاسة لا يعفى عن مثلها ناسياً [لها] (٨) أو جاهلاً بها أنها أصابته. ومنها نسيان قراءة الفاتحة في الصلاة. ومنها إذا رأوا سواداً فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه لم يكن عدواً. ومنها إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً. (٩) [ومنها] إذا صلى إلى غير جهة القبلة بالاجتهاد ثم تيقن الخطأ. (١٠)

ومنها إذا اجتهد في أحد الإنانين فظن طهارة أحدهما فتوضأ (منه) (١١) ثم

(١) وفي (ج): المحرم.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ١٨٩/٢.

(٣) وفي (ج): في.

(٤) وفي (ج): والجنون.

(٥) منكساً: من نكس الشيء أي قلبه على رأسه تقول نكسته أي قلبته. ومنه قيل ولد منكوس إذا خرج رجلاه قبل رأسه لأنه مقلوب مخالف للعادة. فالمقصود من قوله: توضأ منكساً أي توضأ من غير الترتيب المشروع. (انظر: المصباح المنير ص ٢٣٩، مختار الصحاح ص ٧٦٩).

(٦) الرحل: كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتع ومركب للبعير وحلوس ونحوها. (انظر: المصباح المنير ص ٨٥).

(٧) انظر: الأم ٦٣/١، مختصر المزي مع الأم ١٠٠/٨.

(٨) ساقطة في (ج).

(٩) انظر: المجموع ٢٣٠/٦.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط في (ا).

(١١) هكذا في (ا)، وفي بقية النسخ: به.

(تيقن)(١) أنه كان النجس.(٢)

وفي كل هذه الصور قولان: الجديد الصحيح أنه لا (يعذر)(٣) في شيء من ذلك بالنسيان و لا بالخطأ، وتلزمه الإعادة. والقديم أنه يعذر ويجزئه.(٤)
وماخذ القولين أن هذه (الأشياء)(٥) كلها (من)(٦) قبيل المأمورات التي هي شروط كالطهارة (عن)(٧) الحدث، فلا يكون النسيان عذرا / (٨) في تركها لفوات المصلحة منها. أو أنها من قبيل المناهي كالأكل والكلام في الصلاة فيكون ذلك عذرا في تركها. والأول أظهر.(٩) والله أعلم.

(١) وفي (أ): تيقن.

(٢) جمع الإمام النووي رحمه الله هذه المسائل في المجموع ١/٤٤٢-٤٤٣.

(٣) وفي (أ): يغذر.

(٤) انظر: المجموع ١/٤٤٢-٤٤٣.

(٥) وفي (أ): للأشياء.

(٦) هكذا في (ج) وفي بقية النسخ: هي من.

(٧) وفي (ج): وعين.

(٨) نهاية لوحة (١٠١) من نسخة (أ).

(٩) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٠.

ويعبر عن هذه المسائل وأشباهاها (بما) (١) يتضمن قاعدة، وهي:

كذب الظنون

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- (أحدها) (٢): ما لا يترتب على الظن الكاذب شيء (اتفاقاً) (٣). كمن ظن أنه (٤) متطهر فصلى ثم تبين له الحدث. (٥) ومن ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين أنه (صادف) (٦) قبل (الوقت) (٧). (٨) ومن ظن طهارة الماء فتوضأ به ثم تبين أنه كان نجساً (٩). ومن صلى خلف من يظنه مسلماً ذكراً فأخلف ظنه. (١٠) ومن أدى الزكاة من مال يظن حله (فتبين) (١١) أنه لغيره. (١٢)

(١) هكذا في (أ)؛ وفي بقية النسخ: ما.

(٢) وفي (أ): إحداهما.

(٣) وفي (ب): اتفاقاً.

(٤) نهاية لوحة (١٠٤) من نسخة (ج).

(٥) انظر: قواعد الأحكام ٢٣٣/٢

(٦) وفي (ب، د): صادق.

(٧) وفي (د): الوقب.

(٨) فعليه أن يعيد الصلاة في الوقت إن أدركه، وإلا فقولان؛ والمشهور وجوب الإعادة. (انظر: روضة الطالبين ٢٩٧/١).

(٩) فعليه أن يعيد الوضوء وكل صلاة صلاها بذلك الوضوء. (انظر: قواعد الأحكام ٢٣٣/٢، المجموع ١٨٧/١).

(١٠) فعليه أن يعيد الصلاة. (انظر: قواعد الأحكام ٢٣٤/٢، المجموع ٢٥١-٢٥٠/٤، روضة الطالبين ٤٥٧/١).

(١١) وفي (د): فبين.

(١٢) انظر: قواعد الأحكام ٢٣٤/٢.

وكذلك من عجل الزكاة على ظن بقاء الفقير بصفته إلى (تمام) (١) الحول فاستغنى أو مات قبل الحول لم يجزئه. وكان له الاسترداد إذا (بين) (٢) أنها زكاة معجلة. (٣)

ومن ظن بقاء (الليل) (٤) في الصيام فتسحر، أو غروب الشمس فأفطر، ثم تبين خلاف ذلك. (٥)

ومن اعتكف فيما يظنه مسجدا ثم بان أنه مملوك لم يصح اعتكافه. (٦)
ومن نذر هدي شاة معينة أو الأضحية بها على ظن أنه يملكها ثم تبين أنها لغيره لم ينعقد نذره. (٧)

وكذلك من أوقع عقد بيع أو غيره على عين يظنها ملكه فأخلف ظنه لم يصح، أو تزوج بمن يظنها خلية عن الموانع فلم يكن كذلك لم ينعقد له عليها شيء، (٨) إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة.

ومن صور هذا القسم ما إذا أنفق على البائن (الحائل) (٩) ظانا حملها ثم تبين خلافه فإنه يسترد ذلك (١٠). / (١١) وشبهه الرافعي بما إذا ظن أن عليه ديناً فأداه (ثم بان) (١٢) خلافه، وما إذا أنفق على ظن إعسار ولده فبان

(١) وفي (أ): سائر.

(٢) وفي (ب): تبين.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٣٤، روضة الطالبين ٢/٧٣، ٧٧.

(٤) وفي (ب): لليل.

(٥) الصحيح في المذهب أن من أكل ظانا غروب الشمس فبان طالعة أو ظانا أن الفجر لم يطلع فبان طالعا صار مفطرا ولزمه القضاء. (انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٣٤، المجموع ٦/٣٠٦، ٣٠٩).

(٦) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٣٤.

(٧) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٣٥.

(٨) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٣٥، ٢٣٦.

(٩) وفي (ج): الحامل.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٦/٤٧٤.

(١١) نهاية لوحة (١٤٩) من نسخة (د).

(١٢) وفي (أ): فبان.

يساره. (١) وسئل القفال (٢) [رحمه الله تعالى] (٣) عن دلال باع متاعا (فأعطاه) (٤) المشتري شيئا وقال: وهبته منك فقبله، فقال: إن ظن أن عليه أن يعطيه ويهب (منه) (٥) فله الرجوع ولا يملكه الدلال، لأن أجرة الدلال على البائع. (٦) وإن علم أنه ليس عليه أن يعطيه شيئا حل له. (٧)

والقسم الثاني: (ما) (٨) يترتب فيه على الظن الخطأ (مقتضاه) (٩). وفيه صور:

منها: إذا صلى خلف من (ظنه) (١٠) متطهرا ثم تبين أنه كان محدثا فإن صلاته تصح إذا لم يكن (في) (١١) الجمعة. (١٢) والفرق بينه وبين الكفر والأنوثة أنهما لا يخفيان غالبا، بخلاف الطهارة والحدث.

ومنها: إذا رأى المقيم المسافر ركبا فظن أن معهم ماء، فإن (تيممه) (١٣)

-
- (١) انظر: روضة الطالبين ٤٧٦/٦.
- (٢) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال. من كبار فقهاء الشافعية في عصره. كانت صناعته في أول أمره عمل الأقفال ثم أقبل على دراسة الفقه حتى صار إماما فيه يقصده الطلبة لدراسة الفقه. من مؤلفاته: شرح فروع ابن الحداد المصري، شرح مختصر المزني. توفي رحمه الله سنة (٤١٧) هـ. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥، وفيات الأعيان ٤٦/٣، طبقات ابن هداية الله ص ١٣٤).
- (٣) زائدة في (ج).
- (٤) وفي (ب): فأعطاه وهو تصحيف.
- (٥) وفي (أ): مني.
- (٦) نهاية لوجه (١١٩) من نسخة (ب).
- (٧) انظر: روضة الطالبين ٤٧٨/٦.
- (٨) وفي (ب): مما.
- (٩) وفي (ج): ومقتضاه.
- (١٠) وفي (أ): يظنه.
- (١١) مطموسة في (أ).
- (١٢) أما إذا كان في الجمعة؛ فلن تم بالامام المحدث العدد فهي باطلة، وإن تم دونه فطريقان: أحدهما أنها صحيحة. والثاني: أن في صحتها قولان، والمنصوص أنها صحيحة. (انظر: المجموع ٢٥٦/٤، ٢٥٧-٢٥٨، روضة الطالبين ٥١٦/١).
- (١٣) وفي (أ): نيممه.

يبطل وإن لم يكن معهم ماء لأنه توجه عليه الطلب منهم. وإذا توجه عليه (الطلب) (١) بطل تيممه. (٢) بخلاف ما إذا تيمم الجريح ثم ظن قبل (الصلاة) (٣) أن جرحه برئ فكشف اللصوق فإذا هو لم يبرأ، (فإن) (٤) تيممه لا يبطل لأن الطلب لم يتوجه عليه، وتبين خطأ ظنه فلا أثر له. (٥)

ومنها: إذا أكمل جميع الحجج ذا القعدة لعدم الرؤية ثم وقفوا في اليوم التاسع وتبين أنه كان العاشر أجزاءهم ولم يجب عليهم القضاء، لأنه يقع مثله كثيراً، ولما فيه من المشقة (العامة) (٦). بخلاف ما إذا وقع ذلك لشردة قليلة، وبخلاف ما إذا كان غلطهم بالوقوف في اليوم الثامن، ففيه وجهان (لندرة) (٧) ذلك. (٨) فإن تكرر الشهادة (بالزور) (٩) مرتين في شهرين نادر.

ومنها: إذا خاطب امرأة بالطلاق على (ظن) (١٠) أنها (أجنبية) (١١) منه وهي في ظلمة أو من وراء حجاب فكانت زوجته فالمشهور الذي قطع به الأصحاب أنه ينفذ الطلاق ولا أثر لظنه الخطأ (١٢). وكذلك إذا أعتق عبدا يظنه لغيره فكان له. (١٣)

-
- (١) وفي (أ): الطلب منهم.
 - (٢) انظر: المجموع ٢/٢٥٩-٢٦٠.
 - (٣) وفي (ب): صلاته.
 - (٤) وفي (ج): فإنه.
 - (٥) انظر: المجموع ٢/٢٩٢.
 - (٦) وفي (د): الكاملة.
 - (٧) وفي (ج): لندرة.
 - (٨) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٣٤ - ٢٣٥، روضة الطالبين ٢/٣٧٧-٣٧٩.
 - (٩) وفي (ج): الزور.
 - (١٠) تكررت في (ج).
 - (١١) وفي (أ): أجنبه.
 - (١٢) وفي (أ): الخطأ.
 - (١٣) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٣٦.

ولالإمام والغزالي فيه احتمال من جهة أنه إذا لم تُعرف الزوجية لا يقصد قطعها، وإذا لم يقصد الطلاق وجب أن لا يقع (١).

قال الرافعي: ومن نظائر هذه المسألة، ما إذا نسي أن له زوجة وطلقها. وكذلك لو قبل له أبوه في صغره، أو وكيله في كبره نكاح امرأة وهو لا يدري فقال: زوجتي طالق، أو خاطب تلك المرأة بالطلاق (٢). وقد حكاه ابن كج (٣) عن نص الشافعي.

وهذا في الظاهر، أما في الباطن فحكى أبو العباس الروياني وجهين في الوقوع باطنا، ثم قال: ويحتمل أن يقطع بالوقوع في صورة النسيان. ويختص (الخلاف) (٤) بما إذا لم (يعلم) (٥) أن له زوجة أصلا. كما يفرق بين من صلى مع نجاسة نسيها وبين ما إذا صلى مع نجاسة لم يعلم بها أصلا.

وبنى صاحب التمام (٦) ذلك على أن الإبراء عن الحقوق المجهولة هل يصح؟ فإن قلنا لا يصح فلا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى. وقد ذكر الشيخ عز الدين في القواعد أنه إذا وكل وكلا في إعتاق عبد فأعتقه ظنا منه أنه عبد الموكل (فإذا) (٧) هو عبد الوكيل نفذ عتقه (٨). قلت: و لا يجيء فيه احتمال الإمام والغزالي في التي قبلها، لأن هذا قصد قطع الملك فننفذ.

(١) انظر: روضة الطالبين ٥١/٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥٣/٦.

(٣) هو أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج الدينوري. أحد أئمة المذهب الشافعي وحفاظه المشهورين، وكان من أصحاب الوجوه فيه. من مؤلفاته: التجريد. توفي رحمه الله سنة (٤٠٥) هـ. (انظر: ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة ١٩٨/١، شذرات الذهب ١٧٧/٣، طبقات ابن هداية الله ص ١٢٦).

(٤) وفي (أ): الوقوع.

(٥) وفي (ب): بعلم.

(٦) هو المتولي، وقد تقدم.

(٧) وفي (ب): قلناه وهو تصحيف.

(٨) انظر: قواعد الأحكام ٢٣٥/٢.

القسم الثالث: ما فيه خلاف. فمنه ما كان الصحيح أنه لا يترتب على الظن الخطأ ما حكم به عليه كالمسائل المتقدمة وما أشبهها. ومنه ما كان الأصح فيه ترتب الحكم، كما إذا باع مال (أبيه)^(١) على ظن أنه حي فإذا هو ميت وهو (حائز)^(٢) لميراثه ففيه قولان: والأصح صحة بيعه^(٣). وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى في الكلام على (وقف)^(٤) العقود^(٥).
ومأخذ القول بأنه لا يصح (أنه)^(٦) لم يقصد قطع الملك. ولهذا قطعوا فيما إذا ظن في عين أنها ملكه وكانت لأبيه فباعها على هذا الظن ثم تبين أن أباه كان مات وهي إرثه يصح البيع قطعاً لجزمه بالرضى^(٧). والله أعلم.
وسياتي في الفصل الذي يلي هذا صور في كذب الظنون^(٨) أيضاً مختلف فيها إن شاء الله تعالى.

(١) وفي (ب): ابنه.

(٢) وفي (د): جائز.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٣٥.

(٤) وفي (ج): وفق.

(٥) قال ابن الوكيل في بيان وقف العقود: الوقف وقفان: وقف تبين ووقف انعقاد. ووقف التبين لا يضير بلا خلاف؛ وهو أن يكون العقد في نفسه صحيحاً أو باطلاً ونحن لا نعلم حقيقته، ثم تبين أنه كان صحيحاً أو باطلاً. فعدم معرفتنا لا تضره والاعتماد على ما في نفس الأمر.

وأما وقف الانعقاد فهو أن يفوت العقد ركن أو شرط فيتوقف انعقاد العقد على وجود ذلك الركن أو الشرط. فلن وجد حكم بالانعقاد وإلا بطل؛ كبيع الفضولي، فإنه يتوقف على إجازة المالك. (انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٩٠-٩١).

(٦) وفي (ب): أن.

(٧) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٣٥.

(٨) نهاية لوحة (١٠٢) من نسخة (أ).

الثاني^(١) الخطأ الناشئ عن الجهل

يختلف حكمه / (٢) [بحسب] (٣) اختلاف (متعلق) (٤) الجهل، فمن جهل بتحريم شيء (مما) (٥) يشترك فيه غالب الناس، فإن كان قريب (العهد) (٦) بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة (يخفى) (٧) فيها مثل ذلك عذر فيه. وإن لم يكن مما يشترك غالب الناس في معرفة تحريمه وكان مثله يخفى عليه عذر فيه أيضا، وإلا لم يعذر.

ومتى كان معذورا في عدم العلم بشيء من ذلك لا يجب عليه الحد المترتب عليه و لا التعزير، لأنه لم يقدم على مخالفة أمر الله تعالى. ومن علم (تحريم) (٨) شيء من ذلك وجهل وجوب الحد المترتب عليه لم يسقط عنه بذلك الجهل لانتهاكه حرمة الله تعالى. (٩)

وقد يتعلق الجهل بصفة الذات الواقع عليها / (١٠) الفعل، وقد يتعلق بالحالة القائمة بها أو بالفاعل. ويتضح ذلك (بذكر) (١١) صور (تنبيه) (١٢) على ما عداها.

(١) أي الفصل الثاني من الفصول المتعلقة بعوارض الأهلية.

(٢) نهاية لوحة (١٥٠) من نسخة (د).

(٣) ساقطة في (أ).

(٤) وفي (أ): منعلق، وهو تصحيف.

(٥) وفي (ب): ما.

(٦) وفي (أ): عهد.

(٧) وفي (د): يخفى، وهو تصحيف.

(٨) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: حرمة.

(٩) انظر: الأسباب والنظائر لابن الوكيل ١١/٢.

(١٠) نهاية لوحة (١٠٥) من نسخة (ج).

(١١) ساقطة في (ج).

(١٢) وفي (أ): تنبيه.

فمنها: إذا تكلم في الصلاة جاهلا بتحريمه لم تبطل لقصة^(١) معاوية بن الحكم^(٢) رضي الله عنه. وإنما يعذر في ذلك إذا كان قريب عهد بالإسلام، فإن طال (عهده)^(٣) به بطلت لتقصيره بترك التعلم. ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم بطلان الصلاة لم يعذر (إذ)^(٤) كان حقه /^(٥) (الامتناع).^(٦) ولو جهل كون التنحنح^(٧) مبطلا للصلاة فهو معذور على (الأصح)^(٨). (وكذلك)^(٩) لو جهل أن القدر الذي أتى به من الكلام (محرم)^(١٠). لأن مثل ذلك يخفى على العوام.^(١١) ثم القدر الذي لا يبطل الصلاة هو الكلام اليسير،

(١) القصة رواها مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت. فلعل صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله و لا بعده أحسن تعليما منه. فو الله ما كهرني و لا ضربني و لا شتمني، قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ». أو كما قال رسول الله ﷺ... الخ الحديث. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٢٠): كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة الحديث (٥٣٧). هو معاوية بن الحكم السلمي الصحابي رضي الله عنه. سكن المدينة وروى عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثا. وهو صاحب الجارية التي سألها النبي ﷺ أين الله؟ فقالت: في السماء. (انظر: الإصابة ١/٢٢٩، أسماء الصحابة الرواة ص ١٤٣، أسد الغابة ٥/٢٠٧).

(٣) وفي (ج): عمدته.
(٤) وفي (ب): إذا.
(٥) نهاية لوجه (١٢٠) من نسخة (ب).
(٦) وفي (أ): للامتناع.
(٧) التنحنح: من نَحَّ يَنْحُ نَحِيحاً أي تردد صوته في جوفه. ويقال: نحنح وتنحنح. (انظر: القاموس المحيط ١/٢٦١).
(٨) وفي (أ): للأصح.
(٩) وفي (ب): وكك.
(١٠) وفي (ج): يحرم.
(١١) انظر: المجموع ٤/٨٠.

فأما الكثير فيبطل لمنافاته كما قالوا في الناسي (١).

ومنها: إذا سبق الإمام بركنين (عمدا) (٢) مع العلم بالتحريم بطلت صلاته. وإن كان جاهلا بذلك لم (تبطل) (٣) لكن لا يعتد بتلك الركعة، فيتداركها بعد سلام الإمام (٤).

ومنها: الإتيان بشيء من مفسدات الصوم جاهلا (بكونه) (٥) مفطرا حيث يعذر بذلك الجهل إما لقرب عهده بالإسلام أو (لنشأته) (٦) ببادية (٧) بعيدة يخفى عليه مثلها، فإنه لا يبطل صومه بذلك (٨).

ولو أكل ناسيا فظن بطلان صومه (بذلك) (٩) فجامع فهل يفطر؟ (فيه) (١٠) وجهان: أحدهما لا، كما (لو) (١١) سلم عن ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لظنه إكمال الصلاة لا تبطل صلاته. وأصحهما، وبه قطع الأكثرون، أنه يفطر كما لو جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فبان خلافه (١٢). وعلى هذا فلا تجب الكفارة على المشهور لأنه وطني وهو (يعتقد) (١٣) أنه غير صائم (١٤). وعن القاضي أبي الطيب أنه يحتمل أن تجب الكفارة لأن هذا الظن لا يبيح

-
- (١) هذا هو الصحيح في المذهب، وفيه وجه أنه لا يبطل. (انظر: المجموع ٨٠/٤).
 - (٢) وفي (ج): عامدا.
 - (٣) وفي (ج): يبطل.
 - (٤) انظر: فتح العزيز ٣٩٤/٤، المجموع ٢٣٧/٤-٢٣٨.
 - (٥) وفي (ب): بكوته.
 - (٦) وفي (ج): لنشأته.
 - (٧) وفي (أ): بباد.
 - (٨) انظر: فتح العزيز ٤٠١/٦، المجموع ٣٢٤/٦.
 - (٩) وفي (ج): بذلك.
 - (١٠) وفي (ب): قيه.
 - (١١) وفي (أ): إذا.
 - (١٢) انظر: المجموع ٣٣٩/٦-٣٤٠.
 - (١٣) وفي (أه ج): معتقد.
 - (١٤) انظر: المجموع ٣٣٩/٦-٣٤٠.

الوطء (١).

ومنها: أن الوكيل (بشراء) (٢) شيء (غير) (٣) معين ليس له أن يشتري معيباً. فإن اشتراه فإما أن يكون يساوي مع العيب ما اشتراه به أو لا يساوي، فإن كان يساوي فإن جهل العيب وقع عن الموكل. وإن علمه فثلاثة أوجه: أصحابها، لا يقع عنه لأن الإذن المطلق يتقيد عرفاً (بالسليم) (٤). والثاني يقع (٥)، لأنه لا نقصان في المالية والصيغة عامة. والثالث: الفرق بين ما يمنع الإجزاء في الكفارة إذا كان المشتري عبداً وبين ما لا يمنع.

وأما إذا كان لا يساوي مع العيب (ما) (٦) اشتراه به، فإن علم الوكيل بالعيب لم يقع عن الموكل. وإن جهل فوجهان: صحح الإمام أنه لا يقع عنه. والأوفق لكلام الأكثرين أنه يقع، كما لو اشترى بنفسه جاهلاً بالعيب. والظلمة تندفع بثبوت الرد له (٧).

ومنها: إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن معتقداً أن ذلك يبيح الوطء، فيعذر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة. وإن لم يكن كذلك ففي الحد وجهان، والصحيح أنه لا يحد لأن مثله [قد] (٨) يخفى عليه (٩).

ومنها: إذا وطئ الغاصب الجارية المفصوبة وهما جاهلان بتحريم ذلك فلا

(١) نقله عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في المذهب. (انظر: المذهب مع المجموع ٣٣٨/٦).

(٢) هكذا في (ب)؛ وفي بقية النسخ: بشري.

(٣) ساقطة في (أ).

(٤) وفي (ج): بالتسليم.

(٥) وفي (ج): أنه يقع.

(٦) وفي (ب): بما.

(٧) انظر: فتح العزيز ٣٨/١١.

(٨) ساقطة في (أ).

(٩) قال الرافعي: ويرفع عنه الحد وإن نشأ بين المسلمين، لأن التحريم بعد الإذن لما خفي على عطاء مع أنه من علماء التابعين لا يبعد خفاؤه على العوام. (انظر: فتح العزيز ١٤٢/١٠).

حد عليهما، وعليه المهر للسيد وأرشف البكارفة إن (كانت) (١) بكرا. وهل يفرد
أرشف البكارفة عن المهر أم لا؟ فيه كلام كثير ليس هذا موضعه (٢). ومن كان
منهما عالما لزمه الحد.

قال الرافعي: والجهل بتحريم وطء المفصوبة قد يكون (للجهل) (٣) بتحريم
الزنا مطلقا، وقد يكون لتوهم حلها خاصة لدخولها بالغصب في (٤) ضمانه. و
لا يقبل دعواهما إلا من قريب عهد بالإسلام أو ممن نشأ في (موضع بعيد) (٥)
عن المسلمين. وقد يكون لاشتباها عليها، فلا يشترط في الدعوى ما ذكرناه (٦).
(وكذلك) (٧) لا يشترط هذا إذا وقع الوطء من المشتري من الغاصب جاهلا
أنها مفصوبة. (٨)

وهذا في الوطأة الواحدة، أما إذا تكرر ذلك من الغاصب أو المشتري منه،
فإن (كان) (٩) في حالة الجهل لم يجب إلا مهر واحد لأن الجهل شبهة واحدة
مطردة (١٠). وإن كان عالما (وجب) (١١) المهر لكونها مستكرهة. أو على القول
بالوجوب (مع) (١٢) طواعيتها فوجهان: أحدهما الاكتفاء بمهر واحد. وأصحهما
يجب لكل مرة مهر. (١٣)

-
- (١) وفي (أ): كان.
(٢) حكى الرافعي في ذلك وجهين، وذكر أن الراجح أنه يفرد أرشف البكارفة من
المهر، فيلزمه مهر مثلها ثيبا وأرشف الافتراض. (انظر: فتح العزيز ٣٣٢/١١).
(٣) وفي (ج): الجهل.
(٤) نهاية لوحة (١٥١) من نسخة (د).
(٥) وفي (أ): بادية بعيدة.
(٦) انظر: فتح العزيز ٣٣٣/١١.
(٧) وفي (ب): ولذلك.
(٨) انظر: فتح العزيز ٣٣٣/١١.
(٩) وفي (ج): حال.
(١٠) فأشبهه ما إذا وطئ في النكاح الفاسد مرارا. (انظر: فتح العزيز ٣٣٤/١١).
(١١) وفي (أد): ووجب.
(١٢) وفي (ج): في.
(١٣) انظر: فتح العزيز ٣٣٤/١١.

ومثلها إذا وطئ الأب جارية الابن مرارا من غير إحبال، وفيه وجهان:
أحدهما أنه يجب بكل مرة مهر لتعدد الإلتلاف في ملك الغير. وأشبههما أنه لا
يجب إلا مهر واحد، لأن الشبهة وهي وجوب الإعفاف واحدة.^(١)
وخص في التهذيب (الخلاف)^(٢) بما إذا اتحد المجلس، وحكم (بالتكرار)^(٣)
عند اختلافه.^(٤)

واتفقوا على أن الوطء في النكاح الفاسد وإن تعدد لا يقتضي إلا مهرا
واحدا. ومن وطئ بشبهة ثم زالت، ووطئها بشبهة أخرى وجب لكل منهما مهر.
ووطء أحد الشريكين الجارية المشتركة، (ووطء)^(٥) السيد المكاتب مرارا،
كوطء الأب جارية الابن فيه الخلاف.^(٦)

وقد ذكر الإمام مسألة وطء الغاصب، أو المشتري منه المتقدمة والوجهين
عند العلم إذا ووطئها مستكرهة، /^(٧) أو قلنا^(٨) [بأنه]^(٩) يجب (المهر مع)^(١٠)
الطواعية، وأن أصحابهما تعدد المهر بتعدد المرات، لأن الوجوب (هنا)^(١١)
لإلتلاف منفعة البضع (فيتعدد)^(١٢) بتعدد الإلتلاف.

(١) انظر: الروضة ٦١٠/٥.

(٢) وفي (ب): الحلاق.

(٣) وفي (أ): بالتكرار.

(٤) انظر: الروضة ٦١٠/٥.

(٥) وفي (أد): ووط.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٦١٠/٥.

(٧) نهاية لوحة (١٠٣) من نسخة (أ).

(٨) وفي (أ): وقلنا.

(٩) ساقطة في (أ).

(١٠) وفي (ج): مهر المثل في.

(١١) وفي (أ): هنا.

(١٢) هكذا في (أ) ؛ وفي بقية النسخ: يتعدد.

ثم قال: ومقتضى هذا الحكم (بتعدد) (١) المهر في صورة الجهل أيضا لأن الإلتلاف الذي هو سبب الوجوب حاصل فلا معنى (للإحالة) (٢) على الشبهة. وإنما يحسن اعتماد الشبهة حيث لا يجب المهر لولا الشبهة. ثم قال: وهذه لطيفة (يقضي) (٣) منها العجب.

قال الرافعي: وإن وطنها مرة جاهلا ومرة عالما وجب مهران. (٤)
ومنها: إذا أخبر الشفيع (٥) مخبرٌ بصفة / (٦) البيع وكذب فيه بأن قال: باع الشريك نصيبه بألف فبان بخمسائة، أو قال: باع من زيد وكان من غيره، أو قال: باع بالدرهم فبان بالدنانير ونحو (ذلك) (٧)، (فعفا) (٨) الشفيع عن حقه لم يلزمه بل يبقى حقه (٩). ولو باع / (١٠) نصيبه ولم يعلم ببيع شريكه ففيه وجهان: أحدهما أنه على شفيعته، لأنه كان عند البيع شريكا (ولم) (١١) يرض (بسقوطها) (١٢). وأشبههما أن شفيعته بطلت لزوال السبب المقتضي لها، وهو الشركة. (١٣).

ومنها: إذا أصر المشتري رد المعيب، أو الشفيع الأخذ بالشفعة، وادعى

-
- (١) وفي (ج): يتعدد.
 - (٢) وفي (ج): للإحالة.
 - (٣) وفي (ج، د): يقتضي.
 - (٤) انظر: فتح العزيز ٣٣٤/١١.
 - (٥) الشفيع: من الشفعة بمعنى الضم والزيادة، قال ابن منظور: الشفعة في الملك من الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه.
 - (٦) والشفعة شرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. (انظر: لسان العرب ١٨٤/٨، مغني المحتاج ٢٩٦/٢).
 - (٧) نهاية لوحة (١٢١) من نسخة (ب).
 - (٨) وفي (أ): ذاك.
 - (٩) وفي (ج): فعي.
 - (١٠) انظر: فتح العزيز ٤٩٥/١١، روضة الطالبين ١٩٠/٤.
 - (١١) نهاية لوحة (١٠٦) من نسخة (ج).
 - (١٢) متكررة في (ج).
 - (١٣) وفي (ج): بسقوطهما.
 - (١٤) انظر: فتح العزيز ٤٩٧/١١، روضة الطالبين ١٩١/٤.

كل منهما الجهل بثبوت ذلك له فيقبل منه إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام. وإن قال كل منهما: لم أعلم أن ذلك على الفور وتبطل بالتأخير، قالوا يقبل قوله لأن ذلك مما يخفى على العوام. (١).

وأما الأمة إذا (عتقت) (٢) تحت عبد وأخرت الفسخ، فإن ادعت الجهل بالعتق فالقول قولها مع يمينها إن لم يكذبها ظاهر (الحال) (٣). كما إذا كانت مع السيد في بيته ويبعد خفاء العتق عليها فحينئذ يصدق الزوج. ومنهم من حكى فيه خلافاً. وإن ادعت الجهل بأن العتق يثبت لها الخيار فقولان، أصحابهما التصديق وتعذر بذلك لأن هذا لا يعرفه إلا الخواص. بخلاف خيار العيب فإنه مشهور يعرفه كل (أحد) (٤). (٥).

وإن ادعت الجهل بأن الخيار على الفور، قال الغزالي: لم تعذر (٦). ووجهه الرافعي بأن من علم ثبوت أصل الخيار علم كونه على الفور. ثم قال: لم أر تعرضاً لهذه الصورة في سائر كتب الأصحاب. نعم صورها العبادي في (الرقم) (٧) وأجاب: إن كانت قديمة عهد بالإسلام وخالطت أهله لم (تعذر) (٨). وإن كانت حديثة عهد ولم تخالط أهله فقولان. (٩).

وقال في أواخر كتاب اللعان: إذا أخر النفي بعد علمه بالولادة (وقال: لم) (١٠) أعلم أن لي حق النفي، فإن كان فقيها لم يقبل / (١١) [قوله] (١٢).

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/١٣٥.

(٢) وفي (ب، د): اعتقت.

(٣) وفي (ج): الحالة.

(٤) وفي (ج): واحد.

(٥) انظر: الحاوي ٩/٣٦١، روضة الطالبين ٥/٢٧٧.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/٢٧٧.

(٧) وفي (ج): الرقمي.

(٨) وفي (أ): يعذر.

(٩) انظر: نفس المرجع.

(١٠) وفي (ج): وقالم.

(١١) نهاية لوحة (١٥٢) من نسخة (د).

(١٢) ساقطة في (د).

وإن كان (حديث)(١) عهد بالإسلام أو (ناشئاً)(٢) في بادية بعيدة قبل.
وإن كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام ففيه وجهان كما سبق في خيار
العنق(٣).

وتبعه النووي على ذلك كله(٤) مع جزمهما في الرد بالعيب وفي الشفعة بما
تقدم(٥). وهو تناقض عجيب كما تراه.

وقد زاد صاحب التنبيه(٦) في مسألة النفي(٧): أنه إذا جهل أن النفي
على الفور، وجعله كجهل أن له النفي(٨). ولم يقل إن كان فقيهاً. بل قال: إن
كان ممن يجالس العلماء لم يقبل منه(٩). وهو قدر زائد على كونه فقيهاً.
وأقره النووي عليه في التصحيح.
والجمع بين هذه المواضع [متعذر](١٠).

(١) وفي (أ): قريب.

(٢) وفي (د): نشأ.

(٣) سبق ذلك في ص ١١٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢٣٥/٦.

(٥) تقدم ذلك في ص ١١١.

(٦) هو الشيخ أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي
الشافعي. ولد بفيروز آباد سنة (٣٩٣) هـ ونشأ بها ثم رحل إلى شيراز ثم إلى
بغداد. قرأ الفقه على جماعة منهم أبو عبد الله البيضاوي والقاضي أبو الطيب
الطبري، والأصول على أبي حاتم القزويني. وله مصنفات منها: التنبيه
والمهذب في الفقه، والتبصرة واللمع في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة
(٤٧٦) هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١/٢، ١٧٢ هـ طبقات ابن
قاضي شهبة ٢٣٨/١).

(٧) أي نفي نسب المولود.

(٨) حيث قال: وإن قال لم أعلم أن لي النفي، أو لم أعلم أن النفي على الفور. (انظر:
التنبيه ص ١٩١).

(٩) انظر: التنبيه ص ١٩١.

(١٠) ساقطة في (د).

ومنها: ما تقدم فيمن خاطب زوجته بالطلاق وهو يظنها أجنبية^(١)، (أو أمته)^(٢) كذلك^(٣) أنه يقع عليه الطلاق والعتق^(٤). وفيه احتمال (للإمام).^(٥) (وقال)^(٦) الغزالي في البسيط: كان بعض المذكرين في زماننا يلتمس من أهل المجلس (مكرمة)^(٧) مالية فلم تنجح طلبته وطال انتظاره، فقال (متبرما):^(٨) قد طلقتمكم (ثلاثا)^(٩). (وكانت)^(١٠) زوجته فيهم وهو لا يدري. فأفتى الإمام بوقوع الطلاق. وفي القلب منه شيء^(١١). (وقال)^(١٢) الرافعي بعد حكاية هذا:^(١٣) ولك أن تقول: ينبغي أن لا يقع الطلاق في هذه الصورة وإن أوقعناه فيما إذا خاطب بالطلاق وهو لا يدري أنها زوجته، لأن قوله قد: طلقتمكم، لفظ عام. واللفظ العام يقبل الاستثناء باللفظ والنية. ألا (تري)^(١٤) أنه لو حلف لا يسلم على زيد، فسلم على قوم (هو)^(١٥) فيهم واستثناه بلفظه أو بقلبه لم (يحنث)^(١٦).

-
- (١) تقدم ذلك في ص ١٠٢.
 - (٢) وفي (أ): وأمته.
 - (٣) أي إذا خاطبها بالعتق وهو لا يدري أنها أمته.
 - (٤) انظر: روضة الطالبين ٥١/٦.
 - (٥) وفي (أ): الإمام.
 - (٦) وفي (أ): قال.
 - (٧) وفي (ب، د): تكرمة.
 - (٨) وفي (ج): متبريا.
 - (٩) ساقطة في (ج).
 - (١٠) وفي (أ): وكان.
 - (١١) انظر: روضة الطالبين ٥١/٦ - ٥٢.
 - (١٢) وفي (ب): قال.
 - (١٣) انظر: روضة الطالبين ٥٢/٦.
 - (١٤) وفي (أ، ج): يرى.
 - (١٥) وفي (أ): وهو.
 - (١٦) وفي (ج): يحنث.

وإذا كان عنده (أن) (١) امرأته ليست في القوم كان مقصده من القوم غيرها، فيكون مطلقا لغيرها لا لها، كما أنه إذا استثنى زيدا بقلبه وكان المقصود غيره كان مسلما على غير زيد. (٢)

واعترض النووي على هذا بأن [في] (٣) مسألة السلام (علم) (٤) كون زيد فيهم واستثناءه بقلبه، وهنا لم يستثن امرأته، واللفظ شامل لها ولم يخرجها. وعلى الإمام بأن الواعظ لم (يقصد) (٥) بقوله: طلقتم، معنى الطلاق القاطع للنكاح. وقد قالوا لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعناه. و لا يكفي قصد لفظه من غير قصد معناه. وأيضا فقوله: طلقتم، خطاب رجال، والأظهر أنه لا يدخل النساء في خطاب الرجال [إلا بدليل] (٦). فلم تدخل امرأته فيه فلا يقع عليه (الطلاق) (٧). (٨)

ومنها: إذا قال الغاصب لمالك العبد المغصوب: اعتق (عبدي) (٩) هذا، فأعتقه المالك جاهلا أنه (عبد) (١٠) فالصحيح أنه يعتق (١١). وفيه وجه أنه لا يعتق لأنه لم يقصد قطع ملك نفسه. (١٢)

(١) وفي (أ): أو.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥٢/٦.

(٣) ساقطة في (أ).

(٤) وفي (ج): على.

(٥) وفي (ج): يقصده.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٧) وفي (هـ): طلاق.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٥٢/٦-٥٣.

(٩) وفي (أ): عبدك. وفي (ج): عبد.

(١٠) وفي (ج): عبد.

(١١) لأن العتق لا يبطل بالجهل. (انظر: فتح العزيز ٢٥٥/١١).

وعلى هذا هل يبرأ الغاصب عن الضمان؟ فيه وجهان: أحدهما أنه لا يبرأ بل يرجع المالك عليه بالغرم لأنه لم يرض بزوال ملكه. وأصحهما أنه يبرأ لانصرافه إلى جهة صرفه إليها بنفسه وعادت مصلحتها إليه. (انظر: فتح العزيز ٢٥٦/١١).

(١٢) انظر: فتح العزيز ٢٥٥/١١، وروضة الطالبين ١٠١/٤.

ومنها: إذا لُقِّن الأعجمي لفظ الطلاق بالعربية وهو لا يعرف (معناه) (١)،
اتفقوا [على] (٢) أنه لا يقع طلاقه كما لو لقن كلمة الكفر فتكلم بها وهو لا
يعرف معناها لا يحكم بكفره. (٣)

(قال) (٤) المتولي: وهذا إذا لم يكن له مع أهل ذلك اللسان اختلاط، فإن
كان لم يصدق في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى (٥). فلو قال
العجمي: أردت بهذه الكلمة معناه بالعربية ففيه وجهان: قال (الماوردي) (٦):
يقع (٧). وقال الشيخ (أبو حامد) (٨): لا يقع، لأنه إذا لم يعرف (٩) معنى
اللفظ (١٠) لم يصح قصده. وصححه الرافعي. (١١)

ولو قال: لم أعلم أن معنى هذه الكلمة قطع (النكاح) (١٢) لكن نويت بها
الطلاق وقصدت قطع النكاح لم يقع (الطلاق) (١٣)، كما لو خاطبها بكلمة لا
معنى لها وقال أردت الطلاق. (١٤)

-
- ١) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: معناها.
 - ٢) زائدة في (ج).
 - ٣) انظر: روضة الطالبين ٥٣/٦.
 - ٤) وفي (د): فقال.
 - ٥) انظر: روضة الطالبين ٥٣/٦.
 - ٦) وفي (ج): الماوري.
 - ٧) انظر: الحاوي ٢٢٧/١٠.
 - ٨) وفي (ج): أبو محمد.
 - ٩) نهاية لوحة (١٢٢) من نسخة (ب).
 - ١٠) نهاية لوحة (١٠٤) من نسخة (أ).
 - ١١) انظر: روضة الطالبين ٥٣/٦.
 - ١٢) وفي (أ): للنكاح.
 - ١٣) وفي (أ): للطلاق.
 - ١٤) انظر: روضة الطالبين ٥٣/٦.

ومنها: لو أمر السيد عبده الأعجمي الذي يرى طاعة السيد واجبة عليه في كل ما يأمره به ويبادر ((إلى الامتثال))^(١)، بقتل رجل ظلما، لم يجب على العبد شيء لأنه كآلة. والقصاص أو الدية على السيد^(٢). وفي تعلق المال برقبة العبد وجهان: أصحهما المنع، لأنه كآلة المستعملة^(٣).

ومنها: إذا قتل شخصا على ظن أنه كافر بأن كان (عليه)^(٤) زي (الكفار)^(٥) أو رآه يعظم آلهتهم (فكان)^(٦) مسلما، فإن كان في دار الحرب فلا قصاص وعليه الكفارة^(٧) لما تقدم أنها من خطاب الوضع. وفي الدية وجهان، أصحهما لا تجب للجهل ووضوح العذر. وإن كان ذلك في دار الإسلام وجبت الدية والكفارة. وفي القصاص قولان، أظهرهما الوجوب. (٨)/(٩)

ومنها: إذا قتل من عهده مرتدا وظن أنه لم يسلم وكان قد أسلم، نص على أنه يجب فيه القصاص^(١٠). ونص فيما إذا قتل من عهده^(١١) ذميا أو عبدا وكان قد أسلم أو عتق أنه لا يجب^(١٢). فقيلا في الجميع قولان. وقيل بظاهر النصين لأن المرتد يحبس (و لا)^(١٣) يخلى، فقاتله مقصر بخلاف الذمي

(١) وفي (أ): بالامتثال.

(٢) انظر: انظر: الأم ٤٤/٦، روضة الطالبين ٢١/٧.

(٣) والوجه الآخر أنه يتعلق المال برقبة العبد لأنه المتلف. (انظر: نفس المرجع).

(٤) وفي (ج): على.

(٥) وفي (ج): الكافر.

(٦) وفي (أ): وكان.

(٧) انظر: الأم ٣٧/٦.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢٦/٧.

(٩) نهاية لوحة (١٠٧) من نسخة (ج).

(١٠) انظر: الأم ٣٩/٦، روضة الطالبين ٢٦/٧.

(١١) نهاية لوحة (١٥٣) من نسخة (د).

(١٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر الإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فعليه القود كما عليه القود في كافر أظهر الإيمان فلا يعلم إيمانه، وعبد عتق و لا يعلم عتقه ثم قتلها فيقتل بهما في الحالين في بلاد الإسلام. (انظر: الأم ٣٩/٦).

(١٣) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: فلا.

والعبد. وقيل يجب القصاص في الجميع، وهو الأظهر عند المتأخرين وإن ثبت الخلاف. كما لو علم تحريم الزنا وجهل وجوب الحد. (١)

أما إذا عهده حربيا وظن أنه لم يسلم فقتله وكان قد أسلم، فمنهم من جعله كالمرتد، ومنهم من قطع بأنه لا قصاص لأن المرتد لا يخلو والحربي [قد] (٢) يخلو بالمهادنة (٣)، ويخالف الذمي والعبد، (فإن) (٤) ظنه لا يفيد حل القتل. ولو ظنه قاتل أبيه فقتله فبان خلافه فقولان، أظهرهما وجوب القصاص. (٥)

ومنها: المسألة المتقدمة (٦) في (مباحث) (٧) الأسباب (الفعلية) (٨)، إذا وجب له القصاص في اليمين فقال: أخرج يمينك، فأخرج اليسار عمدا فقطعها على ظن أنها تجزئ عن اليمين، والأصح فيها سقوط القصاص عن اليمين ويعدل مستحقها إلى الدية. وتكون اليسار هدرا بالإباحة. (٩)

(١) قال النووي رحمه الله: والمذهب وجوب القصاص في الجميع. (انظر: روضة الطالبين ٢٧/٧).

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) المهادنة: من الهدنة، وهي في اللغة السكون والمصالحة. يقال: هدنت القوم أي سكنتهم عن شيء بكلام أو بإعطاء عهد.

وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره. (انظر: القاموس المحيط ٢٧٩/٤، المصباح المنير ص ٢٤٣، مغني المحتاج ٢٦٠/٤).

(٤) وفي (أ): بأن.

(٥) لأنه يلزمه التثبت حيث لم يعهده قاتلا حتى يستصحبه. (انظر: روضة الطالبين ٢٧/٧).

(٦) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب

(٧) وفي (د): مباحث.

(٨) وفي (ب): اللفظية.

(٩) انظر: روضة الطالبين ١٠١/٧.

ومن صور هذه [المسألة] (١) ما إذا قال المقتص منه: (دهشت) (٢) فأخرجت اليسار وظني أنني (أخرجت) (٣) اليمين، فللمقتص في فعله أحوال: (٤)
 (إحداها) (٥): أن يقول ظننت أن المخرج قصد الإباحة. قال البغوي: فيجب القصاص كمن قتل رجلا وقال ظننت أنه أذن لي في القتل. قال الرافعي: وهو (المتوجه) (٦). (٧)
 والثانية: أن يقول علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ، فيجب القصاص على (الأصح) (٨)، لأنه لم يوجد من المخرج بذل.
 والثالثة: أن يقول ظننت أن اليسار تجزئ، فلا قصاص على المشهور. وفيه احتمال للإمام.
 والرابعة: أن يقول ظننتها اليمين فلا قصاص على المذهب. وفيه وجه.
 ومنها: إذا عفا أحد الورثة عن القصاص فقتله الآخر جاهلا بعفوه ففيه خلاف. والأرجح وجوب القصاص (٩). كما في من قتل من عهده مرتدا وكان [قد] (١٠) أسلم. وللمسألة تقسيم ليس هذا موضعه.

-
- (١) ساقطة في (د).
 (٢) وفي (د): دهشت.
 (٣) وفي (أ): أخرج.
 (٤) انظر هذه الأحوال في روضة الطالبين ١٠١/٧-١٠٢.
 (٥) وفي (ج): أحدها.
 (٦) وفي (ج): المتجه.
 (٧) انظر: روضة الطالبين ١٠٢/٧.
 (٨) وفي (أ): للأصح.
 (٩) انظر: الأم ١٦/٦، روضة الطالبين ٨٥/٧.
 (١٠) زائدة في (ج).

ومنها : إذا وكل شخصا في استيفاء ماله من القصاص وغاب فعفا الموكل
ثم اقتصر الوكيل جاهلا بعفوه . فالمذهب المنصوص عليه أنه لا قصاص^(١)
[عليه]^(٢) . وحكى الشيخ أبو محمد في (السلسلة)^(٣) قولا مخرجا أنه يجب ،
وضعفوه^(٤) . وفي الدية قولان^(٥) . فإن لم نوجبها فتجب الكفارة على الأصح^(٦)
 . والله أعلم .

(١) انظر: مختصر المزني ٣٤٦/٨ .

(٢) زائدة في (ج) .

(٣) وفي (د): المسألة . وهو خطأ . (انظر: روضة الطالبين ١١٢/٧) .

(٤) انظر: روضة الطالبين ١١٢/٧ .

(٥) أظهرهما أن الدية تجب لأنه بان أنه قتله بغير حق . (انظر: نفس المرجع ،

ومختصر المزني مع الأم ٣٤٦/٨) .

(٦) انظر: روضة الطالبين ١١٢/٧ .

(الفصل) (١) الثالث

فيما يتعلق بالإكراه، وفيه أبحاث:-

الأول: أطلق جماعة من أئمتنا في كتبهم الأصولية أن المكره مكلف بالفعل

(الذي) (٢) أكره عليه (٣). ونقلوا الخلاف فيه عن المعتزلة. (٤)

وفصل [الإمام] (٥) فخر الدين الرازي وأتباعه فقالوا: إن انتهى الإكراه إلى

حد الإلجاء كمن يحمل ويدخل به الدار فلا يتعلق به حكم. وإن لم ينته إلى

ذلك فهو مختار وتكليفه جائز عقلا وشرعا. (٦)

ومثل الآمدي الإلجاء بأن يصل إلى حد الاضطراب، ويصير نسبة ما يصدر

عنه نسبة حركة المرتعش (٧). وهذا أوسع مجالا من المثال المتقدم. ويكون ذلك

بقوة الفعل المقتضي للإكراه من الضرب ونحوه.

ومعتمد (الأصحاب) (٨) في أن المكره مكلف، أن الإمكان والتمكين إذا حصل

صح التكليف. وهما حاصلان للمكره حالة الإكراه لأن الفعل الذي أكره عليه

يمكن إيقاعه وهو قادر عليه، وإن كان الداعي إليه (شيئا) (٩) آخر فلا يمنع

(١) وفي (أ): الباب.

(٢) مكررة في (ج).

(٣) قال الغزالي: لأن شرط التكليف السماع والفهم وذلك موجود في المكره لأنه

يفهم، وفعله في حيز الإمكان إذ يقدر على تحقيقه وتركه. فلن أكره على أن

يقتل جاز أن يكلف ترك القتل لأنه قادر عليه وإن كان فيه خوف الهلاك. (انظر:

المستصفى ٩٠/١).

(٤) انظر: المستصفى ٩٠/١ نهاية السؤل ٣٢٤/١.

(٥) زائدة في (ج).

(٦) انظر: المحصول ٣٣٣/١، الإحكام للآمدي ١٤٢/١.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ١٤٢/١.

(٨) وفي (أ): للأصحاب.

(٩) وفي (ج): سببا.

صدوره (منه) (١) وجود الإكراه. (٢)

وينبني على هذا إكراه الحربي والمرتد على الإسلام، فإنه يعتقد بذلك منهما

وإن كان من تحت السيف (٣). ولإمام الحرمين عليه إشكال. (٤)

وقال الغزالي: الامتثال إنما يكون طاعة إذا كان (الانبعاث) (٥) إليه بباعث

الأمر (والتكليف) (٦) دون (باعث) (٧) الإكراه. فإن أقدم للخلاص من سيف

المكره لم يكن مجيبا داعي الشرع. / (٨) وإن انبعث (بداعي) (٩) الشرع بحيث

كان يفعله لولا (الإكراه) (١٠) لم يمتنع وقوعه طاعة وإن وجد صورة

التخويف. (١١)

قلت: وبقي هنا قسم ثالث، وهو أن يكون الباعث مجموع الأمرين. ونظر

الفقيه إنما هو في الاعتداد بذلك ظاهرا (وترتيب) (١٢) الحكم الشرعي لا في

نفس الأمر، لأن ذلك مبني على ما يطلع الله عليه من إخلاص وعدمه أو

(إشراك) (١٣). والله أعلم.

(١) وفي (ج): من.

(٢) انظر: المستصفى ٩٠/١.

(٣) لأنه إكراه بحق. (انظر: المجموع ١٥٩/٩، روضة الطالبين ٥٣/٦-٥٤.

(٤) وهو أن الحربي إذا أكره على الإسلام فنطق بالشهادتين تحت السيف حكم

بإسلامه باتفاق الطرق مع ما فيه من الغموض من جهة المعنى، لأن كلمتي

الشهادتين نازلتان في الإعراب عما في الضمير منزلة الإقرار. والظاهر ممن

يقولها تحت السيف أنه كاذب في إخباره. والله أعلم. (انظر: المجموع

١٥٩/٩-١٦٠).

(٥) وفي (ج): الانبعاث، وهو تصحيف.

(٦) وفي (ج): التكليف.

(٧) وفي (ج): باعت.

(٨) نهاية لوحة (١٢٣) من نسخة (ب).

(٩) وفي (ج): بداع.

(١٠) وفي (ج): أكره.

(١١) انظر: المستصفى ٩١/١.

(١٢) وفي (ج): ويترتب.

(١٣) وفي (ج): اشتراك.

الثاني (١): اختلفت عبارة الأصحاب/ (٢) فيما به يحصل (الإكراه) (٣).
ويتحصل منه وجوه:-

أحدها: أنه التخويف بالقتل فقط. (٤)

والثاني: به أو بقطع طرف أو ضرب يخاف منه الهلاك. (٥)

والثالث: أنه يلحق بذلك أيضا الضرب الشديد (والحبس) (٦). وأخذ المال وإتلافه، والاستخفاف بالأمانات وإهانتهن على ملا من الناس. لكن (التخويف) (٧) بالقتل والقطع لا يختلف باختلاف الناس بخلاف التهديد بالضرب/ (٨) والحبس (والاستخفاف) (٩). وكذلك أخذ المال عند المحققين (١٠). (وهو) (١١) اختيار (جمهور) (١٢) العراقيين، وصححه الرافعي. (١٣)

والرابع: أنه لا يحصل إلا إذا خوفه بما يسلب الاختيار ويجعله كالهارب من الأسد. فيخرج عنه التخويف بالحبس وأخذ (المال) (١٤)، وكذلك (بالإيلاء) (١٥)

(١) أي المبحث الثاني من مباحث الإكراه عند المؤلف. / وانظر هذا المبحث في روضة الطالبين ٥٥٦/٦-٥٧، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٩/٢-٣٦١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٩-٣٧١.

(٢) نهاية لوحة (١٥٤) من نسخة (د).

(٣) وفي (أ): للإكراه.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥٥٦/٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥٦٧/٦.

(٦) وفي (ج): أو الحبس.

(٧) وفي (ج): التخويف، وهو تحريف.

(٨) نهاية لوحة (١٠٥) من نسخة (أ).

(٩) وفي (ج): الاستحقاق.

(١٠) أي لا يختلف باختلاف الناس. (انظر: روضة الطالبين ٥٦٧/٦).

(١١) وفي (أب): وهذا.

(١٢) وفي (أ): جمهوره، وهو تصحيف.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٥٦٧/٦.

(١٤) وفي (ج): الأموال.

(١٥) وفي (ج): الإيلاء.

الشديد . لكن لو فعل به بعضه كان إكراها [على هذا^(١) الوجه]^(٢) . (٣)
والخامس : أنه لا يحصل إلا بعقوبة تتعلق ببدن المكره خاصة بحيث لو
أوقعه به تعلق به القصاص . وهو اختيار القاضي حسين^(٤) ، لكن ألحق به
التهديد بحبس في قعر بئر يغلب منه الموت دون مطلق الحبس . (٥)
والسادس : إنما يحصل بالتخويف بعقوبة شديدة تتعلق ببدنه ، فيخرج
عنه / (٦) الاستهانة وأخذ المال ونحو ذلك . (٧)
(والسابع) (٨) : وهو اختيار النووي^(٩) ، أن ضابطه الإكراه على فعل يؤثر
العاقل الإقدام عليه حذرا مما (يهدد) (١٠) به . وذلك [يختلف] (١١) باختلاف
الأشخاص والأفعال المطلوبة (والأمور) (١٢) المخوف بها . (فقد) (١٣) يكون الشيء
إكراها في شيء دون غيره ، (وفي) (١٤) حق شخص دون آخر .
فالإكراه على الطلاق يكون بالتخويف بالقطع (وبالحبس) (١٥) الطويل
وبالضرب الكثير ، وكذلك المتوسط لمن لا يحتمله بدنه ولم (يعتده) (١٦) .

-
- (١) كلمة: (هذا) ساقطة في (ج).
 - (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
 - (٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٩/٢.
 - (٤) نسبه إليه النووي في الروضة ٥٧/٦، وابن الوكيل في الأشباه والنظائر ٣٦٠/٢.
 - (٥) انظر: نفس المرجعين.
 - (٦) نهاية لوحة (١٠٨) من نسخة (ج).
 - (٧) انظر: نفس المرجعين.
 - (٨) وفي (ج): السابع.
 - (٩) انظر: روضة الطالبين ٥٧/٦.
 - (١٠) وفي (أ): تهدده، وفي (ب، د): تهدد.
 - (١١) ساقطة في (ج).
 - (١٢) وفي (ج): الأمر.
 - (١٣) وفي (ج): قد.
 - (١٤) هكذا في (أ) ؛ وفي بقية النسخ: في.
 - (١٥) وفي (ج): والحبس.
 - (١٦) وفي (أ): تعبده.

(وبتخويف) (١) ذوي المروءة بالصفع في الملا وتسويد الوجه ونحوه. وكذلك التخويف بقتل الوالد أو الولد في حق عموم الناس [على الصحيح] (٢). وبقتل ابن العم لا يقتضي إكراها. وفي غيرهما من المحارم وجهان، وفيه نظر. بل ينبغي أن يكون التخويف بقتل الأقارب سوى الوالد والولد مما يختلف باختلاف الأشخاص.

وكذلك أيضا (قالوا) (٣): إن التخويف بأخذ المال (ليس إكراها في حق الطلاق. وفيه أيضا نظر. لأن المال) (٤) إذا عظم خطر القدر المهدد به بالنسبة إلى المكره ينبغي أن يكون إكراها.

وأما الإكراه على الكفر والقتل وغير ذلك من الكبائر فلا يكون (بالتهديد) (٥) بالحبس وإتلاف المال على هذا الوجه. وكذلك قالوا في قتل الولد وفيه نظر. وإن [كان] (٦) الإكراه على بيع أو شراء أو إتلاف مال (لأجنبي) (٧)، فالتخويف بجميع ذلك إكراه. ومنهم من استثنى التخويف بأخذ المال فقال لا يكون إكراها في إتلاف المال، وهو ضعيف.

وأما (التهديد) (٨) بالنفي عن البلد فإن كان فيه تفريق بينه وبين أهله فهو كالحبس الدائم، وإن لم يكن ذلك فوجهان، (والأصح) (٩) أنه إكراه لأن مفارقة الوطن شديدة. (ولذلك) (١٠) جعل التغريب عقوبة للزاني (١١).

(١) وفي (ب): وتخويف.

(٢) ساقطة في (أ). / وانظر روضة الطالبين ٥٦/٦.

(٣) وفي (ج): قالوا أيضا.

(٤) ما بين القوسين مكرر في (ب)، حيث كتبت العبارة في الهامش تصحيحا.

(٥) وفي (ج): التهديد.

(٦) ساقطة في (ج).

(٧) وفي (أ): الأجنبي.

(٨) وفي (د): التهديد.

(٩) وفي (ج): الأصح.

(١٠) هكذا في (د)؛ وفي بقية النسخ: وكذلك.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٥٧/٦.

وهذا يقتضي أن النفي إنما يكون إكراها فيمن كان (عن)^(١) وطنه .
وأما تهديد المرأة بالزنا ، فقال المرازمة لا يكون إكراها . وقال العراقيون :
إن قصد بذلك الشناعة [عليها]^(٢) وإظهاره للناس فهو إكراه . وينبغي أن
يكون [ذلك]^(٣) مما يختلف بالأشخاص .
وجعل البغوي التخويف باللواط (كالتخويف)^(٤) بإتلاف المال (وتسويد)^(٥)
الوجه . فقال : لا يكون ذلك إكراها على القتل والقطع . (وفي)^(٦) كونه إكراها
في الطلاق والعنق وإتلاف المال وجهان .^(٧)
قلت : وينبغي أن يلحق بالزنا في حق المرأة . بل هو (أشنع)^(٨) منه
وأولى بأن يكون إكراها . فهذا التفصيل كله على الوجه الذي اختاره النووي^(٩)
رحمه الله [تعالى] .^(١٠)

-
- (١) وفي (ج) : غير .
(٢) ساقطة في (ج) .
(٣) ساقطة في (ج) .
(٤) وفي (أ) : كالتجويف .
(٥) وفي (د) : وتسديد .
(٦) وفي (ب) : في .
(٧) انظر : روضة الطالبين ٥٧/٦ .
(٨) وفي (هـ) : أبشع .
(٩) انظر : روضة الطالبين ٥٧/١٠ .
(١٠) زائدة في (ج) .

و لا بد في ذلك كله من أمور:-

أحدها: أن يكون المكره قادرا على (تحقيق) (١) ما (يهدد) (٢) به إما لولاية أو تغلب أو فرط هجوم.

وثانيها: أن يكون المكره عاجزا عن الدفع عن نفسه، إما (بمقاومة) (٣) أو (استعانة) (٤) بالغير أو فرار. فمتى قدر على شيء من ذلك فلم يفعله لم يكن مكرها.

(وثالثها): أن يكون الأمر (المتهدد) (٥) [به] (٦) مما يحرم على المكره تعاطيه (منه) (٧). فلو قال ولي القصاص للجاني: طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك، لم يكن ذلك إكراها. / (٨)

ورابعها: أن يكون (المتهدد) (٩) به عاجلا ويغلب على ظن المكلف بأنه يوقعه به ناجزا إن لم يفعل ما أمره به. فلو قال: أقتلك غدا (أو) / (١٠) نحو (١١) ذلك لم يكن إكراها (١٢). والله أعلم.

(١) وفي (أ): تحقيق.

(٢) وفي (ب): تهدد.

(٣) وفي (ج): لمقاومة.

(٤) وفي (هـ): استغاثة.

(٥) وفي (أ): المهدد.

(٦) ساقطة في (ب:د).

(٧) مكررة في (ج).

(٨) نهاية لوحة (١٢٤) من نسخة (ب).

(٩) وفي (أ): المهدد.

(١٠) نهاية لوحة (١٥٥) من نسخة (د).

(١١) وفي (ب:ج): ونحو.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٥٧،٥٥/٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٦١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧١.

الثالث (١): قال الغزالي في (البسيط) (٢): الإكراه يسقط أثر التصرف عندنا إلا في خمسة مواضع: (٣)

الأول: الإسلام، فإنه يجوز إكراه الحربي عليه ويصح إسلامه (٤). وفي إسلام الذمي المكروه خلاف، والأصح أنه لا يصح (٥).

الثاني: الإرضاع، فلا يخرج الإكراه عن كونه محرماً لأنه منوط بصورة وصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد.

الثالث: القتل، (يوجب) (٦) القصاص على أحد القولين، لأن الإكراه لم يدفع الإثم.

الرابع: المكروه على الزنا في أحد القولين، لأن حصول الانتشار دلالة على الاختيار، فإنه لا يحصل بالإكراه. ومأخذ القولين التردد في تصور الإكراه.

الخامس: إذا علق الطلاق على الدخول فأكره عليه، ففيه قولان، [مأخذهما] (٧) أن الصفة لا يشترط فيها قصد بل يكفي الاسم.

(١) أي المبحث الثالث من مباحث الأكره.

(٢) وفي (ج): الوسيط.

(٣) انظر: المجموع ١٥٩/٩.

(٤) لأنه إكراه بحق. (انظر: المجموع ١٥٩/٩).

(٥) إكراه الذمي على الإسلام إكراه بغير حق، لأننا شرطنا في عقد الذمة أن نقره على دينه. ولكنه إذا أكره على الإسلام فأسلم فهل يصح إسلامه؟ قال النووي: فيه طريقان: الأول لا يصح وجهاً واحداً. والثاني: فيه وجهان حكاهما الإمام في الطلاق، أصحهما باتفاق الأصحاب لا يصح. (انظر: المجموع ١٥٩/٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٦/٢).

(٦) وفي (ج): بموجب.

(٧) ساقطة في (أ).

ثم قال: (والاستثناء) (١) على التحقيق يرجع إلى الإسلام فقط. وإلى القتل على قول. وأما ما عداه فبسببه عدم تصور الإكراه (أو عدم) (٢) اشتراط القصد. انتهى كلامه.

وقد بقيت مسائل أخر، منها: لو أكره المصلي حتى فعل أفعالا كثيرة فإن صلاته تبطل قطعا (٣). فالإكراه متصور (هنا) (٤) والقصد غير مشروط.

ومنها: إذا أكره المصلي أيضا على التحول عن القبلة، أو على ترك القيام في الفريضة مع القدرة عليه، فإنه يلزمه الإعادة لأنه عذر نادر. (٥) وهي كالتى قبلها.

ومنها: إذا أكره على الكلام في الصلاة فتكلم، فقولان، أصحهما تبطل صلاته. (٦)

ومنها: إذا أكره الصائم على (٧) الأكل وغيره من المفطرات فقولان، (والأصح) (٨) أنه لا يفطر. (٩)

(١) وفي (أ): فالاستثناء.

(٢) وفي (ج): وعدم.

(٣) انظر: المجموع ١٦٠/٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢.

(٤) وفي (أ): هتا.

(٥) انظر: المجموع ٢٦٣/٣، ١٥٨/٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٦) انظر: المجموع ٢٦٣/٣، الوسيط ٦٥٦/٢.

(٧) نهاية لوحة (١٠٦) من نسخة (أ).

(٨) وفي (أ): الأصح.

(٩) لأن أثر فعله سقط بالإكراه ولهذا لا يأثم بالأكل. (انظر: المجموع ٣٢٥/٦).

الرابع (١): الإكراه الذي يسقط أثر التصرف (هو) (٢) ما يكون بغير حق. (فأما) (٣) إذا كان بحق فلا ريب في رفع الإثم عن المكره وصحته من المكره إذا تعاطاه (٤). وفيه صور:-

منها: ما تقدم (٥) من إكراه الحربي أو المرتد على الإسلام. وفي الذمي طريقان، منهم من قطع [لعدم] (٦) صحته. ومنهم من حكى وجهين. وأصحهما كذلك أيضا لأن عقد الذمة يقتضي تقريره. (٧)

ومنها: إذا وجب [القتل] (٨) على أحد حداً أو قصاصاً لمن يعجز عن الاستيفاء بنفسه، وكذلك الجلد والقطع، وامتنع الحاضرون كلهم من (تعاطيه)، (٩) فعين الإمام لذلك واحداً وأصرّ على الامتناع من غير عذر ظاهر فلإمام أن يكرهه على ذلك. وإذا فعله مكرها وقع الموقع لأن النية غير مشترطة فيه. (١٠)

ومنها: إذا امتنع من فعل الصلاة تكاسلاً مع الاعتراف بوجوبها، قال المزني: يعزر ويحبس حتى يصلي (١١). فهو إكراه على الفعل. وقال الجمهور، وهو الصحيح: (يقتل) (١٢) على ذلك بعد الاستتابة. فلو صلى عند التهديد

(١) هذا هو المبحث الرابع من مباحث الإكراه عند المصنف.

(٢) وفي (أ): وهو.

(٣) وفي (ب): وأما.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥٣/٦، المنشور في القواعد ١٩٤/١.

(٥) راجع ص ١٢٢.

(٦) ساقطة في (ج).

(٧) انظر: المجموع ١٥٩/٩.

(٨) ساقطة في (د).

(٩) وفي (ب): تعاطيه.

(١٠) انظر: قواعد الحصني (خ) لوحة ٦٨ (أ)، والمنشور في القواعد ١٩٤/١.

(١١) لم أقف على هذا القول في مظانّه في مختصر المزني، فلعله ذكره في موضع أو كتاب آخر لم أطلع عليه. ولكن نسبه إليه كل من الرافعي والنووي. (انظر:

فتح العزيز ٢٩١/٥، المجموع ١٤/٣.

(١٢) وفي (أ): فقتل.

بالقتل كان (مرتبا) (١) على الإكراه في المعنى. وقال ابن سريج: ينخس (٢) بحديدة / (٣) أو يضرب بخشبة ويقال له: صلّ و إلا قتلناك. و لا نزال نكرر عليه ذلك حتى يصلي أو يموت (٤). وهذا هو الإكراه بعينه. (ويلتحق) (٥) بهذه الصور كل من امتنع من عبادة واجبة تعينت عليه فأكره على فعلها كالوضوء وصلاة الجمعة إذا قلنا لا يقتل (بهما) (٦)، وأركان الصلوات وفعل الصوم وأداء الزكاة وأشباه ذلك. (٧) ومنها: إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أو بعده أو كن كتابيات يحل نكاحهن، فيجب عليه اختيار أربع منهن وتعيين ذلك (لتقع) (٨) الفرقة للباقيات. فإذا امتنع من ذلك أجبره القاضي (على ذلك) (٩) (وأكرهه) (١٠) بالحبس والتعزير بما يراه من الضرب وغيره حتى يفعله. و لا يقوم غيره مقامه لأن ذلك راجع إلى شهوته. فإذا فعله مع الإكراه وقع الموقع قطعاً. (١١) ومنها: إذا امتنع المولي بعد مضي المدة من (الفئة) (١٢) أو الطلاق فقولان: الجديد أن القاضي يطلق عليه. والقديم أن الحاكم يحبسه ويعززه إلى أن يفيء أو يطلق. (١٣)

-
- (١) وفي (أ): مترتباً.
(٢) ينخس: أي يغرز. يقال: نخس الدابة أي غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه. (انظر: لسان العرب ٢٢٨/٦).
(٣) نهاية لوحة (١٠٩) من نسخة (ج).
(٤) انظر: فتح العزيز ٣١١/٥ - ٣١٢، المجموع ١٥/٣.
(٥) وفي (ب): ويلحق.
(٦) وفي (أ): لهما.
(٧) انظر: فتح العزيز ٣١٣/٥، المجموع ١٤/٣ - ١٥.
(٨) وفي (أ): للقع.
(٩) وفي (أ): عليه.
(١٠) وفي (ج): وإكراهه.
(١١) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج ١٩٦/٣، ١٩٩ - ٢٠٠.
(١٢) وفي (د): الفئة.
(١٣) انظر: الأم ٢٨٩/٥، مختصر المزني ٣٠٤/٨.

ومنها: إذا باع عبدا بشرط العتق وصحناه على الأصح^(١)، فامتنع المشتري من العتق وفرعنا على أن العتق حق (لله)^(٢) تعالى، وهو الأصح^(٣). قال صاحب التتمة: يتخرج على الخلاف في المولي إذا امتنع من الطلاق، فيعتقه القاضي على قول ويحبسه حتى يعتق على قول. وقال الإمام فيه احتمالان: أحدهما هذا. والثاني يتعين الحبس، يعني حتى يعتقه^(٤). ومنها: إذا/ ^(٥) امتنع من الإنفاق على رقيقه وبهيئته، فإن الإمام يجبره على بيعه أو صيانته من الهلاك بالعلف^(٦). فإن لم يفعل ولم يكن له مال كلف بيع البعض منه للإنفاق على الباقي. وهل يكرهه القاضي عليه أو يبيع عليه؟ فيه ما تقدم في المولي إذا امتنع^(٧). والمذكور في الرافعي والروضة أن القاضي يبيع عليه^(٨). (وكذلك)^(٩) جزما في الراهن إذا امتنع من الوفاء أو بيع الرهن عند حلول الدين أن الحاكم يبيع/ ^(١٠) ذلك عليه^(١١). والله أعلم.

-
- (١) في بيع الرقيق بشرط العتق ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها وهو المشهور والصحيح، أن البيع صحيح والشرط لازم يلزم الوفاء به. والثاني أنه يصح البيع ويبطل الشرط فلا يلزم عتقه. والثالث أنه يبطل البيع والشرط جميعا كغيره من الشروط (انظر: المجموع ٣٦٤/٩).
- (٢) وفي (ب، د): الله.
- (٣) إذا بيع العبد بشرط العتق فالعتق المشروط حق لمن؟ فيه وجهان: أحدهما وهو الأصح أنه حق لله تعالى كالعتق الملتزم بالندر. والثاني: أنه حق للبائع لأن اشتراطه يدل على تعلق غرضه به، والظاهر أنه يتسامح في الثمن إذا شرط العتق. (انظر: فتح العزيز ٢٠١/٨، المجموع ٣٦٤/٩).
- (٤) انظر: فتح العزيز ٢٠١/٨، المجموع ٣٦٥/٩.
- (٥) نهاية لوحة (١٥٦) من نسخة (د).
- (٦) انظر: روضة الطالبين ٥٢٣/٦-٥٢٤.
- (٧) راجع ص ١٣١.
- (٨) انظر: روضة الطالبين ٥٢٣/٦-٥٢٤.
- (٩) وفي (د): ولذلك.
- (١٠) نهاية لوحة (١٢٥) من نسخة (ب).
- (١١) انظر: فتح العزيز ١٢٧/١٠-١٢٨، روضة الطالبين ٣٢٨/٣.

وبيانه بصور:-

أحدها: الإكراه على الكفر إما بالقول أو بالفعل. أما القول فيجوز التلفظ به تقية^(١) بشرط ألا يساعد القلب بالاعتقاد بل يكون مستمرا على (عقد)^(٢) الإيمان كما دل عليه القرآن العظيم^(٣). ولكن هذا الاستمرار هل هو باستحضار البقاء على الإيمان حالة التلفظ بالكفر مكرها (أو يكتفى فيه)^(٤) بالاستصحاب الحكمي؟ فيه وجهان ذكرهما الماوردي في الحاوي^(٥). وهما مأخوذان من [أن]^(٦) قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾، هل المراد به الطمأنينة بالفعل (المستحضرة)^(٧) في تلك الحالة أو بالقوة المستصحابية؟ والأصح أن الأفضل له أن يثبت و لا (يجيب)^(٨) إلى ذلك وإن أدى إلى قتله^(٩).

وفيه وجهان آخران: أحدهما أنه يجب التلفظ دفعا للهلاك عن نفسه. وقال الإمام: (هو)^(١٠) ضعيف جدا.

(١) علل الشيخ عز الدين رحمه الله ذلك بأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدونها الجنان. ولكنه لو صبر عليها لكان أفضل لما فيه من الاعتزاز بالدين والمصابرة عليه والاقتداء بالسلف وإجلال رب العالمين. (انظر: قواعد الأحكام ٧٥/١).

(٢) وفي (أ): عقد.

(٣) وذلك في قوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم». سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٤) وفي (ج): أم يكتفى.

(٥) انظر: الحاوي ١٨٠/١٣.

(٦) ساقطة في (د).

(٧) وفي (ج): المستحضر.

(٨) وفي (ج): يجب.

(٩) انظر: قواعد الأحكام ٧٥/١، روضة الطالبين ٢٢/٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٦.

(١٠) وفي (ج): وهو.

والثاني/ (١) [أنه] (٢) إن كان يتوقع منه النكاية في (العدو) (٣) أو القيام بأحكام الشرع فالأفضل أن يتكلم بها، وإلا فالأفضل الامتناع. (٤)

(وهنا) (٥) صورة أخرى لم أر من تعرض لها، وهي أن يكون المكروه (ممن) (٦) يقتدي العوام به ويتبعونه في ذلك التلفظ. ولعل كثيرا منهم لا يعرف التقية ويفتنن بإجابة هذا، فيجيب بقلبه. والظاهر أنه يحرم عليه في هذه الصورة الإجابة لما يترتب عليها من المفاصد العظيمة. وتكون هذه الصورة مخصصة لعموم الآية بالمعنى.

وأما الإكراه على الكفر بالفعل كالسجود للصنم، فقد (ألحقه) (٧) (الشيخ) (٨) عز الدين بالتلفظ به. (٩)

وكلام المتقدمين كالإمام والغزالي والرافعي: (إذا أكره على التلفظ بكلمة الكفر) (١٠). فيحتمل أي يكون ذلك على وجه المثال و لا فرق. ويحتمل أن يكون تقييدا يقتضي (مفهومه) (١١) أن الكفر بالفعل بخلافه. فقد حكي الخلاف في ذلك في غير المذهب. (١٢)

(١) نهاية لوحة (١٠٧) من نسخة (أ).

(٢) ساقطة في (ب، د).

(٣) وفي (أ): العذر.

(٤) انظر: الحاوي ١٨١/١٣، روضة الطالبين ٢٢/٧، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٨/٢.

(٥) وفي (ج): وهنا.

(٦) وفي (ج): من.

(٧) وفي (ج): ألحقها؟.

(٨) وفي (ج): للشيخ.

(٩) انظر: قواعد الأحكام ٧٥/١.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢٢/٧.

(١١) وفي (ب): بمفهومه.

(١٢) ذهب بعض المالكية إلى أن المرخص فيه بالنسبة إلى من أكره على الكفر هو في القول دون الفعل، وهو رواية عن الإمام أحمد مخرجة من قوله بوجوب الحد على الزاني المكروه بناء على أن الإكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال. (انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/١٠، شرح الزرقاني على مختصر

والثاني / (١) [أنه] (٢) إن كان يتوقع منه النكايه في (العدو) (٣) أو القيام بأحكام الشرع فالأفضل أن يتكلم بها، وإلا فالأفضل الامتناع. (٤)

(وهنا) (٥) صورة أخرى لم أر من تعرض لها، وهي أن يكون المكره (ممن) (٦) يقتدي العوام به ويتبعونه في ذلك التلفظ. ولعل كثيرا منهم لا يعرف التقية ويفتنن بإجابة هذا، فيجيب بقلبه. والظاهر أنه يحرم عليه في هذه الصورة الإجابة لما يترتب عليها من المفساد العظيمة. وتكون هذه الصورة مخصصة لعموم الآية بالمعنى.

وأما الإكراه على الكفر بالفعل كالسجود للصنم، فقد (ألحقه) (٧) (الشيخ) (٨) عز الدين بالتلفظ به. (٩)

وكلام المتقدمين كالإمام والغزالي والرافعي: (إذا أكره على التلفظ بكلمة الكفر) (١٠). فيحتمل أي يكون ذلك على وجه المثال و لا فرق. ويحتمل أن يكون تقييدا يقتضي (مفهومه) (١١) أن الكفر بالفعل بخلافه. فقد حكي الخلاف في ذلك في غير المذهب. (١٢)

(١) نهاية لوحة (١٠٧) من نسخة (أ).

(٢) ساقطة في (ب، د).

(٣) وفي (أ): العذو.

(٤) انظر: الحاوي ١٣/١٨١، روضة الطالبين ٢٢/٧، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٨/٢.

(٥) وفي (ج): وههنا.

(٦) وفي (ج): من.

(٧) وفي (ج): ألحقها؟.

(٨) وفي (ج): للشيخ.

(٩) انظر: قواعد الأحكام ٧٥/١.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢٢/٧.

(١١) وفي (ب): بمفهومه.

(١٢) ذهب بعض المالكية إلى أن المرخص فيه بالنسبة إلى من أكره على الكفر هو في القول دون الفعل، وهو رواية عن الإمام أحمد مخرجة من قوله بوجوب الحد على الزاني المكره بناء على أن الإكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال. (انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/١٠، شرح الزرقاني على مختصر

وثانيهما: الإكراه على القتل، والإجماع على أنه لا يباح به. وغايته أن يكره عليه بالقتل فيكون قد فدى نفسه بقتل المسلم بغير حق، (فلا) (١) يجوز له (٢). وفي القصاص ثلاثة أقوال: أحدها: يجب على المكره تنزيلا للمكره منزلة الآلة. والثاني: (يختص) (٣) به المكره لأنه المباشر. قال الإمام: وهو معتمد بالفقه (والقياس) (٤). والثالث: وهو الأصح يجب عليهما جميعا. (٥)

وثالثها: الإكراه على الزنا. وقد منع تصويره بعض أصحابنا لأن الإيلاج إنما يكون مع الانتشار، وذلك يدل على القصد. والصحيح أنه يتصور لأن الانتشار وإن كان لا يصدر إلا عن انبساط شهوة فالمعتمد في الزنا إنما هو الإيلاج، وذلك (مترتب) (٦) على الإكراه. (٧)

واتفقوا على أنه يحرم تعاطيه لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل (٨). واختلفوا في الحد وفطر (الصائم) (٩) به. والأصح أنه لا / (١٠) يفطر، و لا يجب عليه حد لشبهة الإكراه (١١)، (وللحديث) (١٢) المتقدم: « إن الله تجاوز لي عن أمتي ... » الحديث. (١٣)

خليل ٨٦٧/٤-٨٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٤٧.

- (١) وفي (ب، د): و لا.
- (٢) انظر: قواعد الأحكام ٧١/١، روضة الطالبين ٢٢/٧، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/٢.
- (٣) وفي (ا): تختص.
- (٤) وفي (ج): وللقياس.
- (٥) انظر: روضة الطالبين ١٦/٧، مغني المحتاج ٩/٤.
- (٦) وفي (ب، د): مرتب.
- (٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٨.
- (٨) انظر: روضة الطالبين ٢٢/٧، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٨/٢.
- (٩) وفي (ا): الصيام.
- (١٠) نهاية لوحة (١٥٧) من نسخة (د).
- (١١) انظر: روضة الطالبين ٣١٣/٧.
- (١٢) وفي (ج): والحديث.
- (١٣) تقدم الحديث في بداية الفصل؛ ص ٨٤.

وكذلك في سقوط (حصانة) (١) المكره وجهان. ومنهم من خصهما بما إذا أكرهت / (٢) حتى مكنت، وقطع (فيما) (٣) إذا شدت ووطئت (أنه) (٤) لا تسقط (حصانتها) (٥). وهو الأقوى إذ لا خلاف في أنها غير مكلفة في هذه الحالة. (٦)

ورابعها: الإكراه على إتلاف مال الغير ظلماً. ويجوز ذلك إذا كان الإكراه بشيء أعظم من المال المتلف، لا إن كان بإتلاف (لمال) (٧) المكره بقدر ذلك المال أو يزيد عليه زيادة قريبة لأنه يكون قد وقى ماله (بمال) (٨) الغير. (٩) وفي الضمان أوجه: أحدها أنه على المكره المباشر. والثاني [أنه] (١٠) على المكره و لا يطالب المباشر. والثالث عن القاضي أبي الطيب أنهما شريكان فيجب عليهما. والأصح أن المالك / (١١) يطالب من شاء منهما، لكن إذا غرم المتلف رجوع على من أكرهه (١٢). ولكل من المكره وصاحب المال مدافعة المكره، وإن أتى على دمه كان هدراً.

(١) وفي (ج): حصانة.

(٢) نهاية لوحة (١١٠) من نسخة (ج).

(٣) وفي (أ): قيماً.

(٤) وفي (ج، د): أنها.

(٥) وفي (ج): حصانتها.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٢٩٩/٦، قواعد الحصني لوحة ٦٨ (ب).

(٧) وفي (أ): مال.

(٨) وفي (أ): لمال.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٢٢/٧.

(١٠) زائدة في (ج).

(١١) نهاية لوحة (١٢٦) من نسخة (ب).

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٢٣/٧، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٥٨/٢.

وليس لصاحب المال دفع المكروه (المباشر)^(١) عنه، بل يلزمه أن يقي ذلك بمال نفسه كما في (إطعام)^(٢) المضطر.^(٣)

وخامسها: الإكراه على القذف^(٤). لو قد حكي البغوي فيها وجهين، واختار أنه يجب عليه الحد إذا كان المكروه هو المقذوف. وقال النووي: الصواب أنه لا حد عليه^(٥)، وضعف قول البغوي^(٦).

وفي كتب الحنفية (أنه)^(٧) يباح بالإكراه ولا يجب به حد^(٨). لوهو الذي يقتضيه قواعد المذهب^(٩).^(١٠)

وسادسها: شرب الخمر. والأصح أنه يباح بالإكراه^(١١). وفيه وجه أنه يجب، وهو (قوي)^(١٢) إذا كان الإكراه بإتلاف نفس ونحو ذلك، لأن مفسدة شرب الخمر أخف من فوات الروح أو فوات عضو مقصود. (ومثله)^(١٣) تناول الميتة، بل هي أولى بالوجوب إذ لا حد فيها ولا تفسد العقل.^(١٤)

(١) وفي (ج): المباشرة.

(٢) وفي (ج): الطعام.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢٣/٧.

(٤) وفي (ب، د): الإكراه على القذف، ولم أر من تعرض إليها بخصوصها من أصحابنا.

(٥) لم أقف على هذا التصويب للنووي، والزرکشي نسبته إلى الرافعي لا إلى النووي. (انظر: المنشور في القواعد ١٩٠/١).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب، د).

(٧) وفي (ج): أنها.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٧/٢٤، حاشية ابن عابدين ١٣٦/٦.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٧.

(١١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٧.

(١٢) وفي (ب، د): قول.

(١٣) وفي (ج): ومثل.

(١٤) انظر: قواعد الأحكام ٧١/١-٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٧.

وسابعها: قال الشيخ عز الدين: لو أكره (بالقتل)^(١) على شهادة زور أو حكم بباطل، فإن كان [ذلك]^(٢) يتضمن قتلا أو قطع عضو أو (إحلال)^(٣) بضع محرم لم تجز الشهادة و لا الحكم به^(٤). وإن كان يتضمن إتلاف مال لزمه ذلك حفظا لمهجته^(٥) كما يلزمه حفظها بأكل مال الغير^(٦). وثامنها: إذا أكره المصلي على فعل يناقض الصلاة كالأفعال الكثيرة وجبت الإعادة^(٧). وفي الكلام قولان، والأصح البطلان لأنه عذر نادر^(٨). والذي لا يقتضي البطلان الأعذار العامة. وجعلوا فائدة الإكراه رفع الإثم لا رفع الحكم. وكأنهم نظروا إلى (سهولة)^(٩) استئناف الصلاة بخلاف الصوم. (فصح)^(١٠) الأكثرون أنه لا يبطل بالأكل والشرب وسائر المنافيات مكرها. وكذلك الجماع أيضا^(١١). وصحح الرافعي في المحرر البطلان كما في الصلاة، وخالفه النووي^(١٢).

وأما الكفارة (عن)^(١٣) الجماع في الصوم فهي مبنية على أنه هل يتصور

١ وفي (ج): بالقتل.

٢ ساقطة في (ج).

٣ وفي (ب): إحلال.

٤ علل الشيخ عز الدين ذلك بأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب أو قطع عضو بغير جرم أو إتيان بضع محرم. (انظر: قواعد الأحكام ٧١/١).

٥ المهجة: الدم أو دم القلب، وتأتي بمعنى الروح. يقال: خرجت مهجته أي روحه. وهذا المعنى هو المراد هنا. (انظر: القاموس المحيط ٢١٥/١، مختار الصحاح ص ٦٣٧).

٦ انظر: قواعد الأحكام ٧١/١.

٧ انظر: المجموع ٨١/٤، ١٦٠/٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢.

٨ انظر: المجموع ٨١-٨٠/٤، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٧/٢.

٩ وفي (د): سمولة، وهو تحريف.

١٠ وفي (ج): ونصح.

١١ انظر: المجموع ٣٢٥/٦.

١٢ انظر: المنهاج مع مغني المحتاج ٤٣٠/١.

١٣ هكذا في (ب)؛ وفي بقية النسخ: على.

الجماع عن (إكراه) (١)؟ فإن قيل لا يتصور أفطر ولزمته الكفارة. وأما على الأصح (٢) فلا كفارة وإن قلنا [إنه] (٣) يفطر، لأنها (تجب) (٤) على من أفطر بجماع تام أثم به لأجل الصوم (٥). وهذا لم يَأْثَم بهذا الجماع (٦). قال الماوردي: ولو شد الرجل وأدخل ذكره في فرج المرأة بغير اختياره فإن لم ينزل فصومه صحيح، وإن أنزل فوجهان (٧). فإن قلنا يفطر ففي الكفارة وجهان (٨).

قال النووي: ينبغي أن يكون (الأصح) (٩) أنه إن حصل الإنزال بفكرة [منه] (١٠) وتلذذ (أنه) (١١) يفطر، وإلا فلا (١٢). وكذلك إذا وقع الجماع (في الإحرام مكرها) (١٣) (ينبني) (١٤) على ما تقدم من الخلاف في تصويره. وعلى الأصح لا يفسد به (١٥).

-
- (١) وفي (ج): الإكراه.
 - (٢) والأصح هو القول بتصور إكراه الرجل على الوطء. (انظر: روضة الطالبين ٢٣١/٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٨/٢).
 - (٣) زائدة في (ج).
 - (٤) وفي (ب): نجب.
 - (٥) انظر: الوجيز ١٠٤/١.
 - (٦) انظر: المجموع ٣٢٥/٦.
 - (٧) أحدهما: لا يبطل صومه لأنه لم يبطل بالإيلاج فلم يبطل بما حدث منه. وكأنه أنزل من غير مباشرة لأن المباشرة سقط أثرها بالإكراه. والثاني: يبطل لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصد واختيار. (انظر: الحاوي ٤٢٩/٣).
 - (٨) أحدهما: تجب الكفارة لأننا جعلناه مفطرا باختياره. والثاني: لا تجب للشبهة. (الحاوي ٤٢٩/٣).
 - (٩) وفي (أ): للأصح.
 - (١٠) ساقطة في (ج).
 - (١١) وفي (ب): فإنه.
 - (١٢) انظر: المجموع ٣٢٦/٦.
 - (١٣) وفي (ج): في الإكراه محرما.
 - (١٤) وفي (ج): ينبغي.
 - (١٥) انظر: المجموع ٣٤١/٧-٣٤٢.

وإكراه المحرم على قتل الصيد كالإكراه على إتلاف مال الغير^(١). ولو حلق رأسه مكرها فالصحيح أن الفدية على الحالق (و لا)^(٢) يطالب المحلوق بشيء. وفيه قول [أنها تجب]^(٣) على (المحرم)^(٤) ابتداء ثم يطالب بها الحالق. (٥)/(٦)

وعاشرها: (٧) الإكراه على البيع والإجارة ونحوهما من العقود، ومتى كان بغير حق لم ينعقد^(٨). وتقدم فيما إذا كان (بحق)^(٩) (وجهان)^(١٠): أحدهما أنه يجبر عليه ويصح مع الإكراه. والثاني أن الحاكم يباشر ذلك عنه أو ينصب من يفعله. (وجزم)^(١١) (في)^(١٢) الروضة في الرهن (بأن)^(١٣) الحاكم يبيع عليه. (١٤)

وقال في شرح المذهب^(١٥): قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: القاضي

(١) إذا أكره المحرم على قتل صيد فوجهان: أحدهما أن الجزاء على الأمر المكره. والثاني وهو الأصح أنه يجب على المأمور المكره ثم يرجع على الأمر. (انظر: المجموع ٣٠٠/٧).

(٢) وفي (أ): فلا.

(٣) ساقطة في (أ).

(٤) وفي (ب): المحلوق.

(٥) انظر: المجموع ٣٤٥/٧-٣٤٧.

(٦) نهاية لوحة (١٠٨) من نسخة (أ).

(٧) لم يذكر «تاسعها» في النسخ التي بين يدي. ولعل التاسع هو إكراه المحرم على قتل الصيد المذكور في الفقرة السابقة.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٥/٣، المجموع ١٥٩/٩.

(٩) وفي (أ): بغير حق.

(١٠) وفي (ب): فوجهان.

(١١) وفي (ج): وجزم به.

(١٢) وفي (ج): من.

(١٣) وفي (هـ ج): أن.

(١٤) أي إذا طلب المرتهن بيع المرهون وأبى الراهن ولم يقض الدين، فلن القاضي يجبره على قضائه أو البيع إما بنفسه أو وكيله. فلن أصر على الامتناع باعه الحاكم. (انظر: روضة الطالبين ٣/٣٢٨).

(١٥) انظر: المجموع ١٥٩/٩.

بالخيار، إن شاء باع ماله بغير إذنه لوفاء الدين وإن شاء أكرهه (على بيعه) (١) وعززه بالحبس وغيره حتى يبيعه. وهذا إذا كان الإكراه بغير حق على بيع نفس المال، فأما المصادر ظلماً إذا اضطر إلى بيع شيء ليؤدي ثمنه فيما يطلب منه ففيه وجهان: أحدهما (٢) لا يصح كالمكره. وأصحهما الصحة لأن الإكراه ليس على نفس البيع (٣).

وحكى ابن أبي الدم (٤) أن القاضي أبا منصور (٥) سأل خاله (٦) أبا نصر (ابن) (٧) الصباغ عن ذلك فقال: إن كان له مال غير الذي باعه صح البيع وإن لم يكن له مال سوى الذي باعه ففي صحته وجهان (٨).

(١) وفي (د): على وجه.

(٢) نهاية لوحة (١٥٨) من نسخة (د).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥٥٤/٢، المجموع ١٦٠/٩-١٦١.

(٤) هو شهاب الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي الشافعي، المعروف بابن أبي الدم. ولد بحماة سنة (٥٨٣) هـ، ورحل إلى بغداد فتفقه بها وسمع. وكان إماماً في المذهب عالماً بالتاريخ. من مؤلفاته: أدب القضاء، شرح مشكل الوسيط. وتوفي رحمه الله سنة (٦٤٢) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١١٥/٨، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٩/٢، شذرات الذهب ٢١٣/٥، الأعلام ٤٢/١).

(٥) هو أبو منصور، أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد المشهور بأبي منصور البغدادي الشافعي. روى عن القاضي أبي الطيب وأبي يعلى الفراء، وروى عنه محمد بن طاهر المقدسي وأبو المعمر الأنصاري. وتوفي رحمه الله سنة (٤٩٤) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٨٥/٤، المنتظم ٦٨/١٧، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦١/١).

(٦) الشيخ أبو نصر بن الصباغ ليس خالاً للقاضي أبي منصور، بل هو عم له. ولكن النسخ اتفقت على كلمة «خاله»، وهو خلاف ما في كتب التراجم. والله أعلم. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨٥/٤، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦١/١).

(٧) وفي (ب): ابن؛ وفي (ج) ساقطة.

(٨) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٦٦.

وحدادي عشرها: الإكراه على الإقرار. والمشهور في كتب المذهب أنه لا أثر له كالبيع (والشراء) (١) من المكره. (٢) وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أن (المتهم) (٣) إذا ضربه الوالي ليصدق فأقر تحت الضرب قطع ضربه وسأله ثانيا، فإن (اتحد) (٤) الإقرار أخذ بما أقر به. فإن كان ضربه ليقر فلا أثر لإقراره. (٥)

واستشكل النووي ذلك لأنه بالضرب (قريب) (٦) من المكره (٧)، لا سيما إذا غلب على ظنه أنه يعاد الضرب عليه لو أنكر. (٨)

وهذا الذي قاله صحيح، و لا ينبغي أن يكون لهذا الإقرار أثر.

وثاني عشرها: الإكراه على الطلاق والعق. واتفق الأصحاب على أنهما (لا يقعان) (٩) به إلا إذا كان ذلك بحق كما تقدم (١٠) في صورة المولي (والمبيع) (١١) بشرط العتق. (١٢)

وقد استدرك الرافعي قولهم إن صورة المولي تستثنى (بأن) (١٣) المولي لا يؤمر بالطلاق على التعيين، بل (بأحد) (١٤) الشينين إما الفينة أو الطلاق.

(١) وفي (أهـ): والشري.

(٢) انظر: فتح العزيز ٩٩/١١، روضة الطالبين ٩/٤.

(٣) وفي (ج): المتهم.

(٤) وفي (ب): أعاد.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٦٢.

(٦) وفي (ج): قرب.

(٧) وإنما كان هذا قريبا من المكره وليس مكرها لأن المكره هو من أكره على شيء واحد، وهنا إنما ضرب ليصدق و لا ينحصر الصدق في الإقرار. (انظر: روضة الطالبين ١٠/٤).

(٨) انظر: روضة الطالبين ١٠/٤.

(٩) وفي (ب): بقعان، وهو تصحيف.

(١٠) تقدم ذلك في ص ١٢١ - ١٢٢.

(١١) وفي (ج): البيع.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٥٤/٦، المجموع ٣٦٥/٩ - ٣٦٦.

(١٣) هكذا في (أ)؛ وفي بقية النسخ: فإن.

(١٤) وفي (ج): على أحد.

(فلا) (١) أثر لذلك كما إذا أكره على طلاق (إحدى) (٢) امرأته فطلق واحدة بعينها فإنه / (٣) يقع. (٤)
والقاضي حسين منع عدم تصور الإكراه في هذه الصورة (٥) وقال لا يقع لأن الإكراه متحقق فيها و لا محيص له عن (واحدة) (٦) منها. (٧)
وتبعه على ذلك الشيخ عز الدين ولم ير أن الإبهام يسقط أثر الإكراه. (٨)
(وعدة) (٩) الجمهور في الطلاق أنه لما عدل عن إبهام الطلاق بينهما إلى تعيين واحدة منهما كان مختاراً، كما إذا أكره على طلاق واحدة فطلق ثلاثاً، أو على طلاق واحدة فطلق اثنتين، أو على تعليق الطلاق فنجزه فإنه يقع في ذلك كله. (١٠)

-
- (١) وفي (د): و لا.
(٢) وفي (ب): أحد.
(٣) نهاية لوحة (١٢٧) من نسخة (ب).
(٤) انظر: روضة الطالبين ٥٤/٦.
(٥) وكذلك منعه أيضاً ابن السبكي، فالأرجح عنده أنه يكون مكرهاً على الطلاق لأنه لا يجد مندوحة عن طلاق واحدة منهما. ولو عين الأخرى لجاء فيها هذا القول بعينه. (انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢/٢-١٣).
(٦) وفي (ج): واحد.
(٧) قلت: الظاهر أن الإكراه متحقق هنا لأن التعيين وإن كان باختياره ولكن أصل هذا الطلاق كان بإكراه فلا ينفذ. و لا يبعد - كما قال ابن السبكي - أن يكون هذا التعيين لم يكن عن اختيار بل هجم على ذكر اسم تلك الزوجة هجماً كما يحصل لمن أكره على شيء من شيئين وقد أعوزه الفكر والذعر عن التمييز بينهما. (انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/٢).
(٨) حيث قال: إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين، تخير في إفساد أيهما شاء. (انظر: قواعد الأحكام ٧٣/١).
(٩) وفي (أ): وغدة.
(١٠) انظر: روضة الطالبين ٥٤/٦.

واختلفوا فيما إذا قدر على التورية (١) (أو الاستثناء) (٢) / (٣) بقلبه فلم يفعل، والأصح أنه لا يشترط ذلك. (٤)
وبالغ (بعض) (٥) (الأصحاب) (٦) فقال لا يقع إذا (أكزه) (٧) وإن نوى إيقاع الطلاق بقلبه (٨). ولكن الأصح أنه يقع في هذه الصورة. (٩)

-
- (١) التورية لغة: السترة، يقال: ورّيت الخبر أورّيه تورية أي سترته وأظهرت غيره.
واصطلاحاً: أن يذكر المتكلم لفظاً مفرداً له معنيان: قريب ظاهر غير مراد، وبعيد خفي هو المراد. (انظر: لسان العرب ٣٨٩/١٥، البلاغة الواضحة ص ٢٧٧؛ لعلي الجارم ومصطفى أمين، دار المعارف، لبنان).
- (٢) وفي (ج): والاستثناء.
- (٣) نهاية لوحة (١١١) من نسخة (ج).
- (٤) انظر: روضة الطالبين ٥٥/٦.
- (٥) وفي (ب): بغض.
- (٦) وفي (أ): للأصحاب.
- (٧) وفي (ب): أكزه.
- (٨) قالوا لأن اللفظ ساقط بالإكراه والنية وحدها لا تعمل. (انظر: روضة الطالبين ٥٥/٦).
- (٩) لأنه قصد الطلاق بلفظه. وعلى هذا يكون صريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية، إن نوى وقع وإلا فلا. (انظر: روضة الطالبين ٥٥/٦).

وأما الإكراه على الخلع فهو كالطلاق سواء، و لا (يلزم) (١) فيه المال إذا كانت الزوجة مكرهة (٢). وقالوا إنه يتصور الإكراه لها من الزوج بالضرب ونحوه، (وبمنعها) (٣) حقها على وجه (٤). وكذلك بمنعه القسم أيضا على قول حكاه الماوردي (٥). وشرط ذلك أن لا يمكنها الاستغاثة كما تقدم (٦). وكذلك الإكراه على اليمين وعلى مخالفة موجبها كالطلاق سواء، لا ينعقد به اليمين و لا يحصل [به] (٧) الحنث إذا ترتب المحلوف عليه على الإكراه. (٨) (لكن) (٩) ذكر أصحابنا قولا أنه إذا حلف مختارا [أنه] (١٠) لا يفعل شيئا فأكره حتى فعل ذلك بنفسه أنه يحنث. وطرّدوا ذلك [أيضا] (١١) في الحلف بالطلاق. (١٢).

(لكن) (١٣) اختلفوا في الرجوع من القولين كاختلافهم في طلاق الناسي المتقدم (١٤). (ومنهم) (١٥) من قطع (ههنا) (١٦) بالوقوع لأن اليمين بالطلاق لا

-
- (١) وفي (ب، د): تلزمه.
 - (٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٦٨١، ٧٣٢.
 - (٣) وفي (ا): وبمنعها.
 - (٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٦٨١.
 - (٥) انظر: الحاوي ١٠/٦.
 - (٦) تقدم ذلك في ص ١٢٧.
 - (٧) زائدة في (ج).
 - (٨) انظر: روضة الطالبين ٨/٦٨-٦٩.
 - (٩) وفي (ج): ولكن.
 - (١٠) زائدة في (ج).
 - (١١) ساقطة في (ب، د).
 - (١٢) انظر: المنثور في القواعد ١/١٩٨، روضة الطالبين ٨/٦٨.
 - (١٣) وفي (ج): ولكن.
 - (١٤) تقدم ذلك في ص ٩٣.
 - (١٥) وفي (ا): وفيهم.
 - (١٦) وفي (ب، د): هنا.

تنفك عن شائبة التعليق، وقد وجدت^(١). والراجح أنه لا فرق بين اليمين بالله [تعالى]^(٢) واليمين بالطلاق، و لا يقع كل منهما إذا فعله في حالة الإكراه. فأما إذا فعل به ذلك مكرها (كمن)^(٣) حلف على دخول الدار فحمل بغير اختياره ودخل به، فقطع كثير منهم بعدم الحنث (هنا)^(٤) ولم يجروا فيه الخلاف. ووجهه ظاهر.^(٥)

وكذلك [قالوا]^(٦) فيما إذا حمل أحد (المتبايعين)^(٧) من المجلس (مكرها)^(٨) وأخرج وقد سدّ (فمه)^(٩) بحيث لم يتمكن من الكلام أنه لا ينقطع خياره. وفيه وجه ضعيف.^(١٠)

(١) قال الزركشي رحمه الله: قطع الأصحاب بأنه لا يصح من المكره عقد و لا حلّ في البيع والطلاق والإعتاق ونحوها. ويقع في كلامهم كثيرا في الطلاق والأيمان وغيرهما: «فيه قولا المكره». وهذا غير ما جزموا فيه. فموضع الجزم هو ما يوقعه المكره تنجيذا حالة الإكراه وموضع القولين الإكراه على إيقاع فعل سبق تعليق الطلاق عليه في حالة الاختياره كأن يقول في حالة اختياره: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم يكره على دخولها. (انظر: المنشور في القواعد ١٩٨/١).

(٢) ساقطة في (ب، د).

(٣) وفي (ب، د): فمن.

(٤) وفي (ج): ها هنا.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦٩/٨، المنشور في القواعد ١٩٨/١.

(٦) ساقطة في (ج).

(٧) وفي (أ): المتبايعين.

(٨) وفي (ج): كرها.

(٩) وفي (ج): فيه.

(١٠) أي بأنه ينقطع خياره. (انظر: المجموع ١٨١/٩-١٨٢).

وإن لم يُسد (فمه) (١) أو (أكراه) (٢) حتى خرج بنفسه فمنهم من قال ينقطع خياره. والأصح المنع جريا على القاعدة أن الإكراه يسقط [أثر] (٣) التصرف. (٤) والله [تعالى] (٥) أعلم.

(١) وفي (ج): فيه.

(٢) وفي (أ): أخرج؛ وفي (ج): أخرج.

(٣) ساقطة في (ب).

(٤) قال الإمام النووي في المكروه على مفارقة المجلس: فالحاصل أن المذهب على أنه لا ينقطع خياره سواء منع من الفسخ أم لا. (انظر: المجموع ١٨٢/٩).

(٥) زائدة في (ج).

فائدة (١)

حكى الماوردي والمحاملي والإمام وجهين في البسملة، هل هي (في) (٢) الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع [كسائر القرآن] (٣) أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء (فيها) (٤)؟

ومعنى قولنا على سبيل (الحكم) (٥) أنه لا تصح الصلاة إلا بها في أول الفاتحة، و لا يكون قارئاً (سورة) (٦) بكمالها غير الفاتحة إلا إذا ابتدأها بالبسملة سوى براءة لإجماع المسلمين على أن البسملة ليست آية منها (٧). وضعف الإمام وغيره قول من قال إنها قرآن على سبيل / (٨) القطع. قال الإمام: هذه (غباوة) (٩) عظيمة من قائل هذا لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال.

وقال الماوردي: قال جمهور أصحابنا: هي آية حكما لا قطعاً. (١٠) فعلى قول الجمهور (يقبل) (١١) في إثباتها خبر الواحد كسائر [الأحكام]. وعلى القول الآخر لا يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر [القراءات]. وإنما (تثبت) (١٢) بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف. (١٣)

(١) انظرها في: المجموع ٣/٣٣٣، الحاوي ٢/١٠٥

(٢) وفي (هـ ج): من.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) وفي (ج): فيه.

(٥) وفي (ب): تحكم.

(٦) وفي (ب): بسورة.

(٧) انظر: المجموع ٣/٣٣٣.

(٨) نهاية لوحة (١٥٩) من نسخة (د).

(٩) وفي (ج): عبارة.

(١٠) انظر: الحاوي ٢/١٠٥.

(١١) وفي (ج): لا يقبل.

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (هـ ج).

(١٣) وفي (ج): يثبت.

(١٤) انظر: المجموع ٣/٣٣٣.

قلت: وهذا ضعيف كما قال الإمام، إذ لا خلاف بين المسلمين أنه لا يكفر نافيها، ولو كانت على سبيل القطع لكُفِّرَ (١). وفي قول (الماوردي) (٢) (لا) (٣) يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القراءات، إشارة إلى ما قال ابن الحاجب في المختصر: القراءات السبع (متواترة) (٤) إلى آخر المسألة (٥).
وقد سمعت بعض شيوخنا رحمهم الله يستغرب هذه المسألة لخلو أكثر المصنفات الأصولية عنها. / (٦) وقد صرح بذلك النووي [رحمه الله] (٧) في شرح المذهب فقال:

قال أصحابنا وغيرهم تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع، و لا (تجوز) (٨) القراءة في الصلاة و لا في غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنا. فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع ثابتة بالتواتر. هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه. ومن قال غيره فغالط أو جاهل. وأما الشاذة فليست متواترة. فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه سواء قرأ بها في الصلاة (أو غيرها) (٩).

ثم قال بعد ذلك: فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فإن لم يكن فيها تغيير معنى و لا زيادة حرف و لا (نقصه) (١٠) صحت صلاته، وإلا فلا (١١). انتهى كلامه.

(١) انظر: المجموع ٣/٣٣٣.

(٢) وفي (ج): للماوردي.

(٣) وفي (ج): أنه لا.

(٤) وفي (ج): متواترة.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢١١.

(٦) نهاية لوحة (١٠٩) من نسخة (أ).

(٧) ساقطة في (د).

(٨) وفي (ج): يجوز.

(٩) وفي (ج): وغيرها.

(١٠) وفي (ج): نقص.

(١١) انظر: المجموع ٣/٣٩٢.

والشيخ شهاب الدين أبي شامة^(١) في كتابه «المرشد الوجيز» وغيره كلام في الفرق بين القراءات السبع والشاذة^(٢). (وفيه)^(٣) وفي كلام غيره أيضا من متقدمي (القراء)^(٤) ما يوهم أن القراءات السبع ليست متواترة كلها، وأن أعلاها ما اجتمع فيه صحة السند، (وموافقة)^(٥) خط المصحف [الإمام]^(٦)، (والفصيح)^(٧) من لغة العرب. وأنه يكفي فيها الاستفاضة^(٨). وليس الأمر كما ذكر هؤلاء، والشبهة دخلت عليهم من انحصار أسانيدنا في رجال معروفين فظنوها كأخبار الآحاد.

(١) هو الشيخ شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المعروف بأبي شامة. عالم مؤرخ ومحدث. ومولده في دمشق سنة (٥٩٩) هـ، وبها نشأ. من مؤلفاته: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، مختصر تاريخ ابن عساكر، مفردات القراء، توفي رحمه الله سنة (٦٦٥) هـ. (انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣١٨/٥، الأعلام ٧٠/٤).

(٢) قال الشيخ شهاب الدين أبي شامة: فكل قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، فهي قراءة صحيحة معتبرة. فلما اختلفت هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة وضعيفة. (انظر: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ١٧١-١٧٢).

(٣) وفي (د): فيه.

(٤) وفي (ب): القراء.

(٥) وفي (ج): وموافقة.

(٦) ساقطة في (ج).

(٧) وفي (ج): والفصيح.

(٨) انظر: المرشد الوجيز ص ١٧١.

وقد سألت شيخنا إمام الأئمة أبا المعالي^(١) رحمه الله [تعالى]^(٢) عن هذا الموضوع فقال: انحصار الأسانيد في طائفة لا^(٣) يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل [كل]^(٤) بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، (وكذلك)^(٥) دائما. فالمتواتر حاصل بهم، ولكن الأئمة الذين تصدوا لضبط الحروف، (وحفظوا)^(٦) شيوخهم [فيها]^(٧) جاء السند من جهتهم. وهذا كالأخبار الواردة في (حجة)^(٨) الوداع (ونحوها)^(٩)، هي آحاد ولم تزل حجة الوداع منقولة بمن يحصل بهم (التواتر)^(١٠) عن مثلهم في كل عصر. فهذه كذلك.

وهذا موضع ينبغي التنبه له وأن لا يغتر بقول القراء. (والله الموفق).^(١١)

(١) هو أبو المعالي، محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الشافعي الأنصاري، كمال الدين المعروف بابن الزملكاني. ولد بدشق سنة (٦٦٧) هـ. وتعلم بها حتى تصدر للتدريس والإفتاء وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. كان العلائي رحمه الله من طلابه، وكان شديد الملازمة له وكثير التعظيم لشخصه. ولابن الزملكاني رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتها الطلاق والزياره، وتعليقات على المنهاج للنووي. توفي رحمه الله سنة (٧٢٧) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٠/٩، شذرات الذهب ٧٨٨/٦، الأعلام ١٧٥/٧).

(٢) زائدة في (ج).

(٣) نهاية لوحة (١٢٨) من نسخة (ب).

(٤) ساقطة في (ج).

(٥) وفي (د): ولذلك.

(٦) وفي (ب): وحفظ.

(٧) ساقطة في (ج).

(٨) وفي (ب): صحة.

(٩) وفي (ج): ونحوهما.

(١٠) وفي (ج): التواتر.

(١١) وفي (ج): والله أعلم.

قاعدة (١)

إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبلياً (٢) وبين أن يكون شرعياً، فهل يحمل على (الجبلي) (٣) لأن الأصل عدم التشريع أو على (التشريع) (٤) لأنه ﷺ بحث لبيان الشرعيات؟ فيه خلاف في صور:-
منها: أنه ﷺ دخل [مكة] (٥) من ثنية (٦) كداء (٧) وخرج من ثنية كدى (٨).
(٩) فهل كان ذلك لأنه صادف طريقه أو لأنه سنة؟ (فيه) (١٠) وجهان،
(والصحيح) (١١) أنه سنة. (١٢)

- (١) انظرها في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٧/١.
- (٢) الجبلي: نسبة إلى الجبل، وهي الخلقة والطبيعة. ومنه قوله تعالى في آية (١٨٤) من سورة الشعراء: «والجبل الأولين». أي الخلقة. (انظر: لسان العرب ٩٨/١١، القاموس المحيط ٣٥٦/٣، مختار الصحاح ص ٩٢).
- (٣) وفي (ج): الجبل.
- (٤) وفي (ب، د): الشرع.
- (٥) زائدة في (ج).
- (٦) الثنية: هي العقبة أو طريقها، أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه. قال النووي: الثنية هي الطريق بين جبلين. (انظر: القاموس المحيط ٣١١/٤، المجموع ٣/٨).
- (٧) كداء: بفتح الكاف والمد، موضع بمكة وهي الثنية التي بأعلى مكة، وينزل منها إلى المعلي مقبرة أهل مكة التي يقال لها الحجون. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢/١٢٣-١٢٤، فتح الباري ٥١١/٣).
- (٨) كدى: بضم الكاف مقصوره، وهي من أسفل مكة عند باب شبكية بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢/١٢٣-١٢٤، فتح الباري ٥١١/٣).
- (٩) الحديث الوارد في ذلك متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من كذا من أعلى مكة». (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/٥١٠-٥١١): كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، الحديث (١٥٧٨). وصحيح مسلم بشرح النووي (٤/١): في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، الحديث (١٢٥٨).
- (١٠) مكررة في (ب).
- (١١) وفي (هـ، ج): الصحيح.
- (١٢) انظر: المجموع ٥/٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٨/١-٨٩.

ومنها: جلسة الاستراحة عندما حمل اللحم. فقليل ذلك جِيلِيّ فلا يستحب، وقليل شرعي وهو الصحيح. وقليل يستحب للمُبَدَّن^(١)، وفي معناه العاجز الضعيف دون غيرهما. (٢)

ومنها: نزوله ﷺ لما رجع من منى بالمُحَصَّب^(٣) حتى طاف للوداع ثم (رحل) (٤) منه إلى المدينة.

فقال ابن عباس رضي الله عنهما / (٥): المحصب ليس (بشيء) (٦) إنما هو منزل نزله [رسول الله] ﷺ (٧). (وكذلك) (٨) قالت عائشة (٩) رضي الله عنها: المحصب ليس من النسك، إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه.

(١) المُبَدَّن: الجسيم. (انظر: القاموس المحيط ٢٠٢/٤).

(٢) المذهب عند الشافعية أن جلسة الاستراحة مستحبة. قال النووي رحمه الله: وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة. (انظر: المجموع ٤٤١/٣). ومن الأحاديث الواردة في جلسة الاستراحة حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا». رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض. الحديث (٨٢٣). (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٥٢/٢).

(٣) المحصب: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى. وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة، وليست المقبرة منه. وسمي بذلك لاجتماع الحصباء فيه لأنه منهبط وتحمل السيل إليه الحصباء. ويقال له الأبطح، والبطحاء وحيف بني كنانة. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢ ج ١٤٨-١٤٩، المجموع ٢٥٣/٨).

(٤) وفي (ج): دخل.

(٥) نهاية لوحة (١١٢) من نسخة (ج).

(٦) وفي (ج): من النسك.

(٧) زائدة في (ج).

(٨) وفي (د): ولذلك.

(٩) هي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. ولدت قبل الهجرة بتسع سنين، وبنى بها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. توفيت رضي الله عنها سنة (٥٨) هـ. (انظر ترجمتها في: الإصابة ٣٨٧/١٣، أعلام النساء ٩/٣، الأعلام ٥/٤).

وكلاهما في الصحيح (١).

قال أصحابنا: يستحب النزول به، ولو تركه لم يؤثر في نسكه لأنه ليس

من مناسك الحج (٢).

وهذا يؤخذ منه استحباب إيقاع الجلبّي ونحوه من المباحات على موافقة ما

فعله النبي ﷺ، كأكل الحلو أو العسل (٣)، وتتبع الدباء (٤)، ولبس الجبة (٥)

الشامية (٦) والعمامة (٧) السوداء (٨) وأشباه ذلك.

(١) الأثران متفق عليهما. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٩١/٣): كتاب الحج، باب المحصب، الحديث (١٧٦٥، ١٧٦٦). وصحيح مسلم بشرح النووي (٦٠-٥٩/٩): كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر، الحديث (١٣١٢، ١٣١١).

(٢) انظر: المجموع ٢٥٣/٨.

(٣) ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل». رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الحلوى والعسل، الحديث (٥٤٣١). (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٦٨/٩).

(٤) ويدل عليه حديث أنس رضي الله عنه قال: «إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته فذهبت مع رسول الله ﷺ، فرأيت أنه يتتبع الدباء من حوالي القصعة. قال أنس: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ». رواه البخاري في الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة. الحديث (٥٣٧٩). (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٣٥-٤٣٤/٩).

والدباء: القرع، وهو حمل اليقطين، واليقطين كل شجر لا يقوم على ساق. (انظر: النهاية لابن الأثير ٩٦/٢، لسان العرب ٢٦٩/٨، ٣٤٥/١٣).

(٥) الجبة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس. وجمعها جُبّ وجِباب. والجبة أيضاً من أسماء الدرع. (انظر: لسان العرب ١٦١/٢).

(٦) ويدل عليه ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لبس جبة شامية». رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، الحديث (٣٦٣). (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥٦٤/١).

(٧) نهاية لوحة (١٦٠) من نسخة (د).

(٨) ويدل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء». رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، الحديث (١٣٥٨). (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٣/٩).

وقد أنكر الغزالي ذلك في المنحول^(١). (وترد)^(٢) عليه [هذه]^(٣) الصورة، فإنها متفق عليها^(٤).

والمعروف من عادة الصحابة رضي الله عنهم استحباب (التشبه)^(٥) به ﷺ في سائر أفعاله، (لا سيما)^(٦) ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان شديد المحافظة على ذلك في (الأمور)^(٧) الجبلية.

ومنها: ذهابه ﷺ في العيد في طريق ورجوعه في آخر^(٨).

وقد اختلف (الأصحاب)^(٩) في معنى ذلك. فقليل كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في أقصرهما لأن الذهاب أفضل من الرجوع، وهذا هو الراجح عند الأكثرين^(١٠). وقيل ليتصدق فيهما. وقيل ليسوي بين أهل الطريقين. وقيل ليشهد له الطريقان. وقيل ليزور المقابر فيهما. وقيل ليغيظ المنافقين بإظهار

(١) حيث قال: ظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة، وهو غلط. (انظر: المنحول ص ٢٢٦).

(٢) وفي (ج): ويرد.

(٣) ساقطة في (أ).

(٤) انظر: المجموع ٢٥٣/٨.

(٥) وفي (ج): التشبيه.

(٦) مكررة في (ج).

(٧) وفي (ب): الأصول.

(٨) ويدل على ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق». رواه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، الحديث (٩٨٦). (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٤٧/٢).

(٩) وفي (أ): للأصحاب.

(١٠) انظر: المجموع ١٣/٥.

الشعار (١). وقيل غير ذلك. (٢)

وهذه تلتفت إلى قاعدة أخرى، وهي أنه:

إذا فعل النبي ﷺ فعلا لمعنى (ووجد) (٣) ذلك المعنى في غيره فلا خلاف في أن حكم ذلك الغير (حكّمه) (٤) أخذاً من قاعدة (التأسي) (٥). وإن لم (يوجد) (٦) ذلك في غيره فهل يكون حكم غيره كحكمه نظراً إلى مطلق (التأسي) (٧) أو لا يكون كذلك نظراً إلى انتفاء المعنى؟ (٨) فيه خلاف:

قال ابن أبي هريرة وجماعة يستحب (٩). وقال أبو إسحاق المروزي لا يستحب (١٠).

فإن لم (يُعلم) (١١) في مسألة الذهاب إلى صلاة العيد والرجوع معنى يقتضي ذلك كان مستحباً بلا خلاف. و لا يحمل ذلك على الجبلي لتكرره في غير ما مرة. وإن رجح معنى مما ذكر فمن (وجد) (١٢) فيه ذلك المعنى كان

(١) انظر: المجموع ١٣/٥، روضة الطالبين ٥٨٤/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٩١/١.

(٢) قال ابن حجر: وقد اختلف في معنى ذلك - أي ذهابه ﷺ إلى العيد في طريق والعودة في أخرى - على أقوال كثيرة، اجتمع لي منها أكثر من عشرين. ثم حكى عن القاضي عبد الوهاب المالكي القول بأن في ذلك فوائد بعضها قريب، وأكثرها دعوى فارغة. (انظر: فتح الباري ٥٤٨/٢).

(٣) وفي (د): وجد.

(٤) وفي (أ): لحكمه.

(٥) وفي (أ): الناسي.

(٦) وفي (ج): يجد.

(٧) وفي (أ): الناسي.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٩٠/١-٩١.

(٩) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب، وبه قطع الأكثرون لأنه قد يزول سبب العبادة ويبقى أصلها كالرمل والاضطباع في الطواف، يؤمر بهما مع زوال سببهما. (انظر: فتح العزيز ٥٦/٥، المجموع ١٢/٥-١٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٩١/١).

(١٠) لفوات سببه. (انظر: المجموع ١٢/٥-١٣).

(١١) وفي (أ): نعلم.

(١٢) وفي (أ): وجده.

مستحبا في حقه، ومن لم يوجد فيه فوجهان^(١). والأصح (الاستحباب).^(٢)
ومنها: أنه ﷺ كان يوفي دين من مات وعليه دين^(٣). وهل كان ذلك واجبا عليه أو مستحبا؟ فيه خلاف.^(٤)
وعلى كل قول فذلك (لمعنى)^(٥) وهو كونه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما صرح به في الحديث^(٦). وهذا المعنى مفقود في غيره من الأئمة، فهل يجب على الإمام أن يوفي من مال المصالح دين من مات من المسلمين عليه دين ليس له وفاء. فيه وجهان.^(٧)
ومنها: أنه ﷺ قال ليهود خيبر: «أقرمكم (ما)^(٨) أقرمكم الله»^(٩). وقالوا المعنى فيه انتظار الوحي، وهذا المعنى مفقود في [غيره]^(١٠).

-
- (١) انظر: فتح العزيز ٥/٥٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٩١.
(٢) وفي (أ): للاستحباب.
(٣) ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته». (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٤٢٥). كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ»، الحديث (٥٣٧١). وصحيح مسلم بشرح النووي (١١/٥٩-٦٠): في الفرائض، الحديث (١٦١٩).
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٦٠، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٩١-٩٢، فتح الباري ٤/٥٥٨.
(٥) وفي (ج): المعنى؛ وفي (د): للمعنى.
(٦) وذلك في الحديث المتفق عليه الذي سبق تخريجه آنفاً.
(٧) ورجح ابن حجر وجوب ذلك عليه. (انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٩١-٩٢، فتح الباري ١٢/١١).
(٨) وفي (ج): على ما.
(٩) الحديث متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٣٨٥): كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، الحديث (٢٧٣٠). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٢١١): كتاب المساقاة، باب المساقاة، الحديث (١٥٥١).
(١٠) ساقطة في (هـ، ج).

فلو قال الإمام لأهل الذمة: أقركم (ما شئت، فيه وجهان)^(١). قال الرافعي:
لا (يصح)^(٢) على المذهب. وتبعه في الروضة^(٣). وفي كلام الإمام ما يقتضي
الصحة^(٤). والله أعلم./^(٥)

^(١) وفي (ج): ما شئت أقركم الله فوجهان.

^(٢) وفي (ب): تصح.

^(٣) انظر: روضة الطالبين ٤٨٨/٧.

^(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٩٢/١-٩٣.

^(٥) نهاية لوحة (١١٠) من نسخة (أ).

قاعدة (١)

- (فعل النبي) (٢) ﷺ فيما (ظهر) (٣) فيه قصد القرية ولم (تعلم صفته) (٤) من وجوب وغيره، على (ماذا) (٥) يدل في حقنا؟
(الأصح) (٦) أنه يدل على الندب فقط. وحكاة إمام الحرمين في البرهان، (٧)
والماوردي في الحاوي عن أكثر أصحابنا. (٨)
وقيل إنه يدل على الوجوب، قاله ابن (سريج) (٩) / (١٠) والاصطخري (١١)
وأبو علي الطبري وابن أبي هريرة وابن خيران (١٢)، وهو قول مالك. (١٣)

- (١) انظرها في : التبصرة ص ٢٤٢-٢٤٦، البرهان ٤٨٨/١-٤٩٣، المنحول ص ٢٢٥،
المحصول ٥٠٢/١-٥١١، الاحكام للآمدي ١٦٠/١.
(٢) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: فعله.
(٣) وفي (ج): يظهر.
(٤) وفي (أ): يعلم صيغته.
(٥) وفي (أ، ج): ما.
(٦) وفي (أ): للأصح.
(٧) انظر: البرهان ٤٩١/١-٤٩٢.
(٨) انظر: الحاوي ١٠٠/١٦-١٠١.
(٩) وفي (ب): سريج.
(١٠) نهاية لوحة (١٢٩) من نسخة (ب).
(١١) هو القاضي أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، فقيه شافعي من
نظراء ابن سريج. ولي القضاء بقم، وكان زاهدا متقللا من الدنيا. من مؤلفاته:
أدب القضاء، الفرائض الكبير. ولد سنة (٢٤٤) هـ وتوفي رحمه الله سنة
(٣٢٨) هـ. (انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣١٢/٢، طبقات ابن هداية الله ص
١٧، الأعلام ١٩٢/٢).
(١٢) هو أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي. كان إماما جليلا
ورعا، وكان من أئمة المذهب ومن أفاضل الشيوخ، عرض عليه القضاء ببغداد
فرفض. وكان يعاتب ابن سريج على توليه القضاء. توفي رحمه الله سنة
(٣٢٠) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٢٧١/٣، تاريخ بغداد
٥٣/٨ وفيه أنه توفي سنة (٣١٠) هـ وفيات الأعيان ١٣٣/٢، طبقات ابن قاضي
شعبة ٩٢/١، شذرات الذهب ٢٨٧/٢).
(١٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨.

ويتخرج على الخلاف مسائل:-

منها: الموالاة في الوضوء. وفيها قولان: القديم أنها واجبة، ويوجب التفريق الاستئناف بناء على فعله ﷺ. والجديد أنها ليست بشرط بل هي مسنونة. (١)

ومحل الخلاف التفريق الكثير (٢)، فأما اليسير فلا يضر بإجماع المسلمين (٣).
والصحيح في حدّ الكثير أن يمضي زمان (يجف) (٤) فيه العضو المفسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص. (٥)

وخص الخراسانيون القولين بالتفريق بغير عذر، فأما مع العذر فلا يضر قولاً واحداً. وعند العراقيين لا فرق. ورجح الرافعي الأول. (٦)
وفي الغسل والتيمم ثلاث طرق: أرجحها (أنهما) (٧) كالوضوء في جريان القولين. والثانية: القطع بأنه لا يضر (تفريقهما) (٨). (والثالثة) (٩): طرد القولين في الغسل، فأما التيمم فيبطل قطعاً، (حكاها) (١٠) (الماوردي) (١١) عن جمهور الأصحاب. (١٢)

ومنها: الموالاة بين أشواط الطواف. (فيها) (١٣) القولان كما في الوضوء. (١٤)

-
- (١) انظر: الأم ٤٦١، مختصر المزني مع الأم ٩٥/٨، فتح العزيز ٤٣٨/١-٤٣٩، ٤٤٢.
 - (٢) ففيه قولان مشهوران، والصحيح منهما أنه لا يضر. (انظر: المجموع ٤٥٢/١).
 - (٣) انظر: فتح العزيز ٤٤٠/١، المجموع ٤٥٢/١.
 - (٤) وفي (د): تخف.
 - (٥) انظر: فتح العزيز ٤٤٠/١.
 - (٦) انظر: فتح العزيز ٤٤١/١-٤٤٢، المجموع ٤٥٢/١.
 - (٧) وفي (ج، د): أنها.
 - (٨) وفي (ج): تفريقها.
 - (٩) وفي (ب، د): والثالث.
 - (١٠) وفي (ب، د): حكاها.
 - (١١) وفي (ج): عن الماوردي.
 - (١٢) انظر: الحاوي ١٣٧/١، المجموع ٤٥٣/١.
 - (١٣) وفي (ج): فمنها.
 - (١٤) انظر: المجموع ٤٧/٨.

والمعتمد مجرد الفعل منه ﷺ. والأصح أن الموالاة مستحبة وليست فرضا .
وهما عند الرافعي في التفريق الكثير بلا عذر . فأما اليسير (أو الكثير)^(١)
بعذر فلا يضر قولاً واحداً . ومن الأعذار صلاة المكتوبة.^(٢)
قال / ^(٣) الإمام: والتفريق الكثير هو الذي (يغلب)^(٤) على الظن تركه
الطواف إما بالإعراض عنه أو (لظنه)^(٥) أنه أنهاء نهايته.^(٦)
وكذلك الموالاة بين أشواط السعي فيه الخلاف أيضاً . والكلام فيه
كالطواف.^(٧)

ومنها: الموالاة بين الطواف والسعي . حكى صاحب التتمة وغيره فيها
(القولين)^(٨) . والقديم اشتراطها كمذهب مالك^(٩) ، اعتماداً لمجرد فعله ﷺ .
والجديد أن ذلك سنة.^(١٠)

ومنها: الموالاة في خطبة الجمعة . وفيها قولان شبههما الغزالي بالخلاف في
الوضوء^(١١) . ومقتضى [ذلك]^(١٢) ترجيح عدم الاشتراط^(١٣) . والذي صححه
الجمهور وجوب الموالاة وأنه إذا طال تفريقها وجب الاستئناف.^(١٤)
ومنها: الموالاة بين الخطبة وصلاة الجمعة . (وفيها)^(١٥) قولان أيضاً .

(١) وفي (ج): والكثير.

(٢) انظر: فتح العزيز ٣١٣/٧.

(٣) نهاية لوحة (١٦١) من نسخة (د).

(٤) وفي (أ): غلب.

(٥) هكذا في (د) ؛ وفي بقية النسخ: بظنه.

(٦) انظر: فتح العزيز ٣١٣/٧.

(٧) انظر: المجموع ٧٣/٨.

(٨) وفي (ب): القولان.

(٩) انظر: المدونة الكبرى ٣١٧/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٤١

(١٠) انظر: المجموع ٧٣/٨-٧٤.

(١١) انظر: فتح العزيز ٥١٩/٤، المجموع ٥٢١/٤.

(١٢) ساقطة في (د).

(١٣) لأن ظاهر المذهب أن الموالاة في الوضوء لا تجب. (انظر: فتح العزيز ٥١٩/٤).

(١٤) انظر: فتح العزيز ٥١٩/٤، المجموع ٥٢١/٤.

(١٥) وفي (ج): وفيه.

والصحيح وجوب الموالاة بينهما . وإذا (طال) (١) الفصل لم تصح الجمعة من غير إعادة الخطبة على الأصح (٢) . وكأن مأخذ (التصحيح) في (هاتين) (٣) المسألتين دخولهما في قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٤) ، لا مجرد الفعل .

ومنها : الجمع بين الصلاتين . فإن كان في وقت الثانية فالموالاة مستحبة ، وليست شرطاً بناء على مجرد فعله ﷺ . هذا هو المشهور .
وحكى الخراسانيون وجهاً أنها واجبة تخل بالجمع (٥) . وهو ضعيف إذ ثبت في حديث أسامة (٦) : « أن النبي ﷺ لما (جمع) (٧) بالمزدلفة عشية (٨) عرفة بين المغرب والعشاء ، صلى المغرب ثم أناخ (٩) كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها » (١٠) . وكان ذلك بعد دخول وقت العشاء .

(١) وفي (ج) : أطال .

(٢) انظر: فتح العزيز ٤/٥٢١-٥٢٢ .

(٣) وفي (ب) : هاذين .

(٤) رواه البخاري في كتاب الآذان باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة الحديث (٦٣١) . (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/١٣٢) .

(٥) انظر: فتح العزيز ٤/٤٧٧ ، روضة الطالبين ١/٥٠٠ .

(٦) هو الصحابي الجليل، أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه . ولد بمكة سنة سبع قبل الهجرة ، ونشأ على الإسلام لأن أباه من أول الناس إسلاماً . وكان رسول الله ﷺ يحبه كثيراً وأمره قبل أن يبلغ عشرين عاماً على جيش فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . روى (١٢٨) حديثاً عن رسول الله ﷺ . وتوفي رضي الله عنه في المدينة سنة (٥٤) هـ . (انظر ترجمته في: الإصابة ١/٢٩٠ ، طبقات ابن سعد ٤/٤٢٠ ، أسماء الصحابة الرواة ص ٦٠) .

(٧) وفي (ج) : جمع .

(٨) نهاية لوحة (١١٣) من نسخة (ج) .

(٩) أناخ: أي أبركه يقال: أنخت الإبل أي أبركتها . (انظر: القاموس المحيط ١/٢٨٠ ، مختار الصحاح ص ٦٨٤) .

(١٠) الحديث متفق عليه . (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٦١٠) : كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، الحديث (١٦٧٢) . وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/٣٠-٣١) : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، الحديث (١٢٨٥) .

وإن كان (الجمع) (١) [في] (٢) وقت الأولى، فالصحيح أن الموالاة بينهما شرط، لا (لمجرد) (٣) اعتماد الفعل، بل لأن التقديم على خلاف الأصل. والجمع لما جوز ذلك كانا كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة. وفيه وجه أن الموالاة مستحبة (لا) (٤) واجبة (٥)، (قاله) (٦) الاصطخري وأبو علي (الثقفي) (٧).

(وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم) (٨) على أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز (٩). وأوله الأصحاب، (لنصه) (١٠) في غير موضع على اشتراط الموالاة في جمع التقديم. وعلى هذا فالفصل اليسير لا يضر. وضبطه الغزالي بقدر إقامة الصلاة. (١١) ورد العراقيون ذلك إلى العرف، فما عده الناس في العادة تفريقاً أبطل الموالاة. (١٢).

ومنها: القيام في الخطبة للجمعة مع القدرة، والفصل بين الخطبتين

- (١) وفي (ب): جمع.
- (٢) ساقطة في (أ).
- (٣) وفي (ج): بمجرد.
- (٤) وفي (هـ ج): ليست.
- (٥) انظر: فتح العزيز ٤/٤٧٦، روضة الطالبين ١/٤٩٩-٥٠٠، المجموع ٤/٣٧٤-٣٧٥.
- (٦) وفي (د): قال.
- (٧) وفي (هـ ج): البيهقي، وهو خطأ. (انظر: روضة الطالبين ١/٥٠٠)
- وأبو علي الثقفي: هو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي النيسابوري، الشافعي. كان إماماً فقيهاً زاهداً. ولد سنة (٢٤٤) هـ، وتفقّه على محمد بن نصر المروزي. من تلاميذه أبو الوليد النيسابوري. توفي رحمه الله سنة (٣٢٨) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة ١/١١٨، طبقات ابن هداية الله ص ٦٠).
- (٨) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: وقد نص الشافعي في الأم.
- (٩) انظر: روضة الطالبين ١/٥٠٠.
- (١٠) وفي (ج، د): كنصه.
- (١١) انظر: المجموع ٤/٣٧٥.
- (١٢) انظر: روضة الطالبين ١/٥٠٠، المجموع ٤/٣٧٥.

بجلسة. وذلك من الشروط الواجبة باتفاقهم^(١). والعمدة فيه دخوله تحت حديث: « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٢)، لا مجرد الفعل. وكذلك قراءة شيء من القرآن في (إحدى)^(٣) الخطبتين على الصحيح المنصوص. وفيه قول آخر حكاه إمام الحرمين وابن الصباغ وغيرهما أنها مستحبة و لا تجب في (واحدة)^(٤) منهما إذ ليس فيها إلا مجرد الفعل^(٥). ومنها: الترتيب بين أركان الخطبة. وفيه وجهان: أحدهما أنه مستحب لدلالة الفعل عليه. والثاني: أنه شرط للحديث المتقدم^(٦). فيجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء للمسلمين. وقيل لا ترتيب بين القراءة والدعاء^(٧). ومنها: استقبال (الناس فيها)^(٨)، وهو أيضا مستحب على المشهور. وفيه وجه أنه واجب، فلو استدبرهم واستقبل القبلة لم (تصح)^(٩). قال النووي: وله بعض اتجاه^(١٠). ومنها: ركعتا الطواف. وفيها قولان مشهوران: /^(١١) أحدهما أنها سنة. والثاني: واجبة^(١٢). وهما راجعان إلى دلالة الفعل المجرد.

(١) انظر: روضة الطالبين ١/٥٣١-٥٣٢، المجموع ٤/٥١٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٣.

(٣) وفي (أ): أحد.

(٤) وفي (ب): واحد.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/٥٣٠، المجموع ٤/٥٢٠.

(٦) وهو قوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي ». وقد تقدم في ص ١٦٣.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١/٥٣٥، المجموع ٤/٥٢٢.

(٨) وفي (أ): القبلة فيهما.

(٩) هكذا في (ب)؛ وفي بقية النسخ: يصح.

(١٠) انظر: المجموع ٤/٥٢٨.

(١١) نهاية لوحة (١٣٠) من نسخة (ب).

(١٢) انظر: المجموع ٨/٦٢-٦٣، روضة الطالبين ٢/٣٦٢.

(فأما) (١) قوله صلى الله (عليه) (٢) وسلم: «خذوا عني مناسككم» (٣)، فلا دلالة [له] (٤) على وجوب شيء خاص منها لأن المناسك أعم من الواجب والمندوب. وإذا احتج به في وجوب (شيء) (٥) خاص لزم طرده في الجميع، كالرمل (٦) والاضطباع (٧) وسائر المسنونات.

ومنها: (الجمع) (٨) في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار. وفيه قولان: أصحهما أنه (مستحب) (٩). ومنهم من قطع به بناء على ما تقدم. (والقول) (١٠) الثاني: هو واجب، فإن دفع قبل غروب الشمس لزمه دم. (١١)

ومنها: المبيت بالمزدلفة، / (١٢) وفيه قولان: أحدهما أنه سنة لدلالة الفعل.

-
- (١) وفي (ب): أما.
 - (٢) مكررة في (د).
 - (٣) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. الحديث (١٢٩٧). (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٩).
 - (٤) ساقطة في (ب).
 - (٥) وفي (ب، د): فعل شيء.
 - (٦) الرَّمْل: بفتح الراء والميم، هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، دون الوثوب والعدو. ويقال له الخَبَب والهرولة. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١/ ١٢٧-١٢٨، مختار الصحاح ص ٢٥٧).
 - (٧) الاضطباع: من الضبع، وهو العضد. والمراد بالاضطباع هو أن يجعل المَحْرَم وسط رداءه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً. وسُمِّي بذلك لا يداً أحد العضدين. (انظر: مختار الصحاح ص ٣٧٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٩).
 - (٨) وفي (ج): الجمعة.
 - (٩) وفي (أ، ج): يستحب.
 - (١٠) وفي (أ): وعلى القول.
 - (١١) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، المجموع ٨/ ١٠١-١٠٢.
 - (١٢) نهاية لوحة (١٦٢) من نسخة (د).

والأصح أنه واجب^(١)، لحديث عروة^(٢) بن مضرس فيه .
وقال ابن بنت الشافعي^(٣) وابن خزيمة^(٤) : هو ركن لا يصح الحج إلا به^(٥) ،
لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس : / (٦) « من صلى معنا (هذه)^(٧) الصلاة - يعني بجمع^(٨) - وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة ليلا أو نهارا

- (١) انظر: روضة الطالبين ٣٧٩/٢، المجموع ١٣٤/٨ .
(٢) هو عروة بن مضرس بن حارثة الطائي. كان من بيت الرئاسة في قومه، وجدّه كان سيدهم وكذا أبوه. وشهد عروة حجة الوداع مع النبي ﷺ وروى عنه الحديث المذكور في المتن. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٢/١، الإصابة ٤١٨/٦، الاستيعاب ١٠٦٧/٣).
(٣) هو أبو محمد، أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي. وأمه زينب بنت الإمام الشافعي. وكان واسع العلم جليلا فاضلا. روى عن أبيه وعن أبي الوليد بن أبي النجار، وروى عنه الإمام أبو يحيى الساجي. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٦/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٢).
(٤) هو الإمام أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. كان من كبار حفاظ الأمة وزاهد ورعا. أخذ الفقه عن المزني وعن الربيع بن سليمان المرادي. من مؤلفاته: فقه حديث بريدة في ثلاثة أجزاء. توفي رحمه الله سنة (٣١١) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٣، شذرات الذهب ٢٦٢/٢، طبقات ابن هداية الله ص ١٣).
(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٧٩/٢، المجموع ١٣٤/٨-١٣٥ .
(٦) نهاية لوحة (١١١) من نسخة (أ).
(٧) وفي (هـ ج): تلك.
(٨) جمع: بفتح الجيم وإسكان الميم، هي المزدلفة. سميت بجمع لاجتماع الناس فيها، وقيل لجمعهم بين المغرب والعشاء فيها. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٩/١، ج ٢).

فقد تم حجه وقضى (تفثه) (١) « (٢).

ومنها: المبيت ليالي منى والرمي فيها وطواف الوداع، وفي الثلاثة قولان: أحدهما: (أنها) (٣) مستحبة لدلالة الفعل. (والأصح) (٤) أنها واجبة (٥) لأدلة خاصة بها، لأن النبي ﷺ أرخص للرعاة أن يدعوا المبيت (ويرموا) (٦) يوما ويدعوا يوما، ثم يرموا (ما) (٧) فاتهم (٨). وأرخص للحائض أن تنفر من غير

(١) وفي (ج): نفثه.

والمراد بالتفث: استباحة ما حرم على المحرم بالإحرام بعد التحلل، كقص الأظفار والشارب وحلق الرأس ونحو ذلك. (انظر: القاموس المحيط ١٦٨/١، المصباح المنير ص ٢٩، مختار الصحاح ص ٧٨).

(٢) أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. (انظر: سنن أبي داود (٤٨٦/٢): في المناسك باب من لم يدرك عرفة، الحديث (١٩٥٠). وسنن الترمذي (٢٢٩/٣-٢٣٠): في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، الحديث (٨٩١). وسنن النسائي (٢٩١/٥): في المناسك باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، الحديث (٣٠٤١). وسنن ابن ماجه (١٠٠٤/٢): في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، الحديث (٣٠١٦).

(٣) وفي (د): أنه.

(٤) وفي (ب، د): والصحيح.

(٥) انظر: المجموع ٢٤٧/٨، روضة الطالبين ٣٨٥/٢-٣٨٦، ٣٩٤.

(٦) وفي (ج): ويوموا.

(٧) مكررة في (ج).

(٨) الحديث في الرخصة للرعاة رواه أصحاب السنن. فأخرجه أبو داود في سننه (٤٩٨/٢): في المناسك باب في رمي الجمار، الحديث (١٩٧٥، ١٩٧٦). والترمذي في سننه (٢٨١/٣): في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة، الحديث (٩٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه (٣٠١/٥): في المناسك باب رمي الرعاة، الحديث (٣٠٦٨، ٣٠٦٩). وابن ماجه في سننه (١٠١٠/٢): في المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذره، الحديث (٣٠٣٦، ٣٠٣٧). وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٧١/٢): في الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، الحديث (٩٤٦).

طواف وداع^(١). وهذا يقتضي الوجوب في حق من عداهم.^(٢) والله أعلم.

(١) الحديث في الرخصة للحائض متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٨٥/٣): في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، الحديث (١٧٥٧-١٧٦١). صحيح مسلم بشرح النووي (٧٩/٩): في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، الحديث (١٣٢٨).
(٢) انظر: المذهب ٢٣١/١.

قاعدة (١)

إذا ورد عن النبي ﷺ إعلان متنافيان وعرف المتقدم منهما ، ففي كلام إمام الحرمين في البرهان (٢) ما يقتضي الميل إلى الأخذ بآخرهما واعتقاد كونه ناسخا للمتقدم . قال : وللشافعي (صفو (٣) إلى ذلك) (٤) وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع (٥) . فإنه رأى رواية خوات (٦) بن جبير متأخرة

(١) انظرها في: البرهان ٤٩٦/١ ، المستصفى ٢٢٦/٢ ، الإحكام للآمدي ١٧٤/١ ، المحصول ٥١٧/١-٥١٨ .

(٢) انظر: البرهان ٤٩٦/١ .

(٣) أي ميل . يقال: أصغى إليه أي مال بسمعه نحوه . (انظر: المصباح المنير ص ١٣٠ ، مختار الصحاح ص ٣٦٤) .

(٤) وفي (ج): إلى ذلك صفو ، بالتقديم والتأخير .

(٥) هي غزوة معروفة ، كانت سنة خمس للهجرة ، وقيل بعد خيبر ، بأرض غطفان من نجد . وسميت بذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء فلقوا عليها الخرق . وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع . وقيل لأن المسلمين رقعوا راياتهم . والصحيح الأول ، وهو الثابت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٧/٤٨١-٤٨٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٢٨ ، ١٠/١٩٧) .

(٦) هو خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري رضي الله عنه . صحابي جليل ، وأحد فرسان النبي ﷺ . شهد بدر ، وروى عن النبي ﷺ حديثا في صلاة الخوف . توفي رضي الله عنه في المدينة سنة (٤٠) هـ . (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ١٧٨/١)

وروايته التي أشار إليها المؤلف متفق عليها . فرواها البخاري من رواية صالح بن خوات عن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، «أن طائفة صفّت معه وطائفة وجاه العدو . فصلّى بالتّي معه ركعة ثمّ ثبت قائما وأتموا لأنفسهم . ثمّ انصرفوا فصّفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثمّ ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثمّ سلم بهم» . وكذلك رواها مسلم من حديث صالح بن خوات . قال ابن حجر في المبهم في قوله: «عن شهد...» الراجح أنه أبوه خوات بن جبير رضي الله عنه . (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٧/٤٨٦-٤٨٧) ، في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، الحديث (٤١٢٩) . صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٢٨) : في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، الحديث (٨٤٢) .

عن رواية ابن عمر^(١) فأخذ بها. قال: وربما سلك مسلكا آخر فسلم اجتماع الروایتين في غزوة واحدة ورآهما (متعارضتين)^(٢) ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخشوع وقلة الحركة.^(٣)

وتبع (المازري)^(٤) الإمام في اختيار تقديم المتأخر من الفعلين. والذي صار إليه القاضي أبو بكر والغزالي وجمهور الأصوليين أن الفعلين لا يتعارضان بمجردهما لأن الفعل لا صيغة له تدل على شيء معين^(٥)، إلا إذا دل الدليل على ثبوت تكرير الأول في حقه وحق الأمة. (فحينئذ)^(٦) يكون الثاني ناسخا للأول.

وفي الحقيقة النسخ ليس للفعل، بل إنما هو (للدليل)^(٧) الدال على ثبوت تكرير الأول ودوام حكمه. وأما إذا لم يعلم المتقدم منهما والمتأخر فأولى بعدم التعارض. وعلى هذه القاعدة صور:

(١) وهي: ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى في مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم، فجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم». (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٨٧/٧): في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٣٣).

(٢) وفي (د): متعارضين.

(٣) انظر: البرهان ٤٩٦/١-٤٩٧.

(٤) وفي (ج): الماوردي.

والمازري: هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المالكي، أصولي فقيه. من شيوخه أبو الحسن اللخمي، ومن طلابه ابن المقرئ. ومن مؤلفاته شرح البرهان. ولد سنة (٤٥٣) هـ وتوفي رحمه الله سنة (٥٣٦) هـ. (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢٨٥/٤، شجرة النور الزكية ص ١٢٧).

(٥) انظر: البرهان ٤٩٧/١، المستصفى ٢٢٦/٢.

(٦) وفي (ج): وحينئذ.

(٧) وفي (ب، د): الدليل.

منها: سجود السهو. (فقد) (١) تمسك جماعة من أصحابنا في كونه قبل السلام مطلقا بما روى الشافعي عن الزهري (٢) قال: « (سجد) (٣) رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده. وآخر الأمرين قبل السلام » (٤). وفيه كلام طويل ليس هذا موضعه. (٥)

واختار الشيخ (أبو حامد) (٦) الإسفرائيني التخيير بين قبل السلام وبعده في (صورتني) (٧) الزيادة والنقص، وصورة الشك أيضا، والبناء على اليقين لصحة الأحاديث في ذلك كلها. فجمع (بينها) (٨) بأن ذلك من اختلاف المباح والجميع جائز. (٩)

ومنها: القيام للجنائز. فقد صح أن النبي ﷺ قام فيها وأمر بالقيام ثم قعد. (١٠) فاختار أكثر الأصحاب الترك ورأوا الأمر بالقيام منسوخا بفعله

(١) وفي (ج، د): قد.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني. وهو تابعي صغير سمع من بعض الصحابة كأنس وسهل بن سعد، ورأى ابن عمر رضي الله عنهم. كان عالما حافظا من الرواة الثقات المتقنين للحديث. حتى إن بعض العلماء قالوا: أصح الأسانيد مطلقا الزهري عن سالم عن أبيه. توفي رحمه الله سنة (١٢٤) هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ١/٩٠).

(٣) وفي (ج): شجد.

(٤) رواه الإمام الشافعي في الأم ١٥٤/١، والبيهقي في المعرفة ١٧١/٢.

(٥) قال الإمام البيهقي: إن سنده منقطع ومطرف - وهو أحد رواته - ضعيف، ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام. (انظر: السنن الكبرى ٣٤١/٢، وانظر أيضا التلخيص الحبير مع فتح العزيز ١٨٠/٤).

(٦) وفي (ج): أبو إسحاق.

(٧) وفي (ج): صورة.

(٨) وفي (ج): بينهما.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٤٢٠/١، المجموع ١٥٣/٤-١٥٤.

(١٠) ورد ذلك في أحاديث متفق عليها. منها حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم أو توضع ». (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢١٢/٣): كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، الحديث (١٣٠٧). صحيح مسلم بشرح النووي (٢٦/٧): في الجنائز،

الآخر. (١)

وقد ورد في حديث أنه ﷺ لما قعد (أمر) (٢) بالقعود. (٣) فيكون [هذا] (٤) هو الناسخ لا مجرد الفعل.

واختار صاحب التتمة بقاء استحباب القيام ورجحه الشيخ محي الدين في شرح المذهب/ (٥) ورأى أن الأمر بالقعود لبيان الجواز (٦). وفيه نظر. (٧) ومنها: قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين. وفيه قولان للشافعي (٨). وصحح أكثر العراقيين القول بالاستحباب، وأكثر المراوزة (مقابله) (٩) وهو اختيار المتأخرين. (١٠)

باب القيام للجنائز، الحديث (٩٥٨).

وروى مسلم أيضا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد». (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٩/٧): في الجنائز باب القيام للجنائز، الحديث (٩٦٢).

(١) انظر: المجموع ٢٨٠/٥.

(٢) وفي (ب): أمرنا.

(٣) الحديث الذي فيه الأمر بالقعود رواه الإمام الشافعي في الأم (٣١٨/١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٧/٣)، من حديث علي رضي الله عنه؛ ولفظه: «قام رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيام، ثم جلس وأمرنا بالجلوس». ويشهد له ما في الصحيح من حديث علي رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد» أي في الجنائز. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٩/٧): في الجنائز باب القيام للجنائز ونسخه، الحديث (٩٦٢).

(٤) ساقطة في (ب).

(٥) نهاية لوحة (١١٤) من نسخة (ج).

(٦) انظر: فتح العزيز ٣٥٥/٣-٣٥٦، المجموع ٢٨٠/٥.

(٧) قلت: لعلة من حيث إن الأمر للوجوب ما لم يدل دليل على صرفه عنه إلى غيره. وهنا لم يرد ما يدل على أنه ليس للوجوب. والله أعلم.

(٨) انظر: الأم ١٣١/١، مختصر المزني مع الأم ١٠٨/٨.

(٩) وفي (ج): مقابلة.

(١٠) ورجحه النووي رحمه الله. (انظر: روضة الطالبين ٣٥٣/١، المجموع ٣٨٦/٣).

وفي الطرفين أحاديث صحيحة من فعل النبي ﷺ، (١) ويمكن الجمع (بينها) (٢) بأن ذلك بحسب اختلاف المأمومين. فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورة في الأخيرتين، وحيث كثر الجمع تركها. كما جمعوا بذلك (بين) (٣) الأحاديث الكثيرة المختلفة في طول القراءة وقصرها (٤). وهذا أولى من تقديم (أحد) (٥) الطرفين وإلغاء الآخر. ويحمل أيضا اختلاف نص الشافعي على هذا (للمجمع) (٦) بين كلاميه. (وهو) (٧) أولى من جعلهما قولين. ولم أر من أشار إلى هذا في هذه المسألة.

(١) منها ما ورد في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأَم الكتاب». (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٠٤/٢): في الأذان، باب يقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب، الحديث (٧٧٦). صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٢/٤): في الصلاة، باب في القراءة في الظهر والعصر، الحديث (٤٥١). فهذا الحديث يدل على عدم استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.

وقد ورد في صحيح مسلم ما يدل على استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية... » الحديث. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٢/٤): في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، الحديث (٤٥٢).

(٢) هكذا في (ب)؛ وفي بقية النسخ: بينهما.

(٣) وفي (ب): من.

(٤) انظر: المجموع ٣/٣٨٥.

(٥) وفي (ب): آخر.

(٦) وفي (ج): الجمع.

(٧) وفي (ج): وهذا.

وقد (اختلفت) (١) الأحاديث في أعداد / (٢) ركعات الوتر. (٣)
 والمذهب الصحيح أن أكثره إحدى عشرة ركعة. وفيه وجه أنه ثلاث عشرة
 ركعة (٤) لحديث ابن عباس فيه. (٥)
 وقال / (٦) الجمهور: الركعتان (في رواية) (٧) ابن عباس هما الخفيفتان

- (١) وفي (د): اختلف.
 (٢) نهاية لوحة (١٦٣) من نسخة (د).
 (٣) فمنها ما يدل على أن الوتر إحدى عشرة ركعة، كحديث عائشة رضي الله عنها
 قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها
 بواحدة ». رواه مسلم في باب صلاة الليل والوتر، الحديث (٧٣٦).
 ومنها ما يدل على أنه ثلاث عشرة ركعة، كحديث عائشة رضي الله عنها
 قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك
 بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ». رواه مسلم في نفس الباب
 الحديث (٧٣٧).
 ومنها ما يدل على أن المصلي بالخيار بين الواحدة والثلاث والخمس، كحديث
 أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الوتر حق على
 كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث
 فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ». رواه أبو داود في باب كم الوتر،
 الحديث (١٤٢٢). والنسائي في قيام الليل، الحديث (١٧١١). وابن ماجه في باب
 الوتر بثلاث وخمس، الحديث (١١٩٠). والحاكم وقال: صحيح على شرط
 البخاري ومسلم.
 (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/٦-١٧)، سنن أبي داود (١٣٢/٢)، سنن
 النسائي (٢٦٥/٣)، سنن ابن ماجه (٣٧٦/١)، المستدرک علی الصحیحین (٣٠٢/١)
 (٤) انظر: روضة الطالبين ٤٣٠/١، المجموع ١٢/٤.
 (٥) وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه بات عند خالته ميمونة زوج النبي
 ﷺ « فقام رسول الله ﷺ يصلي بالليل، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم
 ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ». متفق عليه.
 (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥٥٤/٢): في الوتر. باب ما جاء في
 الوتر، الحديث (٩٩٢). صحيح مسلم بشرح النووي (٤٧-٤٥/٦): في صلاة
 النبي ﷺ ودعائه بالليل، الحديث (٧٦٣).
 (٦) نهاية لوحة (١٣١) من نسخة (ب).
 (٧) وفي (ج): في رواية حديث.

اللتان أمر (النبي) (١) ﷺ بافتتاح صلاة الليل بهما (٢). وقد حكاهما زيد بن خالد الجهني (٣) رضي الله عنه من فعله ﷺ أيضا (٤)، وليستا من الوتر. وهذا أولى من قول من قال هما سنة العشاء.

ولو (أوتر) (٥) بأكثر من (ثلاث عشرة) (٦) لم (يصح) (٧) عند جمهور
الأصحاب (٨). وفيه وجه حكاه إمام الحرمين أنه يجوز لأن النبي ﷺ فعله
على أوجه من (أعداد) (٩) مختلفة، فدل على عدم انحصاره (١٠).

(١) وفي (ج): للنبي.
(٢) وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ». رواه مسلم.
(انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥٤/٦): باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، الحديث (٧٦٨).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، سكن المدينة وشهد
الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. له واحد وثمانون
حديثاً، وروى عنه بعض الصحابة كالسائب بن يزيد رضي الله عنهم، وكثير من
التابعين كابن المسيب وعروة رحمهم الله. توفي رضي الله عنه سنة (٦٨) هـ، وقيل
سنة (٥٠) هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١/ ٢٠٣، أسماء
الصحابة الرواة ص ٦٥).

(٤) وحديث زيد بن خالد الذي أشار إليه المؤلف، هو ما رواه مسلم أنه رضي الله عنه قال: لأرْمَقَن صلاة رسول الله ﷺ الليلة. «فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتره، فذلك ثلاث عشرة ركعة». (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥٣/٦): باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، الحديث (٧٦٥).

(٥) وفى (ج): أوتر.

(٦) وفي (ج): ثلاثة عشر.

(٧) هكذا في (أ) ؛ وفي بقية النسخ: تصح.

(٨) انظر: فتح العزيز ٤/٢٥٥، المجموع ٤/١٢، روضة الطالبين ١/٤٣٠.

(٩) وفي (ب، د): الأعداد.

(١) انظر: المجموع ١٢/٤

قلت: ويؤيد عدم انحصاره حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي

وأجاب الجمهور بأن هذا (الاختلاف) (١) فيما دون (الإحدى) (٢) عشرة أو (الثلاث عشرة) (٣) ولم ينقل مجاوزتها فيدل على امتناعها (٤).
 قال النووي: وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على ثمانية عشر يوما، وفي جواز الزيادة على انتظارين في صلاة الخوف (٥).
 قلت: الأصح فيما إذا أقام المسافر ببلد لقضاء حاجة (يتوقعها) (٦) ولم يجزم بإقامة أربعة أيام أنه يقصر إلى ثمانية عشر [يوما] (٧). وقيل سبعة عشر. وقيل تسعة عشر. وقيل عشرين (٨)، بحسب اختلاف الروايات في الحديث (٩).

عن صلاة الليل، فقال: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ». متفق عليه.
 (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥٥٤/٢): في الوتر، باب ما جاء في الوتر، الحديث (٩٩٠). صحيح مسلم بشرح النووي (٣٠/٦): باب صلاة الليل مثنى مثنى، الحديث (٧٤٩).

- (١) وفي (أ): للاختلاف.
- (٢) وفي (أ): للأحدى.
- (٣) وفي (ب): الثلاثة عشر.
- (٤) انظر: المجموع ١٢/٤.
- (٥) انظر: نفس المرجع.
- (٦) وفي (ج): بتوقعها.
- (٧) ساقطة في (ج).
- (٨) انظر: المجموع ٣٦٢/٤، روضة الطالبين ٤٨٧/١-٤٨٨.
- (٩) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ». رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، الحديث (١٠٨٠).

وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه: « سبع عشرة ». رواه في الصلاة، باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٣٠). وله عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: « يا أهل البلد صلوا أربعاً فلما قوم سفر ». رواه في الصلاة، باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٢٩). وله أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين

والقول الثاني يقصر أبدا . [والقول] (١) الثالث لا يجوز أصلا .
ومنهم من خص هذه الأقوال بالمحارب وجزم في غيره (بأنه) (٢) لا يقصر
بعد أربعة أيام قولاً واحداً . (٣)
وأما في صلاة الخوف إذا فرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة ففيه
خلاف وتفريع طويل يرجع حاصله إلى خمسة أقوال : أصحها صحة صلاة الإمام
والمأمومين جميعاً . والثاني بطلان صلاة الجميع . والثالث صحة صلاة الإمام
والطائفة الأخيرة فقط . والرابع صحة صلاة الطائفتين (الأوليين) (٤) وبطلان
صلاة الإمام (والأخيرتين) (٥) إن (علمتا) (٦) ببطلان صلاة الإمام . والخامس
تصح صلاة الطوائف الثلاث (الأول) (٧) وتبطل (صلاة) (٨) الإمام والرابعة إن
علمت ببطلان (صلاته) (٩) . (١٠)

يوماً يقصر الصلاة .» . رواه في الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، الحديث
(١٢٣٥) . وصححه الشيخ الألباني .
(انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/٦٥٣) . سنن أبي داود مع معالم
السنن (٢/٢٣، ٢٤، ٢٧) ، صحيح سنن أبي داود ١/٢٢٨ ؛ الطبعة الأولى، توزيع
المكتب الإسلامي، بيروت) .

- (١) زائدة في (ج) .
- (٢) وفي (هـ ج) : أنه .
- (٣) انظر: المجموع ٤/٣٦٢ .
- (٤) وفي (ج) : الأولتين .
- (٥) وفي (ج) : والآخريتين .
- (٦) وفي (هـ ج) : علماً ؛ وفي (ب) : علنا .
- (٧) وفي (أ) : للأول .
- (٨) وفي (د) : سلام .
- (٩) وفي (ج) : الصلاة .
- (١٠) انظر: روضة الطالبين ١/٥٦٢-٥٦٣ .

ومنها إذا كبر خمسا في صلاة الجنازة^(١) عمدا، ففيه وجهان: أحدهما تبطل صلاته، وبه قطع القفال والقاضي حسين والمتولي^(٢). وأصحهما، وبه قطع الأكثرون، لا تبطل^(٣) لمجيء الحديث بها^(٤).
قال^(٥) ابن سريج: صحت الأحاديث بأربع تكبيرات^(٦) وخمس، وهو من اختلاف المباح والجميع جائز^(٧). والله أعلم.

- (١) الجنازة: بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، من جنز أي ستر وجمع. والجنازة بالكسر الميت، وبالفتح السريره أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت. (انظر: القاموس المحيط ١٧٦/٢، المصباح المنير ص ٤٣، مختار الصحاح ص ١١٣).
(٢) نسبه إليهم النووي في المجموع (٢٣٠/٥).
(٣) انظر: المجموع ٢٣٠/٥.
(٤) وهو حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها». رواه مسلم في الجنازة، باب الصلاة على القبر، الحديث (٩٥٧). (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٦٧/٧). / وزيد المذكور في الحديث هو زيد بن أرقم رضي الله عنه، جاء مبينا في رواية أبي داود للحديث. (انظر: سنن أبي داود مع معالم السنن ٥٣٧/٣).
(٥) نهاية لوحة (١١٢) من نسخة (أ).
(٦) ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات». متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣٩/٣): في الجنازة. باب الرجل ينعى إلى أهل البيت بنفسه، الحديث (١٢٤٥). صحيح مسلم بشرح النووي (٢١/٧): في الجنازة، باب التكبير على الجنازة، الحديث (٩٥١).
(٧) انظر: المجموع ٢٣٠/٥، روضة الطالبين ٦٣٩/١.

فصل (١)

العالم إذا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد غير العدالة، قال أكثر الأصوليين لا يعتبر قوله في الإجماع (٢) و لا تنقضه مخالفته (٣) واختلفوا في تعليله على وجهين: أحدهما: أن إخباره عن نفسه لا يوثق به لفسقه، فربما أخبر بالوفاق وهو مخالف، أو بالخلاف وهو موافق. فلما تعذر الوصول إلى معرفة قوله سقط أثر قوله (٤).

الثاني: أن العدالة ركن في الاجتهاد كالعلم، فإذا (فاتت) (٥) العدالة فاتت أهلية الاجتهاد (٦). فالتعليل الأول يرجع إلى أن العدالة معتبرة في أخباره لا في (تهيته) (٧) (للاجتهاد) (٨). فهو عند (قائله) (٩) مجتهد غير مقبول القول. وصاحب التعليل الثاني يراه من شرائط أهلية الاجتهاد.

(١) انظر: المستصفى ١/١٨٣، الإحكام للآمدي ١/٢٠٧، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٠١/١.

(٢) الإجماع لغة: يطلق على العزم على الشيء، يقال: جمع أمره وأجمعه أي عزم عليه. ويطلق أيضا على الاتفاق، يقال: أجمعوا على الأمر أي اتفقوا عليه. واصطلاحاً: هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين. (انظر: لسان العرب ٨/٥٧، المصباح المنير ص ٤٢، روضة الناظر ٣٣١/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٠١-٢٠٢.

(٤) انظر: البرهان ١/٦٨٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٠٢، روضة الناظر ٣٥٣-٣٥٥/١.

(٥) وفي (ج): فانت.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٠٤.

(٧) هكذا في (د)؛ وفي بقية النسخ: تهين.

(٨) وفي (ب، ج): الاجتهاد.

(٩) وفي (ب): قابله.

ويتفرع على هذا أن الفاسق إذا أدى اجتهاده إلى حكم هل يقلده فيه من علم صدقه في فتواه بالقرائن؟
وفيه خلاف، فعلى الأول [له] (١) الأخذ بقوله لأنه لم (يترتب) (٢) ذلك على مجرد إخباره، بل مع (ما انضم) (٣) إليه من القرائن المفيدة للعلم بصدقه في فتواه. وعلى الثاني لا نأخذ بقوله لأنه ليس من أهل الاجتهاد. (٤)

(١) ساقطة في (ج).

(٢) وفي (هـ ب): يترتب.

(٣) وفي (ج): من ضم.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٠٤/١.

ويتصل بهذا قاعدة :

ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط فيه (١).

ومدار هذه القاعدة على القاعدة المشهورة في أصول الفقه أن المصالح
المعتبرة إما في محل الضرورات أو محل الحاجات أو في محل التتمات (٢)،
وإما مستغنى عنها بالكلية إما لعدم اعتبارها أو لقيام غيرها مقامها .
وبيان هذا أن اشتراط العدالة في صحة التصرف (٣) مصلحة لحصول
الضبط بها عن الخيانة والكذب والتقصير، إذ الفاسق ليس له وازع ديني فلا
يوثق به (٤).

(١) انظر: قواعد الأحكام ٦١/١، الفروق للقرافي ٣٤/٤، قواعد الحصني لوحة (٧٢)،
الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٢.

(٢) المصلحة الضرورية: هي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الكلية الخمسة
التي هي النفس والدين والعقل والنسب والمال. فالمعنى بكونها ضرورية أنه لا
بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا
على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة
والنعيم والرجوع بالخسران المبين.
والمصلحة الحاجية: هي التي يحتاج إليها الناس من غير أن تبلغ حد الضرورة.
فهي مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج
والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب. فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على
الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح
العامة.

وأما التتمات: فهي التحسينات، أي ما استحسن عادة من غير اضطراب إليه ولا
احتياج، حثا على مكارم الأخلاق ورعاية لأحسن المناهج في العادات
والمعاملات. (انظر: المحصول ٣٢٠/٢، الموافقات في أصول الأحكام ٤/٢، نهاية
السؤل ٨٢/٤، الإيهاج شرح المنهاج ٥٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٢/٣، شرح
المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٢٨١/٢).

(٣) نهاية لوحة (١٦٤) من نسخة (د).

(٤) انظر: قواعد الحصني لوحة (٧٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٢.

فاشترط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات، لأن الضرورة تدعو لحفظ الشريعة في نقلها وصونها (من) (١) الكذب.

وكذلك في الفتوى أيضا، لصون الأحكام (ولحفظ) (٢) دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع. فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت.

وكذلك في الولايات على الغير، كالإمامة الكبرى والقضاء وأمانة الحكم والوصاية والتصرف على الأولاد من الآباء والأجداد على المذهب.

ومنهم من طرد فيه الخلاف (٣) الآتي في العقد ومباشرة الأوقاف والسعاية في الصدقات وما أشبه ذلك، لما في الاعتماد على الفاسق في شيء منها من الضرر العظيم. (٤)

وخرج عن هذا انعقاد النكاح بشهادة (مستورين) (٥) غير متحقي العدالة، لأن النكاح يقع غالبا (فيما) (٦) بين أوساط الناس والعوام في البوادي والقرى. فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لطال الأمر وشق. بخلاف الحكم، فإن الحاكم يسهل عليه مراجعة المزكين ومعرفة (٧) العدالة الباطنة.

(١) وفي (د): عن.

(٢) وفي (ج): وحفظ.

(٣) نهاية لوحة (١١٥) من نسخة (ج).

(٤) انظر: قواعد الحصني لوحة (٧٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٢-٦١٣.

(٥) وفي (ج): مستورين.

المستور لغة: اسم المفعول من ستره والستر ما يستر به كائنا ما كان. يقال: ستر الشيء أي غطاه. ورجل مستور أي غفيف.

وشرعا: هو من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا. (انظر: مختار الصحاح ص ٢٨٥،

المصباح المنير ص ١٠١، روضة الطالبين ٣٩٣/٥).

(٦) وفي (ج): في ما.

(٧) نهاية لوحة (١٣٢) من نسخة (ب).

فاكتُفي في (حصول) (١) العقد بسلامة الظاهر عن الأسباب المفسقة .
(ولذلك) (٢) لو رفع إلى الحاكم لم يثبتته إلا بعد معرفة عدالتهما الباطنة. (٣)
وقد طرد الاصطخري القول بذلك (٤) فقال لا تنعقد بشهادة (المستورين) (٥) .
وزاد الشيخ أبو محمد فتردد في مستور الحرية. (٦)
والصحيح أنه لا يكتفى بظاهر الإسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله
فيهما باطنا، لأن ذلك (يسهل الوقوف) (٧) عليه بخلاف العدالة الباطنة .
وقالوا في الإمام الأعظم إذا طرأ فسقه ثلاثة أوجه: أحدها [أنه] (٨) ينعزل
وصححه في البيان. والثاني [أنه] (٩) لا ينعزل، ومال إليه (الإمام) (١٠)، وجزم
به القاضي حسين والرافعي. وصححه كثيرون لما في إبطال ولايته من
اضطراب الأمور وحدوث الفتن. والثالث: إن أمكن (استتابته) (١١) وتقويم أوده
لم يخلع، وإن لم (يمكن) (١٢) ذلك خلع. (١٣)
وقال الإمام في الغياثي: الذي يجب القطع به أن الفسق الصادر من الإمام
لا يجوز خلعه لما في ذلك من المفاسد. (١٤)

-
- ١) وفي (ب، د): حضور.
 - ٢) وفي (ج): وكذلك.
 - ٣) انظر: قواعد الأحكام ٦١/١، روضة الطالبين ٣٩٣/٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٥.
 - ٤) نسبه إليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في المذهب ٤٠/٢.
 - ٥) وفي (ج): المستورين.
 - ٦) انظر: روضة الطالبين ٣٩٣/٥.
 - ٧) وفي (ج): سهلا للوقوف.
 - ٨) ساقطة في (ج).
 - ٩) ساقطة في (ج).
 - ١٠) وفي (ج): إمام الحرمين.
 - ١١) وفي (ج): استتابة.
 - ١٢) وفي (ج): يكن.
 - ١٣) انظر: غياثي الأمم ص ١٠٣.
 - ١٤) انظر: نفس المرجع.

ثم قال بعد ذلك: وهذا في نواذر الفسوق، فأما إذا (تواصل) (١) منه العصيان وفشا منه العدوان (وظهر) (٢) الفساد (وزال) (٣) السداد وتعطلت (الحقوق) (٤) وارتفعت الصيانة (ووضحت) (٥) الخيانة، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم. فإن أمكن كف يده وتولية غيره بالصفات المعتبرة فالبدار البدار، وإن لم يمكن ذلك لاستظهاره بالشوكة إلا (بإراقة) (٦) دماء ومصادمة أحوال (جمة) (٧) الأهوال، فالوجه أن يقاس ما للناس (مدفوعون) (٨) إليه مبتلون به بما (يفرض) (٩) وقوعه. فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع فيجب احتمال المتوقع، وإلا فلا يسوغ التشاغل بالدفع بل يتعين الصبر والابتهاال إلى الله تعالى. (١٠)

ونذكر (الرافعي) (١١) في القاضي إذا طرأ فسقه وجهين، وأصحهما أنه ينعزل [بذلك] (١٢)، إذ ليس في عزله ما في عزل الإمام من الفتنة. (١٣)
وقال الغزالي في الوسيط بعد ذكر شروط القاضي: اجتماع هذه الشروط (متعذر في عصرنا) (١٤) لخلو العصر عن المجتهد المستقل. فالوجه تنفيذ قضاء كل من (ولاه سلطان) (١٥) أو ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقاً، كيلاً

(١) وفي (ج): توصل.

(٢) وفي (ب، د): فظهر.

(٣) وفي (ج): وزوال.

(٤) وفي (أ): الحقوق.

(٥) وفي (ج): وصحت.

(٦) وفي (أ): بإراقة.

(٧) وفي (ب): جمت.

(٨) وفي (ج): فعون.

(٩) وفي (ج): يعرض.

(١٠) انظر: غياثي الأمم ص ١٠٥-١١٠.

(١١) وفي (ج): الإمام الرافعي.

(١٢) ساقطة في (ب، د).

(١٣) انظر: روضة الطالبين ١٠٨/٨.

(١٤) وفي (ج): في عصرنا متعذر، بالتقديم والتأخير.

(١٥) وفي (ج): ولاية السلطان.

يتعطل مصالح الناس . ويؤيده أنا (ننفذ)(١) قضاء قاضي [أهل](٢) البغي لمثل هذه الضرورة .

قال الرافعي : وهذا حسن .

وقال الشيخ عز الدين : لما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف فيهم ، فمنهم من أحقهم بالأئمة (لأن)(٣) تصرفهم أعم من تصرف الأوصياء . ومنهم من أحقهم بالأوصياء لأن تصرفهم أخص من تصرف (الأئمة)(٤) . (٥)

وأما محل الحاجات ، (ففي مثل)(٦) تصرف الآباء والأجداد لأبنائهم ، والمؤذن المنصوب لاعتماد الناس على قوله في دخول (الأوقات)(٧) ، إذ لو كان غير موثوق به (لحصل)(٨) الخلل في إيقاع الصلوات في غير أوقاتها .

وكذلك / (٩)(الإمام) (١٠) المنصوب في الجوامع والمساجد (١١) . وقد نص [الإمام] (١٢) الشافعي (رحمه الله)(١٣) على أن الإمامة ولاية (١٤) . وقد تلحق هذه بالتتمات إذ ليس فيها توقع خلل بالنسبة إلى (المصلين)(١٥) / (١٦) خلفه ،

-
- (١) وفي (ج) : تنفذ .
 - (٢) ساقطة في (ج) .
 - (٣) وفي (ج) : الذين .
 - (٤) وفي (أ) : للأئمة .
 - (٥) انظر : قواعد الأحكام ٦٢/١ .
 - (٦) وفي (أ) : ففي فعل ؛ وفي (ج) : فهي مثل .
 - (٧) وفي (أ) : للأوقات .
 - (٨) وفي (ج) : يحصل .
 - (٩) نهاية لوحة (١٦٥) من نسخة (د) .
 - (١٠) وفي (أ) : للإمام .
 - (١١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٣ .
 - (١٢) زائدة في (ج) .
 - (١٣) وفي (ج) : رضي الله عنه .
 - (١٤) انظر : (١٤)
 - (١٥) وفي (أ، ج) : المصلي .
 - (١٦) نهاية لوحة (١١٣) من نسخة (أ) .

لأن توهم قلة مبالاته بالطهارة عن الحدث والخبث نادر في الفساق. (١)
 (ولذلك) (٢) لم [يعتبر] (٣) هذا باتفاق أصحابنا في الإمام غير الراتب، بل
 تجوز الصلاة خلف الفاسق إذ لا ارتباط لصلاة المأمومين بصلاته، وتصح
 صلاتهم وإن تبين حدثه. (٤)
 وأما محل التتمات فكالولاية في عقد النكاح، (لأن) (٥) طبع الولي (يزعه) (٦)
 عن التقصير والخيانة في حق موليته، (ويتعير) (٧) في حق نفسه وعشيرته إذا
 وضعها في غير كفاء. إلا أنه لما كان بعض السفهاء لا يبالي بذلك كانت
 العدالة من (التتمات) (٨). (٩)
 واختلف إشعار لفظ الإمام الشافعي في ذلك. [وفيه] (١٠) للأصحاب طرق
 كثيرة يجمعها أوجه: (١١)

أحدها أنه لا يلي، وصححه الرافعي في المحرر (١٢). والثاني أنه يلي لأن
 الأولين لم يكونوا (يمنعون) (١٣) الشفقة من تزويج بناتهم. والثالث يلي المجر
 دون غيره، لكمال شففته وقوة ولايته (١٤). والرابع عكسه لأن غير المجر لا

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٣.

(٢) وفي (أ): ولهذا؛ وفي (ج): وكذلك.

(٣) ساقطة في (أ).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٣.

(٥) وفي (ج): فإن.

(٦) وفي (أ): ينزعه.

(٧) وفي (ج): ويعتبر.

(٨) وفي (أ): المتممات؛ وفي (ج): التتمات.

(٩) انظر: قواعد الأحكام ٦١/١.

(١٠) ساقطة في (ج).

(١١) انظر: انظر هذه الأوجه في: المذهب ٣٦/٢، روضة الطالبين ٤١٠/٥،

الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٤.

(١٢) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج ١٥٥/٣.

(١٣) وفي (ج): يمنعون.

(١٤) هذا وإن كان هو المألوف، إلا أننا نرى - مع الأسف - من الآباء من يحجز ابنته
 عن الزواج لمصلحته، كالاستفادة من راتبها الشهري. فأين كمال الشفقة لمثل

يستقل، فتتظر هي أو بقية الأقارب لها. والخامس يلي (المستتر)^(١) بفسقه دون المعلن. والسادس إن كان فسقه بشرب الخمر لم (يل)^(٢) لاضطراب نظره، وغيره يلي. والسابع (أنه)^(٣) يزوج ابنته و لا يقبل النكاح على ابنه بحال. قال في البحر: وهذا أصح^(٤). والثامن إن كان غيورا ولي وإلا لم يل. والتاسع إن كان محجورا عليه لم يل وإلا ولي. والعاشر أن الخلاف في غير الإمام، (فأما)^(٥) الإمام فيلي قطعاً. والحادي عشر أن ذلك في حقه بالنسبة إلى أيامى (المسلمين)،^(٦) فأما مولياته (فلا)^(٧) يلي تزويجهن. حكى هذه الأربعة [ابن الرفعة]^(٨) في شرح الوسيط. والثاني عشر قاله الغزالي: إن كان الولي الفاسق/^(٩) لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم يرتكب ما (يفسقه)^(١٠) (فيلي القريب)^(١١) وإلا فلا^(١٢). قال في الروضة: وهذا حسن، وينبغي أن يكون العمل به.^(١٣)

هذا الأب تجاه ابنته؛ والله المستعان.

- (١) وفي (د): المستسر.
- (٢) وفي (د): يلي.
- (٣) وفي (ج): أن.
- (٤) انظر: روضة الطالبين ٤١٠/٥.
- (٥) وفي (ب، د): وأما.
- (٦) وفي (ج): للمسلمين.
- (٧) وفي (أ، ج): فإنه.
- (٨) ساقطة في (د).
- (٩) نهاية لوحة (١٣٣) من نسخة (ب).
- (١٠) وفي (ج): يفسقه به.
- (١١) وفي (ج): يلي الأقرب.
- (١٢) انظر: روضة الطالبين ٤١٠/٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٤.
- (١٣) انظر: روضة الطالبين ٤١٠/٥.

وقد طرد الشيخ أبو علي والقاضي حسين هذا الخلاف في ولايته المال .
(والأكثر) (١) قطعوا بالمنع (٢) . والفرق أن طبع القريب (يزعه) (٣) عن أن
(يضر) (٤) موليته بإدخال غير الكفاء عليها لمصلحته، وذلك خارج عنه،
(ويتعير به) (٥) أيضا . بخلاف إضرار ولده في ماله لمصلحة نفسه . فإن طبعه
يحثه على تقديم مصلحة نفسه على أولاده، فشرطت العدالة فيه لتكون وازعة
له عن ذلك. (٦)

ومن هذا / (٧) القسم أيضا ولاية القريب على قريبه الميت في التجهيز
والدفن والتقدم في الصلاة، لأن فرط شفقة القريب وكثرة (حزنه) (٨) على قريبه
(يبعثه) (٩) على الاحتياط [في ذلك] (١٠)، وقوة التضرع في الدعاء له . فالعدالة
فيه من التتمات، واعتبارها في ذلك أبعد منه في ولاية النكاح . فلذلك لم
(يجئ) (١١) خلاف في اشتراطها. (١٢)

وأما المستغنى عنه بالكلية لعدم الحاجة (إليه) (١٣) فكالإقرار لأن طبع
الإنسان (يزعه) (١٤) [عن] (١٥) أن يقر على نفسه بما يقتضي قتلا أو قطعاً

(١) وفي (ج): والكثرون.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤١٠/٥.

(٣) وفي (أ): ينزعه ؛ وفي (ج): يدعه.

(٤) وفي (ب): يضير.

(٥) وفي (ب، د): ويعتبر هو به.

(٦) انظر: قواعد الأحكام ٦١/١.

(٧) نهاية لوحة (١١٦) من نسخة (ج).

(٨) وفي (ج): حنوه.

(٩) وفي (ب): تبعثه ؛ وفي (د): يبعثه.

(١٠) ساقطة في (د).

(١١) وفي (أ، ج): يجئ فيه.

(١٢) انظر: قواعد الأحكام ٦١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٣.

(١٣) وفي (أ): عليه.

(١٤) وفي (أ): ينزعه.

(١٥) ساقطة في (ج).

أو تغريم مال، فقبل من البر والفاجر (اكتفاء) (١) بالوازع الطبيعي. ولهذا
يقبل إقرار العبد بما يقتضي القصاص دون ما يوجب [المال] (٢) لأن طبعه
يزعه عن إضرار نفسه بخلاف إضرار سيده. (٣)

والذي يقوم غيره مقامه التوكيل والإيداع من المالك. (فإن) (٤) نظره لنفسه
قائم مقام نظر الشرع له في الاحتياط. فيجوز له أن يوكل الفاسق ويودع عنده
إذا وثق به، لأن طبع المالك (يزعه) (٥) عن إتلاف ماله بالتفريط. (ولذلك) (٦)
لو كان سفيها لا ينظر لنفسه لم يجز له التصرف. ولو كان الموكل أو
(المودع) (٧) في مال (الغير) (٨) وجب عليه الاحتياط بالوازع الشرعي. (٩)
لوالله تعالى أعلم [أعلم] (١٠)

(١) وفي (ا): التقاء.

(٢) وفي (ج) زيادة: (لأن طبعه يزعه عن إضرار دون ما يوجب المال) بين كلمتي
(المال) و (لأن).

(٣) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٥٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٣.

(٤) وفي (ج): فإنه.

(٥) وفي (ا): ينزعه.

(٦) وفي (ج): وكذلك.

(٧) وفي (ج): الموكل.

(٨) وفي (ج): للغير.

(٩) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٣-٦١٤.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقطة في (د)؛ وفي (هـ): والله أعلم.

قاعدة (١)

إذا ندر واحد أو اثنان في مخالفة بقية (الأمة) (٢) فهل يكون قول الجمهور إجماعاً؟

قال محمد بن جرير الطبري (٣) وأبو بكر الرازي (٤) نعم (٥). وقال الأكثرون لا يكون إجماعاً لأن الجمهور ليسوا كل الأمة. وعلى هذا فهل هو حجة أم لا؟
اختار ابن الحاجب (أنه) (٦) يكون حجة لأنه (يبعد) (٧) أن يكون متمسك النادر من الأدلة أرجح مع توفر نظر الجمهور وبحثهم (٨).
ويتفرع على هذه القاعدة أنه لا أثر للنادر. وقد يكون (٩) [له] (١٠) أثر في بعض الصور. ويعبر عن ذلك أيضاً بأن النادر (هل) (١١) يلحق بجنسه أو بنفسه؟ (١٢)

(١) انظرها في: المحصول ٨٥/٢، الإحكام للآمدي ٢١٣/١-٢١٧، نهاية السؤل ٣٠٥/٣-٣٠٧.

(٢) وفي (أ): للأمة ؛ وفي (د): الأئمة.

(٣) هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام البارع في أنواع العلوم. ولد سنة (٢٢٤) هـ، وتوفي رحمه الله سنة (٣١٠) هـ. من مؤلفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، تاريخ الأمم والملوك. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٧٨، طبقات ابن قاضي شعبة ١٠٠/١).

(٤) هو أحمد بن علي المعروف بالجصاص، فقيه مجتهد من كبار علماء الحنفية. من مؤلفاته: أحكام القرآن، الفصول في الأصول. ولد سنة (٣٠٥) هـ، سكن بغداد وتوفي بها رحمه الله سنة (٣٧٠) هـ. (انظر ترجمته في: الأعلام ١٦٥/١، معجم المؤلفين ٧/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢١٣/١، المحصول ٨٥/٢.

(٦) وفي (ب): أن.

(٧) وفي (أ، ج): يتعذر.

(٨) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٥٦.

(٩) نهاية لوحة (١٦٦) من نسخة (د).

(١٠) ساقطة في (د).

(١١) وفي (أ): قيل.

(١٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٨/٢، المنثور في القواعد ٢٤٦/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٠.

وفيه خلاف في صور:

منها: إذا راجت الفلوس رواج النقيدين فهل (تعطى) (١) حكم النقيدين في جريان الربا [فيها] (٢)؟ فيه وجهان: أحدهما لا، اعتبارا بالغالب. والثاني نعم، لأن (العلة) (٣) جوهرية الأثمان في النقيدين، وهي موجودة (فيها) (٤). وعلى (طريقة) (٥) الجمهور (تكون) (٦) (العلة) (٧) (جوهريّة) (٨) الأثمان الغالبة. (٩) ومنها: أن ما ليس بمقدر كالبطيخ والرمان الذي ليس له [حالة] (١٠) جفاف لا يباع على الجديد بعضه ببعض. فلو جفف نادرا فهل يجوز بيع بعضه ببعض وزنا؟ فيه وجهان مرتبان على حالة الرطوبة، وأولى بالجواز، وهو اختيار الإمام. (١١)

ومنها: أن الغالب من عادات المتبايعين عدم طول مدة الاجتماع. فلو استمرا جميعا وطالت مدتهما كذلك أياما، وهو نادر، فالمذهب بقاء خيارهما (إذا) (١٢) لم يتفرقا. وقيل لا يزيد على ثلاثة [أيام] (١٣) لأنها نهاية الخيار المشروط. وقيل متى شرعا في أمر آخر وأعرضا عما يتعلق بالعقد وطال الفصل انقطع

(١) وفي (ج): يعطى.

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: العلية.

(٤) وفي (أ): فيهما.

(٥) وفي (ب): طريق.

(٦) وفي (ج): يكون.

(٧) وفي (ب، د): العلية.

(٨) وفي (أ): جوهر.

(٩) انظر: فتح العزيز ١٦٤/٨، المجموع ٣٩٥/٩.

(١٠) ساقطة في (ب).

(١١) انظر: روضة الطالبين ٤٥/٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٨/٢-٨٩.

(١٢) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: إذ.

(١٣) ساقطة في (ج).

الخيار، (حكاه) (١) في البيان. (٢)

ومنها: أن بقاء الولد في بطن أمه أربع سنين نادر جدا. وإذا أتت به لهذه المدة من حين فارقت الزوج إما (بغية) (٣) أو بطلاق (لحقه) (٤) (ولم) (٥) تعتبر الغلبة في أمثاله. (٦)

ومنها: إذا أتت به لستة أشهر ولحظتين من حين الدخول بالزوج لحقه (٧) مع أن ذلك نادر جدا، والغالب خلافه. ولكن الشارع أعمل النادر في هاتين الصورتين سترا للعباد ورحمة بهم.

ومما يشبه اختيار ابن الحاجب حجية قول الجمهور، الحمل على الغالب والأغلب. (٨) وذلك في صور كثيرة:

منها: أن من باع بدراهم أو دنانير غير معينة و لا موصوفة بصفة معينة انصرف ذلك إلى غالب نقد البلد. فإن كان فيه نقود بعضها أغلب من بعض انصرف إلى الأغلب. (٩)

ومنها: من أتلف شيئا لغيره متقوما (لزمته) (١٠) قيمته (كذلك) (١١). (١٢)/(١٣)

(١) وفي (ب، د): وحكاه.

(٢) انظر: المجموع ١٨٨/٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٩/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣١.

(٣) وفي (أ): نفسه؛ وفي (ج): بنفسه.

(٤) وفي (أ): بحقه.

(٥) وفي (ج): وإن لم.

(٦) انظر: المهذب ١٢٠/٢، روضة الطالبين ٣٣٢/٦.

(٧) انظر: المهذب ١٢٠/٢، روضة الطالبين ٣٣١/٦.

(٨) انظر: قواعد الحصني لوحة (٧٣).

(٩) انظر: المجموع ٣٢٩/٩، روضة الطالبين ٢٧/٣.

(١٠) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: لزمه.

(١١) وفي (أ): لذلك.

(١٢) انظر: المجموع ٣٢٩/٩، روضة الطالبين ٢٨/٣.

(١٣) نهاية لوحة (١١٤) من نسخة (أ).

ومنها: أن من ملك خمسا من الإبل سنة لزمه فيها شاة من غالب شياه البلد أو أغلبها (١).

ومنها: الفدية في الحج كذلك. ومنها: جزاء الصيد فيه كذلك.
[ومنها: الكفارة المرتبة (والمخيرة) (٢) [كذلك] (٣). (٤) ومنها: من أقر بشيء من النكدين كذلك] (٥) إلا أن يعينه (٦).
ومنها: إبل الدية في مال الجاني (أو على) (٧) العاقلة تجب من غالب إبل البلد أو [من] (٨) أغلبها (كذلك) (٩). (١٠).

(١) أي إن كان الغالب ضأنًا فمن الضأن وإن كان معزا فمن المعز. (انظر: المذهب ١٤٦/١).

قال النووي رحمه الله: هذا كلام صاحب المذهب وبه قطع البندنجي من العراقيين، وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين. وأما المذهب المشهور الذي قطع به أصحابنا العراقيون وصححه جمهور الخراسانيين أنه يجب من غنم البلدة إن كان بمكة فشاة مكية أو ببغداد ببغدادية، ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أي النوعين شاء. (انظر: المجموع ٣٩٨/٥).
(٢) وفي (ب): المخيرة.

والكفارة المرتبة هي التي أوجبها الله تعالى على الترتيب بحيث لا ينتقل المكفر إلى الخصلة الثانية إلا عند عدم القدرة على الأولى ككفارة الظهار. أما المخيرة فهي التي يختار المكفر فيها أي خصلة شاء ابتداء ككفارة الأيمان.
(٣) زائدة في (أ).

(٤) أي إذا انتقلت الكفارة إلى الإطعام وجبت من غالب قوت البلد. (انظر: المذهب ١١٧/٢).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

(٦) انظر: المذهب ٣٤٧/٢، روضة الطالبين ٣٢/٤-٣٣.

(٧) وفي (د): وعلى.

(٨) ساقطة في (أ، ج).

(٩) وفي (د): لذلك.

(١٠) هذا فيمن وجبت عليه الدية ولا يملك إبلاء، أما إذا كان يملك إبلاء فتجب الدية من الصنف الذي يملكه سواء كان هو الغالب في البلد أم لا. (انظر: المذهب ١٩٦/٢، روضة الطالبين ١٢٣/٧).

ومنها : نفقة الزوجة^(١) ، دون نفقة القريب ، فإن تلك غير مقدرة .^(٢)
ومنها : أن من ملك التصرف بجهات عديدة فأطلق (عقده)^(٣) (حمل)^(٤) على أغلبه . كمن كان وصيا على يتيم ، وقيما في مال ولده ، (ووكيلا)^(٥) عن غيره ، ثم اشترى شيئا بثمن في الذمة وأطلق انصرف ذلك العقد إليه لأنه الأغلب أو الغالب من تصرفه ، ولم ينصرف إلى ولده أو يتيمه أو موكله إلا بالنية .^(٦)
وعلى هذا (بنى)^(٧) الشافعي (رحمه الله)^(٨) قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه »^(٩) . و « من أحيا أرضا ميتة فهي له »^(١٠) . فإن الغالب من أقواله

١) أي تجب على الزوج من غالب قوت البلد . (انظر: الأم ٩٥/٥ ، روضة الطالبين ٤٥١/٦).

٢) وإنما المعتبر في نفقة القريب قدر الكفاية . (انظر: روضة الطالبين ٤٩١/٦).

٣) وفي (ج): عقد.

٤) وفي (أ): حمل.

٥) وفي (ب): أو وكيل.

٦) انظر: قواعد الأحكام ١٥٢/١.

٧) وفي (ب،د): بنا.

٨) وفي (ج): رضي الله عنه.

٩) متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه . ولفظه في الصحيحين: « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » . (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري

(٢٨٤/٦): في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، الحديث

(٣١٤٢). صحيح مسلم بشرح النووي (٥٩/١٢): في الجهاد، باب استحقاق

القاتل سلب القتيل، الحديث (١٧٥١).

والسلب: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وسلاح ودابة . وقيل يختص بأداة

الحرب، وقيل لا يشمل الدابة . (انظر: لسان العرب ٤٧١/١ ، فتح الباري ٢٨٥/٦).

١٠) رواه أبو داود في سننه (٤٥٤/٣-٤٥٥): في كتاب الخراج، باب في إحياء الموات،

الحديث (٣٠٧٤). والترمذي في سننه (٦٥٤/٣): في باب ما ذكر في إحياء أرض

الموات، الحديث (١٣٧٩). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

«من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق» . (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري

(٢٣/٥): في كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، الحديث (٢٣٣٥).

والأرض الميتة: هي الأرض التي لم تُعمّر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيها بفقد

الحياة . وإحياء الموات هو أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها

ﷺ التشريع العام دون/ (١) الإمامة العظمى . فحمله الشافعي على ذلك بدون إذن (الإمام) (٢). (٣) وحمله أبو حنيفة على التصرف بالإمامة (فقيده) (٤) (بإذنه) (٥). (٦)

وكذلك قوله ﷺ لهند (٧): « خذي ما يفيك وولدك بالمعروف » (٨). الأرجح حمله على الفتيا لأنه الغالب منه ﷺ دون أن يكون حكما خاصا. (٩)

لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعده، وسواء أذن له الإمام أم لم يأذن. (انظر: فتح الباري ٥/٢٣).

(١) نهاية لوحة (١٣٤) من نسخة (ب).

(٢) وفي (أ): للإمام.

(٣) انظر: الأم ٤/٤٦٤، ٤٤٩.

(٤) وفي (هـ ج): مقيدة.

(٥) وفي (ج): بالموت.

(٦) انظر: المبسوط ١٠/٤٧.

(٧) هي هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية العبشمية، امرأة أبي سفيان بن حرب، وأم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم. أسلمت في الفتح وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان، توفيت رضي الله عنها في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢/٣٥٧).

(٨) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٤١٨): في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، الحديث (٥٣٦٤). صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٧): في الأقضية، باب قضية هند، الحديث (١٧١٤).

(٩) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨.

ومن الحمل على الغالب أيضا انقضاء العدة بثلاثة أقراء^(١)، وحل الوطاء بعد الاستبراء بحيضة في (المستبرأة)^(٢)،^(٣) مع أن (الأصح)^(٤) في المذهب أن الحامل تحيض^(٥)، ولكن ذلك نادر فحمل الأمر على الغالب. فإن تبين بعد ذلك الحمل نقض ما (ترتب)^(٦) على انقضاء العدة.

(١) انظر: المذهب ١٤٣/٢.

(٢) وفي (ج): المستبرأة.

(٣) انظر: المذهب ١٥٣/٢، روضة الطالبين ٤٠١/٦-٤٠٢.

(٤) وفي (ا): للأصح.

(٥) انظر: المذهب ١٥٥/٢، روضة الطالبين ٤٠٧/٦.

(٦) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: رتب.

وقد ذكر القرافي (أمثلة) (١) كثيرة حمل الأمر فيها على النادر إما قطعاً أو على الراجح، وأمثلة (أخر) (٢) ألغى فيها الغالب والنادر جميعاً. (٣)
فمن الأول طهارة الثياب التي تنسجها أهل الذمة ومدمنو الخمر ومن يكثر (مخامرته) (٤) النجاسة وطين الشوارع، وأمثال ذلك، (وكثر) (٥) منها. (٦)
وليس ما (ذكره) (٧) من إلغاء الغالب / (٨) والحمل على النادر، بل من إعمال (الأصل) (٩) المستصحب كما تقدم في القاعدة (الأولى) (١٠) من هذا الكتاب / (١١) إما جزماً أو على الصحيح كما تقدم.
ومن القسم الثاني شهادة (الصبيان) (١٢) الذين كثر عددهم ويغلب على الظن صدقهم. وكذلك النساء فيما لا يقبلن فيه، [والعبيد] (١٣).

-
- (١) وفي (ب): في أمثلة.
(٢) وفي (أ): اجز.
(٣) انظر: الفروق ٤/ ١٠٤-١١١.
(٤) وفي (ج): مخامرة.
(٥) وفي (ج): وكثير.
(٦) انظر: الفروق ٤/ ١٠٤-١٠٨.
(٧) وفي (ج): ذكر.
(٨) نهاية لوحة (١١٧) من نسخة (ج).
(٩) وفي (أ): للأصل.
(١٠) وفي (أ): للأولى.
(١١) نهاية لوحة (١٦٧) من نسخة (د).
(١٢) وفي (د): صبيان.
(١٣) ساقطة في (د) ؛ وفي (أ): والغبيد.

ودعوى الرجل الصالح الخير على من عرف بالفجور والكذب. فإن الغالب صدق المدعي، وقبل فيه [يمين] (١) (المدعى) (٢) عليه. وشهادة العدل المبرز لولده، (والغالب) (٣) صدقه. إلى غير ذلك من الأمثلة التي ألغى فيها الغالب والنادر. (٤)

وليس هذا كما ذكر، بل لمعارضة أصول آخر (اقتضت) (٥) طردها في هذه (الصور النادرة) (٦)، (وحملًا) (٧) على الغالب من الدعوى والشهادات وحسما لمادة الاضطراب. والله أعلم.

(١) ساقطة في (ج).

(٢) وفي (أ): الدعي.

(٣) وفي (ج): وللغالب.

(٤) انظر: الفروق ١٠٨٧-١١١.

(٥) وفي (ج): افتضت.

(٦) وفي (ج): الصورة النادر.

(٧) وفي (أهـ ج): حملا.

قاعدة (١)

الإجماع السكوتي: وهو أن يفتي واحد أو جماعة في واقعة، أو يحكم فيها ويستتبر بين بقية المجتهدين فيسكتون على ذلك من غير نكير. (٢)
فالمشهور من مذهب الشافعي أنه ليس بإجماع و لا حجة. وروي عنه أنه قال: لا أنسب إلى ساكت قولاً (٣). وروي عنه ما يقتضي أنه إجماع، فإنه استدل على إثبات القياس وخبر الواحد بعمل بعض الصحابة وسكوت الباقيين، فلم يظهر منهم خلاف. (٤)

وحمله بعضهم على تكرار ذلك (في) (٥) وقائع كثيرة (أفاد) (٦) (السكوت) (٧) في جميعها الموافقة (٨). وهو قدر زائد على فرض المسألة.
وفيها أيضا مذاهب أخر (٩). ويتخرج على الخلاف مسائل:
منها: (إذا) (١٠) علم البائع أن المشتري يظن الجارية في مدة الخيار وسكت (عليه) (١١)، أو وطنها بحضرته وهو ساكت فهل يكون (بذلك) (١٢) مجيزاً للعقد؟ فيه وجهان: أحدهما نعم لإشعاره بالرضا. وأيد ذلك بنص الشافعي في المختصر: ولو عجل المشتري فوطنها فأحبها قبل التفرق في غفلة من البائع،

-
- (١) انظر: البرهان ٦٩٨/١، المحصول ٧٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٨/١، نهاية السؤل ٢٩٥/٣، البحر المحيط ٤٩٤/٤.
 - (٢) انظر: البرهان ٦٩٨/١، المستصفى ١٩١/١، البحر المحيط ٤٩٤/٤.
 - (٣) انظر: الأم ١٧٨/١، اختلاف الحديث مع الأم ٦١٩/٨.
 - (٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٥٧-٤٥٨، البحر المحيط ٤٩٥/٤.
 - (٥) وفي (ج): من.
 - (٦) وفي (أ): فإذ.
 - (٧) وفي (ج): للسكوت.
 - (٨) انظر: البحر المحيط ٥٠٢/٤.
 - (٩) انظر: البحر المحيط ٤٩٤/٤-٥٠٣.
 - (١٠) وفي (ب، د): ما إذا.
 - (١١) وفي (د): عليها.
 - (١٢) وفي (ج): ذلك.

فاختار البائع الفسخ كان على المشتري مهر مثلها^(١). (فتقييده)^(٢) المسألة بما إذا وطئ في غفلة من البائع يقتضي مفهومه أن حالة علمه بذلك بخلاف هذا. وأصحهما لا يكون البائع مجيزاً بسكوته كما لو سكت على بيعه (وإجارته)^(٣). وكذا لو سكت على (وطء)^(٤) أمته لا يسقط به المهر^(٥). (وكذا)^(٦) لو سكت على إتلاف شيء من ماله من غير فعل منه لا يسقط ضمانه^(٧)، إلى غير ذلك من الأمثلة (الكثيرة)^(٨). والله أعلم.

ومنها: إذا حلق الحلال رأس المحرم وهو ساكت لم يمنعه مع القدرة فوجهان، وقيل قولان: أحدهما لا يجب على المحرم فدية كما لو سكت على إتلاف ماله لا يكون آمراً بذلك. وأصحهما أنه كما لو حلق بأمره (فتلزمه)^(٩) الفدية. قال الرافعي: لأن الشعر عنده (إما)^(١٠) كالوديعة أو (كالعارية)^(١١)، وعلى التقديرين يجب الدفع عنه^(١٢). ومقتضى هذا أنه إذا أتلّف متلف الوديعة والمودع ساكت مع القدرة على دفعه يكون ضامناً، وينزل سكوته منزلة الإذن في الإتلاف^(١٣).

ومنها: إذا حمل أحد المتعاقدين من مجلس الخيار فأخرج ولم يمنع من الكلام ففيه طريقان: (إحداهما)^(١٤) القطع بأن الخيار ينقطع لأن سكوته عن

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ١٧٣/٨.

(٢) وفي (ج): فتقييد.

(٣) وفي (أ): وإجارته.

(٤) وفي (هـ ج): مهر.

(٥) انظر: فتح العزيز ٣٢٣/٨، روضة الطالبين ١١٤/٣.

(٦) وفي (هـ ج): وكذلك.

(٧) انظر: فتح العزيز ٤٧٠/٧، المجموع ٣٤٩/٧.

(٨) ساقطة في (ج).

(٩) وفي (ج): فيلزمه.

(١٠) وفي (د): أمانة.

(١١) وفي (أ): كالعارية.

(١٢) انظر: فتح العزيز ٤٧٠/٧.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٣٠٤/٥.

الفسخ مع القدرة رضا بالإمضاء ، وهي طريقة الصيدلاني^(١) . والثانية فيه وجهان: قال أبو إسحاق المروزي ينقطع . وصحح الرافعي أن خياره لا يبطل (لأنه) ^(٢) مكره في المفارقة ، فكأنه لم يفارق ، وسكوته كما لو سكت في المجلس. ^(٣)

ومنها: لو طعن الصائم بغير أمره طعنة وصلت إلى جوفه لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه (فوجهان)^(٤) حكاهما الدارمي^(٥) . وقال النووي: أقيسهما لا يفطر إذ لا فعل له^(٦) . وحكى الحناطي^(٧) وجهها فيما لو أوجر الصائم مكرها أنه يفطر .

^(١) وفي (ب، ج): أحدهما.

^(١) هو أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر. كان إماما في الفقه والحديث، وله مصنفات جلييلة منها شرح مختصر المزني. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٤، طبقات الأسنوي ١٢٩/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢١٤/١-٢١٥، طبقات ابن هداية الله ص ١٥٢).

^(٢) وفي (ج): لأن.

^(٣) انظر: فتح العزيز ٣٠٦/٨-٣٠٧، المجموع ١٨٢/٩.

^(٤) وفي (ب، د): وجهان.

^(٥) هو أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي الشافعي. ولد سنة (٣٥٨هـ) وتفقّه على أبي الحسين الأردبيلي ثم على الشيخ أبي حامد. وكان ذا ذهن ثاقب وفهم صائب. وله مؤلفات منها: الاستذكار، جمع الجوامع ومودع البدائع. توفي رحمه الله سنة (٤٤٩هـ). (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٨٢/٤، طبقات الأسنوي ١٠/١، طبقات ابن هداية الله ص ٥١).

^(٦) انظر: المجموع ٣٢٥/٦.

^(٧) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن أبي جعفر الحناطي الطبري. قال ابن السبكي: كان إماما جليلا له المصنفات والأوجه المنظورة. قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي ونحوهما. وقال ابن قاضي شعبة: ووفاته فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٥٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٧٦/٤، طبقات ابن قاضي شعبة ١٩٧/١-١٨٠).

(وقال) (١) الرافعي والنووي: (هو) (٢) شاذ مردود (٣)

ومنها: إذا سمع رجلا يقول عن مراهق أو بالغ: هذا ابني (وذاك) (٤)
ساكت، يجوز أن يشهد بالنسب. قال ابن الصباغ: وإنما أقاموا السكوت في
النسب مقام النطق لأن الإقرار على الأنساب الفاسدة لا يجوز. ومنهم (من) (٥)
/ (٦) شرط في ذلك أن يتكرر الحال. (٧)

ومنها: إذا حلف لا يفارق غريمه ففر منه فالظاهر / (٨) أنه لا يحنث لأنه
حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم. وقال الصيدلاني: إن / (٩) أمكنه
منعه من الذهاب فلم يفعل حنث (١٠). وحكى صاحب التهذيب عن شيخه (١١) أنه
إذا أمكنه متابعته فلم يتابعه حنث. (١٢)

ومنها: إذا التقط العبد لقطة وعلم السيد بها ولم ينتزعها منه بل
(سكت) (١٣) ففيه قولان: أظهرهما أن الضمان يتعلق (برقبة) (١٤) العبد وسائر
أموال السيد. والثاني يختص تعلقه برقبة العبد. (١٥)
لومنها: إذا تبارز اثنان وشرطا الأمان بينهما إلى انقضاء القتال، فأعان

١) وفي (هـ، ج): قال.

٢) وفي (ب، د): وهو.

٣) انظر: فتح العزيز ٣٨٦/٦، المجموع ٣٢٥/٦.

٤) وفي (د): وذلك.

٥) مكررة في (د).

٦) نهاية لوحة (١١٥) من نسخة (أ).

٧) انظر: المذهب ٣٣٥/٢، روضة الطالبين ٢٤١/٨.

٨) نهاية لوحة (١٣٥) من نسخة (ب).

٩) نهاية لوحة (١٦٨) من نسخة (د).

١٠) انظر: روضة الطالبين ٦٥/٨.

١١) صاحب التهذيب هو البغوي، وشيخه هو القاضي حسين، وقد سبقت

ترجمتهما في ص ١٥، و ص ٣٠.

١٢) انظر: روضة الطالبين ٦٥/٨.

١٣) وفي (ج): سلمت.

١٤) وفي (ج): برقبته.

١٥) انظر: روضة الطالبين ٤٥٧/٤.

الكافر جماعة من صنفه ولم يكن ذلك باستنجاهه ولكنه سكت ولم يمنعهم فإنه ينتقض أمانه بذلك، ويجوز لغير المبارز قتله كما لو كان ذلك باستنجاهه. (١)
ومنها: إذا نقض بعض أهل العقد (٢) مقتضى العقد وسكت الباقي فلم ينكروا عليهم بقول و لا فعل، و لا أظهروا موافقتهم، فإنه ينتقض عهدهم أيضا كما لو جرى منهم موافقة [٣]. (٤)
ومنها: لو (حلف) (٥) لا يدخل الدار فحمل بغير إذنه لكنه قادر على الامتناع فلم يمتنع، قال الرافعي: الظاهر أنه (لا) (٦) يحنث لأنه لم يوجد منه (الدخول) (٧). (٨) ومنهم من جعل سكوته بمثابة الإذن في الدخول، وبه قال مالك وأحمد. (٩)

-
- (١) انظر: المذهب ٢/٢٣٧.
(٢) أي أهل الذمة أو أهل عقد الأمان.
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب، د).
(٤) انظر: المذهب ٢/٢٦٣.
(٥) وفي (أ): خلف.
(٦) وفي (ج): لا.
(٧) وفي (ج): للدخول.
(٨) انظر: روضة الطالبين ٨/٦٩.
(٩) ما نسبته المؤلف إلى الإمام مالك يوافق ما نقله عنه ابن رشد في بداية المجتهد، فإنه قال: فإن مالكا يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد. أي في الحنث في الأيمان. ولكن الذي وقفت عليه في المدونة يخالف ذلك. ففيه ما نصه: (قلت) رأيت من حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله أيحنت أم لا؟ (قال): قال مالك وغيره من أهل العلم إنه لا يحنث. انتهى كلامه.
قلت: فلم يفرق بين سكوته وعدم سكوته، بل أطلق. والله أعلم.
أما الإمام أحمد فقد نقل عنه ابن قدامة روايتين في المسألة كالتاسي. (انظر: المدونة الكبرى ٢/٥٣، بداية المجتهد ١/٤٨٢-٤٨٣، المغني لابن قدامة ٨/٦٨٥).

ومنها: الاتفاق على الاكتفاء بالسكوت من البكر في الإذن في النكاح^(١) للحديث الصحيح فيه^(٢). لكنه ليس من هذه القاعدة لأن الشارع أقام سكوتها مقام النطق (لاستحيائها)^(٣). (وكذلك)^(٤) إن الثيب لا يكتفى منها بالسكوت^(٥)، فهي مباينة لما تقدم. والله أعلم.

(١) انظر: المهذب ٣٧/٢.

(٢) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، و لا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: « أن تسكت ». متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٨/٩): في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر إلا برضاها، الحديث (٥١٣٦). صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٢/٩): في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، الحديث (١٤١٩)..

(٣) وفي (ج): لاستحيائها.

(٤) وفي (د): ولذلك.

(٥) انظر: المهذب ٣٧/٢.

قاعدة (١)

اختلف / (٢) أئمة الأصول هل يشترط في الإجماع اتفاق من يبلغ عدده درجة التواتر أم لا يحتاج إلى ذلك؟ وهو مبني على أن المستند في (حجية) (٣) الإجماع هل هو الأدلة العقلية، وهو أن الجمع الكثير لا يتصور (تواطؤهم) (٤) على الخطأ كما سلكه إمام الحرمين (٥) وغيره، أو الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وهي طريقة الأكثر؟

فعلى الأول لا بد من اشتراط (عدد) (٦) التواتر لأن من دونه يتصور اجتماعهم على الخطأ.

ومن سلك الأدلة السمعية اختلفوا فيه، (والراجع) (٧) أنه لا يشترط ذلك. فلو لم يبق من المجتهدين إلا واحد فهل يكون قوله وحده حجة لأنه عبارة عن كل الأمة في ذلك، أو لا يكون لما في معنى الإجماع من اجتماع أكثر من واحد؟ فيه خلاف أيضا. (٨)

ويترتب على هذا اعتبار عدد الذين ينعقد بهم بيعة الإمام الأعظم. ف قيل هم جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا بهم عاما، حكاه الماوردي وضعفه. (٩)

وقيل هم أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، و لا يشترط اتفاقهم في سائر البلاد، واختاره القاضي حسين وصححه البغوي والرافعي، وقال تفريعا عليه: لا يتعين فيه (عدد) (١٠)، بل لو تعلق الحل

(١) انظرها في: المستصفى ١/١٨٨، الإحكام للآمدي ١/٢٢٦، المحصول ٢/٩٣.

(٢) نهاية لوحة (١١٨) من نسخة (ج).

(٣) وفي (ج): جيه.

(٤) وفي (أ): تواطؤهم.

(٥) انظر: البرهان ١/٤٤٩ - ٤٤٢

(٦) وفي (أ): عدم.

(٧) وفي (أ، ج): فالراجع.

(٨) انظر: المستصفى ١/١٨٨، المحصول ٢/٩٣، الإحكام للآمدي ١/٢٢٦.

(٩) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٣.

(١٠) مكررة في (ب).

والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الإمامة. (١)

وعلى هذا حكى الإمام (اختلافا) (٢) في أنه هل يشترط حضور شهود [معه] (٣)، فمنهم من قال لا بد من حضور شاهدين. وقيل لا بد من حضور قوم يحصل بشهادتهم الانتشار والإذاعة. (٤)

والوجه الثالث: أنه لابد من مبايعة أربعين نفسا اعتبارا بالجمعة. واختلفوا هل (يكونون) (٥) أربعين غير الإمام (أو يكفي) (٦) كون الإمام (أحدهم) (٧). (٨) والرابع: يكفي بيعة خمسة و لا ينعقد بما دونهم. قال الماوردي: وهو قول (أكثر) (٩) الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة. (١٠)

وقيل أربعة لأنهم أكمل نصاب في الشهادات (١١). وقيل ثلاثة (لأنه) (١٢) أقل (عدد) (١٣) (ينطلق) (١٤) عليه اسم الجماعة اتفاقا. وقيل اثنان لأنهم جماعة أيضا على قول. وقيل واحد كما تقدم، حكاه العمراني في الزوائد والماوردي. (١٥) والله [تعالى] (١٦) أعلم.

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٦٣/٧-٢٦٤.

(٢) وفي (ج): اختلاف.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) انظر: غياثي الأمم ص ٧٣، روضة الطالبين ٢٦٤/٧.

(٥) وفي (ب، د): يكونوا؛ وفي (ج): يكون.

(٦) وفي (د): ويكفي.

(٧) وفي (أ): أحدهم.

(٨) انظر: غياثي الأمم ص ٦٨-٦٩، روضة الطالبين ٢٦٣/٧.

(٩) وفي (أ): أكثر.

(١٠) انظر: الأحكام السلطانية ص ٣٣-٣٤.

(١١) انظر: غياثي الأمم ص ٦٨.

(١٢) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: لأنهم.

(١٣) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: ما.

(١٤) وفي (ج): يتطلق.

(١٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤، روضة الطالبين ٢٦٣/٧.

(١٦) زائدة في (ج).

قاعدة

في الفرق بين الرواية والشهادة.(١)

وقد ذكر القرافي أنه بقي زمانا يطلب الفرق بينهما بالحقيقة حتى وجده محققا في كلام (المازري)(٢) في شرح البرهان. فإن كثيرا من الناس يفرقون بينهما باختلافهما في بعض الأحكام كاشتراط العدد والحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة والعداوة في الشهادة دون الرواية. وهذا إنما يكون بعد تحقيق فصل (كل)(٣) واحد منهما عن الآخر وإلا لزم الدور.

وحاصل الفرق بينهما أن الشهادة والرواية خبران، غير أن المخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص (بمعين)(٤) (فهو)(٥) الرواية كالأحاديث المروية عن النبي ﷺ، فإن حكمها يتعلق بجميع الأمة و لا يختص بقوم دون/ (٦) قوم. بخلاف قول العدل للحاكم: إن لهذا على هذا كذا، فإنه شهادة محضة.

فلما كان إلزام المعين يتوقع (فيه)(٧) الحوامل الباطنة [المقتضية](٨) لذلك احتيط (فيه)(٩) باشتراط عدم القرابة والعداوة، وبالإستظهار بالعدد المقوي للظن، وبالذكورة في غالب القضايا لما في النساء من نقص العقل

(١) انظر: الفروق للقرافي ٤/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٦٢/٢،

الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٩٧

(٢) وفي (ب): الإمام الماوردي؛ وفي (د): الإمام المازري.

(٣) وفي (ب): لكل.

(٤) وفي (أ): بمعنى.

(٥) وفي (أ): فهذه؛ وفي (ج): فهي.

(٦) نهاية لوحة (١٦٩) من نسخة (د).

(٧) وفي (ج): به.

(٨) ساقطة في (ج).

(٩) وفي (د): فيها.

والدين^(١). ولأن النفوس تأنف من تحكمهن (فيهم)^(٢). وكذلك الحرية أيضا لما في الرق من النقص المقتضي للأنفة من نصبه مقبول القول على هذا المعين^(٣) [١٠]. (٤) وكذلك البصر لأن مبنى حقوق الآدميين على التضييق المقتضي للاحتياط، والشهادة غالبا تستدعي رؤية، والسمع يشتبه.

ولم يشترط شيء من ذلك في الرواية لأنها تقتضي شرعا عاما، لا يتعلق بأحد دون أحد، فيبعد من العدل أن يضر عدوه أو ينفع قريبه بشيء لا يقتصر^(٦) به عليه بل يعم حكمه جميع الناس.

ثم وقع بين الرواية المحضة والشهادة المحضة صور أخذت من كل منهما شبها. ومن الحكم بين الناس [أيضا]^(٧) فإنه اكتفي بالواحد قطعاً. فاختلف في تلك بأي المراتب تلحق (ليترتب)^(٨) عليها أحكام تلك (المرتبة)^(٩) الخاصة.

(١) يشير إلى الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: « تكثرن اللعن وتكفرن العشير. وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن»، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجله فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ». متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١/٤٨٣): في الحيض، باب ترك الحائض الصوم، الحديث (٣٠٤) من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصحيح مسلم بشرح النووي (٢/٦٥): في الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، الحديث (٧٩)، من رواية ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) وفي (د): فيهن.

(٣) وفي (هـ ج): المعنى.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٥) انظر: الفروق ١/٤٨-٨.

(٦) نهاية لوحة (١٣٦) من نسخة (ب).

(٧) ساقطة في (ج).

(٨) وفي (د): لترتب.

(٩) وفي (ج): الرتبة.

فالأول منها: قبول الواحد في هلال رمضان على الأصح الذي نص عليه في غالب كتبه الجديدة^(١). وبه قطع (كثيرون)^(٢) وصححه الباقر^(٣). فإنه اختلف في مأخذه هل هو (جار)^(٤) مجرى الشهادة أو مجرى الرواية؟ فمن جهة أنه لا يختص بشخص معين بل يعم المكلفين في ذلك المصير أو الإقليم^(٥) أو جميع البلاد على اختلاف الأقوال أشبه الرواية. (ومن)^(٦) جهة أنه يختص (بهذا)^(٧) (القرن)^(٨) دون غيرهم، ويحتاج فيه إلى نظر القاضي وبحثه عن عدالة المخبر أشبه الشهادة^(٩). والصحيح عند الجمهور أنه جار مجرى الشهادة، وقد نص عليه [الإمام]^(١٠) الشافعي في الأم^(١١). والقائل بأنه رواية أبو إسحاق المروزي^(١٢). وينبني على الخلاف فروع:

منها: قبول المرأة فيه. فعلى أنه رواية يقبل، وعلى أنه شهادة لا [يقبل]^(١٣)، لأن ذلك (ليس مما لشهادة النساء)^(١٤) فيه مدخل^(١٥).

-
- (١) انظر: الأم ٢/١٠٣.
 - (٢) وفي (ج): الأكثرون.
 - (٣) انظر: المهذب ١/١٧٩، فتح العزيز ٦/٢٥٠، المجموع ٦/٢٧٧.
 - (٤) وفي (ج): جاري.
 - (٥) نهاية لوحة (١١٦) من نسخة (أ).
 - (٦) وفي (أ): من.
 - (٧) وفي (ج): بهذه.
 - (٨) وفي (ج): الفرقة ؛ وفي (د): القوم.
 - (٩) انظر: الفروق ١/٨.
 - (١٠) زائدة في (ج).
 - (١١) انظر: الأم ٢/١٠٣.
 - (١٢) انظر: فتح العزيز ٦/٢٥٤، المجموع ٦/٢٧٧.
 - (١٣) زائدة في (د).
 - (١٤) وفي (ج): مما ليس للشهادة.
 - (١٥) انظر: فتح العزيز ٦/٢٥٤-٢٥٥، المجموع ٦/٢٧٧.

ومنها: قبول العبد كذلك. وقد (نص) (١) على أنه لا يقبل [فيه] (٢) [قول] (٣)
(المرأة والعبد) (٤). (٥).

ومنها: الصبي المميز الموثوق به لا يقبل فيه على القول بأنه شهادة. وعلى
الرواية طريقتان: أرجحهما لا يقبل قطعاً. والثانية فيه وجهان كالوجهين في
قبول روايته. (٦)

ومنها: اشتراط العدالة الباطنة، لابد منها على القول (بأنه) (٧) شهادة.
وعلى القول بالرواية وجهان جاريان في رواية المستور، والأصح قبول قوله. (٨)
ومنها: الإتيان بلفظ الشهادة. وفيه (طريقتان) (٩): (إحداهما) (١٠) يشترط
ذلك قطعاً. والثانية، وبها قال (١١) الجمهور، فيه وجهان بناء على تغليب أحد
الشبهين. فإن قلنا شهادة اشترط ذلك وإلا فلا. و لا حاجة إلى الدعوى على
القولين لأنها شهادة حسبة. (١٢)

ومنها: إذا أخبره من يثق به كزوجته وعبد و صديقه أنه رأى هلال
رمضان ولم يذكر ذلك عند القاضي، قطع طائفة بوجوب الصوم عليه بذلك،
منهم ابن عبدان (١٣) والغزالي في الإحياء والبغوي. وبناء إمام الحرمين وابن

(١) وفي (ج): نص عليه.

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) زائدة في (ج).

(٤) وفي (هـ ج): العبد والمرأة بالتقديم والتأخير.

(٥) انظر:

(٦) انظر: المجموع ٢٧٧/٦.

(٧) وفي (ب): بأنها.

(٨) انظر: فتح العزيز ٢٥٧/٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢١٧/٢.

(٩) وفي (ب): ظريفان.

(١٠) وفي (ج): أحدهما.

(١١) نهاية لوحة (١١٩) من نسخة (ج).

(١٢) انظر: فتح العزيز ٢٥٣/٦، المجموع ٢٧٧/٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢١٦/٢.

(١٣) هو أبو الفضل، عبد الله ~~بن محمد~~ بن محمد بن عبدان الشافعي، الفقيه الورع

من شيوخ همدان وعلمائها. من مؤلفاته شرائط الأحكام. توفي رحمه الله

الصباغ على الخلاف، إن قلنا إنه (شهادة) (١) لم يلزمه، وإن قلنا رواية
لزمه. (٢)

ومنها: قبول الواحد فيه عن الواحد. فإن قلنا يسلك به مسلك الرواية
فوجهان: اختار الإمام وأبو علي السنجي (٣) والدارمي الاكتفاء بذلك (٤). وصحح
البغوي أنه لا بد في الفرع من اثنين، قال لأنه ليس بخبر من كل وجه. بدليل
أنه لا يجوز أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال (٥). فعلى هذا
[هل] (٦) يشترط إخبار حرين ذكرين أم يكفي فيه امرأتان أو عبدان؟ فيه
وجهان، أصحهما الأول. (٧)

-
- تعالى سنة (٤٣٣) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٦٥/٥،
شذرات الذهب ٢٥١/٣، طبقات ابن هداية الله ص ١٤٣).
- (١) وفي (د): شهادة.
- (٢) انظر: المجموع ٧٧/٦، إحياء علوم الدين ٢٠٨/١.
- (٣) هو أبو علي، الحسين بن شعيب بن محمد السنجي الشافعي، عالم فقيه وإمام
زمانه في الفقه، ومن أجل أصحاب القفال. ومن مؤلفاته: شرح المختصره شرح
الفروع لابن الحداد، شرح التلخيص لابن القاص. توفي رحمه الله سنة (٤٢٧).
(انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢، وفيات الأعيان ١٣٥/٢،
طبقات ابن هداية الله ص ١٤٢).
- (٤) انظر: فتح العزيز ٢٦٥/٦، المجموع ٢٧٨/٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل
٢١٧/٢.
- (٥) انظر: شرح السنة للبغوي ٤٦٣/٣.
- (٦) ساقطة في (د).
- (٧) وهو أنه يشترط فيه حران ذكران. (انظر: فتح العزيز ٢٦٥/٦، المجموع ٢٧٨/٦).

وإن قلنا إنه جار (مجرى) (١) الشهادة فهل يكفي شهادة واحد على شهادة الأصل أم لا بد من شهادة اثنين عليه؟ فيه وجهان، صحح البغوي والرافعي والنووي أنه لا بد من شهادة اثنين عليه. (٢)

وقد فرع المتولي على قبول الواحد في هلال رمضان، ما إذا شهد واحد بتشهد ذمي مات فلا يثبت بذلك إرث قريبه / (٣) المسلم وحرمان قريبه الكافر اتفاقاً. وهل يقبل ذلك في وجوب الصلاة عليه؟ وجهان بناء على القولين في إثبات رمضان به. (٤)

(الثاني) (٥): الخارص. (٦)

وهو متردد بين (شبه) (٧) الشهادة وشبه الحكم، فاختلف فيه هل يكتفى بواحد تغليباً لشبه الحاكم أم لا بد من اثنين تغليباً لشبه الشهادة؟ فيه قولان: أحدهما باتفاقهم يكفي واحد. ومنهم من قطع بذلك. وحكي [فيه] (٨) وجه ثالث: إن خرص على محجور عليه من صبي أو مجنون أو سفيه أو على غائب اشترط اثنان، وإلا كفى واحد. و لا بد على القولين من اشتراط كونه مسلماً عدلاً [عالمًا] (٩) بالخرص.

(١) مكررة في (ج).

(٢) انظر: فتح العزيز ٢٦٥/٦، المجموع ٢٧٨/٦.

(٣) نهاية لوحة (١٧٠) من نسخة (د).

(٤) انظر: المجموع ٢٧٨/٦.

(٥) وفي (ج): والثاني.

(٦) الخارص لغة: من الخرص، وهو الحزر أي التقدير والقول بالظن.

واصطلاحاً: حزر الثمر الذي تجب فيه الزكاة إذا بدا صلاحه على مالكه.

وكيفيته: أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا رطباً،

ويجيء منها التمر كذا، ثم يأتي على نخلة أخرى فيفعل بها مثل ذلك إلى أن

يأتي على جميع ما في الحديقة. (انظر: لسان العرب ٢١/٧، مختار الصحاح ص

١٣٢، ١٧٢، مغني المحتاج ٣٨٦/١، فتح العزيز ٥٨٤/٥-٥٨٥).

(٧) وفي (ج): شبهة.

(٨) زائدة في (د).

(٩) ساقطة في (ج).

وفي اشتراط الذكورة والحرية وجهان، إن اكتفينا بواحد (اشتراطنا)^(١)،
وإلا فوجهان: (أصحهما)^(٢) (الاشتراط)^(٣). ومنهم من جوز أن يكون عدلا
وامرأتين دون العبد.^(٤)

الثالث: المسمع.

إذا كان القاضي أصم فينصب من يسمعه كلام الخصوم. وهل يكتفى بواحد
أم لا بد من اثنين؟ فيه ثلاثة أوجه، مأخذها التردد بين شبه الرواية وشبه
الشهادة. (وأصحها)^(٥) اشتراط اثنين. والثالث: إن كان الخصمان أصميين
أيضا اشترط العدد وإلا كفى واحد.^(٦)

وفي إسماع الخصوم كلام القاضي وما يقوله الخصم قال القفال: لا حاجة
فيه إلى العدد. وكأنه (اعتبره)^(٧) رواية فقط. (فإن)^(٨) لم يشترط العدد في
(المسمع)^(٩) كفى إخبار القاضي بما يقوله الخصم كالرواية. وإن شرطنا العدد
ففي اشتراط لفظ الشهادة وجهان، أصحهما أنه يشترط ذلك. وفي اشتراط
الحرية وجهان على القولين، كما تقدم في هلال رمضان.^(١٠)

(١) وفي (ج): واشتراطنا.

(٢) وفي (ج): وأصحهما.

(٣) وفي (د): لا يشترط.

(٤) انظر: فتح العزيز ٥٨٦/٥-٥٨٧، المجموع ٤٧٩/٥-٤٨٠.

(٥) وفي (د): وأصحهما.

(٦) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٦٨، روضة الطالبين ١٢٠/٨.

(٧) وفي (ج): اعتبر.

(٨) وفي (ب، د): وإن.

(٩) وفي (ج): المسمع.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ١٢٠/٨.

الرابع: المترجم كلام [الخصوم] (١) للقاضي إذا لم يعرف لسانهم. والمذهب اشتراط العدد فيه. وكذلك الحرية والذكورة (٢). ورأى الإمام (طرد) (٣) الوجوه التي في (المسمع) (٤) في المترجم أيضا.

ونظير (الوجه) (٥) الثالث أن يقال: إن كان الخصمان عارفين (٦) بالعربية لكن لا يحسنان التعبير لم يشترط العدد. وإن كانا لا يعرفانها فيشترط (٧). قال الرافعي: وليجر الخلاف يعني الذي في (المسمع) (٨) في لفظ الإشهاد وفي الحرية على بعده في المترجم (٩).

وعلى المذهب في اشتراط العدد، فإذا كانت الدعوى فيما يثبت برجل وامرأتين فهل تقبل الترجمة من مثل ذلك أم لا بد من رجلين؟ فيه وجهان: اختار الجمهور الاكتفاء. وقال الإمام والبخاري [لا بد من رجلين] (١٠). وفي ترجمة لفظ الشاهدين الأعجمين هل يكفي اثنان أم (١١) لا بد لكل واحد من اثنين؟ [قولان] (١٢) كالشهادة على الشهادة. وكذلك في الزنا هل يكفي ترجمة اثنين أم لا بد من أربعة؟ فيه قولان كما في الشهادة على الإقرار بالزنا (١٣). وهل يجوز أن يكون المترجم أعمى؟ فيه وجهان أصحهما الجواز (١٤). وهذا

(١) ساقطة في (ج).

(٢) انظر: المهذب ٣٠٣/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٦٧، روضة الطالبين ١٢٠/٨.

(٣) وفي (أ): طرد.

(٤) وفي (ج): السمع.

(٥) وفي (ب، د): هذا الوجه.

(٦) نهاية لوحة (١٣٧) من نسخة (ب).

(٧) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٦٧، روضة الطالبين ١٢٠/٨.

(٨) وفي (ج): السمع.

(٩) انظر: روضة الطالبين ١٢٠/٨.

(١٠) انظر: نفس المرجع.

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ، ج).

(١٢) ساقطة في (ج).

(١٣) انظر: نفس المرجع.

(١٤) انظر: نفس المرجع.

تغليب لشائبة الرواية، وفيما تقدم تغليب (للشهادة) (١)، ففيه تناقض. وكأنهم اكتفوا برؤية الحاكم من يترجم الأعمى كلامه. والله أعلم.

الخامس: القاسم المنصوب من جهة الحاكم.

فيه قولان: أحدهما لا بد من اثنين. وأصحهما أنه يكفي واحد، وبه قطع جماعة وصححه الباقر. والمأخذ تردد ذلك بين الحاكم والشاهد، والصحيح تغليب شبه الحكم. وهذا إذا لم يكن في القسمة تقويم، فإن كان [فيها] (٢) تقويم فلا بد من العدد اتفاقا إذ التقويم شهادة مجردة فلا بد (فيها) (٣) من اثنين. (٤)

وكذلك التزكية يشترط العدد فيها لأنها شهادة محضة. وعند مالك يكفي واحد في التقويم (تشبيها) (٥) بالحاكم. (٦)

السادس: القائف. (٧)

وفيه خلاف مأخذه التردد بين شبه الرواية لأنه منتصب انتصابا عاما لإلحاق النسب، (وشبهه) (٨) الشهادة. والأصح (٩) الاكتفاء بواحد تغليبا لشائبة الرواية. (١٠)

(١) وفي (ب، د): الشهادة.

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) وفي (ج): فيهما.

(٤) انظر: المهذب ٣٠٦/٢، روضة الطالبين ١٨٢/٨.

(٥) وفي (أ): يشيها.

(٦) انظر: الفروق ١٠/١.

(٧) القائف: من قاف بمعنى تبع. يقال: قاف أثره إذا تبعه. والقائف هو الذي يعرف الآثار. (انظر: مختار الصحاح ص ٥٥٦، المصباح المنير ص ١٩٨).

(٨) وفي (د): أو شبه.

(٩) نهاية لوحة (١١٧) من نسخة (أ).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣٧٤/٨.

السابع: في الرجوع إلى قول الطبيب، (وذلك) (١) في مواضع:

منها: [إذا قال] (٢) إن الماء المشمس يورث البرص (٣)، قال في البيان وغيره: إن قال طبيبان ذلك كره وإلا / (٤) فلا (٥). وضعفوه (لأن) (٦) الحديث (٧) لم يشترط فيه ذلك.

قال النووي في شرح المذهب: هذا التضعيف غلط. بل هذا الوجه هو الصواب إن لم نجزم بعدم الكراهة، وهو موافق لنص الشافعي لرضي الله عنه [٨] في (الأم) (٩). لكن / (١٠) اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد، فإنه من باب الأخبار. (١١).

ومنها: اعتماده في المرض المجوز للعدول من الماء إلى التيمم. والذي قطع به الجمهور أنه يكفي قول طبيب واحد عدل حاذق (١٢).

وحكى الرافعي عن أبي عاصم العبادي أنه حكى وجها في اشتراط العدد. (١٣)

(١) وفي (ج): ذلك.

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) البرص: داء معروف وهو بياض يقع في الجسد. (انظر: لسان العرب ٥/٧).

(٤) نهاية لوحة (١٧١) من نسخة (د).

(٥) انظر: المجموع ٨٧/١.

(٦) وفي (ج): لكن.

(٧) وهو ما روته عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها وقد سخنت الماء بالشمس: «يا حميراء لا تفعلين، فإنه يورث البرص». رواه البيهقي وقال: لا يثبت البتة. وقال النووي: هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين. (انظر: معرفة السنن والآثار ١٤٠/١، المجموع ٨٧/١).

(٨) زائدة في (ج).

(٩) وفي (د): الإمام.

(١٠) نهاية لوحة (١٢٠) من نسخة (ج).

(١١) انظر: الأم ١٦/١، المجموع ٨٨/١-٨٩.

(١٢) انظر: فتح العزيز ٢٧٥/٢، المجموع ٢٨٦/٢.

(١٣) انظر: فتح العزيز ٢٧٥/٢.

(قال) (١) النووي: والصحيح الأول لأنه من باب الأخبار (٢).
وفيه وجه أنه يجوز اعتماد الصبي (المراهق) (٣) والفاسق. وآخر أنه
يجوز اعتماد العبد والمرأة في ذلك إذا كانا عارفين. (٤)
وحكى الرافعي في (كتاب) (٥) الوصية (وجها) (٦) عن أبي سليمان
الخطابي (٧) أنه يجوز ذلك بقول الطبيب الكافر كما يجوز شرب الدواء من يده
وهو لا يدري أنه داء أو دواء. (٨)
ومنها: اعتماده في كون المرض (مخوفا) (٩) في الوصية إذا لم (يدر) (١٠)
هل المرض مخوف أم لا. قال الرافعي: لا بد في (المرجوع) (١١) إليه من
الإسلام والبلوغ والعدالة والحرية، ولا بد من العدد أيضا. وقد ذكرنا وجها
في جواز العدول من الوضوء إلى التيمم بقول واحد، وذكر بقية الأوجه
المتقدمة ثم قال: ولا يبعد أن يطرد هذا الخلاف هنا. وقد قال الإمام
(هنا) (١٢): الذي أرى أنه لا يلحق بالشهادات من كل وجه بل يلحق بالتقويم

-
- (١) وفي (ب، د): وقال.
(٢) انظر: المجموع ٢٨٦/٢.
(٣) وفي (ج): والمراهق.
(٤) انظر: فتح العزيز ٢٧٥/٢، المجموع ٢٨٦/٢.
(٥) وفي (ج): كتابه.
(٦) وفي (ج): وجهان.
(٧) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي الشافعي، المحدث الفقيه، أخذ الفقه عن
القفال الشاشي. وممن روى عنه الحاكم النيسابوري. ومن مؤلفاته: أعلام السنن
شرح البخاري، معالم السنن شرح سنن أبي داود، الغنية عن الكلام. توفي
رحمه الله سنة (٣٨٨) هـ. (انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٣٤٦/١١، شذرات
الذهب ١٢٧/٣، العبر ١٧٤/٢).
(٨) انظر: روضة الطالبين ١٢٤/٥.
(٩) وفي (ج): مخوف.
(١٠) وفي (د): ندر.
(١١) وفي (ج): الرجوع.
(١٢) وفي (ب، د): هنا.

وتعديل الأنصبا حتى يختلف الرأي في اعتبار العدد (١).

وقال النووي في الروضة: المذهب الجزم باشتراط العدد وغيره لأنه (يتعلق) (٢) بهذا حقوق آدميين من الورثة والموصى لهم، فاشتراط فيه شروط الشهادة كغيرها، بخلاف الموضوع فإنه حق (لله) (٣) تعالى وله (بدل) (٤). (٥) ومنها: إخبار من يخبر بأن هذا (المجنون) (٦) ينفعه التزويج، فإنه يزوج (لذلك) (٧). وظاهر كلام الرافعي والروضة اشتراط العدد، فإنه قال: (ويجب) (٨) عليه تزويج المجنونة والتزويج من المجنون عند ميسر الحاجة إما بظهور أمارات (الثوقان) (٩) أو (بتوقع) (١٠) الشفاء عند إشارة الأطباء (١١). وكذلك أعاد الكلام في الباب الثاني، في تزويج غير المجرى المجنونة: أو يشير أرباب الطب بأن في تزويجها توقع الشفاء (١٢). وكذلك قال ابن الصباغ في الشامل: لا يزوجه الحاكم [إلا] (١٣) إذا قال أهل الطب [إن] (١٤) شفاءها في ذلك. ولم أجد أحدا تعرض إلى الاكتفاء بواحد (فيه) (١٥). ولا يبعد لأنه جار مجرى الأخبار.

الثامن: إذا اختلف البائع والمشتري في بعض الصفات هل هي عيب أم لا؟

(١) انظر: روضة الطالبين ١٢٤/٥.

(٢) وفي (د): لا يتعلق.

(٣) وفي (ب): الله.

(٤) وفي (د): بد.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٢٤/٥.

(٦) وفي (أ): الجنون.

(٧) وفي (ج): كذلك.

(٨) وفي (ب): وتجب.

(٩) وفي (ج): الثوقان.

(١٠) وفي (ج): يتوقع.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٤٢٢/٥.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٤٣٧/٥.

(١٣) ساقطة في (ج).

(١٤) ساقطة في (ج).

(١٥) وفي (ج): منه.

قال في التهذيب: يرجع إلى قول واحد من أهل الخبرة بأنه عيب يثبت به الرد^(١). واعتبر صاحب التتمة فيه شهادة اثنين، وهو الذي يظهر (ترجيحه)^(٢) لقوة شبهه بالشهادة (كالتقويم)^(٣).^(٤)

التاسع: في بعث الحكمين.

هل يجوز الاقتصار على حكم واحد؟ فيه (وجهان)^(٥). واختار ابن كج المنع^(٦) لظاهر الآية^(٧). قال الرافعي: ويشبه أن يقال: [إن]^(٨) جعلناه تحكيما فلا يشترط العدد، وإن (جعلناه)^(٩) توكيلا فذلك إلا في الخلع، فيكون على الخلاف في تولي/^(١٠) الواحد طرفي العقد.^(١١)

العاشر: ذكر الرافعي في كتاب الوكالة فيما إذا ادعى الوكيل لموكله الغائب وهو غير معروف أنه لا بد (أن)^(١٢) يُعَرَّفَ بالموكل شاهدان يعرفهما القاضي ويثق بهما. (هذه)^(١٣) عبارة العبادي. والذي قاله العراقيون: لا بد من إقامة البينة على أن فلان بن فلان وكله.

(١) انظر: روضة الطالبين ١٤٥/٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٤٧/١.

(٢) وفي (ب): نرجيحه.

(٣) وفي (ج): كالتقديم.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٤٥/٣.

(٥) وفي (د): وجهين.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٦٧٩/٥.

(٧) وهي قوله تعالى: « وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما. إن الله كان عليما خبيرا ». سورة النساء، الآية (٣٥).

(٨) ساقطة في (ج).

(٩) وفي (د): جعلنا.

(١٠) نهاية لوحة (١٣٨) من نسخة (ب).

(١١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٤٧/١.

(١٢) وفي (د): وأن.

(١٣) وفي (أ): بهذه.

ثم حكى عن القاضي أبي (سعد بن) (١) [أبي] (٢) يوسف أنه قال في شرح مختصر العبادي: يمكن (أن) (٣) يكتفى بمعرف واحد إذا كان موثوقا به كما ذكر الشيخ أبو محمد أن تعريف المرأة في تحمل الشهادة عليها (يحصل) (٤) بمعرف واحد لأنه إخبار وليس بشهادة. (٥)

قلت: اتفقوا على أنه يقبل قول الواحد في نجاسة الماء ونحوه، وفي دخول وقت الصلاة لا سيما المؤذن العارف، وعلى (قول) (٦) الواحد في [قبول] (٧) الهدية، / (٨) والإذن في الدخول، بل وقول الصبي المميز أيضا للقرينة (٩).

(١) وفي (ج): سعيد ابن.

(٢) ساقطة في (ب، د).

(٣) وفي (ج): أنه.

(٤) وفي (أ، ج): تحصل.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥٥٢/٣.

(٦) وفي (ج): قبول.

(٧) زائدة في (ج).

(٨) نهاية لوحة (١٧٢) من نسخة (د).

(٩) انظر: المذهب ٨/٩-٩، المجموع ١٧٦/١-١٧٧.

ونقل ابن حزم^(١) في مراتب الإجماع له إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة الزفاف^(٢) (مع أنه)^(٣) إخبار عن تعيين مباح جزئي (لجزئي)^(٤) فكان مقتضاه أن لا يقبل في مثله، لكن اعتضد هذا بالقرينة المستمرة عادة (أن)^(٥) التدليس لا يدخل في مثل هذا ويبدل على الزوج غير زوجته^(٦). والله [تعالى]^(٧) أعلم.

(١) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الأندلسي الظاهري. من مؤلفاته: المحلى في الفقه، مراتب الإجماع، الإحكام في الأصول. ولد سنة (٣٨٤) هـ، وتوفي رحمه الله سنة (٤٥٦) هـ. (انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٩٩/٣، العبر ٣٠٦/٢، كشف الظنون ١٦١٧/٢).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص ٦٥.

(٣) وفي (ج): وأنه.

(٤) وفي (ج): بجزئ.

(٥) وفي (ج): وأن.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٦.

(٧) زائدة في (ج).

قاعدة (١)

الأخبار تنقسم إلى متواتر ومستفيض وخبر واحد .

فالمتواتر حده معلوم (٢) . وقالوا المستفيض ما زادت نقلته على ثلاثة (٣) .

وللقاضي الماوردي في الحاوي تفصيل غريب جعل المستفيض أقوى من

المتواتر (٤) ، وكل منهما (يفيد) (٥) العلم .

فالمستفيض ما استوى فيه (الطرفان) (٦) والوسط ، وكل طبقة فيه (تبلغ) (٧)

حد المفيد للعلم .

والمتواتر ما ابتدأ به الواحد بعد الواحد حتى يكثّر عددهم وينتشر ، فيكون

أوله من أخبار الآحاد وآخره من (المتواتر) (٨) ، (ويراعى) (٩) فيه (عدالة) (١٠)

المخبرين بخلاف الخبر المستفيض . ويكون (المتواتر) (١١) ما انتشر عن قصد

(الرواية) (١٢) وأخبار الاستفاضة تنتشر من غير قصد (١٣)

(١) انظر: البحر المحيط ٢٤٩/٤ - ٢٥١ .

(٢) المتواتر لغة: من التواتر وهو التتابع .

واصطلاحاً: هو كل خبر نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من

أوله إلى آخره ، ويكون مستنده الحسن . (انظر: لسان العرب ٢٧٥/٥ ، الكفاية في

علم الرواية ص ٥٠ ، نهاية السؤل ٦١/٣ ، تدريب الراوي ١٧٦/٢) .

(٣) وسمي بذلك لانتشاره . (انظر: تدريب الراوي ١٧٣/٢) .

(٤) انظر: الحاوي ٨٥/١٦ .

(٥) وفي (د): مفيد .

(٦) وفي (أ): الطرفان .

(٧) وفي (أ، ج): يبلغ .

(٨) وفي (ج): المتواتر .

(٩) وفي (ب، د): وتراعى .

(١٠) وفي (أ، ج): عدد .

(١١) وفي (ج): المتواتر .

(١٢) وفي (ج): الرواية .

(١٣) انظر: نفس المرجع .

هذا معنى ما قاله بعبارة طويلة. وحاصله أنه عكس التسمية، فسمى (المتواتر) (١) مستفيضا وبالعكس. ومثل المستفيض بأعداد الركعات (والمتواتر) (٢) بنصب الزكوات. (٣) وليس في (هذا) (٤) إلا تغيير التسمية. وقد وافقه على إفادة المستفيض العلم، وهو الذي (يسميه) (٥) أهل الحديث بالمشهور (٦)، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني. حكاه (عنه) (٧) الإمام في البرهان (٨)، والأستاذ أبو منصور التميمي (٩) أحد [أئمة] (١٠) أصحابنا في كتابه الأصول / (١١) الخمسة عشر. وقال كل منهما إنه يفيد العلم النظري. (والمتواتر) (١٢) وهو ما استوى فيه الطرفان / (١٣) [والواسطة] (١٤) (يوجب) (١٥) العلم (الضروري) (١٦). (١٧).

-
- (١) وفي (ج): المتواتر.
(٢) وفي (ج): والمتواتر.
(٣) انظر: الحاوي ١٦/٨٥.
(٤) وفي (أ، ج): هؤلاء.
(٥) وفي (ج): تسميه.
(٦) انظر: تدريب الراوي ١٧٣/٢.
(٧) وفي (ب): عن.
(٨) انظر: البرهان ١/٣٧٨.
(٩) هو أبو منصور الحسن بن إسماعيل التميمي المصري الشافعي. كان فقيها جليل القدر، وكان ضريرا. من كتبه: الهداية المستعمله الواجب. توفي رحمه الله سنة (٣٠٦). (انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢/٢٤٩، طبقات ابن هداية الله ص ٤٢، الأعلام ٨/٢٣٥).
(١٠) ساقطة في (د).
(١١) نهاية لوحة (١٢١) من نسخة (ج).
(١٢) وفي (ج): والمتواتر.
(١٣) نهاية لوحة (١١٨) من نسخة (أ).
(١٤) ساقطة في (أ).
(١٥) وفي (ج): توجب.
(١٦) وفي (د): الضرورة.
(١٧) انظر: البحر المحيط ٤/٢٥١.

فائدة

نقلت مما أنتقي من تعليق القاضي صدر الدين موهوب الجزري^(١): يشهد بالسمع في اثنين وعشرين موضعاً، وهي: النسب، والموت، والنكاح، والولاء، وولاية الوالي، وعزله، والرضاع، وتضرر الزوجة، والصدقات، (والأشربة)^(٢)، القديمة، والأحباس، والتعديل، (والتجريح)^(٣) لمن لم يدركه الشاهد، والإسلام، والكفر، والرشد، والسفه، والحمل، والولادة، والوصايا، والحرية، والقسامة^(٤) (٥). ولم أرها هكذا مجموعة لغيره.

فأما النسب فمتفق عليه. وفي النسب إلى الأم وجهان، أصحهما الجواز. وفي العتق والولاء والوقف والزوجية خلاف، والأصح (الجواز أيضاً)^(٦). وفي الموت كذلك، والأظهر القطع بالجواز فيه^(٧).

(١) هو القاضي صدر الدين موهوب بن عمر بن موهوب بن إبراهيم الجزري ثم المصري، الشافعي. ولد سنة (٥٩٠هـ) وأخذ العلم عن السخاوي وابن عبد السلام وغيرهما. وقد برع في المذهب، وفي علم الأصول والنحو. ودرس وأفتى وتخرج به جماعة. توفي رحمه الله سنة (٦٦٥هـ). (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٥، شذرات الذهب ٣٢٠/٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١٥٢/٢).

(٢) وفي (أ): فالأشربة.

(٣) وفي (ج): التجريح.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٢٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٤٩، قواعد الحصني لوجه (٧٦).

(٥) القسامة لغة: من القسم، وهو اليمين. والقسامة اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم. وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف قاتله ولا بينة، ويدعي عليه قتله على شخص أو جماعة وتوجد قرينة تشعر بصدقه - وهي اللوث - فيحلف الولي خمسين يمينا على ما يدعيه ويثبت القتل فتجب الدية، وفي قول أو القصاص. (انظر: مختار الصحاح ٥٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ج ٢/٩٢، روضة الطالبين ٢٣٥/٧، مغني المحتاج ١٠٩/٤).

(٦) وفي (د): أيضاً الجواز، بالتقديم والتأخير.

(٧) انظر: المهذب ٣٣٥/٢، الوجيز ٢٥٤/٢، روضة الطالبين ٢٣٨/٨ - ٢٣٩.

والوجه الثاني هو الأصح. قال الرافعي: إذا قلنا به فينبغي أن لا يعتبر العدد و لا الحرية و لا الذكورة^(١). يعني لأن المناطق فيه الإشاعة القريبه من (التواتر)^(٢) وما يعتبر في (التواتر)^(٣). و لا يراعى في (التواتر)^(٤) عدالة المخبرين، [بل]^(٥) تمنع العادة تواطؤهم على الكذب ووقوعه منهم اتفاقا من غير مواطاة ليحصل العلم بخبرهم.^(٦)

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/٢٤٠-٢٤١.

(٢) وفي (ج): المتواتر.

(٣) وفي (ج): التواتر.

(٤) وفي (ا): التواتر ؛ وفي (ج): التواتر.

(٥) هكذا في (ب) ؛ وفي بقية النسخ: بل ما.

(٦) انظر: تدريب الراوي ٢/١٧٦.

وقد اختلف أصحابنا في حد الاستفاضة التي (تكون) (١) (مستندا) (٢) للشاهد بها، فاختار الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو حاتم القزويني (٣) أن أقل ما يثبت به الاستفاضة سماعه من اثنين. وإليه ميل إمام الحرمين. (٤)

وقال آخرون يشترط فيها أن يكون سمع ذلك من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب. وهو اختيار ابن الصباغ والغزالي (والمتأخرين) (٥). (٦) وقال الرافعي: وهو أشبه بكلام الشافعي (رحمه الله) (٧). (٨)

وفيه وجه ثالث حكاه أبو الفرج السرخسي (٩): يجوز الاعتماد على قول الواحد إذا سكن القلب إليه. (١٠)

(١) وفي (ج): يكون

(٢) وفي (ج): مستند.

(٣) هو أبو حاتم، محمود بن الحسن بن محمد القزويني. من أكابر فقهاء الشافعية في عصره ومن حفاظ المذهب. صنف كتباً كثيرة في الأصول والخلاف، منها: تجريد التجريد. توفي رحمه الله سنة (٤٤٠) هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢/٢٠٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/٥، طبقات ابن هداية الله ص ١٤٥).

(٤) انظر: التنبيه ص ٢٧١، روضة الطالبين ٢٤٠/٨.

(٥) وفي (ب): والمتأخرون.

(٦) انظر: الوجيز ٢٥٤/٢، روضة الطالبين ٢٤٠/٨.

(٧) وفي (أ): رحمة الله عليه؛ وفي (ج): رضي الله عنه.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢٤٠/٨.

(٩) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، من أكابر فقهاء الشافعية بمرو، وكان ديناً ورعاً. تفقه على القاضي حسين. ومن مؤلفاته الإملاء. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢/٢٦٣، العبر ٣٦٩/٢، طبقات ابن هداية الله ص ١٨٣).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢٤٠/٨.

وأما الملك ففي الشهادة به بمجرد الاستفادة وجهان، قال الرافعي: أقربهما إلى إطلاق الأكثرين الجواز كالنسب. والظاهر أنه لا يجوز ما لم (ينضم) (١) إليه اليد أو التصرف. (٢)

(وبقية) (٣) الصور فيها / (٤) الخلاف أيضا لأنها داخلة فيما يتوفر الطباع على إشاعته. وقد حكى الغزالي في جواز الشهادة بها (بالتسامع) (٥) الخلاف. (٦)

ومنه أيضا الغصب. ذكر الماوردي في / (٧) الأحكام السلطانية أنه يثبت بالاستفاضة (٨). والدين أيضا حكى الهروي في الإشراف وجها أنه يثبت بها. وفي كلام ابن الصباغ ما يقتضيه. ولم يذكر فيما تقدم (هذان) (٩). (١٠)

(١) وفي (ج): يتضم.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٤٢/٨.

(٣) وفي (أ): ونقية.

(٤) نهاية لوحة (١٧٣) من نسخة (د).

(٥) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: التشايح.

(٦) انظر: الوجيز ٢٥٤/٢.

(٧) نهاية لوحة (١٣٩) من نسخة (ب).

(٨) انظر: الأحكام السلطانية ص ١٥٤-١٥٥.

(٩) وفي (ب، د): هذا وأن.

(١٠) قال ابن أبي الدم بأن الوجه القائل بثبوت الدين بالاستفاضة وجه غريب بعيد. وفي روضة الطالبين أن الدين لا يثبت بالاستفاضة على الصحيح. (انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٧٥، روضة الطالبين ٢٤٣/٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٢٧/١).

والمراد بالقسامة ثبوت اللوث^(١). وليس فيه خلاف، فإنه يثبت بقول عدل واحد (وبشهادة)^(٢) (العبيد)^(٣) والنساء. وكذلك بقول الفسقة والصبيان والكفار على الأصح^(٤). ويجوز أن يكون المراد بما تقدم أن من سمع من هؤلاء يجوز أن يشهد باللوث. والله أعلم.

(١) اللوث لغة: البينة الضعيفة غير الكاملة.
وشرعا: قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي. (انظر: المصباح المنير ص ٢١٤، روضة الطالبين ٢٣٦/٧).
(٢) وفي (ب): وشهادة.
(٣) وفي (د): العبد.
(٤) انظر: روضة الطالبين ٢٣٧/٧-٢٣٨، المنهاج مع مغني المحتاج ١١٢/٤.

فائدة(١)

قال الروياني في كتاب الفروق له: (كل ما) (٢) جاز للإنسان أن يشهد به
فله أن يحلف عليه. يعني إذا كان الحق له. وقد لا يجوز العكس (في) (٣)
مسائل:

منها: أن يخبره ثقة أن فلانا قتل أباه أو غصب ماله، فإنه يحلف و لا
يشهد.

وكذا لو رأى بخطه أن له ديناً على رجل أو أنه قضاه (بخط) (٤) مورثه
فله الحلف عليه إذا قوي عنده صحته و لا يشهد لأن باب اليمين أوسع، إذ
يحلف الفاسق والعبد ومن لا تقبل شهادته و لا يشهدون. (٥)

(١) وفي (ب): قاعدة.

(٢) وفي (ج): كلما.

(٣) وفي (ا): قي.

(٤) وفي (ب، د): يعني بخط.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤٤٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦٦.

فائدة

ذكر الإمام أن (ما) (١) يكون مستند الشاهد فيه الظن كالعدالة والملك والإرث والإعسار لا يجوز (فيه للحاكم أن يحكم بعلمه) (٢). واعترض عليه بعض المتأخرين بنص الأصحاب على أنه يحكم في التعديل بعلمه (٣)، فلم لا يكون [في] (٤) الباقي كذلك؟ ويمكن الفرق بين العدالة وما ذكره الإمام بأن التعديل ليس حكما على معين، بل هو كالرواية التي تعم الناس فكذاك (هنا) (٥) نصبه [هذا] (٦) عدلا بالنسبة إلى كل أحد بخلاف البقية، (فإنها) (٧) حكم على أشخاص معينين بما لا ينتهي إلى اليقين فامتنع للتهمة. ولكن لو فرضنا توفر القرائن عند الحاكم بالإعسار أو الإرث أو الملك حتى انتهى فيه إلى اليقين، فيتعين حينئذ تخريجه على القضاء بالعلم. ولعل الإمام لا يمنع ذلك في هذه الصورة (٨). والله أعلم.

(١) وفي (ج): مما.

(٢) وفي (ج): للحاكم أن يحكم بعلمه فيه، بالتقديم والتأخير.

(٣) انظر: المذهب ٣٠٣/٢، الوجيز ٢٤١/٢، المنهاج مع مغني المحتاج ٤٠٣/٤.

(٤) ساقطة في (ج).

(٥) وفي (ج): ههنا.

(٦) ساقطة في (ج).

(٧) وفي (ج): فإنه.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١٦/١-٤١٧.

قاعدة

القرائن إذا (احتفت) (١) بالخبر حصل العلم عند إمام الحرمين. واختاره (الآمدي) (٢) وابن الحاجب، وكذلك [الإمام] (٣) فخر الدين في أثناء كلام له. (٤)
وصرح ابن الحاجب بأن العلم حصل من مجموع الخبر والقرائن المحتفة به،
لا من القرائن وحدها. (٥)

وفي كلام (فخر الدين) (٦) في مسألة الدلائل النقلية أن العلم إذا حصل فهو من مجرد القرائن لا من المجموع. وهذا ظاهر كلام الإمام في البرهان، (والأبياري) (٧) في شرحه، ومقتضى كلام الأصحاب (٨). فإنهم قالوا: [إن] (٩) الإعسار (١٠) ليس مما يشاهد، ويعسر (الاطلاع) (١١) عليه، (فتبني) (١٢) الشهادة فيه على القرائن ومراقبة الشخص في الخلوات ليعرف صبره على الضر والإضاعة فجعلوا الشهادة به مبنية على القرائن فقط. (١٣)

(١) وفي (ج): احتفب.

(٢) وفي (ج): الإمام.

(٣) زائدة في (ج).

(٤) انظر: البرهان ٣٧٦/١، المحصول ١٤٢/٢-١٤٣، الإحكام للآمدي ٣٢/٢، منتهى الوصول ص ٧١.

(٥) انظر: منتهى الوصول ص ٧١.

(٦) وفي (ج): الإمام.

(٧) وفي (ج): والأبياري، وهو تصحيف.

والأبياري: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن حسين، الملقب بشمس الدين. كان من كبار علماء المالكية، وكان بارعا في الأصول والفقه وغيرهما. من مصنفاته: شرح البرهان، سفينة النجاة. ولد سنة (٥٥٦هـ) وتوفي رحمه الله سنة (٦١٦هـ)؛ كما ذكره صاحب الديباج، وفي شجرة النور أنه توفي سنة (٦١٨هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ١٢١/٢، شجرة النور الزكية ١٦٦/١.

(٨) انظر: البرهان ٣٧٦/١، المحصول ١٤٢/٢-١٤٣، الإحكام للآمدي ٣٢/٢.

(٩) زائدة في (ب، د).

(١٠) وفي (ل): للإعسار.

(١١) وفي (ل): للاطلاع.

(١٢) وفي (ل): فيبني ؛ وفي (ج): فتبني.

وقد اعتبرت القرائن [أيضا] (١) في مواضع، وغالبها لإفادة الظن فيما لم يكن فيه ظن قبلها.

فمنها: الاعتماد على قول الصبي المميز [في الإذن] (٢) في دخول الدار وحمل الهدية [على الأصح] (٣).

ومنها: مسائل اللوث جميعها في باب القسامة دائرة مع القرائن (٤).

ومنها: إذا ادعى سبق اللسان إلى الطلاق حيث/ (٥) لا يقبل من مدعيه ووجدت قرينة تدل عليه، كما إذا قال: طلقتك، ثم قال: سبق لساني وكنت أقول: طلبتك، (فقد) (٦) نص الشافعي أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه (٧). وحكى الرافعي عن الزوياني أنه حكى عن صاحب الحاوي وغيره أن هذا فيما إذا كان الزوج متهما، أما إذا قامت قرينة تدل على صدقه وغلب على ظنها ذلك (بأمرة) (٨) فلها أن تقبل قوله و لا/ (٩) تخاصمه (١٠).

وكذلك إذا كان اسم امرأته مما يقارب حروف الطلاق كطالب وطارق، فقال: يا طالق، وادعى/ (١١) (التفاف) (١٢) الحروف بلسانه فإنه يقبل لقوة القرينة. وكذلك إذا (كان) (١٣) بحضرة الشهود وقامت عندهم القرينة لم يكن لهم أن

(١٣) انظر: فتح العزيز ١٠/٢٢٩-٢٣٠، المنهاج مع مغني المحتاج ٤/٤٤٩-٤٥٠.

(١) ساقطة في (ب).

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/٢٣٦-٢٣٧.

(٥) نهاية لوحة (١٢٢) من نسخة (ج).

(٦) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: فعن.

(٧) انظر: الأم ٥/٢٧٦.

(٨) وفي (ج): بأمارات.

(٩) نهاية لوحة (١١٩) من نسخة (أ).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٦/٥٠.

(١١) نهاية لوحة (١٧٤) من نسخة (د).

(١٢) وفي (ب): التفاق؛ وفي (ج، د): التفات.

(١٣) وفي (ب، د): كانت.

يشهدوا عليه. قال الروياني: وهذا هو الاختيار^(١).

بخلاف ما إذا قال: أنت طالق ثم قال: أردت من وثاق، حيث جرى فيه خلاف، لأن اللفظ على هذه الصورة كالمستكره في حال الطلاق. فيبعد قبول التأويل فيه.^(٢)

ولو قال: أنت طالق يا مطلقة، كان إنشاء الطلاق قرينة تمنع الوقوع بالثاني، إلا أن ينوي [به]^(٣) الإنشاء فيرجع إلى نيته هل أراد زيادة أم لا؟^(٤)

ومنها: إذا رآه يضرب آخر بالسيف ومات (عقب)^(٥) ذلك وقامت القرينة عنده أنه مات من تلك الضربة مع إنهار الدم فإنه يشهد بأنه قتله^(٦). وإن لم ير الشاهد إلا ظهور الدم بعد الضرب واتصل (بالموت)^(٧) (ولم)^(٨) تقم عنده قرينة على أن الموت حصل به، فهل يشهد بأنه قتله؟ تردد (فيه الإمام)^(٩) (وقال هو)^(١٠) بمثابة الشهادة على الملك تعويلا على اليد، والوجه عندي أنه لا يشهد بالقتل. فإن معاينة القتل ممكنة وتلقي العلم من قرائن الأحوال ليس (بعسير)^(١١)، والأملك لا مستند لها من (يقين)^(١٢) وغاية المتعلق فيها مخايل. وتبعه الرافعي على ذلك والنووي أيضا.^(١٣)

(١) انظر: روضة الطالبين ٥٠/٦-٥١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٥/٦.

(٣) ساقطة في (ب، د).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٠٤/١.

(٥) وفي (ج): عقيب.

(٦) انظر: المذهب ٣٣٦/٢.

(٧) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: الموت.

(٨) وفي (ج): ولو لم.

(٩) وفي (ج): الإمام فيه، بالتقديم والتأخير.

(١٠) وفي (ب): قال وهو.

(١١) وفي (ج): بعسر.

(١٢) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: معين.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٢٥٤/٧.

ومنها: إذا حضر (المقر)^(١) إلى شهوده وقال: أنا أقر (بكذا)^(٢) مكرها،
وظهرت قرائن الإكراه/^(٣) ثم أقر في تلك الحالة فإنه لا يشهد عليه بما أقر
به.^(٤)

ومنها: جواز أكل الضيف بالتقديم من غير لفظ، وجواز التصرف في الهدية
المسيرة إليه من غير لفظ أيضا لقيام القرينة في ذلك.

ومنها: قال الإمام: الخلاف في أن البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية
مفروض فيما إذا (انعدمت)^(٥) قرائن الأحوال. فأما إذا توفرت وأفادت
(التفاهم)^(٦) فيجب القطع بالصحة^(٧). ثم ذكر أن النكاح لا ينعقد بها مع
توفر القرائن لأن الإثبات مع الجحود من مقاصد الإشهاد وقرائن الأحوال لا
(تنفع)^(٨) فيه. ولأن النكاح مخصوص بضرب من التعبد والاحتياط لحرمة
الأبضاع.^(٩)

واختار الغزالي في الوسيط في البيع المقيد بالإشهاد أنه ينعقد عند توفر
القرائن^(١٠). وكأنه اختار تعليل المنع في النكاح بالتعبد [فقط]^(١١).

١ وفي (ج): للمقر.

٢ وفي (ج): بذلك.

٣ نهاية لوحة (١٤٠) من نسخة (ب).

٤ انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٣٧/١-٢٣٨.

٥ وفي (ب): تقدمت.

٦ وفي (ج): اكتفاهم.

٧ في انعقاد البيع والإجارة ونحوهما بالكناية مع النية وجهان: أحدهما وهو
الأصح أنها تنعقد بها لحصول التراضي. والثاني أنها لا تنعقد بها لأن المخاطب
لا يدري بما خوطب به. (انظر: فتح العزيز ١٠٣/٨، المجموع ١٦٦/٩).

٨ وفي (ب): ينفع.

٩ انظر: فتح العزيز ١٠٤/٨.

١٠ انظر: فتح العزيز ١٠٤/٨، المجموع ١٦٧/٩.

١١ ساقطة في (ج).

وكذلك قال الرافعي في البيع المقيد بشرط الإشهاد أن القرائن ربما تتوفر
فتفيد الاطلاع على ما في باطن الغير. (١)

ومنها: [أنه] (٢) قد علم أنه يحرم السوم على سوم الغير (٣) إذا صرح له
بالرضا. فإن لم يصرح وجرى ما يدل على الرضا ففي تحريمه وجهان كالقولين
في تحريم الخطبة في نظيره على خطبة الغير. والجديد أن ذلك لا يحرم
اعتضادا بالأصل في الإباحة إلى أن يحصل صريح الرضا (٤). ومقتضى هذا أن
القرائن إذا توفرت وأفادت العلم أو غلبة الظن بالإجابة أنه يحرم.

(وكذلك) (٥) اختلفوا في أن مجرد السكوت هل هو من أدلة الرضا؟ قالوا:
(ففي) (٦) الخطبة نعم، و [أما] (٧) في صورة السوم فالأكثر على أنه لا يدل
عليه بل هو كالتصريح بالرد. (٨)

ومنها ما تقدم في الأسباب الفعلية من إعطاء الفقير الصدقة وخلعة الأمير
على من [هو] (٩) دونه، ونحر الهدى وغمس نعله في دمه، وصحة البيع
بالمعاطاة، واستعمال من جرت عادته بالعمل (بأجرة) (١٠)، ووضع العوض في
الخلع بين يدي الزوج. فإن كل ذلك دائر مع القرائن، والأحكام [فيه] (١١)

(١) انظر: فتح العزيز ١٠٤/٨.

(٢) زائدة في (ج).

(٣) السوم: من سام، يقال: سام البائع السلعة سوما إذا عرضها للبيع، وسامها
المشتري أي طلب بيعها.

واصطلاحا: هو أن يأخذ شيئا ليشتريه فيجيء إليه غيره ويقول: رده حتى
أبيعك خيرا منه بهذا الثمن، أو يقول لمالكه: استرده لأشتريه منك بأكثر. (انظر:
المصباح المنير ص ١١٣، روضة الطالبين ٧٧/٣).

(٤) انظر: المذهب ٤٨/٢، فتح العزيز ٢٣٢/٨-٢٣٣.

(٥) وفي (ج، د): ولذلك.

(٦) وفي (ج): في.

(٧) ساقطة في (ج).

(٨) انظر: فتح العزيز ٢٣٣/٨.

(٩) زائدة في (د).

(١٠) وفي (ج): إلا بأجرة.

(١١) ساقطة في (ج).

ومنها: رهن الوديعة عند المودع وهبته منه، هل يكون ذلك قرينة في الإذن له في قبضها (بجهة) (٣) الرهن والهبة أم يحتاج إلى إذن جديد؟ فيه خلاف، والأصح أنه لا بد من إذن جديد. (٤)

ومنها: من لم يعهد له مال وهو محبوس، وقلنا لا يقبل قوله مطلقا، قالوا يبعث القاضي (شاهدين) (٥) يستخبران عن منشئه ومولده ومنقلبه ليحصل لهما غلبة الظن بقرينة الحال، فيشهدان بما ظهر لهما. وقد تقدم أن الشهادة بالفلس كلها دائرة على القرائن. (٦)

وفي / (٧) المذهب أيضا صور في القرائن غير ما (ذكرنا) (٨). والله [تعالى] (٩) أعلم.

(١) وفي (ج): عليه.

(٢) انظر: فتح العزيز ٨/٩٩-١٠٠.

(٣) وفي (ج): لجهة.

(٤) انظر: فتح العزيز ١٠/٦٥.

(٥) وفي (ج): شاهدان.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٤٢.

(٧) نهاية لوحة (١٧٥) من نسخة (د).

(٨) وفي (د): ذكر.

(٩) زائدة في (ج).

قاعدة (١)

كل ما شرط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الأداء لا عند التحمل إلا في مسألتين:

إحدهما: الشهادة في النكاح. فإن الشروط معتبرة فيه عند التحمل أيضا لتوقف انعقاد العقد على شهادة عدلين، لكن استثنى فيه أيضا انعقاده بالمستورين على الصحيح كما تقدم. (٢)

وثانيهما: رواية الصبيان قبل البلوغ. وفيه ثلاثة أوجه (٣): أحدها لا يصح منه التحمل قبل البلوغ لضعف ضبطه، و لا الرواية بطريق الأولى. والثاني: يصحان جميعا منه، حكاه إمام الحرمين والغزالي (٤) وسائر الخراسانيين وغيرهم لأن الرواية مبنية على المسامحة (فاحتمل) (٥) فيها ما لا يحتمل في غيرها، كاعتماده على خطئه وعدم المبالاة بالتهمة، (فتقبل) (٦) رواية الراوي العدل بما ينفع قريبه ويضر عدوه لما تقدم أن مقصودها التشريع العام لا هذا الخاص. والثالث: وهو الأصح الذي عليه الجمهور (والعمل) (٧) أنه يقبل تحمله قبل البلوغ دون روايته، (وتصح) (٨) روايته بعد البلوغ ما تحمله قبله لإجماع الصحابة فمن بعدهم على قبول ذلك. (٩)

(١) انظر: البحر المحيط ٢٦٧/٤ - ٢٦٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٩١/٥ - ٣٩٣.

(٣) انظر: المجموع ١٥٧/٩.

(٤) انظر: البرهان ٣٩٥/١ - ٣٩٦، المستصفى ١٥٦/١، المنخول ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٥) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: واحتمل.

(٦) وفي (ب، د): فقبل.

(٧) وفي (د): والعمل به.

(٨) وفي (ج): ويصح.

(٩) انظر: المستصفى ١٥٦/١، نهاية السؤل ١٢٢/٣، البحر المحيط ٢٦٧/٤ - ٢٦٨.

وقد أجري الخلاف في روايته قبل البلوغ في مسائل: (١)/

منها: وصيته. ومنها: تدبيره (٢). وفيهما قولان، والأصح عدم صحتها (٣).

ومأخذ القول بالصحة النظر [له] (٤) بما ينفعه في الآخرة.

ومنها: أمانه. وفيه طريقان، المشهور أنه لا يصح (٥). وحكى الفوراني

وغيره أنه كوصيته وتدبيره. وضُعم ذلك بالفرق، بأن الأمان لا منفعة له فيه

بخلاف الوصية والتدبير. وقد يمنع الفرق.

ومنها: إسلامه. وفيه القولان أيضاً، ورجح الأكثرون [عدم] (٦) صحته (٧).

وأخبرني من أثق به أن قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة (٨) رحمه الله

حكم في قضية بصحة إسلام الصبي المميز. (٩)/

واختلفوا في أن الصبي المميز إذا تعمد القتل هل يعطى ذلك حكم العمد

أو حكم الخطأ؟ والأصح حكم العمد (١٠). وليس ذلك بمعنى أنه يقتص منه لأن

(١) نهاية لوحة (١٢٣) من نسخة (ج).

(٢) التدبير لغة: النظر في عواقب الأمور، والتصرف عن فكر وروية. / وشرعا: تعليق العتق بموت السيد. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ق ١/١٠٣، المصباح المنير ص ٧٢، التذكرة في الفقه الشافعي ص ١٧٣).

(٣) انظر: المهذب ١/٤٥٠، روضة الطالبين ٥/٩٣.

(٤) ساقطة في (ب، د).

(٥) انظر: المهذب ٢/٢٣٥، روضة الطالبين ٧/٤٧٢.

(٦) ساقطة في (ج).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٠.

(٨) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي الشافعي، ولد سنة (٦٣٩) هـ، وأخذ العلم عن عن القاضي تقي الدين ابن رزين، وقرأ النحو على الشيخ جمال الدين بن مالك. ولي قضاء القدس ثم الديار المصرية، ثم دمشق حيث جمع له بين القضاء والخطابة. توفي رحمه الله سنة (٧٣٣) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٣٠، شذرات الذهب ٦/١٠٥، طبقات ابن قاضي شعبة ٢/٢٨٠).

(٩) نهاية لوحة (١٢٠) من نسخة (أ).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٧/٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩١.

ذلك ممتنع بالإجماع . بل (تظهر) (١) فائدة الخلاف في فروع كثيرة :

منها : إذا شاركه فيه بالغ ، فإن قلنا إن عمده عمد وجب على شريكه

القصاص . وإن قلنا خطأ لم يقتصر / (٢) منه كشريك الخاطئ . (٣)

ومنها : تغليظ الدية عليه . ومنها : تحمل العاقلة عنه . (٤)

ومنها : إذا قتل مورثه عمدا وقلنا إن القاتل خطأ لا يمنع الميراث فهل يرث

أم لا ؟

ومنها : ذبيحته واصطياده حلال على الأصح [إن قلنا] (٥) إن عمده عمد (٦)

. وفيه وجه مبني على أن عمده خطأ لأن القصد لا بد منه في الذبح والاصطياد .

ومنها : وجوب رد السلام عليه .

ومنها : خلع الصغيرة المميزة ، وفيه وجهان : أحدهما لا يقع الطلاق أصلا

لأنها ليست أهلا للقبول فلا عبرة (بعبارتها) (٧) . والثاني يقع رجعيا كخلع

السفينة ، ويكتفى بقبولها (للقوع) (٨) . وهو الذي صححه البغوي والمتولي

بناء على أن عمد الصبي عمد . وصحح الإمام والغزالي الأول . (٩)

ومنها : إذا قال للصبي : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت ، فيه

الوجهان . (١٠)

ومنها : إذا جامع في نهار رمضان عمدا وهو صائم ففي وجوب الكفارة

(١) وفي (ج) : يظهر .

(٢) نهاية لوحة (١٤١) من نسخة (ب) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٤١/٧ .

(٤) فإن قلنا إن عمده خطأ تحمل العاقلة عنه . وإن قلنا عمد لم تحمل عنه .

(روضة الطالبين ٢١١/٧) .

(٥) زائدة في (ج) .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٩ .

(٧) وفي (أ) : بعبارتها .

(٨) وفي (ج) : الوقوع .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٦٩١/٥ - ٦٩٢ .

(١٠) والأصح أنها لا تطلق . (انظر : روضة الطالبين ١٤٠/٦) .

وجهان: أصحهما لا (تجب) (١). وبناء بعضهم على هذا الخلاف لكن منع من (ترجيح) (٢) الوجوب عدم التزامه للعبادات، (فلذلك) (٣) اختلف الترجيح. (٤)

ومنها: إذا حج وباشر شيئاً من محظورات الإحرام كاللباس والطيب، فإن كان ناسياً فلا فدية قطعاً. وإن تعدد ذلك بُني على [هذا] (٥) الخلاف ووجبت الفدية في ماله على الأصح (٦) [إن قلنا] (٧) إن عمده عمد. قال الإمام: وبهذا قطع المحققون هنا لأن عمده في العبادات كعمد البالغ. ولهذا لو تعدد في صلاته كلاماً أو في صومه أكلاً بطلاً. وفيه قول غريب حكاه الداركي (٨) أنه إن كان الصبي ممن يلتذ (٩) بالطيب واللباس وجبت، وإلا فلا. (١٠)

ولو حلق أو قلم ظفراً أو قتل صيداً عمداً وقلنا (عمد) (١١) هذه الأفعال وسهوها سواء، وهو المذهب، وجبت الفدية وإلا فهو كالطيب واللباس (١٢).

(١) وفي (ج): يجب.

(٢) وفي (أ، ج): عدم.

(٣) وفي (ب): فكذلك.

(٤) انظر: فتح العزيز ١٤٤١/٦-١٤٤٥، المجموع ٣٣٥/٦.

(٥) ساقطة في (ج).

(٦) إنما تجب الفدية في مال الصبي إذا أحرم بغير إذن الولي وصح ذلك منه. أما إذا أحرم بإذن الولي فالفدية تجب في مال الولي على الأصح. (انظر: المجموع ٣٢٢/٧).

(٧) زائدة في (ج).

(٨) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، الشافعي. درس بنيسابور مدة ثم سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد. تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني. توفي رحمه الله (سنة ٣٧٥ هـ). (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١/٢، ٢٦٣، طبقات ابن قاضي شهبة ١٤١/١، شذرات الذهب ٨٥/٣، طبقات ابن هداية الله ص ٩٨-٩٩).

(٩) نهاية لوحة (١٧٦) من نسخة (د).

(١٠) انظر: المجموع ٣١/٧-٣٢، روضة الطالبين ٣٩٨/٢-٣٩٩.

(١١) وفي (ج): عمده.

(١٢) انظر: المجموع ٣١/٧-٣٢، روضة الطالبين ٣٩٨/٢-٣٩٩.

(و لا يقال يرد على ذلك ترجيح) (١) عدم وجوب الكفارة إذا جامع في رمضان كما تقدم، لأننا نقول: اختلفوا في فدية هذه المحظورات هل تجب في ماله أو في مال الولي؟ والأصح باتفاقهم أنها في مال الولي. فيكون فعل الصبي إذا حكم بأنه عمد من خطاب الوضع نصب سببا لإيجاب ذلك في مال الولي. (٢) أما إذا جامع في إحرامه ناسيا أو عامدا وقلنا إن عمده خطأ ففي فساد حجه القولان في البالغ إذا جامع ناسيا. والأصح أنه لا يفسد (٣). وإن جامع عامدا وقلنا إن عمده عمد فسد قطعا كما يفسد الصوم بالأكل، والصلاة بتعمد ما ينافيها.

وهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان، أظهرهما أنه يجب. وعلى هذا فهل يصح منه في حال الصبي؟ فيه وجهان، أحدهما أنه يجزئه، لأنه لما صلحت حالة الصبي للوجوب عليه في هذا صلحت لإجزائه. والله أعلم. (٤) ومنها: وطء الصبي المميز، خرجوه على هذا الأصل أيضا. فإن قلنا إن عمده عمد كان كوطء الزاني، وإلا كان كالوطء بالشبهة يترتب عليه تحريم المصاهرة (٥). وقد أجروا مثل هذا في وطء المجنون. ومال ابن الرفعة إلى تخريجه على هذا الأصل أيضا.

(١) ما بين القوسين مكرر في (ج).

(٢) انظر: المجموع ٣١٧/٣٢، روضة الطالبين ٣٩٨/٢-٣٩٩.

(٣) انظر: المجموع ٣٤٧/٣٤، روضة الطالبين ٣٩٩/٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٩٩/٢، المجموع ٣٤٧/٣٥.

(٥) انظر: المنتور في القواعد ٢٩٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩١.

المصاهرة: القرابة بالزواج وحرمة الختونة. والأصهار أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الأحماء وهم أقرباء الزوج والأختان وهم أقرباء الزوجة جميعا أصهارا. (انظر: القاموس المحيط ٧٦/٢، المصباح المنير ص ١٣٣، مختار الصحاح ص ٢٧١-٢٧٢).

والمراد بقول المؤلف: يترتب عليه تحريم المصاهرة أنه يحرم بالوطء بشبهة كل من يحرم بالمصاهرة في النكاح الصحيح. فيحرم على الواطئ بالشبهة أم الموطوءة وبنتها، وتحرم الموطوءة بالشبهة على أب الواطئ وعلى ابنه. (انظر: روضة الطالبين ٤٥٢/٥).

ومما (ينبغي)^(١) على ذلك أن المجنون إذا كان معسرا يخاف (العنت)^(٢) فهل يجوز تزويجه بأمة؟ والأصح الجواز. واختار القاضي (حسين)^(٣) والفوراني المنع. قال القاضي لأن شرطه خوف العنت، وفعل المجنون لا يسمى زنا على الحقيقة.^(٤)

وحكى الغزالي عنه في كتاب الرهن أنه أخذ ذلك من أن الحديث العهد بالإسلام إذا لم يعلم حرمة الزنا ووطئ هل يكون حكمه حكم الوطء بالشبهة أو حكم الزنا؟ حتى بنى عليه بعضهم عدم ثبوت النسب وحرية الولد إذا كان في أمة.

وقد حكى عن نص الشافعي أن المجنون لا يزوج منه أمة، فإن فعل كان النكاح مفسوخا.^(٥)

ومما يتصل بذلك أنه إذا قال: إن لم أضربك فأنت طالق، فضربها وهو مجنون، ظاهر كلام الغزالي أنه كما لو ضربها وهو عاقل (فتنحل)^(٦) به اليمين. فإنه قال فيما إذا قال: إن لم أضربك فأنت طالق، فجن أن الجنون لا يوجب اليأس لأن ضرب المجنون في تحقيق الصفة ونفيها كضرب العاقل الصحيح. وتبعه الرافعي والنووي في ذلك. وبناء غيرهما على أن عمده عمد أم لا؟^(٧) والله [تعالى]^(٨) أعلم.

(١) وفي (أ): تبني ؛ وفي (ب،د): بني.

(٢) وفي (ج): العنت.

والعنت: يطلق على معان منها: الخطأ والإثم والمشقة. ويطلق أيضا على الزنا وهو المراد هنا. (انظر: مختار الصحاح ص ٤٥٦، المصباح المنير ص ١٦٤، روضة الطالبين ٤٦٨/٥).

(٣) وفي (ج): الحسين.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤٣٦/٥.

(٥) انظر: الأم ٢٠/٥.

(٦) وفي (ج): فينحل.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٢٣/٦.

(٨) زائدة في (ج).

قاعدة

في تمييز الكبائر^(١) عن الصغائر^(٢)

ونبدأ أولاً بما جاء (من)^(٣) ذلك منصوصاً عليه في الحديث عن النبي ﷺ أنه كبيرة. وذلك مجموع [في]^(٤) أحاديث كثيرة كتبتها في مصنف مفرد (لذلك)^(٥). وهي:

الشرك بالله عز وجل^(٦)، وقتل النفس بغير حق، والزنا وأفحش أنواعه الزنا بحليلة الجار^(٧)، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال

(١) الكبائر: من الكبُر، وهو الإثم الكبير وما وعد الله عليه النار. ومنه قوله تعالى: «الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللّمْ»، الآية (٣٢) من سورة النجم. والكبائر جمع كبيرة، وهي الفعل القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً والعظيم أمرها، كالزنا وعقوق الوالدين ونحوهما. (انظر: لسان العرب ١٢٩/٥).

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الكبائر، وسيذكر المصنف بعضها قريباً..

(٢) الصغائر: جمع صغيرة، وهي ضد الكبيرة.

(٣) وفي (ب): في.

(٤) زائدة في (ج).

(٥) وفي (ج): وكذلك.

(٦) وقد نص على كون ذلك كبيرة في حديث أبي هريرة رضي الله أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يارسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٦٢/٥): في الوصايا، باب قول الله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...» الحديث (٢٧٦٦). صحيح مسلم بشرح النووي (٨٢/٢-٨٣): في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، الحديث (٨٩).

(٧) وقد نص عليه في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: قلت إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»،

اليَتيم، وقذف المحصنات،/ (١) والاستطالة في عرض المسلم بغير حق (٢)،

قلت: ثم أي؟ قال: « أن تزاني حليلة جارك ». متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣/٨): في التفسير، باب قوله تعالى: « فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون »، الحديث (٤٤٧٧). صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٧٩-٨٠): في الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب، الحديث (٨٦).
١) نهاية لوحة (١٢٤) من نسخة (ج).

٢) وقد نص على ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبّتان بالسبّة ». رواه أبو داود في سننه (١٩٣/٥): في الأدب، باب في الغيبة، الحديث (٤٨٧٧). ويشهد له الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: « إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ». رواه مسلم. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/١٣٥): في البر والصلة، باب تحريم الظلم، الحديث (٢٥٨١).

(١) نص عليها في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا فقال: ألا وقول الزور»، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٠٩/٥): في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، الحديث (٢٦٥٤). صحيح مسلم بشرح الذروي (٨١/٢): في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، الحديث (٨٧).

(٢) اليمين الغموس: الغموس: لغة من الغمس، وهو إرساب الشيء في الشيء السيئ أو الندى أو في ماء أو في صبخ. واليمين الغموس هي التي يتعمد فيها صاحبها الكذب ليقطع بها الحقوق. سميت غموسا لأنها تغمس الحالف في الإثم، وقيل تغمسه في النار. (انظر: لسان العرب ١٥٦/٦، الكبائر للذهبي ص ١٠٢).

نص عليها في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». رواه البخاري. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥٦٤/١١): في الإيمان، باب اليمين الغموس، الحديث (٦٦٧٥).

(٣) النميمة: من التّم، وهو التوريش والإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد. وقال الإمام النووي في شرح مسلم: النميمة هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. (انظر: لسان العرب ٥٩٢/١٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/٢).

وقد نص على كون النميمة من الكبائر في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبيرة، وإنه لكبير. كان أحدهما لا يستتر من البول والآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين، فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا، فقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا». متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٨٧/١٠): في الأدب، باب النميمة من الكبائر، الحديث (٦٠٥٥). وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٠/٣): في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، الحديث (٢٩٢).

والسرقة (١)، وشرب الخمر (٢)، واستحلال (البيت) (٣) الحرام (٤)، ونكث الصفة وترك السنة (٥)، والتعرب بعد الهجرة (٦)، واليأس من روح الله، والأمن

(١) نص عليها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٨٣/١٢): في الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، الحديث (٦٧٨٣). صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٥/١١): في الحدود، باب حد السرقة ونصابها، الحديث (١٦٨٧).

(٢) نص على ذلك في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال»، قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار». (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٧١/١٣): في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، الحديث (٢٠٠٢).

(٣) وفي (ب، د): بيت الله.

(٤) نص عليه في حديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله ﷺ سأله رجل ما الكبائر؟ فقال: «هن تسع»، وذكر منها: «استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا». رواه أبو داود في سننه (٢٩٥/٣): في الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، الحديث (٢٧٨٥). والحاكم في المستدرک (٥٩/١): في كتاب الإيمان، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٥) ورد النص على ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصلوات كفارات إلا من ثلاث: الإشراك بالله ونكث الصفة وترك السنة». وفسر نكث الصفة بالخروج على الإمام، وترك السنة بالخروج عن الجماعة». رواه الحاكم في المستدرک (١١٩/١-١٢٠): في كتاب العلم. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) نص على ذلك في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «الكبائر سبع...» فذكر السبع الموبقات، وذكر «التعرب بعد الهجرة» بدل «السحر». رواه الطبري في التفسير ٢٥/٥، عند تفسير آية (٣١) من سورة النساء. وصح ابن كثير في تفسيره رواية الطبري له بسنده إلى علي رضي الله عنه موقوفا عليه. وغلط من رواه مرفوعا. (انظر: تفسير ابن كثير ٢٤٤/٢؛ تحقيق عبد العزيز غنيم وجماعة، كتاب الشعب، القاهرة).

من مكر الله^(١)، ومنع ابن السبيل فضل الماء^(٢)، وعدم (التنزه)^(٣) من البول، وعقوق الوالدين والتسبب إلى شتمهما^(٤)، والإضرار في الوصية^(٥).

(١) نص على ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «أكبر الكبائر: الإشراف بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله». رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٩/١٠-٤٦٠): في باب الكبائر، برقم (١٩٧٠١). والطبري في التفسير (٢٦/٥): عند تفسير آية (٣١) من سورة النساء. وأخرجه ابن كثير في تفسيره وقال: صحيح إليه بلا شك؛ أي إلى ابن مسعود رضي الله عنه. (انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٤٣، نفس الطبعة السابقة).

(٢) نص عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلات يمنع من ابن السبيل...». متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥٣/٥): في الشرب والمساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه، الحديث (٢٣٦٩). صحيح مسلم بشرح النووي (١١٥/٢): في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار.. الحديث (١٠٨).

(٣) وفي (ج): السترة.

(٤) نص على ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». قالوا يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤١٧/١٠): في الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، الحديث (٥٩٧٣). صحيح مسلم بشرح النووي (٨٣/٢): في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، الحديث (٩٠).

(٥) نص عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل للمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار». رواه أبو داود في سننه (٢٨٨/٣-٢٨٩): في الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، الحديث (٢٨٦٧). والترمذي في سننه (٤٣١/٤): في الوصايا، باب ما جاء في الضرر في الوصية، الحديث (٢١١٧). وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه في سننه (٩٠٢/٢): في الوصايا، باب الحيف في الوصية، الحديث (٢٧٠٤).

هذا مجموع ما جاء في الأحاديث/ (١) منصوفا عليه (أنه) (٢) كبيرة.

واختلف العلماء في ضابط ما عداها على أقوال كثيرة.

منها في المذهب أربعة أوجه حكاها الرافعي: أحدها [أنها] (٣) المعصية

الموجبة للحد. والثاني أنها التي تلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو

سنة. والثالث: قاله الإمام في الإرشاد: كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث (مرتكبها) (٤)

بالدين ورقة الديانة. والرابع: (٥) (ذكره) (٦) أبو (سعيد) (٧) / (٨) الهروي:

كل معصية توجب في جنسها حدا من قتل أو غيره، وترك كل فريضة (مأمور) (٩)

بها على الفور، والكذب في الرواية واليمين.

(١) نهاية لوحة (١٤٢) من نسخة (ب).

(٢) وفي (أ): أنها.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) وفي (أ): من يليها.

(٥) نهاية لوحة (١٧٧) من نسخة (د).

(٦) وفي (ج): ذاكره.

(٧) وفي (د): سعد.

(٨) نهاية لوحة (١٢١) من نسخة (أ).

(٩) وفي (ج): مأمورة.

ويمكن أن يقال: مجموع هذه الأوجه الأربعة يحصل به ضابط الكبيرة^(١).
وقد ذكر الرافعي أن الوجه الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، وهم
إلى ترجيح الأول أميل^(٢).

قلت: وفي كل (منهما)^(٣) نظر، لأن كلا (منهما)^(٤) حد (للكبيرة)^(٥) من
حيث هي. وفيما تقدم من الأحاديث خصال ليست في واحد (منهما)^(٦) لا سيما
على الوجه الأول الذي اعتبر (فيها)^(٧) شرعية الحد.

وقال الغزالي في البسيط: كل معصية يقدم المرء عليها من غير
(استشعار)^(٨) خوف وحذر (وندم)^(٩)، كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليها
(اعتيادا)^(١٠). فما أشعر بهذا (الاستخفاف)^(١١) والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل
على فلتات النفس وفرة مراقبة التقوى و لا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص^(١٢)
التلذذ بالمعصية فليس بكبيرة و لا يمنع العدالة.

وهذا في الحقيقة بسط لعبارة الإمام، وهو مشكل جدا إن كان ضابطا
للكبيرة من حيث هي، إذ يرد عليه من ارتكب نحو الزنا والخمر وتندم عليه ثم
لم يقلع أنه لا تنخرم به عدالته و لا يسمى كبيرة. وليس كذلك اتفاقا.

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/١٩٩-٢٠٠.

(٢) انظر: نفس المرجع.

(٣) وفي (د): منها.

(٤) وفي (د): منها.

(٥) وفي (هـ ج): الكبيرة.

(٦) وفي (د): منها.

(٧) وفي (ج): بها؛ ولعل الصواب: فيه.

(٨) وفي (ج): إشعار.

(٩) وفي (هـ ج): ندم.

(١٠) وفي (هـ د): اعتبارا.

(١١) وفي (أ): للاستخفاف؛ وفي (ج): الاستحقاق.

(١٢) التنغيص: من نَغَصَ نَغْصًا أي لم تتم له هوائته، والنغص كدُر العيش، يقال: نَغَصَ عَيْشَهُ أي كدَّرَهُ. (انظر: لسان العرب ٧/٩٩، مختار الصحاح ص ٦٧٠).

وإن كان ضابطاً لما عدا (المنصوص) (١) عليه (فيما) (٢) تقدم فهو قريب .
وله في الإحياء كلام طويل ليس هذا موضعه . (٣)
وقال الشيخ عز الدين رحمه الله في القواعد : إذا أردت معرفة (الكبائر
والصغائر) (٤) فأعرض مفسدة (الذنب) (٥) على (مفاسد) (٦) الكبائر المنصوص
عليها . فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر (فهي) (٧) من الصغائر . وإن ساوت
أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي منها . فمن شتم الرب تبارك وتعالى أو
الرسول عليه الصلاة والسلام أو استهان (بالرسل) (٨) أو كذب واحداً منهم أو
ضمخ (٩) الكعبة بالعدرة أو ألقى المصحف (في القاذورات) (١٠) (فهذا) (١١) من
أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة . (١٢)
قلت : هذا كله مندرج تحت الشرك بالله ، (لأن) (١٣) المراد به بالاتفاق مطلق
الكفر لا خصوص الشرك . ويكون [ذلك] (١٤) من باب التعبير بالخاص عن العام .
وخصصه بالذكر لغلبته ببلاد العرب ، أو من باب التنبيه بأحد الخاصين عن
الآخر .

(١) وفي (ج) : النصوص .

(٢) وفي (د) : مما .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين ٤/١٩-٢٤

(٤) وفي (أ) : الصغائر والكبائر ، بالتقديم والتأخير .

(٥) وفي (ج) : الدين .

(٦) وفي (ج) : مفسدة .

(٧) وفي (ج) : أو أربت عليها فهي .

(٨) وفي (أ) : بالرسول .

(٩) ضمخ : أي لطح ، يقال : تضمخ بالطيب أي تلطخ به . (انظر : لسان العرب ٣/٣٦٧ ،

مختار الصحاح ص ٣٨٣) .

(١٠) وفي (ب، د) : بالقاذورات .

(١١) وفي (د) : فهو .

(١٢) انظر : قواعد الأحكام ١/٢٠١ .

(١٣) وفي (ج) : لكن .

(١٤) ساقطة في (ج) .

ثم قال (١): (وكذلك) (٢) (لو) (٣) أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك أن مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم. وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته، ويسبون حريمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم. فإن نسبة هذه المفاصد أعظم من (تولييه) (٤) يوم الزحف بغير عذر، وهو من الكبائر. وكذلك لو كذب على إنسان كذبا يعلم أنه يقتل به. (٥)

قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر. وإن وقع في مال حقير كزبيبة (وتمرة) (٦) فيجوز أن يجعل من الكبائر فطما عن الكثير كالقطرة من الخمر وإن لم يتحقق المفسدة. ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة. والحكم بغير الحق كبيرة - يعني ولم ينص عليه، فإن شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر، والمباشرة أكبر من (السبب) (٧). فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلم الحاكم المشهود عليه إلى الولي فقتله وكلهم عالمون بأنهم ظالمون، فشهادة الزور كبيرة، والحكم أكبر منها، ومباشرة القتل أكبر من الحكم. (٨)

ثم قال بعد ذلك: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال: كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر. فتغيير (منار) (٩) الأرض كبيرة لاقتران اللعن به. فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن الوعيد به

(١) أي الشيخ عز الدين رحمه الله.

(٢) وفي (ج): ولذلك.

(٣) وفي (ب، د): من.

(٤) وفي (ج): توليته.

(٥) انظر: قواع الأحكام ٢٠/١.

(٦) وفي (ج): وثمرة.

(٧) وفي (ج): المتسبب.

(٨) انظر: نفس المرجع.

(٩) وفي (ج): مثار.

أو اللعن أو الحد أو كان أكبر من مفسدته فهو كبيرة. (١) انتهى كلامه .

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد (٢) مُذْنِبًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ: (٣) وَ لَا
بَدَ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا تَوْجِدَ الْمَفْسُدةَ مَجْرُدةَ (عَمَّا) (٤) يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ أَمْرٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ
قَدْ يَقَعُ الْغُلُطُ فِي ذَلِكَ. أَلَا (تَرَى) (٥) أَنَّ السَّابِقَ إِلَى الذَّهْنِ أَنَّ مَفْسُدةَ الْخَمْرِ
السُّكْرَ وَتَشْوِيشَ الْعَقْلِ، فَإِنْ أَخَذْنَا هَذَا (بِمَجْرُدةِ) (٦) لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ شَرْبُ
الْقَطْرَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ كَبِيرَةً لَخَلَّائِهَا عَنِ الْمَفْسُدةِ الْمَذْكُورَةِ. لَكِنَّا كَبِيرَةً
(لِمَفْسُدةِ) (٧) أُخْرَى وَهِيَ التَّجَرُّؤُ عَلَى شَرْبِ (الكَثِيرِ) (٨) الْمَوْقِعِ فِي الْمَفْسُدةِ.
فَبِهَذَا الْاِقْتِرَانِ (٩) [تَصِيرُ] (١٠) كَبِيرَةً. (١١)

وقد ذكر الرافعي بعد ذكر الأوجه الأربعة المتقدمة تفصيلا لبعض
الأصحاب. فذكر عن الروياني سوى ما تقدم: اللواط وأخذ المال غصبا، وشرب
كل مسكر يلحق بشرب الخمر (١٢). (١٣) وحكى القاضي أبو (سعيد) (١٤) خلافا

(١) انظر: قواعد الأحكام ٢٠/١-٢١.

(٢) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع
القشيري، المشهور بابن دقيق العيد. العالم الجليل وأستاذ زمانه علما ودينا. من
مؤلفاته: الإلمام في الحديث، والإمام شرح الإمام، شرح العمدة. ولد سنة
(٦٢٥) هـ، وتوفي رحمه الله سنة (٧٠٢) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات ابن
قاضي شهبة ٢/٢٩٩، شذرات الذهب ٥/٦، الأعلام ٧/١٧٣).

(٣) نهاية لوحة (١٧٨) من نسخة (د).

(٤) وفي (ج): كما.

(٥) وفي (ج): يرى.

(٦) وفي (ج): بمجرد.

(٧) وفي (ج): كمفسدة.

(٨) وفي (ج): الخمر الكثير.

(٩) نهاية لوحة (١٢٥) من نسخة (ج).

(١٠) ساقطة في (د).

(١١) انظر: إحكام الأحكام ٢/٢٩٥.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٨/٢٠٠.

(١٣) نهاية لوحة (١٤٣) من نسخة (ب).

(١٤) وفي (أهـ): سعد.

في الشرب من غير الخمر إذا كان الشارب شافعيًا . وشرط في غصب المال أن يبلغ ربع دينار .

وزاد صاحب العدة : الإفطار في رمضان بغير عذر، وقطع الرحم، والخيانة في الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بلا عذر، وضرب مسلم بغير حق، والكذب على النبي ﷺ، وسب الصحابة رضي الله عنهم، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب . ويقال الوقعة في أهل العلم وحملة القرآن .(١)

ثم قال الرافعي : ومما يعد من الكبائر الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة لا عن ضرورة . وللتوقف مجال في بعض هذه الصور كقطيعة الرحم، وترك الأمر بالمعروف على إطلاقهما، ونسيان القرآن، وإحراق مطلق الحيوان بالنار . وفي التهذيب حكاية وجه أن ترك الصلاة الواحدة إلى أن يخرج وقتها ليس بكبيرة، وإنما ترد الشهادة إذا اعتاده .(٢)

واختار النووي أن نسيان القرآن بغير عذر من الكبائر لحديث ورد فيه(٣) . وزاد الوطاء في الحيض(٤)، فقد نص الشافعي على أنه كبيرة(٥) . وفي بعض

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٠٠/٨ .

(٢) انظر: نفس المرجع .

(٣) وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « عرضت عليّ ذنوب أمّتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها » . رواه أبو داود في سننه (٣١٦/١): في الصلاة، باب في كنس المسجد، الحديث (٤٦١) . والترمذي في سننه (١٧٨/٥): في فضائل القرآن، الباب (١٩)، الحديث (٢٩١٦) . وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: واستغربه البخاري ولم يعرفه .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢٠١/٨ .

(٥) حكاه عنه المحاملي في مجموعه، ونقله عنه النووي في المجموع ٣٥٩/٢ .

(الأحاديث) (١) لعن فاعله (٢). وكذلك ينبغي أن يلحق به وطء الزوجة في دبرها، فقد ثبت في الحديث أنه ملعون من فعله (٣).
 وصرح [بعض] (٤) أصحابنا (بأن) (٥) الشرب (في) (٦) آنية الذهب والفضة / (٧) والأكل (فيهما) (٨) كبيرة. وهو منطبق على ما تقدم أن ما توعده عليه بالنار كبيرة (٩).

- (١) وفي (أ): للأحاديث.
 (٢) ومما ورد في تغليظ النهي عن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواه الترمذي في سننه (٢٤٢/١): باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، الحديث (١٣٥). وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ. وابن ماجه في سننه (٢٠٩/١): في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، الحديث (٦٣٩).
 (٣) رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». رواه الإمام أحمد في المسند (٤٤٤/٢)، وأبو داود في سننه (٦١٨/٢): في النكاح، باب في جامع النكاح، الحديث (٢١٦٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٦/٢.
 (٤) ساقطة في (ج).
 (٥) وفي (ج): أن.
 (٦) وفي (ب،د): من.
 (٧) نهاية لوحة (١٢٢) من نسخة (أ).
 (٨) وفي (أ): منهما ؛ وفي (ب،د): منها.
 (٩) وقد جاء الوعيد على ذلك في حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب...». (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٧٤/١٠): في الأشرية، باب آنية الفضة، الحديث (٥٦٣٤). صحيح مسلم بشرح النووي (٢٩، ٢٧/١٤): في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، الحديث (٢٠٦٥).

وحكى النووي في اللعب بالنرد^(١) وسماع (الأوتار)^(٢) ولبس الحرير والجلوس عليه [ونحو ذلك]^(٣) وجهين للأصحاب: [أحدهما]^(٤) (أنها)^(٥) من الكبائر. والأصح أنها من الصغائر، (فتعتبر)^(٦) المداومة عليها^(٧). والمحكي عن العراقيين أن سماع (الأوتار)^(٨) والمعارف وما هو من شعار الشرب كبيرة^(٩). فعلى هذا يكون الضرب به أولى.

وقد روي عن النبي ﷺ « أنه لعن في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له ». رواه الترمذي^(١٠). (١١).

- (١) النرد: شيء يلعب به، وهو فارسي معرب وهو النردشير. وشير بمعنى حلو. (انظر: لسان العرب ٤٢١/٣).
- (٢) وفي (ج): الأوتار.
- (٣) ساقطة في (هـ ج).
- (٤) ساقطة في (ج).
- (٥) هكذا في (ب)؛ وفي بقية النسخ: أنه.
- (٦) وفي (د): فتصير.
- (٧) انظر: روضة الطالبين ٢٠٨/٨.
- (٨) وفي (ج): الأوتار.
- (٩) انظر: روضة الطالبين ٢٠٥/٨.
- (١٠) في سننه (٥٨٠/٣): في البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، الحديث (١٢٩٥)، من رواية أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٧/٢). ورواه أيضا الإمام أحمد في المسند (٢٥/٢). وأبو داود في سننه (٨٢/٤): في الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، الحديث (٣٦٧٤)، من رواية ابن عمر رضي اللع عنهما. وكذلك ابن ماجه في سننه (١١٢٢-١١٢١/٢): في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، الحديث (٣٣٨١-٣٣٨٠).
- (١١) الترمذي: هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي. الحافظ المشهور وأحد أئمة علم الحديث. عني بعلم الحديث حتى صار علما فيه وصنف فيه كتب كثيرة، منها: الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، الشماثل، العلل. توفي رحمه الله سنة (٢٧٩) هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٨٧/٩، وفيات الأعيان ٦١٢/١، شذرات الذهب ١٧٤/٢).

ونص الأصحاب على أن بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه^(١). وكذلك يكون حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسقي. وأما عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك. وينبغي أن يكون ذلك (دائرا)^(٢) مع القصد. فإن نوى به الخمر دخل في حكم الحديث، وإن نوى به شيئا (غيره)^(٣) لم يدخل فيه. [وقد]^(٤) حكى ابن الصباغ أن مجرد إمساك الخمر ليس (بكبيرة)^(٥) إن يجوز أن يمسكها (لتنقلب)^(٦) خلا.

وقال الماوردي: إن أمسكها لذلك لم يحرم، وإن قصد ادخارها على حالها فيفسق [به]^(٧).^(٨) وهذا موافق لما أشرنا إليه من اعتبار القصد. وكذلك ينبغي أن يكون حكم بيع العصير إذا غلب على ظنه أن مشتريه يتخذه خمرا، على أن (الأصحاب)^(٩) عدوه من (المكروهات).^(١٠)

والنية إنما تجعل الشيء كبيرة عند تعاطيه،/^(١١) وهو محتمل (للأمرين)^(١٢). أما إذا تمحضت النية عن الفعل كمن نوى أنه يزني غدا ونحو ذلك (فليس)^(١٣) بكبيرة وإن كان محرما. إلا إذا نوى أنه يكفر غدا فإنه يكفر في الحال، لأن نية الاستدامة في الإيمان شرط فإذا أتى بما ينافيها قطعها.

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٠٨/٨.

(٢) وفي (أ): دائر.

(٣) وفي (ج): غير.

(٤) ساقطة في (ج).

(٥) وفي (ج): كبيرة.

(٦) وفي (ج): لتنتقل.

(٧) ساقطة في (ج).

(٨) انظر: الحاوي ٨٤/١٧.

(٩) وفي (أ): للأصحاب.

(١٠) وفي (ج): المكروهات.

(١١) نهاية لوحة (١٧٩) من نسخة (د).

(١٢) وفي (ج): الأمرين.

(١٣) وفي (ج): ليس.

وأما ما اختلف في إباحته كشرب النبيذ^(١)، والنكاح بلا ولي^(٢) (و لا)^(٣) شهود، فقد اختلف كثير من (الأصحاب)^(٤) أن من فعله معتقدا التحريم كان كبيرة في حقه. بخلاف من يعتقد (الإباحة)^(٥). (٤). (٥).

(فلو)^(٦) فعله من لا يعتقد واحدا [منهما]^(٧) كالعامي مع علمه بالاختلاف [فيه]^(٨)، (حكى)^(٩) الماوردي فيه وجهين^(١٠): قال البصريون هو فاسق مردود الشهادة لأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاون بالدين. وقال البغداديون: لا يفسق لأن اعتقاد الإباحة أغلظ من التعاطي، و لا يفسق معتقد الإباحة. ومناطق قبول الشهادة وردها ليس مفرعا من كل وجه على كون الفعل كبيرة أو لا، بل ترد الشهادة باللازم وما يشعر به الفعل من التهاون وإن لم يكن [ذلك]^(١١) محرما فضلا عن كونه كبيرة، كما في ترك المروءة وما يعتاده الرجل من التصور.

ويمكن أن ترد جميع هذه التفاصيل إلى الخصال التي تقدمت منصوصة في الأحاديث، ويكون في كل واحد (منها)^(١٢) إشارة إلى ما هو من نوعه. وبيان ذلك أن مدار الكبائر كلها راجع إلى ما يتعلق بالضروريات الخمس

(١) النبيذ: من النبذ وهو الطرح، والنبيذ ما نبذ من عصير ونحوه. وسُمي نبيذاً لأن الذي يتخذه يأخذ تمرا أو زيبا فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرا. (انظر: لسان العرب ٥١١/٣).

(٢) وفي (أ): وبلا.

(٣) وفي (أ): للأصحاب.

(٤) وفي (أ): للإباحة.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٢٠٨/٨.

(٦) وفي (ج): فلن.

(٧) ساقطة في (د)؛ وفي (ب): منها.

(٨) ساقطة في (ج).

(٩) وفي (ج): وحكى.

(١٠) انظر: الحاوي ٨٥/١٧.

(١١) ساقطة في (هـ ج).

(١٢) وفي (ج): منهما.

التي هي مصلحة الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال.

أما مصلحة الدين فذلك إما في (الاعتقاد)^(١) أو الأعمال. والاعتقاد إما كفر وغيره. والأعمال إما ظاهرة أو باطنة من أعمال القلوب. وكل منهما إما قاصر أو متعدد إلى الغير. فهذه أقسام:

أولها: الكفر/^(٢) بالله عز وجل. وقد تقدم أنه المراد بالشرك الوارد في الحديث، فيندرج فيه سائر الأنواع التي تكون كفرا كتعطيل الصانع، وأقوال الدهرية وفلاسفة^(٣) من إثبات الوسائط (ونحوه). وكذلك كل مقالة لفرق هذه الأمة يكفر قائلها كالقول بنبوة علي، وغلط جبريل في الرسالة^(٤) (ونحوه)^(٥).
وثانيه: ما لا يكفر به من الاعتقاد. (وإليه)^(٦)/^(٧) الإشارة بترك السنة

(١) وفي (ب): الاعتقادات.

(٢) نهاية راحة (١٤٤) من نسخة (ب).

(٣) الفلاسفة: جمع فيلسوف من الفلاسفة بمعنى محبة الحكمة، وفيلسوف مركبة من كمتي فيلا أي محب، وسوف أي الحكمة.

وفلاسفة جماعة من العلماء الذين اعتمدوا على مناهج عقلية متطرفة في بحث وتقرير المسائل العلمية وإثبات وجود الله تعالى. وقد أدى بهم الاعتماد على العقل المجرد إلى القول بأقوال مكفرة، منها قولهم بأن الرسل عليهم السلام ما بينوا العلم والحقائق التي يقوم عليها البرهان في الأمور العملية. ثم منهم من قال بأن الرسل قد علمت ذلك وما بينته. ومنهم من يقول بأنهم لم يعلموا، وإنما كانوا بارعين في الحكمة العملية دون العلمية، ولكن خاطبوا الجمهور بخطاب تخييلي خيلت لهم في أمر الإيمان بالله واليوم الآخر ما ينفعهم اعتقاده في سياستهم، وإن كان ذلك اعتقادا باطلا لا يطابق الحقائق. معاذ الله! (انظر: لسان العرب ٢٧٣/٩، منهاج السنة ٣٢٢/١، الملل والنحل ٥٨/٢).

(٤) وهو قول غلاة الرافضة.

(٥) وفي (ج): ونحو ذلك.

(٦) وفي (ج): وأكثر.

(٧) نهاية راحة (١٢٦) من نسخة (ج).

في الحديث، فيدخل فيه سائر مقالات المبتدعة كالتجسيم^(١)، والاعتزال^(٢)، والرفض^(٣)، وأقوال الخوارج^(٤) والمرجئة^(٥) وأشباههم ما لم ينته شيء منه

(١) التجسيم هو القول بأن الله تعالى جسم من الأجسام. ثم إن القائلين بذلك اختلفوا فقال بعضهم: هو جسم لا كالأجسام، وبعضهم قالوا بأنه تعالى جسم ثم أنكروا أن يكون موصوفاً، ومنهم من قال بأنه يشبه الأجسام التي خلقها. (انظر: مقالات الإسلاميين ٢٨١/١ - ٢٨٣).

(٢) من مقالات الاعتزال: قولهم باستحالة رؤية الله عز وجل بالأبصار، وزعموا أنه لا يرى نفسه ولا يراه غيره. ومنها قولهم بأن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس وأن الناس هم الذين يقدرُونَ أكسابهم، وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنع وتقدير. ولأجل هذا القول سماهم المسلمون بالقدرية. (انظر: الفرق بين الفرق ص ١١٤).

(٣) الرافضة: من فرق الشيعة، وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقالوا بأن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنه أعلن ذلك وأظهره. وأن أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وقالوا إن الإمامة قضية أصولية وهي ركن الدين، ولا يجوز للمرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. ومن أقوالهم: أن المطيع لا يستحق ثواباً والعاصي لا يستحق عقاباً. وأن الأنبياء غير معصومين. (انظر: مقالات الإسلاميين ٨٨/١، الملل والنحل ١٤٦/١، منهاج السنة ٤٦٦/١، ٤٧٠).

(٤) الخوارج: جمع خارج؛ وهو كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه. والمراد بالخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حين جرى أمر المحكمين. وقالوا بتكفير علي رضي الله والتبري منه ومن عثمان رضي الله عنه، ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك. ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً. (انظر: مقالات الإسلاميين ١٦٧/١، الملل والنحل ١١٥/١).

(٥) المرجئة: من الإرجاء وهو التأخير؛ وسموا بذلك لأنهم يؤخرون العمل عن الإيمان. أو من إعطاء الرجاء لأنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة. والمرجئة هم الذين يؤخرون العمل عن الإيمان؛ فإنهم يجعلون مدار الإيمان على المعرفة بالله والمحبة له والإقرار بوحدانيته وبما جاء عن الله ورسله في الجملة دون التفصيل، ولا يجعلون هذا الإيمان متوقفاً على العمل. وأكثرهم يرون أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص. ومنهم من يقول إن

إلى الكفر .

وثالثها: أعمال القلوب التي ليست ببدع . وإليه الإشارة في الحديث بالأمن من مكر الله واليأس من روح الله ، فيدخل فيه (كل ما) (١) أشبهه (كالتسخط) (٢) بقضاء الله سبحانه والاعتراض عليه في مقدوره .

ورابعها: أعمال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل للمؤمنين وانتقاصهم لغير سبب ديني مما يستقر في القلب ويدوم . وهو لاحق بالقسم الذي قبله .
 وخامسها: أعمال البدن القاصرة . وقد ورد في الحديث ولم تتقدم الإشارة إليه: أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر (٣) . والمراد بذلك التقديم والإخراج عن وقتها لغير معنى الجمع الجائز ، فيدخل فيه منع الزكاة والفطر في رمضان ونحو ذلك .

ونص في هذا القسم على الإلحاد في الحرم ، (فيلحق) (٤) به إخافة المدينة الشريفة (والإلحاد) (٥) فيها ، والكذب على النبي ﷺ (٦) لأنه إلحاد في الدين .

أهل القبلة لن يدخلوا النار مهما ارتكبوا من المعاصي . (انظر: لسان العرب ٨٣١/٨٤ ، مقالات الإسلاميين ٢١٣/١ ، الملل والنحل ١٣٩/١ ، الفرق بين الفرق ص ٢٠٢) .

(١) وفي (أ.ج): كلما .

(٢) وفي (ج): كالتسخط .

(٣) ورد ذلك في حديث خنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » . رواه الترمذي في سننه (٣٥٦/١): في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضرة الحديث (١٨٨) . قال الترمذي: وخنش هذا هو أبو علي الرحبي ، وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث . ضعفه أحمد وغيره . اهـ .

(٤) وفي (أ.ج): فيلتحق .

(٥) وفي (أ): وللإلحاد .

(٦) وقد ورد الوعيد الشديد لمن يكذب على الرسول ﷺ في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . متفق عليه . (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٤٤/١): في العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ الحديث (١١٠) ، من رواية أبي هريرة رضي الله

(ويدخل) (١) في ترك الصلاة أيضا الإخلال بشروطها من الطهارة وستر العورة، وإليه الإشارة في الحديث بعدم التنزه من البول (٢). ويلحق به مخامرة النجاسات كلها.

وسادسها: الأعمال الظاهرة المتعدية. وقد نص فيها على النميمة، والسحر، ونكت الصفقة، والتولي يوم الزحف لأن ضرره متعدد، والقذف، والاستطالة في عرض المسلم (٣) (فيلحق) (٤) بها الغيبة لما يؤدي إليه من التقاطع. وكذلك كل قول يؤذي المسلم في عرضه.

وقد قرن النبي ﷺ بين الدماء والأموال والأعراض في الحديث (٥). ويدخل فيه الدلالة / (٦) على عورة المسلمين (للعُدو) (٧) كما تقدم من كلام الشيخ عز الدين. وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة (والتعيين) (٨)، أو عند إطباق الجميع لما في ذلك من تضييع أركان الدين. وأما مصلحة النفوس فقد نص فيها على القتل بغير حق، (فيلحق) (٩) به

عنه. وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢٩/١٨): في الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، الحديث (٣٠٠٤)، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) وفي (ج): فيدخل.

(٢) وقد سبق ذكره وتخريجه في ص ٢٦٦

(٣) وقد سبق ذكر الأحاديث الواردة في ذلك وتخريجها في ص ٢٤٤ - ٢٤٧

(٤) وفي (أ، ج): فيلتحق.

(٥) وذلك في حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب...». متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٩٠/١): في العلم، باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع»، الحديث (٦٧). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٧٠/١١): في القسامة، باب بيان إثم من سن القتل، الحديث (١٦٧٩).

(٦) نهاية لوحة (١٨٠) من نسخة (د).

(٧) وفي (ج): للقذف.

(٨) وفي (أ، ج): والتعيين.

(٩) وفي (أ، ج): فيلتحق.

الجنابة على (الأطراف) (١) (كذلك). (٢).

ومصلحة العقول نص فيها على شرب الخمر (فيلحق) (٣) به تناول كل ما (يسكر) (٤)، أو يزيل العقل لغير ضرورة على ما تقدم. وأكل الميتة ولحم الخنزير وسائر النجاسات من غير ضرورة لأن الخمر مشتملة على وصفين: النجاسة وإزالة العقل. (٥)

وأما مصلحة الأنساب، فنص فيها على الزنا. ويلتحق به اللواط ووطء المرأة في الموضع المكروه والسعي بين الزانيين. ونص أيضا على عقوق الوالدين والإضرار في الوصية (٦). وكل منهما من مصلحة النسب لأن الإضرار في الوصية أن يوصي بأكثر من الثلث ليحرم ورثته، فيتضمن ذلك قطيعة الرحم والتبري من الأنساب وادعاء ما ليس بصحيح (فيها) (٧)، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب [لأنه] (٨) قاطع النسب.

ومصلحة (الأموال) (٩) ذكر (منها) (١٠) السرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ومنع ابن السبيل، فيلتحق بها كل ما في معناها كالغصب والحراية والنهب والتطفيف في الكيل [والوزن] (١١)، والخيانة في الأمانات كلها كالودائع والعواري وأموال الأوقاف وما استحفظ من أموال المسلمين كما في مال اليتيم.

(١) وفي (أ): للأطراف.

(٢) وفي (د): لذلك.

(٣) وفي (ج): فيلتحق.

(٤) وفي (ب): أسكر.

(٥) نهاية لوحة (١٢٣) من نسخة (أ).

(٦) وقد سبق ذكر الأحاديث الواردة في ذلك.

(٧) وفي (ج): منها.

(٨) ساقطة في (د).

(٩) وفي (أ): للأموال.

(١٠) وفي (ج): فيها.

(١١) ساقطة في (ج).

وأما شهادة الزور واليمين الغموس فهما (راجعان) ^(١) إلى غالب هذه
الضروريات بحسب ما يتضمنان من التعدي على النفس أو البضع أو المال.
فبهذا (الاعتبار) ^(٢) (تكون) ^(٣) الكبائر كلها مندرجة في (المنصوص) ^(٤) عليه.

^(١) وفي (ب، د): يرجعان.

^(٢) وفي (أ): للاعتبار.

^(٣) وفي (أ): يكون.

^(٤) وفي (ج): النصوص.

بقي الكلام في أمور:

الأول: ذكر الشيخ عز الدين رحمه الله مسألتين:

إحداهما: من قذف محصنا قذفا لا يسمعه إلا الله تعالى والحفظة ولم (يواجه) (١) به المقدوف ولا اغتابه عند أحد به. وقال: الظاهر أن هذا ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة، ولا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهر بذلك. (٢)

وثانيهما: من ارتكب كبيرة في ظنه لتصورها بصورة الكبائر وليست كذلك في نفس الأمر، كمن قتل إنسانا يعتقد معصوما وكان ذلك قد قتل مورثه، أو وطئ امرأة يعتقدها أجنبية وأنه زان فكانت زوجته أو أمته، أو أكل مالا يعتقد لغيره وأنه متعد بأكله فكان له. وقال: أما في الآخرة فلا يعذب عذاب قاتل ولا زان ولا آكل مالا حراما لأن عذاب (الآخرة) (٣) مرتب على رتب المفساد في الغالب (٤). والعلم (٥) عند الله [تعالى] (٦).

الثاني: (تبيين) (٧) بما سردناه من الكبائر أن ما عدا ذلك صغيرة. وقد قالوا إن الإصرار على الصغائر حكمه حكم مرتكب الكبيرة الواحدة في زوال العدالة (٨). والإصرار يكون باعتبارين:

أحدهما: (حكمي) (٩)، وهو أن يعزم على فعل (تلك) (١٠) الصغيرة بعد الفراغ منها. فهذا حكمه حكم من (كررها) (١١) فعلا بخلاف من تاب عنها ونوى

(١) وفي (ج): يؤاخذ.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢١/١.

(٣) وفي (ا): للآخرة.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ٢٢/١.

(٥) نهاية لوجه (١٤٥) من نسخة (ب).

(٦) ساقطة في (ج).

(٧) وفي (ج): يتبين.

(٨) انظر: قواعد الأحكام ٢٣/١، روضة الطالبين ٢٠٣/٨.

(٩) وفي (ج): حلمي.

(١٠) وفي (ج): ترك.

(١١) وفي (هـ، ج): قررها.

الإقلاع. فلو ذهل عن ذلك ولم يعزم على شيء فهذا هو الذي تكفره الأعمال الصالحة من الصلاة والوضوء والجمعة والصيام كما دل عليه الحديث^(١). (لكن)^(٢) (اختلف)^(٣) في هذا (هل)^(٤) شرط التكفير عدم ملابسته لشيء من الكبائر أو لا يشترط ذلك؟ على قولين حسبما فهم من الحديث الوارد في ذلك. والأظهر أنه لا يشترط ذلك.^(٥)

وثانيهما: الإصرار بالفعل. وقد حكى الرافعي فيه كلامين للأصحاب: أحدهما أن المراد به^(٦) المداومة على نوع واحد من الصفات و لا توبة. والثاني أنه الإكثار من جنس الصفات (سواء)^(٧) (اختلفت)^(٨) أنواعها أو اتحدت. قال: وهو الموافق لكلام الجمهور لأنهم قالوا: من غلبت طاعته معاصيه [كان عدلا، ومن غلبت (معاصيه)^(٩) طاعته]^(١٠) كان مردود الشهادة.^(١١)

وهكذا نص الشافعي، فإنه قال: ليس أحد من الناس [يعلمه]^(١٢) إلا أن يكون قليلا بمحض الطاعة والمروءة حتى لا/^(١٣) يخلطهما بمعصية و لا بترك

(١) وردت عدة أحاديث تدل على ذلك، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر». رواه مسلم. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١١٧-١١٨): في الطهارة، باب فضل الوضوء، والصلاة عقبه، الحديث (٢٣٣).

(٢) وفي (د): ولكن.

(٣) وفي (ج): اختلفوا.

(٤) وفي (ج): هل هو.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢٧٨/٤.

(٦) نهاية لوحة (١٢٧) من نسخة (ج).

(٧) وفي (ب، د): وسواء.

(٨) وفي (أ، ج): اختلف.

(٩) وفي (ج): معاصية.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(١١) انظر: روضة الطالبين ٢٠٣/٨.

(١٢) ساقطة في (ج).

(١٣) نهاية لوحة (١٨١) من نسخة (د).

مروءة، و لا بمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما بشيء من الطاعة والمروءة. فإذا كان الأغلب على (الرجل) (١) والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته. (٢)

وقد جمع بين (كلامي) (٣) الأصحاب الشيخ (عز الدين) (٤) مع ضابط لذلك، وهو أنه إذا (تكررت) (٥) منه الصغيرة (تكررا) (٦) يشعر (بقلة) (٧) مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت شهادته وروايته. وكذلك إذا اجتمعت الصفات مختلفة (الأنواع) (٨) بحيث يشعر مجموعها بما أشعر به أصغر الصفات. (٩)

الثالث: كل من ارتكب شيئا من ذلك لم يعد إلى العدالة إلا بالتوبة منه بشروطها المعروفة (١٠) إلا في موضع واحد، وهو ما إذا أخذ بعض الشهود بالزنا لنقص النصاب على القول (الأصح) (١١)، فإنه لا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا. و [في قبول روايتهم] (١٢) قبل التوبة وجهان حكاهما الماوردي

(١) وفي (أ): للرجل.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم ٤١٩/٨.

(٣) وفي (ج): كلام.

(٤) وفي (ج): عز الدين بن.

(٥) وفي (ج): تكررت.

(٦) وفي (ج): تكرارا.

(٧) وفي (أ): بقلبه.

(٨) وفي (أ): للأنواع؛ وفي (د): لأنواع.

(٩) انظر: قواعد الأحكام ٢٣/١.

(١٠) التوبة لغة: من تاب أي عاد إلى الله ورجع وأتاب. والتوبة: الرجوع من الذنب. وصفتها مع شروطها: أن يندم على فعل الذنب ويترك فعله في الحال ويعزم أن لا يعود إليه طاعة لله سبحانه وتعالى. ثم إن تعلق بها حق الغير وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه. (انظر: لسان العرب ٢٣٣/١، روضة الطالبين ٢١٩/٨-٢٢٠).

(١١) وفي (أ): للأصح.

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

في الحاوي وقال: المشهور منهما القبول، ونسبه إلى أبي حامد الإسفرائيني. وأقيسهما عدم القبول كالشهادة. (١)

ثم [الثائب] (٢) عن المعصية الفعلية كالزنا والسرقة، والقولية كالشهادة بالزور والقذف ونحو ذلك يستبرأ مدة (تظهر) (٣) فيها توبته وصلاح سريرته. (٤)

واختلف في قدرها: فقليل [سنة، وقيل] (٥) ستة أشهر، وقيل لا يتقدر وإنما المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه. ويختلف ذلك بالأشخاص وأمارات الصدق، وهو اختيار الإمام والغزالي. (٦)

وقد وقعت صور لا يستبرأ فيها:

منها: إذا كان القذف على صورة الشهادة وحْدَ (فيه) (٧) كما تقدم ثم تاب، فإنه لا يحتاج إلى استبراء على المذهب، وفيه وجه. (٨) [وقطعوا] (٩) بأنه إذا ردت شهادته لمبادرة ثم أعادها في وقت آخر أنها تقبل، لكن هذا ليس فيه فسق.

ومنها: القاضي إذا تعين عليه القضاء وامتنع عصى. فلو أجاب بعد ذلك وُلِّي ولم يستبرأ. واستشكله الرافعي وقال: ينبغي أن يستتاب فإذا تاب وُلِّي، وجوز أن يكون الامتناع في هذه الصورة من الكبائر. (١٠)

(١) انظر: الحاوي ١٣/٢٣٥ - ٢٣٦

(٢) وفي (ج): الثائب.

(٣) وفي (أ): يظهر.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٨/٢٢١.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

(٦) انظر: نفس المرجع.

(٧) وفي (د): فيها.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٨/٢٢٢.

(٩) وفي (ج): قطعوا.

(١٠) ووجه الإشكال، أن امتناعه كان من الواجب المتعين المتعلق بالمصالح العامة، فيشبه أن يكون كبيرة فيفسق به ويخرج بذلك عن أهلية ولاية القضاء، فكيف يولى؟ قال الإمام النووي رحمه الله: وينبغي أن يقال لا يفسق، لأنه لا يمتنع

ومنها: الولي إذا عضل عصى، فلو زوج بعد ذلك صح وإن منعنا ولاية الفاسق، ولم يستبرأ. قال الرافعي: والقياس أن يستبرأ (١). ومنها الغارم إذا غرم في معصية و لم (يتب منها) (٢) لم يدفع إليه سهم (الغارمين) (٣) على المشهور، وفيه وجه ضعيف (٤). وإن كان بعد التوبة فوجهان: رجح المتأخرون أنه يعطى وصححه الأكثرون. وقال ابن أبي هريرة لا يعطى، وصححه ابن الصباغ والبخوي (٥). قال الرافعي: ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء (حاله) (٦) ومضي مدة بعد التوبة يظهر فيها صلاحه. (٧) إلا أن الروياني قال: يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته. (٨)

وقال النووي: هذا هو (الظاهر) (٩) (و لا) (١٠) بد من غلبة الظن بذلك وإن قصرت المدة. (١١)

-
- غالبا إلا متأولا، وهذا ليس بعاص قطعاً وإن كان مخطئاً. والله أعلم. (انظر: روضة الطالبين ٨/٨٠).
- (١) انظر: روضة الطالبين ٥/٤١٠-٤١١.
- (٢) وفي (ج): يشب منهما.
- (٣) وفي (ج): الغانمين.
- (٤) انظر: روضة الطالبين ٢/١٨٠.
- (٥) انظر: المجموع ٦/٢٠٨.
- (٦) وفي (ج): حالة.
- (٧) نهاية لوحة (١٢٤) من نسخة (ا).
- (٨) انظر: روضة الطالبين ٢/١٨٠.
- (٩) وفي (ب، د): الأظهر.
- (١٠) وفي (ج): لا.
- (١١) انظر: المجموع ٦/٢٠٨.

وقالوا في ابن السبيل إذا أنشأ السفر (لمعصية) (١) ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع إلى وطنه أنه يعطى من حينئذ على الصحيح لأنه الآن ليس سفر معصية. ولم يشترطوا استبراء لأن المعصية التي منع بسببها تركها ورجع عنها. (٢) والله [تعالى] (٣) أعلم.

(١) وفي (بءد): بمعصية.

(٢) انظر: المجموع ٢١٥/٦.

(٣) زائدة في (ج).

قاعدة

اختلفوا في قبول (التجريح)^(١) والتعديل مطلقا أم لا بد من بيان السبب؟^(٢)
والثالث قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه^(٣): يكفي الإطلاق في
التعديل، وأما الجرح فلا بد من بيان السبب لاختلاف العلماء في الأسباب
الجارحة، فقد يظن ما ليس بجرح جرحا/^(٤) فيطلق.^(٥)
وهذا هو الأرجح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه كما قال الحافظ
الخطيب^(٦). (٧).

وقال إما الحرمين: إن كان المعدل (والجرح)^(٨) (عالمين)^(٩) بأسباب ذلك
وعرف مذهبهما اكتفي بالإطلاق، وإلا فلا بد من ذكر السبب. وهو قوي أيضا.^(١٠)

ويقرب منه مسألة أخرى، وهي:
أن الصحابي رضي الله عنه إذا قال: أمر النبي ﷺ بكذا أو نهى عن
كذا. (١١).

-
- (١) وفي (ج): التخريج.
 - (٢) انظر: البحر المحيط ٢٩٣/٤ - ٢٩٥.
 - (٣) زائدة في (ب، د).
 - (٤) نهاية لوحة (١٤٦) من نسخة (ب).
 - (٥) انظر: الأم ٢٢١/٦ - ٢٢٢.
 - (٦) هو الحافظ أحمد بن علي بن ثابت، المشهور بالخطيب البغدادي. أحد حفاظ
الحديث وضابطيه المتقنين. من مصنفاته: الكفاية في علم الرواية، تاريخ بغداد.
ولد سنة (٣٩٢) هـ، وتوفي رحمه الله سنة (٤٦٣) هـ. (انظر ترجمته في: وفيات
الأعيان ٧٦/١، طبقات ابن قاضي شعبة ٢٤٠/١، الأعلام ١٦٦/١).
 - (٧) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٩.
 - (٨) وفي (هـ، ج): أو الجرح.
 - (٩) وفي (ج): عالم.
 - (١٠) انظر: البرهان ٤٠٠/١.
 - (١١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٣٠/١.

قال القاضي أبو بكر وجماعة: لا يقبل لأنه ربما ظن ما ليس/(١) بأمر
أمرأ. (٢)

والصحيح الذي عليه الجمهور قبوله منه، لأن الظاهر من حال الصحابي
وتثبته ومعرفته باللغة أنه لا يطلق [ذلك] (٣) إلا بعد تيقن ما هو أمر أو
نهي. (٤) فهو قريب من قول الإمام.

ويتخرج على هذه القاعدة مسائل:

[منها] (٥): إذا أخبره ثقة بنجاسة الماء أو شهد به شاهدان، قالوا لا
يقبل ما لم (يبين) (٦) السبب، إلا إذا كان المخبر أو الشاهد فقيها موافقا له
في المذهب فيقبل منه وإن لم يبين السبب. (٧)

ومنها: لو شهد باستحقاق (الشفعة) (٨) لم (تسمع) (٩) بلا خلاف، بل لا بد
(من أن يبين سبب) (١٠) الاستحقاق من شركة أو جوار. (١١)

ومنها: لو (شهدا بأن) (١٢) هذا وارثه لم تسمع أيضا بلا خلاف، لاختلاف
المذاهب في توريث ذوي الأرحام، واختلاف قدر التوريث. فلا بد أن يبين جهة
الميراث من أبوة أو بنوة (أو غير) (١٣) ذلك. (١٤)

(١) نهاية لوحة (١٨٢) من نسخة (د).

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٧٥/٤.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) انظر: المستصفى ١٣٠/١، الإحكام للآمدي ٨٧/٢-٨٨، المحصول ٢١٩/٢-٢٢٠.

(٥) ساقطة في (ج).

(٦) وفي (ب، ج): يتبين.

(٧) انظر: المجموع ١٦٧/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٣٠/١.

(٨) وفي (ب، د): للشفعة.

(٩) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: يسمع.

(١٠) وفي (ج): من تبين.

(١١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٣٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥١.

(١٢) وفي (ج): شهد أن.

(١٣) وفي (ج): وغير.

(١٤) انظر: قواعد الأحكام ٢٥٥/٢، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٣٢/١،

الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥١.

ونظيره إذا أقر بوارث مطلق لم يترتب على (إقراره) (١) شيء حتى يبين جهة الإرث (٢). بخلاف ما لو قال: له علي ألف درهم، فإنه يثبت عليه المطالبة وإن لم يبين السبب، لأن الإقرار حق عليه في حياته فيحتاط هو لنفسه بخلاف الميراث فإنه حق على ورثته أو على المسلمين كلهم (٣). ومنها: لو شهدا بعقد بيع أو غيره من العقود ولم يبينا صورته فهل تسمع أم لا بد من التفصيل؟ فيه خلاف (٤). ومنها: لو شهدا عليه بالكفر ولم يبينا ما (٥) تلفظ به، فيه وجهان، قال الرافعي: (والظاهر) (٦) القبول، وهذا مشكل [جدا] (٧). فقد تقدم الاحتياط في الشهادة بنجاسة الماء والشفعة والإرث، وهذا أولى بالاحتياط لا سيما مع كثرة الخلاف فيما يصير (به الشخص) (٨) كافرا (٩). ومنها: إذا شهد أنه ضربه بالسيف (فأوضح) (١٠) رأسه جزم الجمهور بأنها تقبل. وقال القاضي حسين لا بد من التعرض لايضاح العظم، لأن الايضاح ليس مخصوصا بذلك. وتبعه عليه الإمام ثم تردد فيما إذا كان الشاهد فقيها وعلم القاضي أنه لا يطلق لفظ الموضحة إلا على ما يوضح العظم (١١).

(١) وفي (ج): إقراره.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٤٨.

(٣) انظر: قواعد الحصني لوجه (٨٠) ب.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٣١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥٢.

(٥) نهاية لوجه (١٢٨) من نسخة (ج).

(٦) وفي (ب، د): والأظهر.

(٧) ساقطة في (ج).

(٨) وفي (ه، ج): الشخص به، بالتقديم والتأخير.

(٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٣١.

(١٠) وفي (ج): فأرضخ.

وأوضح: من وضَّح يضح بمعنى انكشف وانجلي. وأوضحت الشجة بالرأس أي

كشفت العظم. والموضحة هي الشجة التي تبدي وضح العظام. (انظر: القاموس

المحيط ١/٢٦٤، المصباح المنير ص ٢٥٤).

(١١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥٢.

ومنها: إذا شهدا بانتقال هذا الملك عن ماله إلى زيد ولم يبين سبب الانتقال، قال القاضي أبو (سعيد) (١): الذي أفتى به فقهاء همدان أن هذه البيعة تسمع. وذكر أنه رأى بذلك خط القاضيين الماوردي وأبي الطيب. واتفقت المراوزة على أنها لا تسمع إلا ببيان السبب، وهو الراجح. وفيه وجه ثالث: إن كان الشاهدان فقيهين موافقين لمذهب القاضي فلا حاجة (إلى بيان) (٢) السبب، وإلا لم (تسمع) (٣). (٤) وهو نظير ما تقدم في مسألة التنجيس. وينبغي طرده (في) (٥) الشهادة في كل مختلف فيه.

ومنها: إذا (شهدا) (٦) أن حاكما حكم بكذا ولم يعيناه فوجهان. والصحيح القبول. ووجه الآخر أن الحاكم قد يكون عدوا للمحكوم عليه أو (والدا) (٧) للمحكوم له. (٨)

ومنها: إذا شهدا أن بينهما رضاعا محرما ففيه وجهان. اختار الإمام وطائفة أنه يقبل. واختار الجمهور عدم القبول وأنه لا بد من التفصيل (٩). وتوسط الرافعي بين القولين بأنه إذا كان الشاهد فقيها موافقا قبل، وإلا لم يقبل (١٠). كما تقدم [في] (١١) نظيره. ولو أقر أن هذه أختي ففي البحر وغيره أنه لا حاجة إلى التعرض

(١) وفي (د): سعد.

(٢) وفي (د): لبيان.

(٣) وفي (أ): يسمع.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٣١/١-٢٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥٢.

(٥) وفي (ج): في مسألة.

(٦) وفي (ج): شهد.

(٧) وفي (ب، د): .

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٣١/١-٢٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥٢.

(٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٤٩/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥٢.

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥٢.

(١١) زائدة في (د).

للشروط إن كان من أهل الفقه، (وإلا) (١) ففيه وجهان (٢). وفرق بين الإقرار والشهادة بما تقدم في الإرث أن المقر يحتاط لنفسه بما يتعلق به في حياته فلا يقر إلا عن تحقق.

ومنها: الشهادة بالإكراه. اختار الشيخ عز الدين أنها لا تسمع مطلقة لأنه قد يرى ما ليس بإكراه [إكراها] (٣)، (أو يعتقده) (٤) بسبب لا يراه [به] (٥) الحاكم إكراها. (٦)

وقال الغزالي: في فتاويه: إن جوز القاضي أن ذلك يَسْتَبْهَمُ عَلَى الشُّهُودِ فله السؤال، وإذا سأل فعليهم التفصيل. وإن علم من حال الشهود أنهم لا يشهدون به إلا عن تحقق وهم عارفون بحد الإكراه فله أن لا يكلفهم التفصيل.

ومنها: الشهادة والإقرار / (٧) بشرب [الخمر] (٨)، (هل) (٩) يكفي (الإطلاق) (١٠) أم لا بد من التعرض لكونه عالما بكونها خمرا وأنه شربها مختارا؟ (والأصح) (١١) الاكتفاء بالاطلاق لأن احتمال جهله بكونها خمرا بعيد، وكذلك الإكراه عليها. (١٢)

ومنها: لو باع عبدا ثم (شهد) (١٣) اثنان أنه رجع ملكه (إليه) (١٤)، قالوا

(١) وفي (ج): إلا.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٤٩/٢.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) وفي (ب، د): ويعتقده؛ وفي (ج): أو يعتقده.

(٥) ساقطة في (د).

(٦) انظر: قواعد الأحكام ٢٥٥/٢.

(٧) نهاية لوحة (١٨٣) من نسخة (د).

(٨) ساقطة في (ج).

(٩) وفي (أ): أم.

(١٠) وفي (ج): فيه الإطلاق.

(١١) وفي (أ، ب): الأصح.

(١٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥٢.

(١٣) وفي (ج): أشهد.

(١٤) وفي (ج): إليه أيضا.

لم يقبل ما لم يبيننا سبب الرجوع من إقالة (١) أو اتهام (٢) أو إرث (٣).
ويجيء فيه الخلاف المتقدم عن العراقيين والتفصيل.

ومنها: لو مات عن ابنين مسلم ونصراني، فقال المسلم: مات مسلماً، وقال النصراني: مات نصرانياً. فإن (عرف) (٤) أنه كان نصرانياً قدمت بينة المسلم بزيادة العلم معها. فإن قيدت بينة النصراني أن آخر كلمته كانت النصرانية / (٥) (قدمت) (٦) / (٧) ويشترط في بينة النصراني تفسير كلمة التنصير بما يختص به النصارى كالتثليث. وهل يجب في بينة المسلم تبيين ما يقتضي الإسلام؟ فيه وجهان، لأنهم قد يتوهمون ما ليس بإسلام إسلاماً. (٨)

ومنها: لو اعترف الرهن أن العبد مرهون بعشرين ثم ادعى أنه رهنه أولاً بعشرة ثم بعشرة من غير فسخ [الأول] (٩) فيكون الثاني فاسداً وأنكر المرتهن صدق بيمينه.

فإن قال (في) (١٠) جوابه فسخنا الرهن الأول (ثم) (١١) استأنفنا رهنا بعشرين فهل يصدق المرتهن لاعتضاده بقول الرهن أنه رهن بعشرين أم يصدق الرهن لأن الأصل عدم الفسخ؟ وجهان: مال الصيدلاني إلى أولهما. وصحح البغوي الثاني وزاد فقال: لو شهد شاهدان أنه رهن بألف ثم بألفين لم يحكم

(١) الإقالة: رفع عقد البيع وفسخه. يقال: قلته البيع وأقلته أي فسخته. (انظر: القاموس المحيط ٤/٤٣، المصباح المنير ص ١٩٩).
(٢) الاتهام: قبول الهبة. تقول: اتهمت الهبة أي قبلتها. (انظر: المصباح المنير ص ٢٥٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٤٨-٣٤٩.

(٤) وفي (ج): عزف.

(٥) نهاية لوحة (١٢٥) من نسخة (أ).

(٦) وفي (ج): وقدمت.

(٧) نهاية لوحة (١٤٧) من نسخة (ب).

(٨) انظر: روضة الطالبين ٨/٣٥١-٣٥٢.

(٩) ساقطة في (ج).

(١٠) وفي (ج): هو في.

(١١) وفي (ج): و.

بأنه رهن بألفين ما لم يصرحا بأن الثاني كان بعد فسخ الأول. (١)
ومنها إذا (ادعى) (٢) دارا في [يد] (٣) رجل (وأقام) (٤) بينة (بملكها)، (٥)
(وأقام) (٦) الداخل بينة أنها ملكه، هل تسمع مطلقة أم لا بد من (إسناد) (٧)
الملك إلى سبب؟ فيه وجهان، والأصح أنها تسمع مطلقة وترجح على بينة
الخارج باليد. (٨)

ومنها: قال ابن أبي الدم في أدب القضاء له: قد شاع في لسان أئمة
المذهب أن الشاهد إذا شهد باستحقاق زيد على عمرو درهما مثلا هل تسمع
هذه الشهادة؟ [فيه وجهان] (٩)، والمشهور فيما بينهم أنها لا تسمع.
قال: وهذا لم أظفر به منقولا مصرحا به هكذا، غير أن الذي (تلقيته) (١٠)
من كلام المراوزة وفهمته من مدارج مباحثهم المذهبية أن الشاهد ليس له أن
يرتب الأحكام على (أسبابها) (١١)، بل وظيفته أن ينقل ما (يسمعه) (١٢) منها من
إقرار أو عقد تباع أو غير ذلك مما يترتب عليه الأحكام، أو ما (شاهده) (١٣)
من القبوض والإتلاف فينقل ذلك إلى القاضي.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥١/٢-٣٥٢.

(٢) وفي (ج): ادعى.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) وفي (ج): وإقامة.

(٥) وفي (أ): بملكها.

(٦) وفي (ب، د): فأقام.

(٧) وفي (ج، د): استناد.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥٤.

(٩) ساقطة في (د).

(١٠) وفي (ج): تلتقيه.

(١١) وفي (ج): مداركها.

(١٢) وفي (أ، ج): سمعه.

(١٣) وفي (ج): شاهده.

ثم (وظيفة) (١) الحاكم (ترتيب) (٢) المسببات على أسبابها (٣). فالشاهد (سفير) (٤)، والحاكم متصرف، والأسباب الملزمة مختلف فيها. فقد يظن الشاهد ما ليس بملزم سبب للإلزام، فكلف نقل ما سمعه أو رآه. والحاكم (يجتهد) (٥) في ذلك (٦).

ثم حكى الماوردي نحو ذلك. (فإنه) (٧) قال: فإن كان الشاهدان من أهل الاجتهاد فهل يجوز لهما أن (يجتهدا) (٨) في الإقرار ويؤديا الشهادة عند الحاكم على ما يصح (في) (٩) اجتهداهما؟ الأصح لا يجوز لهما ذلك. وعليهما نقل الإقرار مشروحا على صورته. (١٠)

وقال الشيخ عز الدين (١١): ضابط هذا كله أن الدعوى والشهادة والرواية المترددة [بين ما يقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها إذ ليس] (١٢) حملها على [ما يقبل أولى من (حملها) (١٣) على] (١٤) ما لا يقبل. (والأصل) (١٥) (عدم) (١٦) ثبوت المشهود به والمخبر [عنه] (١٧). فلا يترك الأصل إلا بيقين أو

-
- (١) وفي (ج): طبقة.
 - (٢) وفي (هـ ج): ترتب.
 - (٣) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٩٠-٢٩١.
 - (٤) وفي (ج): سند.
 - (٥) وفي (ج): يجهد.
 - (٦) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٩٠-٢٩١.
 - (٧) وفي (ب، د): وإنه.
 - (٨) وفي (ج): يجتهدوا.
 - (٩) وفي (ج): من.
 - (١٠) انظر: الحاوي ٦/٩٠-٩١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٩٢.
 - (١١) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٥٥-٢٥٦.
 - (١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
 - (١٣) وفي (ج): حملة.
 - (١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
 - (١٥) وفي (هـ ج): والأصح.
 - (١٦) وفي (ج): عد.
 - (١٧) ساقطة في (ج).

ظن يعتمد الشرع على مثله . ثم (أشكل)(١) على هذا بمسألتين: / (٢)

إحداهما الشهادة بأن بينهما رضاعا محرما . والأخرى قبول الشهادة المطلقة بالملك وإن لم [يذكر] (٣) سببه . وكذلك بالدين مع أن أسبابهما مختلفة. (٤) وقد تقدم أن الأصح عدم القبول في مسألة الرضاع . وأما الشهادة بالملك (فإنما) (٥) تقبل مطلقة عند عدم (التنازع) (٦) ، وأما عند (الانتقال) (٧) من مالك آخر فقد تقدم [أن] (٨) فيه الخلاف . (وكذلك) (٩) الخلاف في الدين كما تقدم في مسألة الإقرار . [والله أعلم] . (١٠)

(١) وفي (د): استشكل.

(٢) نهاية لوحة (١٢٩) من نسخة (ج).

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) قال الشيخ عز الدين رحمه الله: فلعل الشاهد أسند الملك والدين إلى سبب لا يصلح أن يكون سببا لجهله، أو أسندهما إلى سبب لا يراه الحاكم سببا. وهذا مشكل جدا. (انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٥٦).

(٥) وفي (ج): فإنها.

(٦) وفي (ج): النزاع.

(٧) هكذا في (ج) ؛ وفي بقية النسخ: ذكر انتقال.

(٨) ساقطة في (د).

(٩) وفي (د): ولذلك.

(١٠) ساقطة في (ج).

قاعدة (١)

في متعلق الأمر (٢) والنهي (٣) والفرق بين (وجوهه) (٤).

الأمر والنهي إما أن / (٥) يتعلقا بمعين لا يتجزأ، أو بمعين يتجزأ، أو (بمطلق) (٦)، أو بعام. فهذه أربعة أقسام:

الأول: أن (يتعلقا) (٧) (بمعين) (٨) لا يتجزأ، فلا يخرج المكلف عن العهدة في الأمر إلا بالإتيان به و لا عن العهدة في (النهي) (٩) إلا باجتنابه. مثل: (اقتل) (١٠) زيدا المشترك، أو لا تقتله.

الثاني: أن (يتعلقا) (١١) بمعين يتجزأ، ففي الأمر لا يخرج المكلف عن العهدة إلا بالإتيان به. وفي النهي يكتفى باجتناب جزء من أجزائه إلا أن يقوم دليل على إرادة النهي عن كل جزء. فلو قال السيد لعبده: أعط زيدا عشرة دراهم، لم يخرج عن العهدة إلا بإعطاء جميعها. (ولو) (١٢) قال: (لا تعطه) (١٣)

(١) انظر: البحر المحيط ٤٠٩/٢، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٦٠٦/٢، قواعد الحصني (٨٩) ب.

(٢) الأمر لغة: طلب الفعل، وهو نقيض النهي. واصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء. (انظر: لسان العرب ٢٦/٤، المحصول ١٩٠/١، روضة الناظر ٦٢/٢).

(٣) النهي لغة: طلب الكف، وهو ضد الأمر. واصطلاحاً: استدعاء الكف عن فعل بالقول على سبيل الاستعلاء. (انظر: لسان العرب ٣٤٣/١٥، المستصفى ٤١١/١، روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر ١١١/٢).

(٤) وفي (ج): وجهه.

(٥) نهاية لوحة (١٨٤) من نسخة (د).

(٦) وفي (ب، د): مطلق.

(٧) وفي (ج): يتعلق.

(٨) وفي (ج): بمعنى.

(٩) وفي (ج): المنهي عنه.

(١٠) وفي (ج): أن اقتل.

(١١) وفي (ج): يتعلق.

(١٢) وفي (ج): فلو.

(١٣) وفي (ج): لا تعطيه.

عشرة، فأعطاه تسعة لم يكن عاصيا و لا يعد مخالفا، لأن الماهية المركبة تنعدم بانعدام جزء من أجزائها.

وبهذا يظهر الفرق بين قول الحالف: لأكلن هذا الرغيف، وقوله: لا آكل هذا الرغيف. فقال أصحابنا لا يبر في الأول إلا بأكل جميعه، كما في الأمر بإعطاء العشرة. و لا يحنث في الصورة الثانية بأكل بعضه حتى يأكل الجميع لأن النهي كالنفي (١).

وقد خالفت المالكية في (الصورة) (٢) الثانية فقالوا يحنث إذا أكل شيئا منه لأنه حلف أن لا يعدمه، فإذا أكل شيئا منه فقد أعدمه لأن الحقيقة المركبة تنعدم بانعدام جزء من أجزائها (٣).

قلنا النفي هنا لم يتوجه على أكل البعض وإنما توجه على الجميع، فإذا لم يأكل الجميع صدق أنه ما أكله، كإعطاء التسعة مع النهي عن العشرة، فلا يكون (حائثا) (٤).

نعم اختلف أصحابنا فيما إذا حلف: لا أشرب ماء هذا النهر أو البحر، ونحو ذلك مما لا يتصور شرب جميعه فشرب منه شيئا هل يحنث؟ على وجهين:

أحدهما، وهو قول ابن سريج وابن أبي هريرة، [أنه] (٥) يحنث [لا] (٦) للمأخذ الذي اعتمده المالكية في مسألة الرغيف، بل لتنزيل لفظه في اليمين على مقتضى العرف. (إذ) (٧) شرب جميعه غير ممكن فلم يتجه اليمين إلا إلى بعضه.

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٣/٨.

(٢) وفي (ج): بالصورة.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٤٨/٢، بداية المجتهد ٤٨٣/١.

(٤) وفي (ج): جانبا.

(٥) ساقطة في (ب، د).

(٦) ساقطة في (ج).

(٧) وفي (ج): إذا.

وأصحهما [أنه] (١) لا يحنث لما ذكرنا في مسألة الرغبة، وهو قول الأكثرين. (٢)

القسم الثالث: أن يتعلقا بمطلق (٣)، وهو (المتناول) (٤) لواحد لا بعينه. ففي الأمر يخرج عن العهدة بإيقاع فرد من أفرادها، فإذا قال: اعتق رقبة، خرج عن العهدة بأي رقبة أعتقها مالم يقيم دليل على تقييدها بصفة خاصة. وبيّن [الإمام] (٥) فخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي (خلاف) (٦) هنا في المطلوب بذلك الأمر، هل هو الماهية الكلية أو جزء من جزئياتها؟ (٧) وسيأتي ذكره قريبا وما ينبني عليه إن شاء الله تعالى.

وأما في النهي إذا قال: لا تعتق رقبة، فإنه لا يخرج عن العهدة بترك عتق رقبة واحدة، بل لا بد من ترك جميع ما يصدق عليه ذلك الاسم لأن المطلق في جانب النهي يعم مثل عموم: لا رجل في الدار (٨). فمتى وجد فرد من الأفراد التي يصدق عليها ذلك المطلق كان منافيا (لنفي أو للنهي) (٩). فافترق الأمر والنهي في ذلك.

ويقرب من الأمر المعلق بالمطلق توجه الحكم على فرد شائع كقوله: إحدى نسائي (طالق) (١٠)، أو (أحد عبيدي) (١١) حر، فإن الحكم لا يتوجه إلا على

(١) زائدة في (ج).

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣١/٨.

(٣) المطلق لغة: من أطلق الناقة أي فك قيدها، وناقة طلق أي بغير قيد. واصطلاحا: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. (انظر: لسان العرب ٢٢٦/١٠، روضة الناظر ١٩١/٢).

(٤) وفي (ج): التناول.

(٥) زائدة في (ج).

(٦) وفي (ج): خلافا.

(٧) انظر: المحصول ٣٢٧/١، الإحكام للآمدي ١٧١/٢.

(٨) انظر: قواعد الحصني (٨٢) ب.

(٩) وفي (ج): للنهي أو النفي، بالتقديم والتأخير.

(١٠) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: طوالق.

(١١) وفي (ج): إحدى عبيد.

واحد مبهم فقط وله تعيينه في أي من أراد كما تقدم ذلك .

الرابع: أن يتعلقاً بعام عموم الشمول، كقوله: أكرم العلماء و لا تكرم الجاهل، ومن دخل داري فأكرمه ومن لم يدخل فلا تعطه شيئاً. وهو كالقسم الأول في أن المكلف لا يخرج عن العهدة إلا بالإتيان بجميع الأمور به والانتفاء عن (الجميع)^(١)، إلا أن يقوم دليل متصل أو منفصل يقتضي خروج البعض فيخصص به^(٢)، لأن شمول العام لأفراده ما لم يظهر (تخصيص)^(٣) كشمول الواحد الذي لا يتجزأ. وإنما يفترقان في أن المنافي للعام قد يكون تخصيصاً لبعض أفراده وقد يكون (نسخاً)^(٤) لجميعها. وأما في الواحد الذي لا يتجزأ فلا يكون المنافي له إلا ناسخاً. والله أعلم.

(١) وفي (د): الجمع.

(٢) انظر: قواعد الحصني (٨٢) أ.

(٣) وفي (ب، د): تخصص.

(٤) وفي (ج): نسجا.

قاعدة

الأمر الوارد بالفعل بعد تحريمه^(١)

اختلفوا فيه، (فقيل)^(٢) إنه على مقتضى صيغته من الوجوب، أو الندب إذا لم يكن للوجوب، وكونه بعد الحظر لا أثر له^(٣). وهو اختيار [الإمام]^(٤) فخر الدين وأتباعه^(٥).

وقيل إنه للإباحة، ووروده بعد الحظر قرينة تصرفه إلى الإباحة، (نقله)^(٦) [ابن] ^(٧) التلمساني^(٨) في ^(٩) شرح المعالم، والأصفهاني^(١٠) في شرح

(١) انظر: البرهان ١٨٧/١-١٨٨، المستصفى ٤٣٥/١، البحر المحيط ٣٨٧/٢، الإحكام للآمدي ١٦٥/٢، روضة الناظر ٧٥/٢، فواتح الرحموت ٣٧٩/١.

(٢) وفي (د): فقد قيل.
(٣) أي أنه يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر. ومن أمثلته قوله تعالى في سورة المائدة الآية (٢): «وإذا حللتم فاصطادوا»؛ فالصيد في الحل لغير المحرم مباح، فحظر على المحرم أثناء إحرامه، ثم ورد الأمر بالاصطياد بعد التحلل. فهذا الأمر للإباحة التي كانت مقررة قبل ورود الحظر. وكذلك الحال في قوله تعالى في سورة التوبة، الآية (٥): «فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين». الجهاد قبل الأشهر الحرم واجب كفائي، فحظر في الأشهر الحرم، ثم ورد بعد ذلك الأمر بالجهاد. فهذا الأمر للوجوب الكفائي الذي كان ثابتا قبل الحظر. والله أعلم.

(٤) زائدة في (ج).

(٥) انظر: المحصول ٢٣٦/١، ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٩٣.

(٦) وفي (ج): نقل.

(٧) زائدة في (ج).

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري الشافعي، المولود سنة (٥٦٧هـ). كان عالما أصوليا متدينا وورعا. من مؤلفاته: المجموع في الفقه، شرح التنبيه، شرح المعالم في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة (٦٤٤هـ). (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٠/٨، هدية العارفين ٤٦٠-٤٦١/١).

(٩) نهاية لوحة (١٨٥) من نسخة (د).

(١٠) هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد الشافعي، المولود سنة (٦١٦هـ). من مؤلفاته: الكاشف عن المحصول، غاية المطلب في المنطق. توفي رحمه الله سنة (٦٨٨هـ). (انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٣٣٣/١٣، شذرات الذهب ٤٠٦/٥، العبر ٣٦٧/٣).

المحصول عن نص الشافعي .

وحكاه ابن برهان^(١) عن أكثر الفقهاء^(٢) ، وهو اختيار ابن الحاجب^(٣) .

وتوقف إمام الحرمين والآمدي في المسألة^(٤) . ويتخرج عليها مسائل :

منها : الحلق في الحج والعمرة فيه قولان : أحدهما أنه نسك فرض لا بد

منه ، ويتوقف عليه الحل . والثاني أنه استباحة محظور^(٥) . قال النووي : أي

ليس بنسك وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس . وعلى

هذا لا ثواب فيه و لا تعلق له بالتحلل^(٦) .

قلت : ولم أر أحدا صرح باستحبابه على هذا القول ، بل يرجع الخلاف إلى

أنه واجب (أم)^(٧) مباح ؟ مع ورود طلبه في الحديث الصحيح بقوله ﷺ : «

رحم الله المحلقين ... » ثلاثا^(٨) .

(١) هو أبو الفتح، أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان. الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، المشهور بالحفظ والذكاء. ولد سنة (٤٧٩)هـ، وتفقه على الغزالي والشاشي. وقد برع في الفقه والأصول حتى رجحوه على الشاشي. من مؤلفاته: البسيط، الوجيز. توفي رحمه الله سنة (٥١٨)هـ. (انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٦، وفيات الأعيان ٩٩/١، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠١).

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٧٨/٢.

(٣) انظر: منتهى الوصول ص ٩٨.

(٤) انظر: البرهان ١٨٧/١-١٨٨، الإحكام للآمدي ١٦٥/٢-١٦٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٨١/٢.

(٦) انظر: المجموع ٢٠٥/٨.

(٧) وفي (ب،د): أو.

(٨) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « رحم الله المحلقين ». قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: « رحم الله المحلقين ». قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: « رحم الله المحلقين ». قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: « والمقصرين ». متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٥٦/٣): في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، الحديث (١٧٢٨). وصحيح مسلم بشرح النووي (٥٠/٩): في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، الحديث (١٣٠١).

ومنها الطيب في البدن عند إرادة الإحرام بما (يبقى) (١) بعده. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه فعله (٢). والصحيح أنه مستحب. وفيه وجه أنه مباح، ووجه آخر أنه يحرم على النساء خاصة والخلاف في الرجال. وفي البيان وجه أنه يحرم على الرجال أيضا. قال النووي: وليس بشيء، والصواب الاستحباب مطلقا (٣)، وهو المنصوص في كتب الشافعي (٤) (رحمه الله) (٥).

ومنها: النظر (إلى) (٦) المخطوبة، وقد ثبت الأمر به (٧) وكان النظر إليها (لولا) (٨) ذلك محرما. فاختلف الأصحاب فيه على وجهين: أصحهما أنه مستحب. والثاني أنه مباح (٩). وقد ورد [في] (١٠) الحديث أنه ﷺ قال: « فلا

(١) وفي (ج): ينفي.
(٢) وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أطيّب رسول الله ﷺ لأحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ». وقالت في حديث آخر: « كأنني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم ». متفق عليهما. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٦٣/٣): في الحج، باب الطيب عند الإحرام، الحديث (١٥٣٨-١٥٣٩). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠٠-٩٨/٨): في الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام، الحديث (١١٨٩-١١٩٠).

(٣) انظر: المجموع ٢١٨/٧.

(٤) انظر: الأم ١٦٥/٢.

(٥) وفي (ج): رضي الله عنه.

(٦) وفي (ب، د): في.

(٧) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: « أنظرت إليها؟ » قال: لا. قال: « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا ». رواه مسلم. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٠-٢٠٩/٩): في النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها، الحديث (١٤٢٤).

(٨) وفي (ج): أولا.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٦٥/٥.

(١٠) ساقطة في (ج).

بأس أن ينظر إليها ...»، (١) [إذا كان إنما ينظر إليها] (٢) للتزويج . وهذا يرجح أن الأمر في الحديث للإباحة .

ومنها : الإبراد بالظهر في شدة الحر . وقد ثبت الأمر به (٣) . فالصحيح المشهور أنه سنة مستحبة . وفيه وجه أنه مباح رخصة (٤) . ولو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل . وصححه أبو علي السنجي في شرح التلخيص واعترض عليه في ذلك (٥) .

ومنها : إذا سبق المأموم الإمام إلى ركن ، مثل أن جلس الإمام للتشهد الأول وانتصب المأموم قائما ففيه خلاف يرجع حاصله إلى ثلاثة أوجه : أصحها يجب الرجوع إلى متابعة الإمام . والثاني : يجوز و لا يجب . (والثالث) (٦) : يحرم عليه ذلك (٧) .

(١) وهو حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ». أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٩٩/١): في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، الحديث (١٨٦٤) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣١٣/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم ». متفق عليه . (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٣/٢): في المواقيت، باب الإبراد بالظهر، الحديث (٥٣٦، ٥٣٨) . وصحيح مسلم بشرح النووي (١١٧/٥): في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، الحديث (٦١٥) .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢٩٦/١، المجموع ٥٩/٣ .

(٥) وممن اعترض عليه في ذلك الإمام النووي رحمه الله حيث قال: ... وزعم أنه الأصح، وليس كما قال، بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة. فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالإبراد وأنه فعله. (المجموع ٥٩/٣) .

(٦) وفي (د): الثا .

(٧) انظر: المجموع ٢٣٧/٤ .

ومنها: جلسة الاستراحة، والأصح أنها سنة مستحبة. ومنهم من قطع به. وقال أبو إسحاق المروزي: إن كان المصلي ضعيفا لمرض أو كبر (استحبت) (١) له وإلا فلا. واتفقوا على (أنها) (٢) لا (تبطل) (٣) الصلاة إلا أن (تطول) (٤) جدا. فمن لم يقل باستحبابها تكون عنده مباحة ولكن الأولى أن لا يفعلها. (٥)

ومنها: قتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة، وقد ورد الأمر به (٦)، مع أن الأفعال المنافية للصلاة محرمة. وإن كان قليلا فهو مكروه (٧). قال النووي: إلا في مواضع، وذكر منها أن يكون مندوبا إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما (٨). وكأنه أراد مندوبا إليه في الجملة لا في نفس الصلاة، و لا يبعد تخريجه في الصلاة على الخلاف.

وقد ذكروا فيما إذا فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردا فقضاها قي أحد

(١) وفي (ج): استحب.

(٢) وفي (هـ ج): أنه.

(٣) وفي (هـ ج): يبطل.

(٤) وفي (أ): يطول.

(٥) انظر: المجموع ٤٤١/٣.

(٦) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب». رواه الأربعة وصححه الحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح. (انظر: سنن أبي داود (٥٦٦/١): في الصلاة، باب العمل في الصلاة الحديث (٩٢١). وسنن الترمذي (٢٣٣/٢): في الصلاة، الحديث (٣٩٠). وسنن النسائي (١٤/٣): في السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، الحديث (١٢٠٢). وسنن ابن ماجه (٣٤٩/١): في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، الحديث (١٢٤٥). والمستدرك (٢٥٦/١).

(٧) الأفعال المنافية للصلاة إن كانت من جنس أفعال الصلاة أبطلتها عمدا لا نسيانا، وإن كانت من غير جنس أفعالها أبطلها الكثير دون القليل اتفاقا. ولكن اختلف في ضابط القليل والكثير. (انظر: المجموع ٩٣، ٩١/٤).

(٨) ومنها أن يفعل ناسيا، ومنها أن يفعل له حاجة مقصودة. (انظر: المجموع ٩٤/٤).

الأوقات التي يحرم فيها الصلاة^(١)، أنه هل له المداومة على مثل ذلك كما فعل النبي ﷺ في الركعتين بعد العصر؟^(٢) وجهين: أحدهما نعم اتباعا لفعله ﷺ. وأصحهما لا^(٣)، وتلك الصلاة من خصائصه ﷺ^(٤). وعلى هذا فتعود إلى حالها من الكراهة. و لا يجيء فيه (التردد)^(٥) بين الاستحباب والإباحة.

(١) الأوقات التي يحرم فيها الصلاة خمسة، وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند استواء الشمس في السماء حتى تزول، وعند الإصفرار حتى يتم غروبها، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب. (انظر: روضة الطالبين ٣٠٢/١-٣٠٣).

(٢) روى كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أذهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. قال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت: أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقول لي: تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما. فلما أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: «يا ابنة أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». متفق عليه. وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها: «... فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها». (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٢٦/٣): في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي.. الحديث (١٢٣٣). وصحيح مسلم بشرح النووي (١١٩-١٢٢): في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، الحديث (٨٣٤، ٨٣٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٠٤/١.

(٤) ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال». رواه أبو داود في سننه (٥٩/٢): في الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، الحديث (١٢٧٤).

(٥) وفي (ج): التردد.

وقد اتفق أصحابنا على أن المسح على الخف رخصة، وأن غسل (الرجل)^(١) أفضل بشرط أن لا يترك المسح (رغبة)^(٢) عن السنة. مع أنه قد ثبت الأمر به في عدة أحاديث^(٣). ولم أر من قال منهم بأنه مستحب، بل هو رواية عن أحمد بن حنبل. وقال في أخرى عنه: هما سواء^(٤)، وهو اختيار ابن المنذر^(٥) من أصحابنا^(٦). والله أعلم.

(١) وفي (ج): الرجلين.

(٢) وفي (ج): رغبة.

(٣) منها ما رواه صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». رواه الترمذي في سننه (١٥٩/١): في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: المغني ٢٨١/١.

(٥) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. فقيه مجتهد حافظ وأحد الأئمة الأعلام. ولم يكن يتقيد بمذهب معين بل يدور مع ظهور الدليل. من مصنفاته: الإجماع الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الإشراف على مذاهب أهل العلم. توفي رحمه الله سنة (٣١٩) هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٤٤/٣، سير أعلام النبلاء، طبقات ابن هداية الله ص ٥٩).

(٦) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف له ٤٣٩ - ٤٤١

قاعدة

إذا علق الأمر على شرط، هل يقتضي التكرار بتكرر ذلك الشرط أم لا؟^(١)
 (اختلفوا) ^(٢) فيه على القول بأن مطلق الأمر لا يفيد التكرار، وهو الصحيح، والمختار التفصيل؛ وهو أنه إذا كان الشرط مناسبا لترتب الحكم عليه بحيث يكون علة [له] ^(٣) كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ^(٤)، وكآية القذف ^(٥) ونحو ذلك، ^(٦) فإنه (يتكرر) ^(٧) بتكرره للاتفاق على أن الحكم المعطل [بعلة] ^(٨) يتكرر بتكررها. وإن لم يكن كذلك فإنه لا يقتضي التكرار إلا بدليل من خارج ^(٩). وهذا في الأدلة الشرعية.
 (وأما) ^(١٠) في تصرفات المكلفين فلا يقتضي (تكرارا) ^(١١) بمجرده وإن كان علة. فإنه لو قال: أعتقت غانما لسواده، وله عبيد آخر سود لم يعتقوا قطعا. والشرط (أولى) ^(١٢)، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق،

(١) انظر: المحصول ٢٤٣/١، الإحكام للآمدي ١٤٩/٢، نهاية السؤل ٢٨٢/٢، البحر المحيط ٣٨٨/٢.

(٢) وفي (ج): واختلفوا.

(٣) ساقطة في (ب).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٥) وهي قوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. سورة النور، الآية (٤).

القذف لغة: الرمي، تقول: قذف بالحجارة قذفا أي رمى بها. واصطلاحا: هو الرمي بالزنا في معرض التعيير. (انظر: المصباح المنير ص ١٨٩، مغني المحتاج ١٥٥/٤).

(٦) نهاية لوحة (١٨٦) من نسخة (د).

(٧) وفي (ج): ينكرر.

(٨) زائدة في (ج).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ١٥٠/٢، البحر المحيط ٣٩١/٢.

(١٠) وفي (هـ ج): أما.

(١١) وفي (ج): تكررا.

(١٢) وفي (ج): الأول.

أو (إذا دخلت) (١)، أو (قال) (٢): أي حين ونحو ذلك. فإذا دخلت مرة واحدة وقع المعلق [عليه] (٣) وانحلت اليمين. و لا يتعدد [ذلك] (٤) (بتكرر) (٥) المعلق عليه إلا إذا قال: كلما دخلت، فإنه يتكرر بتكرر الدخول لأن صيغة «كلما» تقتضي التكرار بموضوعها (٦). وليس ذلك من مجرد (التعليق) (٧) بل من صيغة «كلما» كما سنبينه.

وحكى الرافعي وغيره وجها أن «متى ما» تقتضي التكرار أيضا. ووجها آخر أن «متى» وحدها تقتضي التكرار كما (تقتضيه) (٨) «متى ما». والصحيح أنهما لا يقتضيان ذلك، لأن ما المضافة (إليها) (٩) (كل) (١٠) مصدرية ظرفية. (١١) وقد حكى إمام الحرمين اتفاق أئمة العربية على أنها ظرف زمان، (ولذلك) (١٢) كان انتصاب كل (منهما) (١٣) على (الظرفية) (١٤)، والعامل فيها إما

(١) وفي (ج): أدخات.

(٢) وفي (ب): نال.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) ساقطة في (ج).

(٥) وفي (أ): بتكرير.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١١٧/٦، البحر المحيط ٣٩٢/٢.

(٧) وفي (ج): التعليق.

(٨) وفي (ج): يقتضيه.

(٩) وفي (أ): إليهما.

(١٠) وفي (ج): كل ما.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١١٧/٦.

(١٢) وفي (ب): وكذلك.

(١٣) وفي (أ، ج): فيها.

(١٤) وفي (ب): الظرف.

(الفعل) (١) المضاف إليه كلما أو (الجزاء) (٢) الذي هو جواب على اختلاف (بين) (٣) النحاة في ذلك. فإذا قال: كلما أتيتني أكرمك، كان معناه: كل إتيان يحصل منك لي في كل وقت، أكرمك فيه. فيعم سائر الأفعال الواقعة. وهي في (تجردها) (٤) عن «ما» (تقتضي) (٥) دخول كل فرد فرد (٦) فيها بخلاف بقية صيغ العموم.

(وكذلك) (٧) إذا قال: للرجال عندي درهم، لزمه للجميع درهم واحد. وإذا قال: لكل رجل منهم، لزمه لكل واحد درهم. فاقترضت التكرار بدخول «ما» عليها. بخلاف «متى، وأين، وحيث» فإنها لا تقتضي معنى «كل» في ذلك. (فإذا) (٨) قال: كلما دخلت [الدار] (٩) فأنت طالق، فمعناه أن كل فرد من الأزمنة ظرف لوقوع الطلاق فيه. فيتكرر الطلاق في تلك الظروف.

وفي فتاوى القاضي حسين أنه إذا قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، ثم مضى زمان يمكن أن يطلق فيه ثلاث مرات وقع عليه ثلاث طلاقات (١٠). بخلاف ما (لو) (١١) قال: مهما لم أطلقك فأنت طالق، فإنه لا يقتضي التكرار. لو كذلك لو قال: كل امرأة لم أطلقها فهي طالق، لا يقتضي التكرار (١٢) أيضا.

(١) وفي (ج): العامل.

(٢) وفي (ج): الخبر.

(٣) وفي (ب): من.

(٤) وفي (ج): تجردها.

(٥) وفي (هـ ج): يقتضي.

(٦) هكذا في جميع النسخ، ولعلها مكررة.

(٧) وفي (هـ د): ولذلك.

(٨) وفي (ب، د): وإذا.

(٩) زائدة في (ج).

(١٠) وبذلك قال أيضا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في المذهب ٩٢/٢. وانظر أيضا روضة الطالبين ١٢٢/٦.

(١١) وفي (ب، د): إذا.

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ا).

وقد اتفقوا على إنه إذا قال للمدخل بها : كلما وقع (عليك) (١) طلاقى فأنت طالق، ثم قال لها : أنت طالق، أنه يقع الثلاث لأن الثانية تقع بوقوع الأولى، والثالثة [تقع] (٢) بوقوع الثانية. (٣)

واختلفوا فيما لو قال : كلما طلقتك، فالأصح أنه لا يقع إلا طلقان. وقيل يقع الثلاث (٤)، لأن الثانية (الواقعة) (٥) (بوجود) (٦) المعلق عليه هو الموقع لها بالتعليق السابق، (فكأنه) (٧) طلق مرة أخرى. وجوابه أن وجود الصفة (بعد) (٨) التعليق ليس تطليقا (إنشائيا) (٩) حتى يترتب عليه وقوع طلاق ثالثة. ولو قال : كلما كلمت رجلا فأنت طالق، فكلمت رجلين بكلمة واحدة طلقت طلقتين على المذهب. وفيه وجه أنها لا تطلق إلا واحدة نظرا إلى اتحاد التكليم.

ولو قال : كلما طلقت امرأة فعبد من عبيدي حر، وكلما (طلقت) (١٠) اثنتين فعبدان، وكلما طلقت (ثلاثا) (١١) فثلاثة أعبد، وكلما طلقت (أربعا) (١٢) فأربعة أعبد أحرار؛ ثم طلق أربعا فالصحيح أنه يعتق خمسة عشر عبدا نظرا إلى (تعدد) (١٣) كل مرة مع التي قبلها.

(١) وفي (ج): عليكى.

(٢) زائدة في (ج).

(٣) انظر: المذهب ٩٢/٢، روضة الطالبين ١١٨/٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١١٨/٦-١١٩.

(٥) وفي (د): المعلقة الواقعة.

(٦) وفي (ج): لوجود.

(٧) وفي (ج): فكأن.

(٨) وفي (ب): بعدا.

(٩) وفي (أ): إنشائها.

(١٠) وفي (ج): طلقت.

(١١) وفي (هـ ج): ثلاثة.

(١٢) وفي (هـ ج): أربعة.

(١٣) وفي (ج): تعدد.

وقيل يعتق عشرة كما لو قال: إذا طلقت، أو مهما [طلقت] (١)، ونحو ذلك.
وهو إلغاء (لموضوع) (٢) «كلما». وقيل يعتق سبعة عشر. وقيل عشرين. قال
الرافعي: و لا فرق بين أن يوقع الطلاق على الأربع دفعة أو على الترتيب. (٣)
قال ابن الرفعة: ينبغي أن يجيء فيه إذا كان دفعة الوجه المتقدم في
اتحاد التكليم. والله [تعالى] (٤) أعلم.

(١) ساقطة في (ج).

(٢) وفي (ج): لموضع.

(٣) انظر: المهذب ٩٣/٢، روضة الطالبين ١٢٠/٦-١٢١.

(٤) زائدة في (ج).

قاعدة

اختلفوا في الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور أم لا؟^(١)
فقال الشافعي: لا يقتضي بمجرد الفور و لا التراخي، بل هو للقدر
المشترك بينهما، و لا يحمل على أحدهما إلا بدليل.
وقال الأستاذ أبو إسحاق: موضوعه (للفور)^(٢) والمبادرة إلى الامتثال،
وهو مذهب أبي حنيفة.^(٣)
وقال آخرون: إنه للتراخي، بمعنى أنه لا يجب المبادرة، (لا أنه)^(٤) إذا
بادر لم يعتد به ولم يكن ممثلاً.
وقيل بالوقف إلى أن يظهر/^(٥) دليل.^(٦)
وعلى هذا (انبنى)^(٧) الخلاف بيننا وبين الحنفية في أن الحج هل هو على
الفور أو [على]^(٨) التراخي؟^(٩)
وهذا كله (فيما)^(١٠) وجب لا عن سبب، فأما ما كان وجوبه عن سبب
(ناجز)^(١١) شرع من أجله فإنه يجب ناجزاً^(١٢).

-
- (١) انظر: المحصول ٢٤٧/١، الإحكام للآمدي ١٥٣/٢، نهاية السؤل ٢٨٦/٢، البحر المحيط ٣٩٦/٢.
(٢) وفي (ا): القدر؛ وفي (ج): الفوز.
(٣) وذكر في مسلم الثبوت أن الصحيح عند الحنفية أنه يجوز التأخير كما يجوز البدار. (انظر: التبصرة ص ٥٢، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٨٧/١).
(٤) وفي (ج): لأنه.
(٥) نهاية لوحة (١٨٧) من نسخة (د).
(٦) انظر: البحر المحيط ٣٩٦/٢-٤٠١.
(٧) وفي (ب): بني.
(٨) زائدة في (ج).
(٩) فعند الشافعية يجب الحج على التراخي. وأما عند الحنفية؛ فقال أبو يوسف يجب على الفور، وقال محمد بن أبي الحسن يجب على التراخي. وقد روي عن أبي حنيفة القولان. (انظر: المجموع ١٠٢/٧-١٠٣، بدائع الصنائع ١١٩/٢).
(١٠) وفي (ب، د): مما.
(١١) وفي (ج): آخر.
(١٢) الناجز: أي الحاضر. (انظر: مختار الصحاح ص ٦٤٦-٦٤٧).

وذلك في صور:

منها: الزكوات في النعم^(١) والنقدين^(٢) عند تمام الحول والتمكن من الأداء . وكذلك زكاة المعشرات^(٣) عند التبقية والجفاف وإمكان الأداء . وزكاة الركاز^(٤) عند وجدانه والتمكن لأن المقصود من شرعية الزكاة سد (خلة)^(٥) الفقراء وضروراتهم، وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين لاسيما مع تعلق (أطماعهم)^(٦) بها وتشوفهم إليها، فلم يجز تأخيرها .

وأما زكاة المعدن، فوقت الوجوب، إذا قلنا بالأصح أن الحول لا يشترط فيه، حصول النيل في يده، ووقت الإخراج التخليص والتصفية^(٧) . ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان على الفور، لئلا يتأخر [مصلحة المعروف المأمور به . والغرض من المنكر^(٨) زوال المفسدة في تلك المعصية، ففي]^(٩) التأخير مع القدرة على إزالتها تقرير لها . ومنها: الحكم بين الخصوم لهذا المعنى، لأن أحد الخصمين ظالم متعدد، وظلمه مفسدة ناجزة . ففي تأخير الحكم (عليه)^(١٠) تحقيق للمفسدة .

ومنها: وجوب أداء الشهادة المتعينة إذا طلبها صاحبها على الفور، لما

(١) النعم: واحد الأنعام، وهي المال الراعي . وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل . والأنعام هي الإبل والبقر والغنم . (انظر: المصباح المنير ص ٢٣٤، مختار الصحاح ص ٦٦٩).

(٢) النقدين: الدراهم والدنانير . (انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٤).

(٣) المعشرات: هي الحبوب والثمار . (انظر: روضة الطالبين ٩٠/٢).

(٤) الركاز: أصله ركز بمعنى أثبت . يقال: ركزت الرمح أي أثبته بالأرض . واصطلاحاً: هو المال المدفون في الجاهلية . (انظر: المصباح المنير ص ٩٠، المجموع ٩١/٦).

(٥) وفي (ج): ظلمة . / والخلة: هي الحاجة والفقر . (انظر: مختار الصحاح ص ١٨٧).

(٦) وفي (ج): اطلاعهم .

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٤٧/٢ .

(٨) أي من النهي عن المنكر .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(١٠) وفي (ج): على .

في تأخيرها عنه من الإضرار به. وإن كانت شهادة (حسبة) (١) (فلما) في النهي عن المنكر (٢).

ومنها: إقامة الحدود على من وجبت عليهم لما في تأخيرها من تقليل الزجر عن المفسد المترتبة عليها إلا أن (يعارض) (٣) ذلك قيام ألم بالمحدود، أو وجود (برد شديد أو حر شديد) (٤) فإنه يؤخر لمصلحته إذا لم يكن الحد قتلا، لئلا يأتي على مهجته (٥).

ومنها: دفع الصائل (٦) والباغي وقتال البغاة، يجب أيضا على الفور لما تقدم (٧). وأما (الكفارات) (٨) فإنها وإن كانت عن أسباب فوجوبها على التراخي لأن الفقراء لا (تتشوف) (٩) أطماعهم إليها تشوفهم إلى الزكوات المالية، لتحقيق وجود أرباب الأموال وعدم علمهم بمن تجب عليه الكفارة، (ولندرتهم) (١٠) أيضا، بخلاف أرباب الأموال. إلا أن يكون من وجبت عليه الكفارة (متعديا) (١١) / (١٢) بسببها فتجب على الفور كما تقدم فيمن وجب عليه قضاء الواجب لتعديده

(١) وفي (ج): حسنة.

(٢) وفي (هـ، ج): فكما.

(٣) وفي (ج): يعرض.

(٤) وفي (ج): برد أو حر شديدين.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣١٧/٧ - ٣١٨.

(٦) الصائل: من صال بمعنى سطا واستطال، وبمعنى وثب. والمراد بالصائل هو الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم اعتداء. (انظر: لسان العرب ٣٨٧/١١، القاموس المحيط ٤/٤، مختار الصحاح ص ٣٧٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٩١/٧ - ٣٩٢.

(٨) الكفارة: من الكفر، بمعنى الستر والتغطية. وسميت بذلك لأنها تستر الذنب وتذهب. ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم. (انظر: مختار الصحاح ص ٥٧٣، المجموع ٣٣٣/٦).

(٩) وفي (ب): يتشوف.

(١٠) وفي (ج): ولندورته.

(١١) وفي (ج): متعد.

(١٢) نهاية لوجه (١٢٨) من نسخة (أ).

بالتأخير فإنه يضيق عليه، فكذاك هنا. (١) على أنهم [قد] (٢) نصوا في (كفارة) (٣) الظهار على أنها على التراخي (٤). وقد تقدم أنه كبيرة. وكأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إزمائه بذلك على الفور، فكأنه مرهق عليها. (ولما) (٥) كان العود (٦) شرطاً في لزوم الكفارة والعود مباح، كانت على التراخي. (٧)

وأما في (صيغ) (٨) التعليق، فمنها ما يقتضي الفور ومنها ما يقتضي التراخي. والألفاظ التي تعلق بها الطلاق أو العتق بالشروط والصفات: «من»، «وإن»، «وإذا»، «ومتى»، «ومتى ما»، «ومهما»، «وكلما»، «وأي». (٩) مثل: من دخل الدار فهو حر، أو فهي طالق. ومتى دخلت، أو إن دخلت، أو إذا دخلت، أو أي وقت أو زمان.

ثم إن كان التعليق (بإثبات) (١٠) فعل لم يقتض شيء منها على الفور، ولم يشترط وقوع المعلق عليه في المجلس إلا في صورتين: إحداهما: إذا علق الطلاق بمشيئتها، مثل: إن شئت فأنت طالق، فإنه يشترط القبول في المجلس. بخلاف ما إذا قال: طلقي نفسك متى شئت،

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٥١-٢٥٢.

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) وفي (ج): كتاب.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/٢٧٢.

(٥) وفي (ب): أو لما.

(٦) العود: من عاد بمعنى رجع. والمراد بالعود هنا أن يمسك الرجل زوجته التي ظاهر منها زمناً يمكنه مفارقتها فيه، هذا هو المشهور. وقيل العود هو الوطء.

(انظر: مختار الصحاح ص ٤٦٠، روضة الطالبين ٦/٢٤٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٦/٢٤٥.

(٨) وفي (ج): صيغ.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٦/١١٦-١١٧.

(١٠) وفي (ج): بإتيان.

فإنه لا يشترط ذلك على الفور، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يرجع الزوج عن ذلك. (١).

وثانيهما: إذا كان التعليق بتحصيل مال في الخلع. فإذا قال [الزوج] (٢): (إن) أعطيتني ألفاً، أو إذا أعطيتني، أو إن ضمننت لي [ألفاً] (٣)، أو إذا (ضمننت) (٤) فأنت طالق، اشترط الإعطاء والضمان (٥) في المجلس (٦). بخلاف ما (إذا) (٧) قال: متى أو متى ما أعطيتني، أو ضمننت لي، أو مهما أو أي وقت، فإنه لا [يشترط] (٨) ذلك. وفي «إذا» وجه أنها لا تقتضي الفورية كهذه الصيغ. (٩).

فإن كان الالتماس من جهتها بأن قالت: إن طلقنتي فلك ألف، (١٠) أو متى ونحو ذلك، ففيه وجهان: أحدهما وبه قال الجمهور أنه (يشترط) (١١) في كل ذلك الفورية (١٢). والثاني: أنه على التراخي في «متى» وأخواتها كما تقدم. والأولون (١٣) فرقوا بين الموضعين بأن ذلك من جانب الزوج تعليق والتعليق يقبل التأخير. وأما هو من جانب (الزوجة) (١٤) (فمعاوضة) (١٥) محضة

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/٤٥، ١١٧، ١٣٩.

(٢) ساقطة في (ب، د).

(٣) وفي (ب): بأن.

(٤) ساقطة في (ب، د).

(٥) وفي (ج): ضمننت لي ألفاً.

(٦) نهاية لوحة (١٣٢) من نسخة (ج).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٦/١١٧.

(٨) وفي (د): لو.

(٩) ساقطة في (د).

(١٠) انظر: المذهب ٢/٧٢-٧٣، روضة الطالبين ٥/٦٨٦.

(١١) نهاية لوحة (١٥١) من نسخة (ب).

(١٢) وفي (ج): لا يشترط.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٦٨٧، ٧١٤.

(١٤) نهاية لوحة (١٨٨) من نسخة (د).

(١٥) وفي (ج): الزوجية.

(١٦) وفي (ج): فمعاوضة.

(فاشترط)(١) فيها الفور كسائر المعاوضات.(٢)

(وأما)(٣) إذا كان التعليق بهذه الصيغ في جانب النفي كما إذا علق بنفي الدخول أو نفي التطبيق أو غير ذلك من الأقوال والأفعال، فقد نص فيما إذا قال: إذا لم (أطلقك)(٤) فأنت طالق ومضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق طلقت. ونص فيما إذا كان (بلفظ)(٥) «إن» أنها لا تطلق حتى يحصل اليأس بموت أو جنون متصل به. وجمهور الأصحاب على تقرير النصين.(٦) والفرق بينهما أن حرف «إن» يدل على مجرد الاشتراط و لا إشعار له (بزمان)(٧). و«إذا» ظرف زمان يعم جميع الأوقات، فتنجز بالفوات في وقت ما منها.

ومنهم من نقل وخرج(٨) قولاً من كل مسألة إلى (الأخرى)(٩). (والأول)(١٠) أقوى.(١١)

ولو قال ذلك (بمضى)(١٢) أو «مهما» أو «أي وقت» أو «أي حين» أو «كلما»، فالصحيح أنها مثل «إذا» في اشتراط الفورية. وأشار بعضهم إلى طرد الخلاف

(١) وفي (ج): يشترط.

(٢) انظر: المذهب ٧٢/٢، روضة الطالبين ٦٨٦/٥-٦٨٧-٧١٤.

(٣) وفي (هـ ج): أما.

(٤) وفي (ج): أطلق.

(٥) وفي (ج): تلفظ.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٢١/٦.

(٧) وفي (ج): لزمان ؛ وفي (د): بالزمان.

(٨) النقل والتخريج: أن يجيب الإمام بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى؛ فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج. والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. (انظر: مغني المحتاج ١٢/١).

(٩) وفي (ج): أخرى.

(١٠) وفي (هـ د): الأولى.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٢١/٦.

(١٢) وفي (أ): يمضى ؛ وفي (ب د): بمن.

المتقدم فيها ، وهو غريب .

وقد اعترض الرافعي على إطلاق الفور والتراخي في هذه الأمثلة (١) ، قال :
لأنهما إنما يستعملان في الأفعال التي لها أوقات موسعة ، والنظر في التعليقات
إلى حصول الصفة التي ارتبط بها الطلاق . ويستوي في ذلك طرف النفي
والإثبات . وكلمة «إن» حرف شرط يتعلق بمطلق الفعل من غير دلالة على
الزمان . ففي طرف الإثبات إذا حصل الفعل في أيّ وقت كان وقع الطلاق . وفي
طرف النفي يعتبر انتفاؤه ، والانتفاء المطلق بانتفاء جميع الزمان .

ألا (تري) (٢) أنه لو حلف (أن) (٣) يكلمه برّ إذا كلمه مرة في عمره ، ولو
حلف أن لا يكلمه فإنما (يبرّ) (٤) إذا امتنع عنه جميع العمر .

وأما «إذا» و«متى» و«أيّ حين» وما يدل على الزمان ، فحاصلها أنه يقول في
طرف الإثبات : أيّ وقت فعلت كذا فأنت طالق . فأی وقت فعل يقع الطلاق سواء
فيه الزمان الأول وغيره . ويقول في طرف النفي : أيّ وقت لم أفعل كذا فأنت
طالق . فإذا مضى زمان لم يفعله حصلت الصفة . فلا فرق (إذا) (٥) بين طرفي
النفي والإثبات إلا في كيفية حصول الصفة . انتهى كلامه .

وهو بالنسبة إلى التعليق المطلق ، فأما المقيد بمشيئتها أو بالمعاضة في
الخلع فاشتراط الفورية فيها لشبهاها بالعقود ذوات الإيجاب والقبول . غير أنه
توسع (فيها) (٦) قليلا فلم يشترط الاتصال التام بل اعتبر ذلك (بالمجلس) . (٧)
(٨) . والله أعلم .

(١) انظر: روضة الطالبين ١٢١/٦ .

(٢) وفي (ج) : يرى .

(٣) وفي (هـ ج) : أنه .

(٤) وفي (ب) : يبرأ .

(٥) وفي (ب) : إذ .

(٦) وفي (ب د) : فيهما .

(٧) وفي (ج) : في المجلس .

(٨) انظر: روضة الطالبين ٦٨٥/٥ ، ١٣٩/٦ .

مسألة

اختلفوا في أن الأمر بشيء معين هل هو نهى عن ضده أم لا؟^(١)

فقال بالأول القاضي أبو بكر وجماعة [من]^(٢) أتباعه.^(٣)

ومنع ذلك بالكلية إمام الحرمين والغزالي وطائفة، وهو اختيار ابن

الحاجب.^(٤)

وتوسط آخرون فقالوا يدل عليه بالتضمن والالتزام، نقله القاضي عبد

الوهاب^(٥) عن أكثر أصحاب الشافعي، واختاره الآمدي و [الإمام]^(٦) فخر الدين

ومتابعوه.^(٧)

وإنما يجيء هذا في الواجب المضيق دون الموسع إلا إذا تضيق وقته^(٨).

فعلى هذا يكون الأمر بالشيء يستلزم النهي عن جميع أضدادها، بخلاف النهي

عن الشيء فإنه يستلزم الأمر بأحد أضداده.

ثم هل يختص هذا بالأمر الذي للوجوب أم لا؟ فيه قولان، والصحيح أنه لا

فرق بين أمر (الوجوب)^(٩) وأمر النذب.^(١٠)

(١) انظر: البرهان ١/١٨٠، المستصفى ١/٨١، المحصول ١/٢٩٣-٢٩٥.

(٢) زائدة في (ج).

(٣) انظر: البرهان ١/١٧٩، الإحكام للآمدي ٢/١٥٩.

(٤) انظر: البرهان ١/١٨٠، المستصفى ١/٨٢، منتهى الوصول ص ٩٥.

(٥) هو أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي المالكي، عالم

أصولي فقيه. من شيوخه ابن الجلاب، والقاضي أبو بكر الباقلاني. ومن مؤلفاته:

الإبداء في الأصول، الأدلة في مسائل الخلاف، النصرة لمذهب إمام دار الهجرة.

ولد سنة (٣٦٢) هـ، وتوفي رحمه الله سنة (٤٢٢) هـ. (انظر ترجمته في: وفيات

الأعيان ٢/٣٨٧، شجرة النور الزكية ص ١٠٣، الفتح المبين في طبقات

الأصوليين ١/٢٣٠).

(٦) زائدة في (ج).

(٧) انظر: المحصول ١/٢٩٣، الإحكام للآمدي ٢/١٦٠، البحر المحيط ٢/٤١٨.

(٨) انظر: التمهيد للأسنوي ص ٩٦-٩٧.

(٩) وفي (د): الواجب.

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٦٠، التمهيد للأسنوي ص ٩٦، منتهى الوصول ص

ويتخرج على هذه المسألة ما إذا قال: إن خالفت نهبي فأنت طالق،
ثم قال [لها] (١): قومي، فقعدت. حكى الإمام والرافعي عن الأصحاب أنهم
قالوا يقع الطلاق، لأن الأمر بالشئ نهى عن أضداده، فكأنه قال: لا تقعدى.
ثم ضعفاه بأن الأمر بالشئ ليس نهياً عن ضده. قال الإمام: و لا يتضمنه.
قال الرافعي: ولو كان ذلك [فاليمين] (٢) لا (تبنى) (٣) عليه، بل (على) (٤)
اللغة والعرف. (٥)

وحكى الرافعي وغيره أنه إذا علق على مخالفتها الأمر [مثل] (٦): إن
خالفت أمري/ (٧) فأنت طالق. ثم قال: لا تخرجي، فخرجت لم تطلق. لأنها لم
تخالف أمره وإنما خالفت/ (٨) نهيه (٩).
وقال الغزالي: وفيه نظر (١٠). وكذلك قال الرافعي وجعله [أمرًا] (١١) من
حيث العرف. (١٢)

-
- (١) ساقطة في (ب، د).
 - (٢) ساقطة في (د).
 - (٣) وفي (ب، د): تنبني.
 - (٤) وفي (ج): عليه.
 - (٥) انظر: روضة الطالبين ١٦٤/٦.
 - (٦) وفي (د): مثل أن قال.
 - (٧) نهاية لوحة (١٨٩) من نسخة (د).
 - (٨) نهاية لوحة (١٢٩) من نسخة (ا).
 - (٩) انظر: روضة الطالبين ١٦٤/٤، التمهيد للأسنوي ص ٩٧.
 - (١٠) قال في الوجيز (٧٠/٢): وهذا ينازع فيه العرف. وحكى الأسنوي عنه أنه قال:
لأن أهل العرف يعدونه مخالفا للأمر. (التمهيد ص ٩٧).
 - (١١) زائدة في (د).
 - (١٢) انظر: روضة الطالبين ١٦٤/٦.

وقال [مجلي^(١)] في الذخائر: إن من قال في تلك المسألة بالوقوع ينبغي أن يقول إنها تطلق في هذه المسألة^(٢) لأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، وبضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد. فإذا خرجت فقد خالفت الأمر الذي تضمنه النهي عن الخروج^(٣).

ومما يقرب من تضمن الأمر معنى النهي عن ضده، أنه هل يتضمن (التعليق)^(٤) على فعل الأمر به كما إذا قال: إن أمرتك بأمر (فخالفتيه)^(٥) فأنت طالق. ثم قال لها: إن لم تفعلي كذا فأنت طالق، فهل يكون أمرا (لها)^(٦) بذلك الفعل حتى إذا امتنعت منه يقع المعلق (على)^(٧) مخالفة الأمر. فيه وجهان: أحدهما نعم، لأن اللفظ يتضمن^(٨) أمرها بذلك. وأصحهما لا، لأنه ليس أمرا محققا وإنما هو تعليق (للطلاق)^(٩) على عدم فعل. (أما)^(١٠) لو أمرها بعد ذلك التعليق بأمر مستحيل، مثل أن يقول: اصعدي السماء، فهل (يقع)^(١١) الطلاق لعدمه منها؟ قال في الذخائر: فيه نظر يتعلق بأن ما لا يطاق هل يصح التكليف به؟ فإن قلنا لا يصح خرجت الصيغة عن أن تكون أمرا، وإن قلنا يصح كانت أمرا فتطلق بالمخالفة^(١٢).

(١) هو أبو المعالي، مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي، الشافعي. ولي قضاء الديار المصرية سنة (٤٧٠هـ). من مؤلفاته: الذخائر، أدب القضاء. توفي رحمه الله سنة (٥٥٠هـ). (انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢١/١-٣٢٢، وفيات الأعيان ٣٠٠/٣، البداية والنهاية ٢٣٣/١٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

(٣) انظر: قواعد الحصني لوحة ٨٤ (أ).

(٤) وفي (ج): التعليق.

(٥) وفي (ب): فخالفته.

(٦) وفي (ج): بها.

(٧) وفي (ب): عن.

(٨) نهاية لوحة (١٥٢) من نسخة (ب).

(٩) وفي (ب، د): الطلاق.

(١٠) وفي (ب): وأما.

(١١) وفي (ج): يقع عليه.

(١٢) انظر: قواعد الحصني لوحة ٨٤ (أ).

فرع: لو قال: إن لم تطيعيني فأنت طالق. فقالت: لا أطيعك، ففيه وجهان:
أحدهما أنه يقع الطلاق [بذلك] (١) لتضمنه (٢) عدم الطاعة. والأصح أنه لا
يقع حتى يأمرها بشيء فتمتنع أو ينهاها عن شيء فتفعله. (ذكره) (٣) الرافعي
في أواخر كتاب الطلاق. (٤)

(١) ساقطة في (هـ ج).
(٢) نهاية لوحة (١٣٣) من نسخة (ج).
(٣) وفي (هـ ب): ذكرها.
(٤) انظر: روضة الطالبين ١٧٨/٦.

قاعدة

اختلفوا في الأمر بالماهية^(١) الكلية المطلقة^(٢).

فقال الآمدي: هو أمر بجزء معين من جزئيات^(٣) الماهية لا بالكلية^(٤)

المشترك^(٥).

وقال [الإمام]^(٦) فخر الدين هو أمر بالكلية المشترك بين (الأفراد لا بجزء

معين)^(٧). (٨). وهذا ما حكاه أبو المناقب الزنجاني^(٩) عن مذهب الشافعي^(١٠).

(١) الماهية: هي حقيقة الكلّي؛ أي ما كان من عناصر الكلّي مُقَوِّماً لذاته، بمعنى أنه لولاه لارتفعت حقيقته أو تغيرت. (انظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص ٣٣٧. الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق).

(٢) انظر: المستصفى ١٣/٢، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٨، المحصول ٣٢٧/١، الإحكام للآمدي ١٧١/٢.

(٣) الجزئي لغة: من الجزء وهو البعض، ويطلق على النصيب. واصطلاحاً: هو كل مفهوم ذهني يمتنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد بعينه. كالاسم العلم وما هو في قوته، نحو: إبراهيم. (انظر: لسان العرب ٤٥/١، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص ٣٤).

(٤) الكلّي لغة: من الكلّ وهو اسم يجمع الأجزاء. واصطلاحاً: كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط، أو لا يوجد منه في الواقع أي فرد. ومن أمثلته: إنسان، حيوان. (انظر: لسان العرب ٥٩٠/١، ضوابط المعرفة ص ٣٥).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١٧١/٢.

(٦) زائدة في (ج).

(٧) وفي (ج): أفراد الجزئي المعين.

(٨) انظر: المحصول ٣٢٧/١.

(٩) هو محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، الإمام الفقيه المولود سنة (٥٧٣) هـ. من مؤلفاته: تخريج الفروع على الأصول، تفسير القرآن. استشهد ببغداد على يد التتار سنة (٦٥٦) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٤/٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١٢٦/٢، معجم المؤلفين ١٤٨/١٢).

(١٠) نصه في تخريج الفروع (ص ٢٠٨): الأمر المطلق الكلّي لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياته عندنا، إذ لا اختصاص للجنس بنوع من أنواعه ولا فرد من أفرادها.. فلم يصرح هنا بأنه مذهب الإمام الشافعي، ولكن يفهم من قوله (عندنا) أنه المذهب عند الشافعية، أو بعضهم. وربما صرح به في كتاب آخر. والله أعلم.

وأن الأول مذهب أبي حنيفة (١).

وكان شيخنا (٢) يرجح القول الثاني دائما . ويتخرج عليه مسائل :

منها : أن الوكيل بالبيع المطلق في شيء معين لا يملك البيع بالغبن (٣) الفاحش، و لا بدون ثمن المثل، و لا (بالنسيئة) (٤)، إذ ليس التوكيل بالبيع مطلقا إذنا في شيء من الجزئيات بخصوصه . وإنما يملك البيع بثمن المثل نقدا لقيام [القرينة] (٥) الدالة عرفا على الرضا به دون غيره (٦) كما تقدم في قاعدة (العادة) (٧). (٨).

ومنها : أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح إنما ينصرف إلى النكاح الصحيح دون الفاسد، إذ هو إذن بكلي مطلق فيتقيد بالصحيح و لا يشمل جميع الصور (٩).

ويقرب من هذا الكلامُ فيمن أذن له (في شيء) (١٠) هل يكون [ذلك] (١١) إذنا في لوازمه؟ (١٢) وفيه خلاف في صور :

منها : إذا وكله في تصرفات كثيرة لا يمكنه القيام بها لكثرتها، فهل له أن يوكل في شيء منها؟ فيه ثلاثة أوجه : أحدها [له] (١٣) التوكيل في الجميع .

(١) انظر: تخريج الفروع ص ٢٠٨.

(٢) لعلمه الشيخ أبا المعالي الزمكاني، أكثر من تأثر به العلائي من شيوخه.

(٣) الغبن: هو النقص في الثمن. (المصباح المنير ص ١٦٨).

(٤) وفي (ج): بالنسبة.

(٥) ساقطة في (د).

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥٣٧/٣، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٨-٢٠٩.

مغني المحتاج ٢٢٣/٢-٢٢٤.

(٧) وفي (ج): العبادة.

(٨) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب ٤٠٥/١، «رسالة دكتوراه في

الجامعة الإسلامية».

(٩) انظر: تخريج الفروع على الأصول ص ٢١١.

(١٠) وفي (ج): بشيء.

(١١) ساقطة في (ج).

(١٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٦٤/٢.

(١٣) ساقطة في (ج).

والثاني المنع. وأصحها يوكل فيما يزيد على قدر الإمكان و لا يوكل في القدر المقدور له. ووجه الأول أنه لما ملك التوكيل في البعض كان له ذلك في الكل كما لو أذن له فيه صريحا. (١)

ومنها: (الوكيل) (٢) بالبيع مطلقا هل يقبض الثمن ويسلم [المبيع] (٣) أم لا؟ يتحصل فيه ثلاثة أوجه: (أصحها) (٤) نعم لأن ذلك من توابع البيع ومقتضياته. والثاني: لا. والثالث: يملك تسليم المبيع بعد (توفر) (٥) الثمن، و لا يملك قبض الثمن إلا بإذن صريح (٦). وأجروا الخلاف في الوكيل (بالشراء) (٧) هل يملك إقباض الثمن وقبض المشتري؟ (٨) وجزم الغزالي بأن له [ذلك] (٩) مع ذكر الخلاف في الوكيل بالبيع (١٠).

ومنها: الوكيل في إثبات الحق هل يستوفيه؟ وفي استيفائه هل يثبته عند الجحود؟ فيه أيضا ثلاثة أوجه: ثالثها أن الوكيل بالاستيفاء يملك الإثبات لأنه وسيلة إليه، بخلاف الوكيل في الإثبات (١١). وقال الغزالي: هو أعدل الوجوه. (١٢) وصحح الرافعي المنع فيهما، ونسبه إلى الأكثرين. (١٣) ومنها: الوكيل بالشراء إذا توجه الدرك (١٤) بالثمن عند خروج

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٤٤-٥٤٥.

(٢) وفي (ب، د): التوكيل.

(٣) ساقطة في (د).

(٤) وفي (ج): أصحهما.

(٥) وفي (ب، د): توفير.

(٦) انظر: فتح العزيز ١١/٣٣، روضة الطالبين ٣/٥٣٩-٥٤٠.

(٧) هكذا في (ب)؛ وفي بقية النسخ: بالشري.

(٨) انظر: فتح العزيز ١١/٣٥.

(٩) ساقطة في (ج).

(١٠) انظر: الوجيز ١/١٩٠.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٤١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٦٤-٦٥.

(١٢) انظر: الوجيز ١/١٩٠-١٩١.

(١٣) انظر: فتح العزيز ١١/٣٦.

(١٤) أي ضمان الدرك؛ والدرك لغة: التبعة، وهي ما يطلبه الإنسان من ظلامة ونحوها. وسمي بذلك لأن المستحق أدرك عين ماله. ويسمى أيضا ضمان العهدة. / واصطلاحا: ضمان ثمن المبيع لأحد المتبايعين عن الآخر عند خروجه

المبيع/ (١) مستحقا، هل يخاصم البائع لاسترداد الثمن؟ فيه خلاف أيضا. (٢)
ومنها: إذا أذن له في رهن ماله على دين اقترضه الراهن وأعسر الراهن،
هل يكون إذنا للمرتهن في بيع المرهون؟ فيه خلاف. وأنكر الغزالي عدم جواز
بيعه، إذ لو لم يجز لتقاعد عن الرهن مقصوده، فكان يحكم ببطلان الرهن. (٣)
ومنها: إذا قضى عن الغير دينه بإذنه من غير تقدم ضمان ولم يشترط
رجوعا، فهل له الرجوع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، إذ ليس من ضرورة الأداء
الرجوع. وأصحهما أنه يرجع، لأن (ذلك) (٤) من لوازمه مع الإذن لجريان العادة
به. (٥)

ومنها: إذا أدى عنه الدين الذي ضمنه عنه بإذنه ولم يأذن في الأداء،
فثلاثة أوجه: أصحها أنه يرجع. والثاني: لا. والثالث: إن أدى من غير
مطالبة أو طوالب وأمكنه مراجعة الأصيل (واستئذانه) (٦) فلم يفعل لم يرجع،
لأنه ليس مضطرا إلى الأداء. وإن لم يمكن مراجعته لكونه غائبا أو محبوسا
فله الرجوع (٧).

أما إذا ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه ففيه وجهان: والأصح المنع من
الرجوع. (٨) ورتبها الإمام على المسألة المتقدمة إذا أدى بإذنه من غير ضمان.
وقال هنا أولى بعدم الرجوع لأن الإذن في الأداء بعد الإلزام (بالضمان) (٩) في
حكم اللغو. (١٠) والله أعلم.

مستحقا. (انظر: لسان العرب ١٠/٤١٩، تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١/١٠٤،
المصباح المنير ص ٧٣، التعريفات ص ١٣٨، فتح العزيز ١٠/٣٦٤-٣٦٥).

(١) نهاية لوحة (١٩٠) من نسخة (د).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٦٥.

(٣) انظر: نفس المرجع.

(٤) وفي (ب، د): ذاك.

(٥) انظر: فتح العزيز ١٠/٣٨٩، روضة الطالبين ٣/٤٩٨.

(٦) وفي (ا): فاستئذانه.

(٧) انظر: المهذب ١/٣٤٢، روضة الطالبين ٣/٤٩٩.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٩٩.

(٩) وفي (ج): فالضمان.

(١٠) انظر: فتح العزيز ١٠/٣٨٩-٣٩٠.

مسألة (١)

إذا ورد أمران متعاقبان بمتماثلين ولم يعطف أحدهما على الآخر، فإن كانت العادة تقتضي عدم التكرير مثل: اسقني ماء اسقني ماء، فالثاني تأكيد. وكذلك إذا كان الثاني معرفاً بعد تنكير الأول مثل: (صلّ) (٢) ركعتين (صلّ) (٣) الركعتين.

وإن لم يكن شيء من ذلك فقل إنه يحمل (الثاني) (٤) على غير الأول لأن فائدة التأسيس أولى من فائدة التأكيد. وقيل بل يحمل على التأكيد لأن الأصل براءة الذمة. وتوقف أبو (الحسين) (٥) البصري (٦) / (٧) فيه. (٨)

ويخرج عليه ما إذا قال للمدخل بها: أنت طالق أنت طالق. فإن نوى التكرار وقعت طلقتان، وإن نوى التأكيد وقعت واحدة. وإن أطلق ولم يكن له نية فقولان: أحدهما أنه يحمل على (٩) الاستئناف، لأن فائدة التأسيس مستقرة عند (الانفراد) (١٠) (فاذا) (١١) اجتمعا استمر ذلك (١٢).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٧٢/٢، منتهى الوصول ص ٩٩، التمهيد للأسنوي ص ٢٧٧.

(٢) وفي (ج): صلى.

(٣) وفي (ب): صلى.

(٤) وفي (أ): على الثاني.

(٥) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: الحسن.

(٦) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري. أحد أئمة المعتزلة، وكان عالماً مشهوراً في علم الأصول والكلام. ومن مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة، عزز الأدلة. توفي سنة (٤٣٦) هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٠١/٣).

(٧) نهاية لوحة (١٥٣) من نسخة (ب).

(٨) انظر: المعتمد ١٧٥/١.

(٩) نهاية لوحة (١٣٠) من نسخة (أ).

(١٠) وفي (أ، ج): الأفراد.

(١١) وفي (ج): فأما إذا.

(١٢) انظر: المذهب ٨٥/٢، روضة الطالبين ٧٢/٦.

والثاني: نص عليه في الإملاء أنه لا يقع إلا واحدة، (ويكون) (١) الثاني تأكيداً لأن التأكيد كثير في الكلام لاسيما بتكرير اللفظ الأول، والأصل البراءة (٢). أما إذا قال: أنت طالق طالق، فقد قطع القاضي (حسين) (٣) بأنه لا يقع عند الإطلاق إلا واحدة، ويحمل على التأكيد لأن كلمة «أنت» تشعر بالاستئناف فلذلك جاء الخلاف. قال الرافعي: والجمهور على أنه لا فرق بين اللفظين (٤). فلو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن قصد الاستئناف أو التأكيد حمل على ما نواه. وإن أطلق، قال البغوي فيه قولان يعني. إذا دخلت بناء على ما لو حنث (في أيمان بفعل) (٥) واحد هل تتعدد الكفارة؟ وقال المتولي: يحمل على التأكيد إذا لم يقع / (٦) فصل واتحد المجلس. فإن اختلف فيحمل على التأكيد أو الاستئناف؟ فيه وجهان. وإن حمل على التأكيد فيقع عند الدخول طلاقة أم يتعدد؟ وجهان بناء على (تعدد) (٧) الكفارة بمثله (٨). والله أعلم.

(١) مكررة في (ج).

(٢) انظر: ٨٥/٢.

(٣) وفي (ج): الحسين.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧٢/٦-٧٣.

(٥) وفي (ب): بأيمان في فعل.

(٦) نهاية لوحة (١٣٤) من نسخة (ج).

(٧) وفي (ج): أن تعدد.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٧٤/٦، ٧١/٨.

قاعدة

في [أن] (١) النهي عن الشيء هل يقتضي فساداً؟ (٢)

وهي قاعدة مهمة كثيرة الجدوى، وقد أفردتها بمصنف مستقل (٣). وللعلماء

فيها خلاف كثير (٤).

(وقاعدة) (٥) مذهب الشافعي رضي الله عنه أن النهي عن الشيء (إن) (٦)

كان لعينه أو لوصفه اللازم له اقتضى الفساد. وإن كان لأمر خارج عنه ينفك

عنه في بعض موارد لم يقتض فساداً، سواء كان ذلك في العبادات أو في

العقود أو في الإيقاعات. (٧)

فالأول (٨) كالصلاة بغير وضوء (٩)، أو إلى غير القبلة، وبيع الميتة

(١) ساقطة في (ب).

(٢) انظر: البرهان ١/١٩٩، المستصفى ١/٢٤، الإحكام للآمدي ٢/١٧٤، المحصول

١/٣٤٤، منتهى الوصول ص ١٠٠، التمهيد للأسنوي ص ٢٩٢، البحر المحيط

٢/٤٣٩.

(٣) وهو كتابه الذي سماه: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، طبع في

مجلد عام ١٣٩٥هـ، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق.

(٤) فكما يقول المؤلف رحمه الله، الخلاف في هذه القاعدة كثير ومتشعب بحيث لا

يتسع المجال لذكره هنا. فمن أراد الوقوف على ذلك فعليه بكتاب المؤلف الذي

أشار إليه (تحقيق المراد...)، فإنه من أحسن ما ألف في هذا الموضوع.

(٥) وفي (ج): قاعدة.

(٦) وفي (د): إذا.

(٧) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص ١١٠، والمراجع المذكورة في

بداية القاعدة.

والإيقاعات هي كالطلاق والعناق والوطء. (انظر: البحر المحيط ٢/٤٥٢).

(٨) أي المنهي عنه لعينه.

(٩) فقد فهم النهي عن ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

« لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ». متفق عليه.

(انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١/٢٨٢): في الوضوء، باب لا تقبل صلاة

بغير طهور، الحديث (١٣٥). وصحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٠٤): في

الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث (٢٢٥).

والخمر والخنزير^(١)، ونكاح المحارم^(٢) وما أشبه ذلك.

والثاني^(٣): كصوم يوم العيد^(٤)، وبيع الملامسة^(٥) والمنابذة^(٦)

(١) فقد ورد النهي عن ذلك في حديث جابر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...». متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/٤٩٥): في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، الحديث (٢٢٣٦). وصحيح مسلم بشرح النووي (٥/١١): في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، الحديث (١٥٨١).

(٢) لقوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت...» الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٣) أي المنهي عنه لوصفه اللازم له.

(٤) فقد ورد النهي عن ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى». متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/٢٨٣): في الصوم، باب صوم يوم النحر، الحديث (١٩٩٥). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٠): في الصيام، تحريم صوم يومي العيدين، الحديث (١١٣٨).

(٥) في المراد ببيع الملامسة ثلاث تأويلات: أولها: أن يأتي البائع بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له: بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. وثانيها: أن يجعل نفس اللمس بيعا، فيقول: إذا لمستته فهو مبيع لك. وثالثها: أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خياره ولزم البيع. (انظر: روضة الطالبين ٥٩/٣).

(٦) المنابذة: لغة من النبذ، وهو الطرح والإلقاء.

وشرعا: له عدة تأويلات، منها أن يجعل نفس النبذ بيعا. ومنها أن يقول: بعته على أنني إذا نبذته إليك لزم البيع. (انظر: لسان العرب ٥١١/٣، روضة الطالبين ٥٩/٣-٦٠).

وقد ورد النهي عن بيع الملامسة والمنابذة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة». متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/٤٢٠): في البيوع، باب بيع المنابذة، الحديث (٢١٤٦). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٥٣/١٠-١٥٤): في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، الحديث (١٥١١).

والحصاة (١)، والطير/ (٢) في الهواء والسماك في اللجة (٣)، ونكاح المتعة (٤)

(١) لبيع الحصاة عدة تأويلات: منها أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. أو بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي الحصاة. (انظر: روضة الطالبين ٦٠/٣).

وقد ورد النهي عن بيع الحصاة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر». رواه مسلم (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٦/١٠-١٥٧): في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة الحديث (١٥١٣).

(٢) نهاية لوحة (١٩١) من نسخة (د).
(٣) لأن في ذلك غررا من حيث أنه يفتقد القدرة على التسليم. (انظر: المجموع ٢٨٤/٩).

وقد ورد النهي عن بيع الغرر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفا. وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر». رواه الإمام أحمد في المسند وأشار إلى أن الصواب وقفه. والبيهقي وقال بأن الصواب أنه موقوف. (انظر: المسند ٣٨٨/١، السنن الكبرى ٣٤٠/٥، معرفة السنن والآثار ٣٧٧/٤-٣٧٨).

(٤) نكاح المتعة: قال في اللسان: المتعة: التمتع بالمرأة لاتريد إدامتها لنفسك. وشرعا: الزواج إلى مدة. وسمي نكاح المتعة لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بها لقضاء شهوته. فكل ما انتفع به فهو متاع ومتعة. (انظر: لسان العرب ٣٢٩/٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٤، التنبيه ص ١٦١).

وقد ورد النهي عن ذلك في حديث سبرة الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا». رواه مسلم (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٦/٩): في النكاح، باب نكاح المتعة، الحديث (١٤٠٦).

ونكاح الشغار^(١)، وعقد الربويات^(٢) ونحو ذلك.

وأما الثالث^(٣): فكالصلاة في الدار المغصوبة^(٤)، والوضوء بالماء المغصوب، والتيمم بتراب مغصوب، والذبح بسكين مغصوب، والمسح على الخف المغصوب^(٥)، والصلاة في الأماكن المنهي عنها^(٦)، والبيع في وقت النداء

(١) الشغار: بكسر الشين، من الشَّغَر وهو الرفع. يقال شَغَرَ الكلب أي رفع إحدى رجليه ليبول. وقيل: من شَغَرَ البلد إذا خلا، لخلو النكاح عن المهر. وشرعا: أن يزوج الرجل وليته من رجل على أن يزوجه ذلك من وليته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للآخرى. (انظر: لسان العرب ٤/١٦٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٣، التنبيه ص ١٦١).

وقد ثبت النهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٦/٩: في النكاح، باب الشغار الحديث (٥١١٢). وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٠/٩): في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار الحديث (١٤١٥). لقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا». سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) أي المنهي عنه لأمر خارج عنه.

(٣) قال النووي رحمه الله: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول. (انظر: المجموع ١٦٤/٣).

(٤) انظر: المجموع ١٠٥١/١، ٥١٠.

(٥) وهي: المزبلة والمجزرة والحمام والمقبرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل وعلى ظهر الكعبة وفي مأوى الشيطان. (انظر: المجموع ١٥١/٣-١٥٢، روضة الطالبين ٣٨٢/١-٣٨٤).

لصلاة الجمعة^(١)، والبيع على بيع أخيه^(٢)، وبيع الحاضر للبادي^(٣)، وتلقي الركبان^(٤)، وطلاق الحائض أو في طهر جامعها فيه^(٥)، إلى غير ذلك من الصور الكثيرة.

فإذا ورد نهى عن شيء نظر فيه. إن كان لذات ذاك الشيء أو لوصفه اللازم كبيع النقدين متفاضلا فهو للفساد. وإن كان لمعنى خارج عنه كالبيع وقت النداء، فإنه لما يلزم عنه من تفويت صلاة الجمعة، وطلاق الحائض لما

(١) لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون». سورة الجمعة، الآية (٩).
(٢) وصورته: أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيحك خيرا منه أو أرخص. (انظر: روضة الطالبين ٧٧/٣).

وقد ثبت النهي عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه. متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/٤١٣): في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، الحديث (٢١٤٠). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٦٠): في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، الحديث (١٥١٥).
(٣) فسرہ ابن عباس رضي الله عنه بأن لا يكون له سمسارا. متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/٤٣٣): في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، الحديث (٢١٥٨). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٦٤): في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث (١٥٢١).
وصورة بيع الحاضر للبادي: أن يقدم إلى البلد بدوي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلدي فيقول: ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر. (انظر: روضة الطالبين ٧٥/٣).

(٤) المراد بتلقي الركبان: أن يتلقى الإنسان طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره. (انظر: فتح العزيز ٨/٢١٨-٢١٩).
وسيدكر المؤلف الحديث الوارد في ذلك قريبا.

(٥) وذلك هو الطلاق البدعي الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». رواه مسلم (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٦٣): في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، الحديث (١٤٧١).

فيه من تطويل العدة، والبيع على بيع الغير لما فيه من الإضرار به، وأشباه ذلك، كان النهي (غير) (١) مقتض للفساد إلا أن يجيء (لسبب) (٢) آخر كالتفريق بين الوالدة وولدها في البيع حيث لا يجوز، فإن ذلك (للإضرار) (٣) به وبأمه (٤). ومقتضاه أنه لا يفسد العقد لكن قالوا بالبطلان لأن تسليم المبيع [فيه] (٥) منهي عنه محرم، والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا (٦). ومن شروط البيع أن يكون مقدورا على تسليمه فبطل البيع فيه لهذا المعنى لا (للهي) (٧) عنه. وهذا على القول الأصح.

ومثلها بيع السلاح من أهل الحرب، وإن كان النهي عنه لأمر خارجي (فالأصح) (٨) فيه البطلان لأن التسليم ممنوع حذرا من قتالنا (٩). وكذلك هبة المحتاج إلى الماء في وضوئه [ماء] (١٠) لغير محتاج إليه للعطش. وفيه وجهان أيضا، والأصح المنع لتعذر التسليم (١١). ومنها حيث منع الحاكم من قبول الهدية، فالعقد لا خلل فيه ولكن تسليم المال إليه ممنوع، فهل يصح ويملك؟ فيه وجهان، والأصح المنع (١٢). وقد ذكر المالكية فرعا حسنا لم أره في كتب أصحابنا، وهو ما إذا لبس المحرم الخف متعديا به ثم توضأ ومسح عليه، قالوا لا تصح طهارته (١٣).

(١) وفي (ج): عن.

(٢) وفي (هـ ج): بسبب.

(٣) وفي (أ): الإضرار.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/٧٨-٧٩.

(٥) ساقطة في (ب).

(٦) انظر: نفس المرجع.

(٧) وفي (ج): للتهي.

(٨) وفي (ب): والأصح.

(٩) انظر: فتح العزيز ٨/٢٢٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٢٢.

(١٠) ساقطة في (ج).

(١١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٢٢.

(١٢) انظر: الوجيز ٢/٢٤٠، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٢٢.

(١٣) انظر: جواهر الإكليل ١/٢٥.

وفرقوا بينه وبين الماسح على الخف المغصوب (بأن)^(١) هذا مخير بين (الغسل والمسح) ^(٢) على الخف في الجملة، غاية الأمر أنه تعدى بلبس الخف المغصوب ومسح عليه. فكان النهي في المجاور إذ ليس مقصورا على ذات المسح و لا ما يلزمه. بل هو منهي عن استعمال هذا الخف مطلقا، فهو كالصلاة في الدار المغصوبة. وأما المحرم فإنه لم يؤمر حالة الإحرام إلا بغسل الرجل فقط ولم يخير بينه وبين المسح أصلا في هذه الحالة. فإذا مسح عليه لم يأت بالمأمور به فلم تصح طهارته^(٣). وهو فرق حسن ظاهر وبحث صحيح. و لا يبعد أن يجيء على قواعد أصحابنا [أيضا]^(٤).

ومما ينبني على أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يقتضي الفساد، أن العاصي بسفره/^(٥) لا يجوز له الترخص بشيء من رخص السفر^(٦)، كقاطع الطريق (والعبد)^(٧) الآبق ونحوه، لأن السفر محرم عليه لوصفه الذي أنشأه لأجله ففي إباحة الترخص له برخص السفر إعانة له على المعصية، وذلك لا يجوز.

وقد ذكروا في تناوله الميتة عند الاضطرار وجهين من جهة أن ذلك لا يختص بالسفر بل يجوز في الحضر أيضا. والأصح أنه لا يجوز له ذلك لأنه قادر على استباحته بأن يتوب الآن ويغير قصده فيجوز له (الجميع)^(٨).^(٩) وعمل هذا [يتخرج]^(١٠) أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة^(١١)، وأن التصرف

(١) وفي (هـ ج): أن.

(٢) وفي (ج): بين المسح والغسل، بالتقديم والتأخير.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٧/١، المعيار المعرب ٧٠/١-٧٢.

(٤) زائدة في (ج).

(٥) نهاية لوحة (١٥٤) من نسخة (ب).

(٦) انظر: التلخيص لابن القاص لوحة (٨) أ.

(٧) وفي (ج): أو العبد.

(٨) وفي (ج): الجمع.

(٩) انظر: المجموع ٤٨٥/١-٤٨٦، روضة الطالبين ٤٩١/١-٤٩٢.

(١٠) ساقطة في (ب).

(١١) انظر: الأم ١٦٤/٥، المهذب ٤٣/٢.

في المغصوب لا يقتضي [تملكاً] (١) بالقيمة .

وقد اعترض على المذهب باتفاقهم [على] (٢) أن من ذبح شاة غيره عدواناً يحل أكلها في الجملة (٣)، و لا يكون كذكاة المجوس (٤). مع أن هذا منهي عنه لوصفه اللازم، وهو كونها ملك الغير. وجوابه أن المعتبر في حل الذبيحة كون المذكي من أهل الذكاة (٥)، (وكذلك) (٦) الآلة التي يذبح بها (٧). وأما التعدي بذلك فهو أمر خارج عن الحقيقة / (٨) لا تعلق (له) (٩) بحل الذكاة، وهي باقية على ملك مالكها (والتعدي) (١٠) / (١١) بالذبح يلزمه ما نقص من قيمتها بالذبح .

فلو قال الشافعي بدخولها في ملك الذابح بذلك مع ضمانها بالقيمة كما (تقوله) (١٢) الحنفية (١٣) كان قد رتب على النهي القول بالصحة، لأن هذا هو المرتب عن الفعل المنهي عنه في هذا الموضع. وأما الحل والتحريم فأمر آخر غير مختص بهذه الصور، بخلاف ذكاة المجوسي والوثني والذكاة بالسن

(١) وفي (ج): تمليكا.

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) انظر: المجموع ٧٨/٩.

(٤) انظر: المجموع ٧٩/٩.

(٥) وذلك بأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً. (انظر: روضة الطالبين ٢٠٥/٢).

(٦) وفي (ب): كك.

(٧) أي فيشترط أن تكون الآلة صالحة للذبح، وذلك بأن لا تكون مما نهى الشرع عن الذبح به، وهو السن والظفر والعظام. ويجوز الذبح بما عدا هذه الثلاث من جميع المحددات، سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الزجاج. (انظر: المجموع ٨١/٩).

(٨) نهاية لوحة (١٣١) من نسخة (أ).

(٩) وفي (ج): لها.

(١٠) وفي (ج): والتعدي.

(١١) نهاية لوحة (١٩٢) من نسخة (د).

(١٢) وفي (ج): تقول.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ١٦٥/٧، حاشية ابن عابدين ١٩٢/٦.

والظفر (١). فإن النهي لما ورد (٢) في هذه (الصور) (٣) (راجعاً) (٤) إلى الوصف اللازم، قال الشافعي رحمه الله [تعالى] (٥) بفساد الذكاة وعدم الحل طرداً لأصله.

(١) انظر: المجموع ٨١/٩.

(٢) وذلك في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ». متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥٣٨/٩): في الذبائح، باب التسمية على الذبيحة، الحديث (٥٤٩٨). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢٢/١٣): في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، الحديث (١٩٦٨).

(٣) وفي (د): الصورة.

(٤) وفي (هـ ج): كان راجعاً.

(٥) ساقطة في (ب). وفي (هـ د): رحمة الله عليه.

فوائد تتعلق بهذه القاعدة

الأولى: لا ريب في أن الفساد إنما يظهر إذا كان النهي للتحريم لما بين الصحة والتحريم من التضاد. (وأما) (١) نهى الكراهة فالذي صرح به جماعة أنه لا خلاف فيه، إذ لا تضاد بين الاعتداد بالشئ مع كونه مكروها. (٢) وعلى ذلك (بنى) (٣) أصحابنا صحة الصلاة في الدار المغصوبة والحمام وأعطان (٤) الإبل والمقبرة ونحو ذلك مع القول بكراهتها. (٥) صرح الغزالي في المستصفى بأن ذلك جار (أيضا في نهى الكراهة) (٦). قال: كما يتضاد الحرام والواجب فيتضاد المكروه والواجب حتى لا يكون الشئ واجبا مكروها. (٧)

وتبعه على ذلك الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، فإنه ذكر الوجهين فيما إذا تحرم بالصلاة غير ذات السبب في أحد الأوقات الخمسة (٨) ثم قال: مأخذ الوجهين أن النهي هل يعود إلى نفس الصلاة أم إلى خارج عنها؟ قال: و لا يتخرج هذا على أن النهي للتحريم أو للتنزيه، لأن نهى التنزيه أيضا يضاد الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة لأنها لو صحت لكانت عبادة (مأمورا) (٩)

(١) وفي (ب): فأما ؛ وفي (د): أما.

(٢) نهاية لوحة (١٣٥) من نسخة (ج).

(٣) وفي (ج): بنا.

(٤) أعطان: جمع عطن، والعطن للإبل كالوطن للناس. وقد غلبت على مبركها حول الحوض. (انظر: لسان العرب ١٣/٢٨٦).

(٥) انظر: تحقيق المراد ص ٦٣-٦٤، البحر المحيط ٢/٤٥٠.

(٦) وفي (د): في نهى الكراهة أيضا، بالتقديم والتأخير.

(٧) انظر: المستصفى ١/٧٩.

(٨) وأصح الوجهين أنها لا تنعقد كصوم يوم العيد. والوجه الآخر أنها تنعقد كالصلاة في أعطان الإبل والحمام، لأن هذه الأوقات تقبل الصلاة في الجملة بخلاف يوم العيد. (انظر: المجموع ٤/١٨١).

(٩) وفي (ج): مأمور.

بها، والأمر والنهي الراجعان إلى نفس الشيء يتناقضان. (١)

(فتحصلنا) (٢) على قولين في نهي الكراهة الراجع إلى ذات (المنهي) (٣) عنه أو وصفه اللازم (٤). لكن ذلك في العبادات المتصفة بالوجوب، فأما في العقود والإيقاعات فلا تضاد بين الكراهة والصحة كما بين الوجوب والكراهة، لأن صحة العقود والإيقاعات لا تستدعي رجحان الطلب بخلاف الوجوب. وذلك ظاهر. (٥)

الثانية: إذا قلنا بأن النهي المقتضي (للفساد) (٦) هو نهي التحريم دون نهي الكراهة، والنهي (المطلق) (٧) حقيقته التحريم، فذلك إنما هو في صيغة: « لا تفعل »، كما أن الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب فقط هو صيغة: « افعل »، على القول الصحيح الذي اختاره المحققون. (٨)

فأما قول الصحابي: أمر النبي ﷺ بكذا من غير حكاية صيغة، فإنه على هذا القول مشترك بين الوجوب والندب. (فكذلك) (٩) قولهم: نهى عن كذا يكون مشتركا بين التحريم والكراهة. فلا يقتضي هذا اللفظ فساد المنهي عنه إلا إذا قيل بأن نهي التنزيه يقتضي الفساد كما قال الغزالي وابن الصلاح.

وقد صرح جماعة من الأصحاب بأن الوجهين في صحة التحريم بالصلاة في الأوقات الخمسة مبنيان على أن النهي في الحديث (١٠) هل هو للتحريم أو

(١) انظر: المجموع ٤/١٨١.

(٢) وفي (ج): فتلخصنا.

(٣) وفي (ج): النهي.

(٤) أي هل يقتضي الفساد أم لا؟ فعلى رأي الجمهور لا يقتضيه، وعلى رأي الغزالي وابن الصلاح يقتضيه. (انظر: تحقيق المراد ص ٦٣-٦٥).

(٥) انظر: تحقيق المراد ص ٦٥.

(٦) وفي (ب): الفساد.

(٧) وفي (ج): المطلقة.

(٨) انظر: البحر المحيط ٢/٤٥٤.

(٩) وفي (ج): فلذلك.

(١٠) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: « شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق

للكراهة؟ (١) وعلى هذا فاستدلال من استدل من الأصحاب لبطلان بيع الغائب ونحوه بحديث أبي هريرة (٢) رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر (٣) »، وهذا من الغرر المنهي عنه، فيه ضعف. لأن مثل هذه الصيغة مشترك بين التحريم والكراهة كما قاله المحققون (٤)، والنهي مقتضي للفساد إنما هو نهى التحريم لا سيما في العقود.

فإن ظاهر كلام الغزالي وابن الصلاح تخصيص ذلك بالعبادات الواجبة، فلا يكون قوله: « نهى عن بيع الغرر » مقتضيا للفساد في كل ما يتصف به أنه غرر، إلا أن يرد نهى خاص فيه بصيغة: « لا تفعل ».

الثالثة: مما يبين أن المنهي عنه لوصفه الخارج لا يقتضي الفساد إثبات

الشمس، وبعد العصر حتى تغرب ». متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٩/٢): في المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، الحديث (٥٨١). وصحيح مسلم بشرح النووي (١١١/٦): في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، الحديث (٨٢٦). وحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ». رواه مسلم (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١٤/٦): في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، الحديث (٨٣١).

- (١) والأصح أنه للتحريم. (انظر: المجموع ١٨٠/٤).
- (٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ وأكثر الصحابة رواية للحديث عنه ﷺ، فروى (٥٣٧٤) حديثا. أسلم عام خيبر، وشهدا مع رسول الله ﷺ ثم لازمه رغبة في العلم فدعا له الرسول ﷺ. توفي رضي الله عنه سنة (٥٧) هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢، ٢٧٠، أسماء الصحابة الرواة ص ٣٧، الإصابة ١٩٩/٧).
- (٣) الغرر: من غرّه يغره أي خدعه وأطمعه في الباطل. وفي المذهب أن الغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته. وقال الماوردي: حقيقة الغرر ما تردد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما. (انظر: لسان العرب ١١/٥، المذهب ٢٦٢/١، الحاوي ٣٢٥/٥).
- (٤) انظر: البحر المحيط ٤٥٤/٢.

النبي ﷺ فيه الخيار، كما في حديث المصراة^(١)، وقوله ﷺ: « لا تلقوا الركبان، فمن اشترى منه (شيئا) ^(٢) فصاحبه / ^(٣) إذا ورد السوق بالخيار »،^(٤) إذ لو كان مثل هذا يقتضي الفساد لما كان حاجة إلى ثبوت الخيار فيه لاستدراك / ^(٥) ما حصل للبائع أو (للمشتري) ^(٦) من الضرر الناشئ عن التغيرير. والتغيرير (تارة) ^(٧) يكون بالقول وتارة بالفعل. وتختلف آثاره المرتبة عليه بحسب قوته وضعفه. ^(٨)

وبيانه بصور:

منها: تلقي الركبان مثبت للخيار قطعا لهذا الخبر وهو ثابت، حيث يتلقاهم فيشتري بأرخص من سعر البلد. سواء (أخبر بأنقص) ^(٩) من سعر البلد أو لم يخبر. [فلو اشترى] ^(١٠) بمثل سعر البلد أو أكثر فوجهان: الأصح أنه لا يثبت

(١) رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها. إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر ». متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٤٢٢). في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، الحديث (٢١٤٨). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٦٦): في البيوع، باب حكم بيع المصراة، الحديث (١٥٢٤).

(٢) وفي (ج): شي.

(٣) نهاية لوحة (١٥٥) من نسخة (ب).

(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: « لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ». (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٦٣-١٦٤): في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، الحديث (١٥١٩).

(٥) نهاية لوحة (١٩٣) من نسخة (د).

(٦) وفي (د): المشتري.

(٧) وفي (ج): تارة.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٩٧/١.

(٩) وفي (ج): أخبرنا نقص.

(١٠) ساقطة في (ج).

لتخلف (الحكمة) (١). والثاني: يثبت لمطلق النهي وهو الوصف (٢).
وكذلك لو ابتدأ (القادمون) (٣) فالتمسوا [منه] (٤) (الشراء) (٥) وهم عالمون
بسعر البلد أو غير عالمين، فيه الوجهان (٦).
ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل آخر فصدفهم واشترى منهم فوجهان:
أحدهما لا يعصي لعدم التلقي. وأصحهما يعصي لشمول المعنى. وعلى هذا لهم
الخيار كما تقدم. وعلى الأول لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين على الأصح.
وقيل إن أخبر بالسعر كاذبا فلهم الخيار (٧).
ولو تلقى الركبان وباع منهم ما يقصدون شراءه [من البلد] (٨) فهل هو
كالتلقي (لشراء) (٩)؟ وجهان (١٠). ووجه الثبوت النظر إلى الحكمة المشروع
لها الخيار.

-
- (١) وفي (ب، د): الحكم.
(٢) انظر: فتح العزيز ٢١٩/٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٩٨/١.
(٣) مكررة في (ج).
(٤) ساقطة في (ج).
(٥) وفي (أ، د): الشرى.
(٦) انظر: فتح العزيز ٢١٩/٨.
(٧) انظر: فتح العزيز ٢١٩/٨، روضة الطالبين ٧٦/٣.
(٨) ساقطة في (ج).
(٩) وفي (أ، د): للشرى.
(١٠) أحدهما: لا، لأن النهي إنما ورد عن الشراء. وثانيهما: نعم، لما فيه من الاستبداد
بالرفق الحاصل منهم. (انظر: فتح العزيز ٢١٩/٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل
٩٨/١).

ومنها: النجش^(١)، إذا كان على مواطأة من البائع ففي ثبوت الخيار للمشتري وجهان، والأصح أنه لا خيار له^(٢). وإن لم يكن (عن)^(٣) مواطأة فلا خيار قطعاً.^(٤)

-
- (١) النجش لغة: التنفير عن الشيء إلى غيره، أو الإثارة للشيء. وشرعاً: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها، بل لخداع الناس وترغيبهم فيها. (انظر: القاموس المحيط ٢/٣٠٠، فتح العزيز ٨/٢٢٥).
- (٢) لأن التفريط من جهة المشتري، حيث اغتر بقوله ولم يحتط بالبحث عن السعر من ثقات أهل الخبرة. والوجه الآخر أن له الخيار للتدليس كما في التصرية. (انظر: فتح العزيز ٨/٢٢٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٩٩).
- (٣) وفي (ج): على.
- (٤) انظر: فتح العزيز ٨/٢٢٥، روضة الطالبين ٣/٧٨.

ومنها: التصرية، وهي مثبتة للخيار قطعا في النعم للحديث الصحيح^(١). وفي غير النعم من الحيوان المأكول وجه أنه لا يثبت (الخيار فيه)^(٢). (٣) وفي (الأتان)^(٤)/ (٥) والجارية وجهان، أصحهما ثبوته فيهما أيضا لوجود المعنى في ذلك بسبب (غذاء)^(٦) الطفل والجحش^(٧). (٨)

ثم هذا الخيار (سببه)^(٩) التغرير أو (الغرور)^(١٠)؟ فيه وجهان، رجح الغزالي الأول^(١١)، والبغوي الثاني^(١٢). وعليه ينبغي ما لو تحفلت الناقة بنفسها أو ترك المالك الحلاب (لشغل)^(١٣) عرض له^(١٤). ولو اشترى عالما بالتصرية ففي ثبوت الخيار وجهان، والأصح ليس له خيار لانتفاء المعنى المشروع له ذلك^(١٥).

ومنها: لو حبس ماء القناة أو (الرحى)^(١٦) ثم أرسله عند البيع أو الإجارة فظن المشتري أو المستأجر كثرت ثبوت له الخيار. وكذلك لو حمر وجه

- (١) وقد سبق ذكره وتخرجه في ص ٣٢٥.
- (٢) هكذا في (ج): وفي بقية النسخ: فيه خيار.
- (٣) انظر: فتح العزيز ٣٣٦/٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٠/١-١٠١.
- (٤) وفي (ج): الأتان.
- (٥) والأتان: الحمار. (انظر: القاموس المحيط ١٩٦/٤، مختار الصحاح ص ٤).
- (٦) نهاية لوحة (١٣٢) من نسخة (أ).
- (٧) وفي (ب، د): نمو.
- (٨) الجحش: ولد الحمار (انظر: القاموس المحيط ٢٧٤/٢).
- (٩) انظر: فتح العزيز ٣٣٦/٨-٣٣٧، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٠/١-١٠١.
- (١٠) وفي (أ): شبيه.
- (١١) وفي (ج): الغرر.
- (١٢) انظر: الوجيز ١٤٢/١-١٤٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠١/١-١٠٢.
- (١٣) انظر: فتح العزيز ٣٣٦/٨، روضة الطالبين ١٢٧/٣.
- (١٤) وفي (أ، ج): بشغل.
- (١٥) انظر: فتح العزيز ٣٣٦/٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٢/١.
- (١٦) انظر: فتح العزيز ٣٣٤/٨، روضة الطالبين ١٢٦/٣.
- (١٧) وفي (أ، ج): الرحاء وكلاهما صحيح. قال في اللسان: رحوت الرحا أي عملتها وأدرتها، ورचित أكثر. والرحى الحجر العظيم. وهي المعروفة التي يطحن بها. (انظر: لسان العرب ٣١٢/١٤، المصباح المنير ص ٨٥، مختار الصحاح ص ٢٣٨).

الجارية أو سوّد شعرها أو جعّده (١) أو أرسل الزنبور (٢) على وجهها فظنها المشتري سميّة ثم بان خلافه فله الخيار لوجود المعنى الذي في التصرية (٣).
 أما إذا لطح ثوب العبد بالمداد أو ألبسه ثياب (الكُتاب) (٤) أو الخبازين (وخيل) (٥) كونه كاتباً أو خبازاً، أو أكثر علف البهيمة حتى (انتفخ) (٦) بطنها فظنها المشتري حاملاً، أو أرسل الزنبور (على) (٧) ضرعها فانتفخ فظنها لبونا ففي ذلك كله وجهان. والأصح أنه لا خيار له لأنه تغرير ضعيف،
 (والنقصير) (٨) (من) (٩) المشتري في عدم الاستكشاف. (١٠)

منها: إذا قلنا إن كفارة الجماع [في رمضان] (١١) تلاقي (١٢) الزوجة ويتحمل الزوج عنها. فلو قدم المسافر مفطراً فأخبرته أنها مفطرة فوطئها وكانت صائمة، قال العراقيون يجب عليها الكفارة لأنها غرته وهو معذور. (١٣)

-
- (١) جعّد: الجعد من الشعر خلاف السبّط أي المسترسل. من جعّد الشعر إذا كان فيه التواء وتقبض. (انظر: لسان العرب ٣/١٢١، المصباح المنير ص ٣٩، مختار الصحاح ص ٢٨٣).
- (٢) الزنبور: بضم الزاي ذباب لسّاع. (انظر: القاموس المحيط ٢/٤٢).
- (٣) انظر: فتح العزيز ٨/٣٣٧، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٠٢.
- (٤) مكررة في (ب).
- (٥) وفي (ب): وظن.
- (٦) وفي (ج): انفخه، وهو تحريف.
- (٧) وفي (أ، ج): في.
- (٨) وفي (ج): والتفصير، وهو تصحيف.
- (٩) وفي (أ): من في.
- (١٠) انظر: فتح العزيز ٨/٣٣٧، روضة الطالبين ٣/١٢٨.
- (١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).
- (١٢) نهاية لوحة (١٣٦) من نسخة (ج).
- (١٣) انظر: المجموع ٦/٣٣٥-٣٣٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٩٩-١٠٠.

ونفى ابن الرفعة الخلاف في ذلك. وقال الرافعي: يشبه أن [يكون] (١) هذا جوابا على قولنا إن المجنون لا يتحمل، وإلا فليس العذر (ههنا) (٢) أوضح من العذر في المجنون. (٣)

قلت: الأصح في المجنون أنه لا يتحمل لأنه ليس أهلا لذلك (٤). وعلى الوجه الآخر يمكن الفرق بينه وبين مسألة المسافر بالتغدير لأنها ورطته في ذلك. (٥)

ومنها: إذا غصب طعاما فقدمه إلى ضيف فأكله جاهلا بالحال، فالصحيح المشهور في الجديد أن القرار على الآكل لأنه المتلف، فإذا غرم لم يرجع على الغاصب. (٦) وعلى القول الآخر قرار الضمان على الغاصب لما في تقديمه من التغدير، فإذا ضمنه الآكل رجع على الغاصب (٧).

فلو قال له: هذا ملكي (فأكله) (٨) الضيف فإن ضمن الآكل ففي رجوعه على الغاصب القولان. ولعل الرجوع هنا أولى لقوة التغدير. وإن ضمن الغاصب (٩) فالمذهب أنه لا يرجع على الآكل (١٠). وقال المزني: يرجع لأنه المتلف (١١). وغلظه الأصحاب لأن الغاصب معترف بأنه مظلوم بما غرم فلا يرجع على غير ظالمه (١٢).

(١) ساقطة في (ج).

(٢) وفي (ب، د): هنا.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٤٥/٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٠/١.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٤٤/٦.

(٥) انظر: فتح العزيز ٤٤٤/٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٠/١.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٣/١.

(٧) انظر: فتح العزيز ٢٥٤/١١، روضة الطالبين ١٠٠/٤.

(٨) وفي (ج): فأكل.

(٩) نهاية لوحة (١٩٤) من نسخة (د).

(١٠) انظر: فتح العزيز ٢٥٤/١١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٣/١.

(١١) انظر: مختصر المزني مع الأم ٢١٧/٨.

(١٢) انظر: فتح العزيز ٢٥٤/١١، روضة الطالبين ١٠٠/٤.

ولو قدمه إلى مالكه فأكله جاهلاً بالحال فإن قلنا في (التقديم) (١) للأجنبي (القرار) (٢) على الغاصب لم يبرأ من الضمان. وعلى القول الأصح يبرأ. ومن العراقيين من رجح الأول [هنا] (٣). (٤)

ورأى الإمام أن القول هنا بالبراءة أولى. ونقل ذلك عن الأصحاب لأن تصرف المالك في (ضمن) (٥) إتلافه يقطع علاقة الضمان على الغاصب (٦).

ومنها: لو قال الغاصب لمالك المغصوب: أعتقه، فأعتقه جاهلاً نفذ العتق على الأصح كما تقدم (٧). ولو قال: أعتقه عني، فأعتقه جاهلاً ففي نفوذ العتق وجهان، فإن نفذ [ففي] (٨) وقوعه عن الغاصب وجهان، صحح في التتمة المنع (٩). ولو قال المالك للغاصب: أعتقه عني أو مطلقاً، فأعتقه عتق وبرئ الغاصب (١٠). (١١)

ومنها: التغير في النكاح؛ إذا غر بحرية الزوجة أو إسلامها، أو غرت الزوجة بحرية الزوج باشتراط ذلك في العقد فالأصح صحة النكاح (١٢). وهما (مطردان) (١٣) عند الجمهور في كل وصف شرط [فيه] (١٤) فبان خلافه سواء كان صفة كمال كالنسب والشباب [واليسار] (١٥) أو صفة نقص، أو لا يقتضي

(١) وفي (ب): القديم.

(٢) وفي (أب): الفرار، وهو تصحيف.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) انظر: فتح العزيز ٢٥٥/١١، روضة الطالبين ١٠١/٤.

(٥) وفي (ج): ضمان.

(٦) انظر: فتح العزيز ٢٥٥/١١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٣/١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٠١/٤، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٣/١-١٠٤.

(٨) ساقطة في (ج).

(٩) انظر: فتح العزيز ٢٥٦/١١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٤/١.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٢٥٦/١١، روضة الطالبين ١٠٢/٤.

(١١) نهاية لوحة (١٥٦) من نسخة (ب).

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٥١٨/٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٤/١.

(١٣) وفي (ج): يطردان.

(١٤) زائدة في (ج).

(١٥) ساقطة في (ج).

واحدًا منهما^(١) .

وفي شرح مختصر الجويني أن ذلك مختص باشتراط ما يؤثر في الكفاءة .

وإذا قلنا بالأصح فقد أطلق الغزالي في ثبوت الخيار قولين^(٢) .

وفصل الجمهور فقالوا: إن شرط نسب [في]^(٣) الزوج فأخلف (وظهر)^(٤)

دون نسبها فلها الخيار، وكذا لأوليائها . وإن كان ذلك في نسب الزوجة

فطريقان: أظهرهما أن له الخيار . والثاني المنع .

وإن شرطت حرите فبان عبدا وهي حرة فلها الخيار قطعا، وإن كانت أمة

فوجهان . وكذلك (إذا)^(٥) شرطت حرية الزوجة فبان أمة والزوج حر على

المذهب . وإن كان عبدا فلا خيار له أيضا .

وإن كان المشروط صفة أخرى، فإن شرطت في الزوج فبان دون ذلك فلها

الخيار، وإن شرطت فيها ففي ثبوت الخيار قولان . والأظهر ثبوته له . ووجه

القول الآخر كونه متمكنا من الطلاق^(٦) . والله تعالى أعلم .

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/٥١٨ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٥١٨-٥١٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٠٥ .

(٣) ساقطة في (ج) .

(٤) وفي (ج): فظهر .

(٥) مكررة في (ج) .

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/٥١٩ .

فصل

في سرد صيغ العموم^(١) الشاملة لما يندرج تحتها^(٢)

وهي: «كل» و «جميع» وما يتصرف منهما «أجمع» (وجمعاء)^(٣) و «أجمعين»، وتوابعها (المؤكدّة)^(٤) «أكّتع» وإخوته^(٥)، و «سائر» سواء كانت بمعنى الباقي أو بمعنى الجميع، لأنها على الأول تشمل جميع الباقي حتى لا يبقى منه شيء.^(٦) و «معشر» وجمعه [لوهو]^(٧) «معاشر»، و «عامّة»، و «كافة»، و «قاطبة». وهذه الألفاظ الخمسة قل من (تعرض لها)^(٨) من الأصوليين^(٩)، و لا ريب في أنها للعموم. و «من» و «ما» إذا كانتا شرطيتين بالاتفاق. وكذلك في الاستفهام بهما عند الجمهور. وفي كونهما (موصولتين)^(١٠) خلاف، والأصح أنهما يفيدان العموم أيضا.

وزاد القرافي أن «ما» الحرفية إذا كانت زمانية أفادت العموم^(١١)، كقوله

-
- (١) العموم: لغة: الشمول، يقال: عمّم الأمر يعمّمه عموما أي شملهم.
وصطلاحا: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر. (انظر: لسان العرب ١٢/٤٢٦، القاموس المحيط ٤/١٥٦، المحصول ١/٣٥٣).
- (٢) انظر: المستصفى ٢/٣٥-٣٦، الإحكام للآمدي ٢/١٨٣-١٨٤، المحصول ١/٣٥٣، إحكام الفصول ١/١٢٩.
- (٣) وفي (ج): وجمع.
- (٤) وفي (ا): المذكورة.
- (٥) وهي: أبصع، من البَصْع بمعنى الجمع. وأبتع، من البَتْع وهو طول العنق مع شدة مغرزه. يقال: عنق بتعة وبتع أي شديدة وقيل مفرطة الطول. ومعنى أكتع يقال إنه مأخوذ من قولهم: أتى عليه حول كتيع أي تام. وهذه كلمات يؤكد بها أجمع، يقال: جاء القوم أجمعون أكتعون أبصعون أبتعون. (انظر: لسان العرب ٨/٤١٢، ١٢/٣٠٥، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٢٤٥).
- (٦) انظر: البحر المحيط ٣/٧٢-٧٣.
- (٧) ساقطة في (ج).
- (٨) وفي (ج): يتعرض إليها.
- (٩) انظر: البحر المحيط ٣/٧٣.
- (١٠) وفي (ج): موصلتين.
- (١١) انظر: تلقيح الفهوم ص ٢٧٣.

تعالى: ﴿إلا ما دمت عليه قائما﴾^(١)، قال: وكذلك المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل نحو: يعجبني ما (تصنع)^(٢). (٣).

و«أي» إذا كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة كذلك أيضا، وكذلك إذا اتصلت بها «ما» مثل: «أيا إهاب»^(٤) دبغ فقد طهر^(٥). و«متى» و«حيث» و«أين» و«كيف» و«إذا» الشرطية. وكذلك إذا (اتصلت)^(٦) (بواحدة)^(٧) (منها)^(٨) «ما». و«مهما» و«أنى»^(٩) و«أيان» و«إذما» على أحد القولين في أنها اسم^(١٠) [على]^(١١) ما كانت عليه قبل «ما»^(١٢)، وهو اختيار المبرد^(١٣). وعند سيبويه^(١٤)

١ سورة آل عمران، الآية (٧٥).

٢ وفي (ج): بصنع، وهو تصحيف.

٣ انظر: تلقيح الفهوم ص ٢٧٤.

٤ الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. (انظر: لسان العرب ٢١٧/١).
٥ رواه ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه (٢٢١/٤): في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (١٧٢٨)، وقال فيه: حسن صحيح. والنسائي في سننه (١٩٥/٧): في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، الحديث (٥٢٤٢). وابن ماجه في سننه (١١٩٣/٢): في اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (٣٦٠٩).

٦ وفي (ج): اتصلب.

٧ هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: بواحد.

٨ وفي (ب): مما.

٩ وفي (ب، د): وأي.

١٠ نهاية لوحة (١٣٢) من نسخة (أ).

١١ ساقطة في (أ، ج).

١٢ انظر: تلقيح الفهوم ص ٣١٣-٣٢٠.

١٣ انظر: تلقيح الفهوم ص ٣٢٠.

والمبرد: هو أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، المولود سنة (٢١٠) هـ، كان إماما في اللغة والنحو والأدب، ومن مؤلفاته: الكامل، معاني القرآن، المقتضب. توفي رحمه الله سنة (٢٨٥) هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٤١/٣، تاريخ بغداد ٣٨٠/٣).

١٤ هو أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، النحوي الكبير. ومن مؤلفاته: الكتاب. توفي رحمه الله سنة (١٨٠) هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٣٣/٣).

وغيره أنها (حرف) (١)، فعلى هذا ليست من صيغ العموم.

و«كم» إذا كانت للاستفهام، والجموع المعرفة بلام الجنس، وأسماء الجموع كذلك أيضا كالناس والقوم والرهط وما أشبه ذلك. وكذلك الجموع وأسماء (الجموع) (٢) المضافة أيضا.

واختلفوا في الجمع (المنكر) (٣)، والأصح أنه ليس بعام (٤). واسم الجنس المحلى بالتعريف الجنسي والمضاف على الصحيح (٥). وفخر الدين [الرازي] (٦) يخالف فيه (٧). والأسماء الموصولة غير ما / (٨) تقدم (٩)، وهي: «الذي» و«التي» إذا كان تعريفهما (للجنس) (١٠)، وتثنيتهما (وجموعهما) (١١) على اختلاف (لغاتها) (١٢). (١٣) و«ذو» (١٤) الطائفة وجمعها على قولهم (١٥)، وأسماء الإشارة المجموعة مثل قوله تعالى: ﴿وأولئك هم الفائزون﴾ (١٦)، ﴿ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم﴾ (١٧)، وقل من ذكرهما، والعموم فيهما ظاهر (١٨).

(١) وفي (ج): حروف.

(٢) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: الجمع.

(٣) وفي (ج): المذكر.

(٤) انظر: تلقيح الفهوم ص ٣٤٨، البحر المحيط ١٢٣/٣-١٣٣.

(٥) انظر: تلقيح الفهوم ص ٣٦٦، ٣٦٩.

(٦) زائدة في (ج).

(٧) انظر: المحصول ٣٨٢/١.

(٨) نهاية لوحة (١٩٥) من نسخة (د).

(٩) وقد تقدم في ص ٣٣٣-٣٣٤: من وما و أي.

(١٠) وفي (ب، د): بالجنس.

(١١) وفي (د): وجمعهما.

(١٢) وفي (د): لغاتها.

(١٣) انظر: تلقيح الفهوم ص ٣٨٣ وما بعدها.

(١٤) وفي (د): وكذا؛ وفي (ج): وذوا.

(١٥) انظر: تلقيح الفهوم ص ٣٩٣.

(١٦) سورة التوبة، الآية (٢٠).

(١٧) سورة البقرة، الآية (٨٥).

(١٨) انظر: تلقيح الفهوم ص ٣٩٥.

والنكرة في النفي مثل: لا رجل في الدار، وهي من أقوى الصيغ^(١). وكذلك إذا لم (تبين)^(٢) مع لا، بل كانت في سياق النفي أو النهي مثل قوله تعالى: ﴿لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾^(٣)، وقوله: ﴿فلا تدع مع الله إلها آخر﴾^(٤)، وكذلك الواقعة في سياق الشرط مثل قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾^(٥)، لأن الشرط مثل النفي. (ولذلك)^(٦) وقع في الجملة الشرطية «أحد» التي لا تقع إلا في سياق النفي كقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾^(٧)، وهذا مما أغفله غالب الأصوليين، ونص عليه إمام الحرمين في البرهان^(٨) وشرح كلامه.

قال (القرافي)^(٩): وينبغي أن يلحق به أيضا إذا وقعت النكرة في سياق الاستفهام الذي هو (لإنكار)^(١٠) مثل قوله تعالى: ﴿هل تعلم له سميا﴾^(١١)،^(١٢) هل تحس منهم من أحد^(١٣)، وهو ظاهر.^(١٤)

وأما الفعل الواقع في (سياق) النفي أو الشرط فإن كان قاصرا فهل يتضمن ذلك المصدر فيكون نفيا لمصدره ويعم؟ حكى القرافي عن المالكية والشافعية أنه يعم، وأن القاضي عبد الوهاب حكاه في الإفادة عنهم^(١٥). ومقتضى كلام

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤.

(٢) وفي (ج): تكن.

(٣) سورة الكهف، الآية (٤٩).

(٤) سورة الشعراء، الآية (٢١٣).

(٥) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٦) وفي (ج): وكذلك.

(٧) سورة التوبة، الآية (٦).

(٨) انظر: البرهان ٢٣٢/١.

(٩) وفي (د): الغزالي.

(١٠) هكذا في (أ)؛ وفي بقية النسخ: الإنكار.

(١١) سورة مريم، الآية (٦٥).

(١٢) نهاية لوحة (١٣٧) من نسخة (ج).

(١٣) سورة مريم، الآية (٩٨).

(١٤) انظر: تلقيح الفهوم ص ٤٠٨.

(١٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤.

الغزالي أنه لا يعم. (١).

وإن كان متعديا مثل: لا آكل و لا (أضرب) (٢)، فمذهب الشافعي [وأصحابه] (٣) أنه يعم جميع مفعولاته حتى لو نوى به مأكولا معيناً دون غيره تخصص بنيته كما في غيره من العمومات (٤). وكذلك في سياق الشرط واستفهام الانكار كما (تقدم في) (٥) النكرة (٦).

فهذه ألفاظ العموم التي يظهر شمولها للأفراد الداخلة تحتها. وقد (بسطت) (٧) الكلام عليها بسطا شافيا في كتاب مفرد لذلك (٨) مع ما قيل (٩) فيه بأنه للعموم وليس كذلك.

ومنها ألفاظ يقوى كونها للعموم في بعض المواضع مثل: «أبدا»، و«دائما»، و«مستمر» (١٠) و«سرمدا»، و«دهر الداهرين»، و«عوض» (١١)، و«قط» (١٢) في النفي. ومثل: صمت شهرا، (وأقمت) (١٣) سنة على رأي بعضهم (١٤).

(١) انظر: المستصفى ٦٢/٢.

(٢) وفي (ج): أشرب.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) انظر: البحر المحيط ١٢٢/٣-١٢٤.

(٥) وفي (ب): تفيده.

(٦) انظر: تلقيح الفهوم ص ٤١١.

(٧) وفي (ب): بسطنا.

(٨) وهو كتابه الذي سماه: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم. حقق وطبع في مجلد عام ١٤٠٣هـ. مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت.

(٩) نهاية لوحة (١٥٧) من نسخة (ب).

(١٠) وفي (أ، ج): ومستمرة.

(١١) وفي (ج): وعوظ.

(١٢) عوض وقط: ظرفان لاستغراق الزمان. إلا أن قَطَّ للماضي، وعوض للمستقبل. وحكى العلائي في تلقيح الفهوم عن أئمة اللغة أنهما لزمان الماضي والاستقبال على وجه الاستغراق. (انظر: لسان العرب ٧/١٩٢، ٣٨١، القاموس المحيط ٣٥٠/٢، ٣٩٤/٢، تلقيح الفهوم ص ٤٢٧).

(١٣) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: قمت.

(١٤) انظر: تلقيح الفهوم ص ٤٢٧.

وأسماء القبائل التي أصلها لأسماء أشخاص (معينين) (١) كربيعة ومضر والأوس والخزرج، أو لماء معين كفسان. فإن كل لفظ من (هذه) (٢) وأشباهاها يشمل كل من كان من تلك القبيلة (٣). وهو أيضا مما أغفله غالب الأصوليين. فأما مثل بني تميم ونحو ذلك فالعموم جاء من كونه جمعا مضافا (٤)، بخلاف الأسماء المتقدمة فإنها ليست كذلك. وقد تقدم أن مذهب الشافعي [رضي الله عنه] (٥) حمل المشترك اللفظي (٦) إذا تجرد عن قرائنه على جميع معانيه، فهو [عنده] (٧) أيضا من صيغ العموم (٨).

وقال الشافعي رحمه الله [أيضا] (٩): ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام (الاحتمال) (١٠) (ينزل) (١١) منزلة العموم في المقال (١٢). ومثل ذلك الإمام (بقصة) (١٣) غيلان بن سلمة (١٤) لما أسلم على عشر نسوة

(١) وفي (هـ ج): متعينين.

(٢) وفي (ج): هذا.

(٣) انظر: تلقيح الفهوم ص ٤٢٩.

(٤) انظر: نفس المرجع.

(٥) زائدة في (بـ د).

(٦) اللفظ المشترك: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك. (انظر: المحصول ١/٩٦).

(٧) ساقطة في (ب).

(٨) انظر: البرهان ١/٢٣٥، المستصفى ٢/٧١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٣.

(٩) ساقطة في (ج).

(١٠) وفي (ج): الحال.

(١١) وفي (أ): يتنزل.

(١٢) انظر: البرهان ١/٢٣٧، المستصفى ٢/٦٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٧٦.

(١٣) وفي (د): بقضية.

(١٤) هو غيلان بن سلمة بن معيب الثقفي رضي الله عنه. أسلم بعد فتح الطائف، وكان شاعراً محسناً. توفي رضي الله عنه في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١/٤٩).

(فأمره) (١) النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا (٢). فإن الشافعي [رحمه الله] (٣) استدل به على أنه لا فرق بين أن يكون وقع العقد عليهن (دفعه) (٤) أو مرتبا، وأنه في حال الترتيب لا يتعين إمساك الأوائل، بل يختار من الجميع لأن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن كيفية عقده عليهن (٥). فلما لم يستفصله وحكم باختيار الأربع دل ذلك على أنه لا فرق بين الحالتين، إذ لو كان الحكم خاصا بإحدهما كان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واعترض عليه الإمام وغيره (بأنه) (٦) يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أن عقده عليهن كان دفعة (٧).

وقد نص الشافعي أيضا على أن وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب (الإجمال) (٨) وسقط بها (الاستدلال) (٩)، يعني في العموم (١٠). وأشكل الفرق بين هذين القولين (١١) على جماعة حتى توهم بعضهم أن له قولين في المسألة. وجمع بعضهم بينهما بما لا طائل تحته.

(١) وفي (هـ ج): وأمره.

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه « فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعا منهن ». رواه الترمذي في سننه (٤٢٦/٣): في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة الحديث (١١٢٨). قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل - أي البخاري - يقول: هذا حديث غير محفوظ. وابن ماجه في سننه (٦٢٨/١): في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة الحديث (١٩٥٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٣٠/١.

(٣) زائدة في (ب، د).

(٤) وفي (ج): رقعة.

(٥) انظر: الأم ٥٣/٥.

(٦) وفي (د): فإنه.

(٧) انظر: البرهان ٢٣٧/١.

(٨) وفي (أ): للإجمال.

(٩) وفي (أ): للاستدلال.

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦-١٨٧، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٧٧.

(١١) نهاية لوحة (١٩٦) من نسخة (د).

فأما الاعتراض الأول فقال الإمام أبو المظفر [ابن] (١) السمعاني: احتمال معرفة النبي ﷺ بكيفية العقد بين غيلان وزوجاته وهو رجل من ثقيف بعيد جدا. ونحن إنما ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استبهاام الحال ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد وأن يكون الجواب مسترسلا على الأحوال كلها (٢). وقسم (الأياري) (٣) شارح البرهان (هذا) (٤) على أقسام (٥):

أحدها: أن يتبين اطلاع النبي ﷺ على خصوص الواقعة، فلا ريب في أن (حكمه) (٦) لا يقتضي العموم في كل الأحوال.

وثانيها: أن يثبت بطريق ما استبهاام (كيفية) (٧)، وهي تنقسم إلى حالات يختلف بسببها الحكم، فينزل إطلاقه الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الأحوال كلها. وفي كلامه ما يقتضي نفي الخلاف في هذه الصورة.

وثالثها: أن يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها [في] (٨) الوجود لا باعتبار أنها وقعت، فهذا [أيضا] (٩) يقتضي (حكمه) (١٠) الاسترسال على جميع (الأحوال) (١١) التي (تنقسم) (١٢) عليها. إن لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل ﷺ لما سئل عن بيع الرطب [بالتمر] (١٣) فقال: «أينقص

(١) ساقطة في (ج)؛ وفي (أ): بن.

(٢) انظر: البرهان ١/٣٧ <

(٣) وفي (ج): الأياري، وهو تصحيف.

(٤) وفي (ج): هذا القسم.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/١٥٠-١٥١.

(٦) وفي (ج): الحكم.

(٧) وفي (أ): كبقيتها.

(٨) زائدة في (ج).

(٩) ساقطة في (ج).

(١٠) وفي (ج): حكم.

(١١) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: الأقسام.

(١٢) وفي (أ): ينقسم.

(١٣) ساقطة في (أ)؛ وفي (ج): بالتمر.

الرطب إذا يبس ؟ (قالوا) (١) : نعم . قال : « فلا (إذن) (٢) » (٣) .

ورابعها : أن تكون الواقعة / (٤) المسئول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها (مطلق) (٥) ، (فيجب) (٦) أيضا كذلك . فالالتفات إلى (القيد) (٧) الوجودي يمنع القضاء على الأحوال كلها ، والالتفات إلى إطلاق السؤال وإرسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب . فالتفت شافعي رحمه الله إلى هذا الوجه ، وهو أقرب إلى مقصود (الإرشاد) (٨) وإزالة الإشكال . وهذا تحقيق حسن بالغ (٩) .

فإذا انضم إلى حديث غيلان المتقدم بقية الأحاديث الواردة في مثله لجماعة

(١) وفي (ب) : فقال .

(٢) وفي (ب) : إذا .

(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة . (انظر: سنن أبي داود (٦٥٧/٣) : في تبوع ، باب في بيع التمر بالتمر ، الحديث (٣٣٥٩) . وسنن الترمذي (٥١٩/٣) : في تبوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، الحديث (١٢٢٥) . وسنن النسائي (٣١٠/٧) : في البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ، الحديث (٤٥٥٩-٤٥٦٠) . وسنن ابن ماجه (٧٦١/٢) : في التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ، الحديث (٢٢٦٤) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) نهاية لوحة (١٣٤) من نسخة (أ) .

(٥) وفي (ج) : لمطلق .

(٦) وفي (ب، د) : فيجب .

(٧) وفي (ج) : العقد .

(٨) وفي (د) : الإشارة .

(٩) انظر: البحر المحيط ١٥٠/٣-١٥١ .

منهم قيس بن الحارث^(١)، وعروة بن مسعود الثقفي^(٢)، ونوفل بن معاوية^(٣)، وكل منهم أسلم على أكثر من أربع نسوة وأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، تبين أن احتمال اطلاع النبي ﷺ على كيفية العقد [عليهن]^(٤) لا أثر له، وأن الجواب ورد مسترسلاً على كل الأحوال.

(وأما)^(٥) الفرق بين ترك الاستفصال وقضايا (الأعيان)^(٦)، فقد قيل (فيه)^(٧) وجوه ليس هذا موضع ذكرها والاعتراض عليها^(٨).

والفرق الصحيح بينهما أن ترك الاستفصال هو ما كان فيه لفظ من النبي ﷺ بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، فيرسل^(٩) الحكم

(١) هو قيس بن الحارث بن حذاف الأسدي رضي الله عنه. (انظر ترجمته في : الإصابة ٢٤٨/٥).

(٢) هو أبو مسعود عروة بن مسعود بن معتب الثقفي رضي الله عنه. لما انصرف النبي ﷺ من ثقيف تبعه عروة وأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالاسلام، وكان فيهم مطاعاً محبباً فلما رجع إليهم وأظهر دينه ودعاهم إليه عادوه ورموه بالنبل فأصابه سهم فقتله. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١/٣٣٢).

(٣) هو نوفل بن معاوية بن عروة رضي الله عنه. أسلم وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة، وهو أول مشاهده. نزل المدينة حتى توفي بها أيام يزيد بن معاوية رحمه الله. (انظر ترجمته في : الإصابة ١٩٥/١٠، أسد الغابة ٣٧١/٥، تجريد أسماء الصحابة ١١٥/٢).

(٤) ساقطة في (د).

(٥) وفي (ج): فأما.

(٦) وفي (أ): للأحوال؛ وفي (ب، د): الأحوال.

(٧) وفي (ج): عنه.

(٨) انظر: البحر المحيط ١٥٢/٣-١٥٣.

(٩) نهاية لوحة (١٥٨) من نسخة (ب).

من غير استفصال عن كيفية [تلك] (١) (القضية) (٢) كيف وقعت. (فإن) (٣) جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه، إذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه [النبي] (٤) ﷺ.

وأما قضايا الأعيان فهي الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله ﷺ أو فعل الذي رتب الحكم عليه، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها. (فإذا) (٥) حمل ذلك الفعل على صورة منها كان كافيا في العمل به إذ ليست له صيغة تعم (٦).

فمن الأول وقائع من أسلم على أكثر من أربع كما تقدم. وحديث فاطمة بنت أبي حبيش (٧) أن النبي ﷺ قال لها وقد ذكرت له أنها تستحاض: « إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة. وإذا كان الآخر (٨) فاغتسلي وصلي » (٩). ولم (يستفصلها) (١٠) هل لها عادة قبل ذلك أم لا، فيكون حكمه بتقديم التمييز واعتباره شاملا للمعتادة وغير المعتادة.

(١) ساقطة في (ج).

(٢) وفي (ا): القضية، وهو تصحيف.

(٣) وفي (ب، د): وإن.

(٤) زائدة في (د).

(٥) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: وإذا.

(٦) انظر: البحر المحيط ١٥٣/٣.

(٧) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية رضي الله عنها. (انظر ترجمتها في: الإصابة ٧٩/١٣، أسد الغابة ٢١٨/٧، تجريد أسماء الصحابة ٢٩٤/٢).

(٨) نهاية لوحة (١٣٨) من نسخة (ج).

(٩) متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٠٧، ٤٨٧/١)؛ وفي الحيض، باب الاستحاضة، وإذا حاضت في شهر ثلاث حيض، الحديث (٣٢٥، ٣٠٦). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٦/٤)؛ وفي الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، الحديث (٣٣٣). (١٠) وفي (ج): يستفصل.

وحديث بريدة^(١) رضي الله عنه أن امرأة قالت للنبي ﷺ: إن أمي ماتت ولم تحج، (أفيجزئ^(٢)) أن أحج عنها؟ قال: «نعم»^(٣). ولم يستفصل (هل أوصت^(٤)) بذلك أم لا.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي ﷺ عند الجمرة فقال: حلقت قبل أن أرمي، (فقال^(٥)): «ارم و لا حرج». وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، (فقال^(٦)): «ارم و لا حرج». وأتاه آخر^(٧) فقال: أفضت قبل أن أرمي، فقال: «ارم و لا حرج»^(٨). ولم يستفصل النبي ﷺ أحدا منهم هل كان ذلك عن علم أو جهل، أو عن عمد أو نسيان، فيكون جوابه شاملا لكل هذه الأحوال وإلا كان إطلاقا في موضع التفصيل.

وأما ما ورد في حديث عبد الله^(٩) بن عمرو (بن)^(١٠) العاص [رضي الله

(١) هو أبو عبد الله، بريدة بن الحصيص بن عبد الله الأسلمي رضي الله عنه. أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وسكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وبها توفي رضي الله عنه سنة (٦٢) هـ، وهو آخر من توفي من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٣٣).

(٢) وفي (ج): أفيجزلي.

(٣) رواه مسلم في الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، الحديث (١١٤٩). (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/٨).

(٤) وفي (أ): أوصت؛ وفي (ج): أوصيت.

(٥) وفي (أ، ج): قال.

(٦) وفي (أ، د): قال.

(٧) نهاية لوحة (١٩٧) من نسخة (د).

(٨) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥٧/٩): في الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وتقديم الطواف، الحديث (١٣٠٦).

(٩) هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما. أسلم قبل أبيه، وكان من فضلاء الصحابة وكثير العلم مجتهدا في العبادة. روى عن النبي ﷺ (٧٠٠) حديث. توفي رضي الله عنه سنة (٦٣) هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٨٢، الإصابة ٤/١١١).

(١٠) وفي (أ، ج): ابن.

عنهما] (١) أن رجلا قال: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، (فقال) (٢): «اذبح و لا حرج » (٣)، (فذلك) (٤) سائل آخر غير الأولين. والأسئلة المتعددة من جماعة لا يحمل المطلق (منها) (٥) على المقيد لأن ذلك إنما يكون في كلام متكلم واحد.

وحديث الذي (٦) جاء (بتمر جنيب) (٧) من (خير) (٨) وذكر أنه (اشترى) (٩) الصاع بالصاعين فقال النبي ﷺ: « لا تفعل، ولكن بع (الجمع) (١٠) بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا » (١١)، ولم يفصل بين أن يكون البيع الثاني (مع) (١٢)

(١) ساقطة في (هـ ج).

(٢) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: قال.

(٣) متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٦٥/٣): في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمره، الحديث (١٧٣٦). وصحيح مسلم بشرح النووي (٥٤/٩): في الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وتقديم الطواف، الحديث (١٣٠٦).

(٤) وفي (هـ ج): فذلك.

(٥) وفي (هـ ج): فيها.

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري (٤٦٧/٤): هو سواد بن غزية الأنصاري رضي الله عنه.

(٧) وفي (ج): بتمر جنين.

والتمر الجنيب: هو نوع جيد معروف من أجود أنواع التمر. (انظر: النهاية في

غريب الحديث والأثر ٣٠٤/١، المصباح المنير ص ٤٣).

(٨) وفي (ج): خير.

(٩) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: يشتري.

(١٠) هكذا في (أ)؛ وفي بقية النسخ: الجميع.

والمراد بالجمع: هو التمر الرديء المختلط من أنواع متفرقة. (انظر: النهاية في

غريب الحديث ٢٩٦/١).

(١١) متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٦٧/٤): في البيوع، باب إذا

أراد بيع تمر بتمر خير منه، الحديث (٢٢٠٢، ٢٢٠١). وصحيح مسلم بشرح

النووي (٢١/١١): في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، الحديث (١٥٩٣).

(١٢) وفي (ب): من.

غير البائع الأول أو معه، و لا بين قبض الثمن ثم (الشراء)^(١) به وأن يشتري به وهو في الذمة. فيعم الحديث جميع الأحوال.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما سأل النبي ﷺ: (أني)^(٢) أبيع الإبل بالنقيع^(٣) فأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، فقال: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم (تفترقا)^(٤) (وبينكما)^(٥) شيء »^(٦). ولم يستفصله عن انقضاء وقت الخيار أو عدمه فيشمل جوابه كلا الحالتين.

ومنه إذنه ﷺ لثابت بن قيس^(٧) رضي الله عنه في خلع امرأته على

(١) وفي (د): الشرى ؛ وفي (ج): الذي.

(٢) وفي (أ): أن.

(٣) النقيع: قرية بقرب المدينة على بعد ميل من منازل بني سلمة. (أنظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ١٧٧).

(٤) وفي (ب): يفترقا ؛ وفي (ج): يتفرقا.

(٥) وفي (ج): وبينهما.

(٦) رواه أصحاب السنن الأربعة. (أنظر: سنن أبي داود (٣/٦٥٠): في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، الحديث (٣٣٥٤). وسنن الترمذي (٣/٥٣٥): في البيوع، باب في الصرف، الحديث (١٢٤٢). وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر، والعمل على هذا عند أهل العلم. وسنن النسائي (٧/٣٢٤): في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، الحديث (٤٥٩٦). وسنن ابن ماجه (٢/٧٦٠): في التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، الحديث (٢٢٦٢). وصححه الحاكم في المستدرک ٢/٤٢.

(٧) هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه. كان خطيب الأنصار وخطيب رسول الله ﷺ. شهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ. استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة سنة (١١) هـ. (أنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٣٩، الإصابة ١/٢٠٣).

الحديقة (١)، ولم يفرق بين أن تكون حائضا أو لا، فيشمل [ذلك] (٢)
(الحالتين) (٣). ويدل على جواز الخلع في الحيض وإن كان طلاقا. إلى غير
ذلك من الأمثلة الكثيرة.

ومن القسم الثاني الذي هو قضايا الأعيان ما جاء « أنه ﷺ جمع بالمدينة
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف و لا (سفر) (٤) » (٥).
فإن هذا يحتمل أنه كان في مطر، وأنه كان في مرض، و لا عموم له في كل
الأحوال فإذا حمل على بعضها كان كافيا.

وكذلك ترديده ﷺ ماعزا (٦) لما أقر بالزنا أربع مرات (٧)، فإنه يحتمل أن

(١) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي
ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق و لا دين
ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: « أتردين عليه حديثه؟ »
فقالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ».
رواه البخاري (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٠٦/٩): في الطلاق، باب
الخلع وكيف الطلاق فيه، الحديث (٥٢٧٣).

(٢) ساقطة في (١).

(٣) وفي (ج): حالين؛ وفي (د): الحالين.

(٤) وفي (أ): سقز، وهو تصحيف.

(٥) رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (انظر: صحيح مسلم بشرح
النووي (٢١٥/٥): في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في
السفر، الحديث (٧٠٥).

(٦) هو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، الذي اعترف بالزنا فأمر النبي ﷺ
برجمه. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٧٥/٢).

(٧) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول
الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيته، فأعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيته، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك
عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال:
« أياك جنون؟ » قال: لا، قال: « فهل أحصنت؟ » قال: نعم. فقال النبي ﷺ: « اذهبوا
به فارجموه ». متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٠١/٩): في
الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، الحديث (٥٢٧١). وصحيح مسلم بشرح النووي
(١٩٣/١١): في الحدود، باب حد الزنا، الحديث (١٦٩١).

[يكون] (١) ذلك لتوقفه في صحة عقله، أو (لعله) (٢) ترجع (إلى ما) (٣) أقر به، ويحتمل أن يكون لأن الإقرار بالزنا لا بد فيه من أربع مرات، فإذا حمل على الأول كان كافيا إذ لا عموم للفعل ولم (يقع) (٤) قول يشمل الصور.

وحديث أبي بكرة (٥) رضي الله عنه أنه أدرك النبي ﷺ راكعا فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى حتى دخل فيه فقال [له] (٦) النبي ﷺ: « زادك الله حرصا و لا تعد » (٧). فإنه يحتمل أن يكون مشيه بعد ما ركع إلى أن وصل إلى الصف ثلاث خطوات وأن يكون أقل من ذلك، (فإذا) (٨) حمل على الثاني كان كافيا ولم يكن فيه حجة لجواز المشي في الصلاة مطلقا.

وحديث جرير رضي الله عنه « أن النبي ﷺ بعث سرية إلى خثعم

(١) ساقطة في (هـ.ب).

(٢) وفي (د): لعله.

(٣) وفي (د): عما.

(٤) وفي (د): تقع.

(٥) هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه. كان من فضلاء الصحابة، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة فكني أبو بكرة، وأعتقه الرسول ﷺ وهو معدود من مواليه. واعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أي من الفريقين. روى (١٣٢) حديثا بعضها في الصحيحين. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ق ٢، ١٩٨/٢، أسماء الصحابة الرواة ص ٥٩، الإصابة ٢٥٢/٦).

(٦) ساقطة في (د).

(٧) رواه البخاري (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣١٢/٢): في الأذان، باب إذا ركع دون الصف، الحديث (٧٨٣).

(٨) وفي (د): وإذا.

فاعتصم ناس منهم بالسجود (فأمر) (١) لهم بنصف العقل ... » الحديث (٢) / (٣)
 قالت الحنفية إنما أمر لهم بنصف العقل لأنه احتمل أن يكون سجودهم عن
 إيمان صحيح، وأن يكون تقية، (فاعتبر الحالتين) (٤) وجعلوا هذا أصلاً لاعتبار
 الأحوال (المتضادة) (٥). وأجاب أصحابنا بأنه [لا] (٦) يتعين ذلك بل يحتمل أن
 يكون علم من بعضهم صحة الإسلام ومن بعضهم عدمه، ويحتمل أن يكون ذلك
 تألفاً / (٧) لقلوبهم فلا يتم الاستدلال به على ما ذكروه.

فقد تبين بهذه الأمثلة الفرق بين ترك الاستفصال وبين قضايا الأعيان، وأن
 الأفعال التي تضمنتها وقائع الأحوال إذا احتمل وقوعها على (وجوه) (٨) كفى
 حملها على واحد (منها) (٩).

ثم لا بد وأن يكون ذلك الاحتمال قريباً، فأما إذا بعد جداً فلا أثر له كما
 قال الحنفية في صلاة النبي ﷺ على النجاشي (١٠) أنه يحتمل أن يكون رفع له

(١) وفي (هـ ج): وقام.
 (٢) تمام الحديث: « ... فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك
 النبي ﷺ فأمر لهم ينصف العقل، وقال: « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين
 أظهر المشركين » قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: « لا تراءى ناراها ». رواه أبو
 داود في سننه (١٠٤/٣): في الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود،
 الحديث (٢٦٤٥). والترمذي في سننه (١٥٥/٤): في السير باب في كراهية
 المقام بين أظهر المشركين، الحديث (١٦٠٤). وقال الترمذي بأن أكثر رواه روه
 مرسلًا ولم يذكروا جريده، وأنه سمع البخاري يصحح أنه مرسل.

(٣) نهاية لوحة (١٣٥) من نسخة (أ).

(٤) وفي (ج): فاعتبروا الحاليين.

(٥) هكذا في (د)؛ وفي بقية النسخ: المعتادة.

(٦) ساقطة في (ج).

(٧) نهاية لوحة (١٥٩) من نسخة (ب).

(٨) وفي (ج): وجوده، وهو تحريف.

(٩) وفي (ج): منهما.

(١٠) روى أبو هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات
 فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربعاً ». متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣٩/٣): في الجنائز، باب
 الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، الحديث (١٢٤٥). وصحيح مسلم بشرح

(سريره) (١) حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس لما وصفه (٢)، فلا تكون صلاته على غائب. (لأن) (٣) هذا (الاحتمال) (٤) بعيد، ولو كان وقع لأخبرهم به لما فيه من المعجزة كما أخبرهم بقصة بيت المقدس.

النووي (٢١/٧): في الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، الحديث (٩٥١).
والنجاشي: كان لقبا لكل من ملك الحبشة، والذي توفي في زمن النبي ﷺ
فصلى عليه هو أصحمة، الملك الصالح. ورد تسميته في شرح النووي على
صحيح مسلم، في نفس الكتاب والباب أعلاه، الحديث (٩٥٢).

(١) وفي (ج): سريرة.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٢.

(٣) وفي (ج): أن.

(٤) وفي (ل): للاحتمال.

نعم قالت الحنابلة (١) هنا / (٢) يحتمل أن تكون صلاته على النجاشي لأنه لم يصل عليه، فإنه كان يكتُم إسلامه قطعاً (٣). فلما (لم) (٤) يؤد فرض الصلاة عليه (صلى عليه) (٥)، فلا يصلى على الغائب إلا في مثل هذه الصورة. وهو بحث قوي جار على قاعدة قضايا الأعيان.

وكذلك (قال) (٦) الحنفية أيضاً في حديث ابن عمر [رضي الله عنه] (٧): تراءى الناس الهلال (فأخبرت) (٨) النبي ﷺ أنني رأيتُه، « فصام (وأمر) (٩) الناس بالصيام » (١٠).

وكذلك في المرة الأخرى صاموا بشهادة الأعرابي الذي أخبر أنه رأى الهلال

(١) الذي وقفت عليه عند الحنابلة هو جواز الصلاة على الغائب من غير تفصيل. وإنما قال بهذا التفصيل طائفة من العلماء منهم الخطابي في معالم السنن. (انظر: المغني لابن قدامة ٥١٢/٢-٥١٣، فتح الباري ٢٢٤/٣، معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٥٤٢/٣).

(٢) نهاية لوحة (١٩٨) من نسخة (د).

(٣) يوجد في هامش نسخة (ج) التعليق الآتي: قوله كان يكتُم إسلامه قطعاً فيه نظره تبع فيه المصنف الذهبي، وقد رد عليه ذلك.

(٤) وفي (ج): لو.

(٥) وفي (ج): ﷺ.

(٦) وفي (ج): قالت.

(٧) ساقطة في (هـ، ج).

(٨) وفي (ب، د): وأخبرت.

(٩) وفي (أ): فأمر.

(١٠) رواه أبو داود في سننه (٧٥٦/٢): في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، الحديث (٢٣٤٢).

وحده^(١)، أن هاتين الواقعتين يحتمل أن يكون [كل]^(٢) منهما في حالة الصحو وأن يكون في حالة الغيم، فإذا حملناها على حالة الغيم كفى ولم يكن لها عموم. وهذا أقوى لأن النبي ﷺ كان مشاهدا تلك الحالة (من)^(٣) صحو أو غيم إن كان، فليس من ترك (الاستفصال)^(٤). مع ما يتأيد بذلك من جهة المعنى أن حالة الغيم يمكن كثيرا أن لا يراه فيها إلا واحد بخلاف حالة الصحو، فإنه يستوي فيه أبصار الناظرين غالبا.

وإنما أطلت بكثرة الشواهد والأمثلة مع أن ذلك ليس من موضوع هذا الكتاب لبيان^(٥) هذه القاعدة المهمة وتحرير الفرق بين الموضعين، فقد رأيت كثيرا من المصنفين يغلطون فيها. وبالله التوفيق.

(١) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا». رواه أصحاب السنن الأربعة. (انظر: سنن أبي داود (٧٥٤/٢): في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، الحديث (٢٣٤٠). وسنن الترمذي (٦٥/٣): في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، الحديث (٦٩١). وسنن النسائي (٤٣٧/٤): في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، الحديث (٢١١٢). وسنن ابن ماجه (٥٢٩/١): في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، الحديث (١٦٥٢). وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، أي في رفعه وإرساله. والأكثر رواه مرسلا.

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) وفي (ج): في.

(٤) وفي (أ): للاستفصال.

(٥) نهاية لوحة (١٣٩) من نسخة (ج).

مسألة (١)

ذهب الجمهور من الأصوليين كما حكاه الآمدي وغيره إلى أن المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه، سواء كان خبرا كقوله تعالى: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ (٢)، فإنه يشمل العلم بذاته المقدسة وصفاته العلية، أو أمرا، (أو نهيا) (٣). ونقلوا في ذلك خلافا (٤).

وذكر الشيخ صدر الدين [ابن الخطاب] (٥) إن كان (مثل) (٦) قوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» (٧)، و «لا تستقبلوا القبلة بغائط و لا بول» (٨)، ونحو ذلك (فليس) (٩) داخلا فيها والصيغة مختصة بالمخاطبين. ونسب من قال بخلاف ذلك إلى الشذوذ (١٠).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥٥، المستصفى ٢/٨٨، التمهيد للأسنوي ص ٣٤٦، البحر المحيط ٣/١٩٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٠١).

(٣) وفي (ج): ونهيا.

(٤) انظر: نفس المراجع.

(٥) هكذا في جميع النسخ التي بين يديّ، والصواب (ابن الخطيب)، وهو الموافق لما في كتب التراجم. ويؤيد ذلك أن هذه المسألة موجودة في كتابه، وكذلك المسألتان اللتان سيذكر العلائي بأن الشيخ صدر الدين خرجهما على هذه القاعدة، وذلك في ص ٣٥٦، من هذه الرسالة.

والشيخ صدر الدين ابن الخطيب: هو ابن الوكيل صاحب الأشباه والنظائر. وقد سبقت ترجمته.

(٦) وفي (هـ ج): بمثل.

(٧) متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١١/٥٣٨): في الأيمان، باب لا تحلفوا بآبائكم، الحديث (٦٦٤٧). وصحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٠٤): في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، الحديث (١٦٤٦).

(٨) متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١/٥٩٤): في الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، الحديث (٣٩٤). وصحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٥٢): في الطهارة، باب الاستطابة، الحديث (٢٦٤).

(٩) وفي (ب): وليس.

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٠٧-١٠٨.

وإن كان بتشريع عام كقوله (عليه السلام) (١): « العينان وكاء السنه (٢) » (٣)، وقوله: « من مس فرجه فليتوضأ » (٤)، فالصحيح أنه داخل في عموم ذلك. وشذ من قال بخلاف ذلك (٥).

وفيما قاله (في) (٦) القسم الأول نظر. فقد صرح الآمدي (بخلاف ذلك) (٧). (٨). ولم أجد [فيه] (٩) سوى ما قاله فخر الدين في المحصول في مثل قوله: من [دخل] (١٠) داري فأكرمه، يشبه أن يكون كونه أمرا قرينة مخصصة (١١).

وقد احتج أصحابنا كلهم على جواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة في البنين (١٢) بحديث ابن عمر رضي الله عنهما « أنه رأى النبي ﷺ في

-
- (١) وفي (هـ ج): عليه السلام.
 - (٢) السنه: العجز أو الإيست. (انظر: القاموس المحيط ٢٨٧/٤).
 - (٣) روا الإمام أحمد في المسند (٩٦/٤). وأبو داود في سننه (١٤٠/١): في الطهارة باب الوضوء من النوم، الحديث (٢٠٣). وابن ماجه في سننه (١٦١/١): في الطهارة، باب الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٧). والدارمي في سننه (١٨٤/١). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤١/١.
 - (٤) رواه أصحاب السنن الأربعة. (انظر: سنن أبي داود (١٢٥/١): في الهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٨١). وسنن الترمذي (١٢٦/١): في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٨٢). وسنن النسائي (١٠٨/١): في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٦٣). وسنن ابن ماجه (١٦١/١): في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤٧٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
 - (٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٩/١.
 - (٦) وفي (ب): من.
 - (٧) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: بخلافه.
 - (٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٥/٢.
 - (٩) ساقطة في (ج).
 - (١٠) ساقطة في (ج).
 - (١١) انظر: المحصول ٤٥٢/١.
 - (١٢) انظر: المجموع ٨٢٠٧٨/٢.

بيته بالمدينة مستدبر الكعبة (لحاجته) (١) « (٢)، ولولا أنه ﷺ داخل في النهي الأول لما كان لتخصيصه في البنيان بفعل النبي ﷺ (معنى) (٣).
 (وقالوا) (٤) أيضا (في) (٥) قوله ﷺ بالجعرانة (٦) للذي أحرم بعمره (متضمخا) (٧) بالطيب، وقد سأله عن ذلك فنزل عليه الوحي ثم قال له: « أما الطيب فاغسله عنك » (٨)، (إنه) (٩) منسوخ (١٠) بإحرامه بعد ذلك في حجة الوداع بعدما تطيب وإن (وبيض) (١١) الطيب بقي في رأسه وهو محرم. فلولا أنه ﷺ (داخل) (١٢) في عموم خطابه الأول لما كان الثاني ناسخا.

- (١) وفي (أ): بحاجته.
 (٢) متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٩٧/١): في الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، الحديث (١٥٤). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٥٣/٣): في الطهارة، باب آداب قضاء الحاجة، الحديث (٢٦٦).
 (٣) وفي (ج): معتى، وهو تصحيف.
 (٤) وفي (أ، ج): قالوا.
 (٥) هكذا في (ب)؛ وفي بقية النسخ: إنه.
 (٦) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٥٨١-٥٩).
 (٧) وفي (ج): متضمخا.
 (٨) متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٧١٨/٣): في العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، الحديث (١٧٨٩). وصحيح مسلم بشرح النووي (٧٦/٨): في الحج، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة، الحديث (١١٨٠).
 (٩) وفي (د): فلأنه.
 (١٠) النسخ لغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته.
 واصطلاحا: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. (انظر: لسان العرب ٦١/٣، مختار الصحاح ص ٦٥٦، منتهى الوصول ص ١٥٤).
 (١١) وفي (ج): أبيض.
 (١٢) وفي (ج): دخل.

ولهذا قال مالك وأبو حنيفة: إن فعله ﷺ في حجة الوداع خاص به (وأنه) (١) ليس داخلا في الخطاب الأول بل [هو] (٢) عام (للأمة) (٣) مستمر في حقهم (٤).

وخرج الشيخ صدر الدين على هذه القاعدة مسألتين (٥):
إحدهما: إذا قال: نساء العوالم (طوالق) (٦)، فهل تطلق زوجته؟ فيه وجهان (٧)، وتخريجها ظاهر.

(والثانية) (٨): مسألة الواعظ المتقدمة (٩) وقوله: طلقكم ثلاثا، وكانت زوجته فيهم (١٠). وفي تخريجها نظر لأنه ليس في (المطلقين) (١١) - بفتح اللام، بل هو فاعل للتطبيق (١٢). وقد تقدم ما في هذه المسألة من البحث.
نعم يتخرج عليها ما إذا وقف على الفقراء ثم صار فقيرا، وفيه وجهان والأصح [أنه] (١٣) يدخل في لفظه ويتناول منه (١٤). والله أعلم.

-
- (١) وفي (أ.ج.): فإنه.
 - (٢) ساقطة في (أ.ج.).
 - (٣) وفي (ج.): في الأمة.
 - (٤) لم أفق على نص لهما في ذلك، وإنما الذي وقفت عليه هو القول بكراهة التطيب للإحرام عند الإمام مالك. أما الإمام أبو حنيفة فيجوز عنده التطيب للإحرام ولو بطيب يبقى أثره. (انظر: المدونة ٢٩٥/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٣٥/٢، بدائع الصنائع ١٤٤/٢).
 - (٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١١٠/١-١١١.
 - (٦) وفي (د.): طالق.
 - (٧) والأصح أنها لا تطلق. (انظر: روضة الطالبين ٣٤/٦).
 - (٨) وفي (ب.): فالثانية.
 - (٩) تقدمت في ص ١١٤.
 - (١٠) انظر: روضة الطالبين ٥١/٦-٥٢.
 - (١١) وفي (ج.): المطلقتين.
 - (١٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١١٠/١.
 - (١٣) ساقطة في (أ.ج.).
 - (١٤) انظر: روضة الطالبين ٣٨٣/٤.

(قاعدة) (١)

دخول الصور النادرة في الألفاظ العامة (٢)

فيه خلاف أصولي، وقل من (٣) يتعرض إليه لاسيما في كتب المتأخرين.
فكأن السر [فيه] (٤) عدم (٥) (خطورها) (٦) بالبال غالباً.
وهذا لا يتمشى في خطاب الله تعالى (إذ لا) (٧) تردد فيه قطعاً (٨). وأما
في خطاب النبي ﷺ فأخراجها من صيغة العام مبني على أن دلالة الصيغ
على موضوعاتها تتوقف على الإرادة، وهو قول مرجوح.
(وجهه) (٩) بعضهم بأن المخصص (في) (١٠) الحقيقة هو إرادة الكلام
المخرج، فقد لا يمر النادر بالبال فلا يراد بالإطلاق والتعميم كما لا يراد (١١)

(١) وفي (د): بياض.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢١٢/١، جمع الجوامع مع حاشية البناني
٤٠٠/١-٤٠١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٥/٢، التمهيد للأسنوي ص
٣٤٤-٣٤٥، البحر المحيط ٥٥/٣-٥٧.

(٣) نهاية لوحة (١٩٩) من نسخة (د).

(٤) ساقطة في (ج).

(٥) نهاية لوحة (١٦٠) من نسخة (ب).

(٦) وفي (د): خطورها.

(٧) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: ولا.

(٨) قال الزركشي في البحر المحيط (٧٥/٣)، بعد أن ذكر أن من العلماء من قال بأن
هذا لا يتصور في خطاب الله تعالى: (...) وأجيب بأن المراد عدم الخطور ببال
العرب في مخاطباتها، فإذا كانت عوائدهم إطلاق العام الذي يشمل وضعاً صورة
لا تخطر عند إطلاقهم غالباً ببالهم فورد ذلك العام في كلام الله تعالى، قلنا إنه
تعالى لم يرد تلك الصورة لأنه أنزل كتابه على أسلوب العرب في محاوراتها
وعاداتها في الخطاب). اهـ. وأشار ابن السبكي إلى مثل هذا الكلام باختصار.
(انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلى ٤٠١/١).

(٩) وفي (ب): وجهه.

(١٠) هكذا في (ب)؛ وفي بقية النسخ: على.

(١١) نهاية لوحة (١٣٦) من نسخة (أ).

بالتخصيص (١). وفيه نظر إذ الفرق واضح بين شمول اللفظ لما يندرج تحته عند الإطلاق وبين إخراج بعض ذلك عنه.

وقد ذكر أصحابنا فيمن قتل نفسه وجهين، أنه هل يجب عليه كفارة وتخرج من تركته؟ ولعل ذلك ليس تخريجا على هذا الخلاف، بل على أن قوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» (٢)، هل يندرج فيه قاتل نفسه أو لا؟ لأن ذلك يستدعي تغييرا بين القاتل والمقتول. لكن الأصح وجوب الكفارة (٣).

وعلى القولين لا تجب الزكاة في مال المكاتب (٤). وأما من قال بعدم دخول (النادرة) (٥) فواضح. وأما [على] (٦) القول بدخولها، فمنع وجوب الزكاة لعدم تحقق المالية (٧).

ولكن يتخرج على الخلاف مسائل كثيرة:

- منها: مس الذكر المقطوع، والصحيح أنه ينقض نظرا إلى عموم اللفظ (٨).
- وقيل لا ينقض نظرا إلى الندرة (٩).
- ومنها: لمس العضو المبان من المرأة، والصحيح أنه لا ينقض (١٠).
- والظاهر أن ذلك ليس لعدم دخول الصور النادرة في العام، بل لأن هذا ليس مظنة الشهوة.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢١٢/١.

(٢) سورة النساء الآية (٩٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢٢٩/٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤/٢، المجموع ٣٢٦/٥.

(٥) وفي (ج): النادر.

(٦) ساقطة في (ج).

(٧) انظر: المجموع ٣٢٦/٥، فتح العزيز ٥١٩/٥.

(٨) أي عموم لفظ حديث: «من مس ذكره فليتوضأ». وقد تقدم في ص ٣٥٤.

(٩) انظر: روضة الطالبين ١٨٦/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢١٣/١-٢١٤.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٣١/٢.

(ولذلك) (١) طردوا هذا الخلاف (في) (٢) لمس (الشعر والسن) (٣) والظفر .
وكذلك (المحرم) (٤) بنسب أو رضاع حيث لم تكن مظنة الشهوة (٥) .
ومنها: النظر إلى العضو المبان من الأجنبية، وفيه وجهان أصحهما
التحريم للعموم (٦) . ووجه الآخر (ندرة) (٧) كونه (محل) (٨) فتنة . والفرق عسر
بين هذه والتي قبلها في التصحيح .
وقد بالغ الأصحاب حتى أجروا الخلاف في قلامة الظفر (٩) . وحكوا أن
امراة سألت [الشيخ] (١٠) أبا عبد الله الخُضري (١١) عن قلامة ظفر المرأة، هل
يجوز (للأجنبي) (١٢) النظر إليها؟ فأطرق، وكانت (زوجته) (١٣) ابنة أبي علي

-
- (١) وفي (ج): وكذلك.
(٢) وفي (ج): فيمن.
(٣) وفي (ج): السن والشعر، بالتقديم والتأخير.
(٤) هكذا في (د)؛ وفي بقية النسخ: المحرمة.
(٥) انظر: المجموع ٢/٢٧، روضة الطالبين ١/١٨٥.
(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٧٢.
(٧) وفي (ج): ندورة.
(٨) وفي (ج): نحل، وهو تحريف.
(٩) قال النووي رحمه الله: الأصح أنه يحرم النظر إلى قلامة رجل المرأة دون قلامة
يدها. (انظر: روضة الطالبين ٥/٣٧٢).
(١٠) ساقطة في (هـ، ج).
(١١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخُضري المروزي، من كبار فقهاء الشافعية
ومن أصحاب الوجوه في المذهب. كان إمام مرو ومتقدم الفقهاء الشافعية بها،
وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان. قال ابن خلكان: توفي في
عشر الثمانين وثلاثمئة للهجرة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات
٢/٢٧٦، وفيات الأعيان ٣/٣٥١، طبقات ابن قاضي شعبة ١/١٤٦، طبقات ابن
هداية الله ص ١٠٩).
(١٢) وفي (د): للرجل.
(١٣) وفي (ج): زوجة.

الشبوي (١) [حاضرة] (٢) فقالت: سمعت أبي يقول: إن كانت قلامة ظفر اليدين جاز، وإن كانت قلامة [ظفر] (٣) الرجلين لم يجز. يعني تبعاً للأصل (٤)، وهو بناء على أن الكف ليس بعورة. ففرح الخصري بذلك (وقال) (٥): لو لم (أستفد) (٦) باتصالي بأهل العلم إلا هذه المسألة كانت كافية.

ومنها: بطلان الصلاة بما يندر طلبه، كما إذا سأل الله تعالى جارية أو أكل (حلوا) (٧) ونحو ذلك. [والصحيح] (٨) أنها لا تبطل به لعموم قوله ﷺ: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» (٩). وقال الشيخ أبو محمد: تبطل به (لندرة) (١٠) ذلك (١١).

ومنها: المسابقة (١٢) على الفيل، والمذهب صحتها (١٣) لدخوله في حديث:

(١) هو أبو علي، محمد بن عمر بن شبويه الشبوي. كان فقيهاً فاضلاً من أهل مرو. قال ابن قاضي شعبة: لم يذكروا وقت وفاته إلا أنه حدث بالبخاري سنة (٣٧٨) هـ. (انظر: طبقات ابن قاضي شعبة ١/١٥٠).

(٢) زائدة في (ج).

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) وهذا هو الأصح في المذهب. (انظر: روضة الطالبين ٥/٣٧٢).

(٥) وفي (ج): فقال.

(٦) وفي (ج): يكن.

(٧) وفي (ب): حلوى.

(٨) ساقطة في (ج).

(٩) متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٣٧٣): في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء الحديث (٨٣٥). وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/١١٧: في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث (٤٠٢).

(١٠) وفي (ج): لندورة.

(١١) انظر: فتح العزيز ٣/٥١٨، المجموع ٣/٤٦٩.

(١٢) نهاية لوحة (١٤٠) من نسخة (ج).

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٧/٥٣٣، مغني المحتاج ٤/٣١٢.

«لا سبق»^(١) إلا في خوف أو حافر «^(٢). وفيه وجه^(٣) نظرا إلى ندرته عند المخاطبين بالحديث^(٤).

ومنها: إذا استمر المتبايعان مدة طويلة غير متفرقين، فقد تقدم أن الأصح بقاء الخيار^(٥) لدخول هذه (الصورة)^(٦) في عموم قوله (ﷺ)^(٧): «ما لم يتفرقا»^(٨). وفيه وجه [أنه]^(٩) لا يدوم أكثر من ثلاث (لندرة)^(١٠) [هذه الصورة]^(١١).^(١٢) ومنها: ما ذكره الإمام في كتاب الأيمان أنه إذا حلف لا يأكل اللحم (فأكل)^(١٣) الميتة، وفيه وجهان: (قال)^(١٤) الإمام القياس أنه يحنث.

١) السَّبَقُ: بفتح الباء، هو الخطر أو الجعل الذي يوضع بين أهل السباق، فمن سبق أخذه. (انظر: لسان العرب ١٠/١٥١، المصباح المنير ص ١٠١، مختار الصحاح ص ٢٨٤).

٢) رواه أصحاب السنن الأربعة. (انظر: سنن أبي داود (٦٣/٣): في الجهاد، باب في السبق، الحديث (٢٥٧٤). وسنن الترمذي (٢٠٥/٤): في الجهاد، باب الرهان والسبق، الحديث (١٧٠٠). وسنن النسائي (٥٣٥/٦): في الخيل، باب السبق، الحديث (٣٥٨٧). وسنن ابن ماجه (٩٦٠/٢): في الجهاد، باب السبق والرهان، الحديث (٢٨٧٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٣) انظر: روضة الطالبين ٧/٥٣٣.

٤) قلت: ويبنى على ذلك المسابقة على السيارات والدراجات، فإنها مباحة إذا كانت بغير عوض قياسا على الزوارق. وذلك لأن الفقهاء قالوا بجواز المسابقة على الزوارق بدون عوض، وأن الأصح منعها بعوض. (انظر: روضة الطالبين ٧/٥٣٣).

٥) انظر: فتح العزيز ٨/٣٠٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢١٤-٢١٥.

٦) وفي (أ): الصوم.

٧) زائدة في (د).

٨) متفق عليه. (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٨٢/٤): في البيوع، باب كم يجوز الخيار، الحديث (٢١٠٧). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٧٣/١٠): في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث (٥٣١).

٩) ساقطة في (ج).

١٠) وفي (ج): لندوره.

١١) ساقطة في (ج).

١٢) انظر: فتح العزيز ٨/٣٠٣، مغني المحتاج ٢/٤٥.

١٣) وفي (ج): وأكل.

١٤) وفي (د): وقال.

ووجه عدم الحنث أنه لا يعني و لا (يقصد) (١)، ومطلق الألفاظ ينصرف إلى المقصود الذي يخطر (للفظ) (٢). (٣) وحكى الرافعي عن الشيخ أبي حامد والرويانى ترجيح عدم الحنث، وصححه النووي أيضا (٤). وهما جاريان فيما لو أكل لحم الخنزير والذئب والحمار وسائر ما لا يؤكل [لحمه] (٥). (٦) ومنها: الأكساب الفادرة، هل تدخل في المهايأة (٧) في العبد المشترك؟ الأصح دخولها (٨). ومال العراقيون في بعض المواضع إلى عدم الدخول. وذلك في صور: منها الهبة (٩)، ومنها اللقطة (١٠)، ومنها بدل الخلع (١١)، ومنها اصطياده إذا لم يكن من عادته، وكذلك الاحتطاب والاحتشاش (١٢). ومنها الوصية له، وإذا كان (نصفه حر) (١٣) (وليس) (١٤) بينه وبين (سيده) (١٥) مهايأة فإن قبل بإذنه صح (وكان) (١٦) بينهما. (١٧)

-
- (١) وفي (ج): يفصده وهو تصحيف.
 - (٢) وفي (ج): اللفظ.
 - (٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢١٥/١.
 - (٤) انظر: روضة الطالبين ٣٥/٨.
 - (٥) ساقطة في (هـ ج).
 - (٦) انظر: نفس المرجع.
 - (٧) المهايأة: من الهيئة بمعنى حال الشيء، وكيفيته، يقال: تهايا القوم تهايؤا أي جعلوا لكل واحد هيئة معلومة. والمراد النوبة. (انظر: لسان العرب ١٨٨/١، المصباح المنير ص ٢٤٧).
 - (٨) انظر: روضة الطالبين ١٥٧/٢، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٤٢/١.
 - (٩) انظر: روضة الطالبين ٩٨/٥.
 - (١٠) انظر: روضة الطالبين ٤٦١/٤-٤٦٢، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٤٢/١.
 - (١١) انظر: روضة الطالبين ٦٨٩/٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٤٤/١.
 - (١٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٤٣/١.
 - (١٣) وفي (ج): بصفة الاستحقاق.
 - (١٤) وفي (ب): أو ليس.
 - (١٥) وفي (ب، د): السيد.
 - (١٦) وفي (ج): ولو كان.
 - (١٧) نهاية لوحة (٢٠٠) من نسخة (د).

وإن قبل بغير إذنه فكذاك على الأصح، [بناء على الأصح] (١) (أن) (٢)
العبد القن بكماله لا يفتقر قبوله [الوصية] (٣) إلى إذن السيد. وعلى القول
الآخر يبطل القبول في نصف السيد، وفي نصف العبد وجهان (٤).

(وهكذا) (٥) الحكم إذا كان بينهما مهياة وقلنا إن الأكساب النادرة لا تدخل
فيها. وإن قلنا بالأصح أنها تدخل فلا حاجة إلى إذن السيد في القبول
قطعا. (٦)

وقد تردد الإمام فيما إذا صرح مالك النصف بإدراج الأكساب النادرة في
المهياة، هل تدخل لا محالة أو تكون على الخلاف؟ (٧) وهذه مبالغة. وتردد
أيضا فيما إذا عمت الهبات والوصايا في قطر أنها هل (تدخل) (٨) لا محالة
كالعامة (٩) أو تبني على الخلاف؟ (١٠) ورجح النووي طرد الخلاف (فيها) (١١). (١٢)
ولو (١٣) قال: أوصيت لنصفه الحر أو لنصفه الرقيق خاصة، فعن القفال
بطلان الوصية إذ لا يجوز أن يوصي لبعض شخص كما لا يجوز أن يرث
نصفه. وقال غيره تصح، وينزل تقييد الموصي منزلة المهياة. فيكون له إن
قيد (لنصفه) (١٤) الحر، ولمالك النصف إن قيد به، وصححه النووي. (١٥)

(١) ساقطة في (ب، ج).

(٢) وفي (ج): لأن.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٩٧-٩٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٤٣.

(٥) وفي (ب): وهذا؛ وفي (ج): وكذلك.

(٦) انظر: نفس المرجعين.

(٧) انظر: نفس المرجعين.

(٨) وفي (د): مدخل.

(٩) أي كالأكساب العامة. (انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٤٣).

(١٠) انظر: نفس المرجعين.

(١١) وفي (أ، ج): فيهما.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٩٩.

(١٣) نهاية لوحة (١٦١) من نسخة (ب).

(١٤) وفي (د): بنصفه.

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٥/٩٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٤٤.

ومنها: في فتاوى القاضي حسين: لو كان عبد بين شريكين أذن أحدهما له في التجارة، فإن لم يكن بينهما مهايأة لم يصح ذلك بغير إذن الشريك. وبإذنه يصح ويكون مأذونا من جهتهما. فمن جهة (الأول) (١) إذن في التجارة، ومن جهة الشريك إذن في (توكل) (٢) العبد عن غير سيده. وإن كان بينهما مهايأة فأذن أحدهما في نوبته، قال القاضي: ينبني على الأكساب النادرة (٣).

ومنها: العبد المأذون إذا ركبه دين وليس في يده شيء، هل يوفي الدين من أكسابه النادرة؟ فيه وجهان، وصحح الرافعي أنه يوفي منها لكن إذا كان ذلك قبل حجر السيد عليه، وفي كل منهما وجه (٤). لكن ذكر الشيخ محي الدين عن صاحب التهذيب أن الديون لا تتعلق بما يجب للمأذون من أرش جناية عليه و لا مهر مثل إذا وطئت المأذون لها (بالشبهة) (٥). (٦)

ومنها: جماع الميئة يوجب عليه الغسل والكفارة عن إفساد الصوم والحج و لا يعاد غسلها على الصحيح. قال الروياني: يعاد. و لا يجب به مهر وكذلك الحد على الأصح (٧). وثالثها (٨): إن كان لا يحد به في الحياة كالزوجة وجارية الابن لم يحد، وإلا (حد) (٩). (١٠) والله أعلم.

(١) وفي (ب، د): الإذن.

(٢) وفي (د): توكيل.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٤٤/١.

(٤) انظر: فتح العزيز ١٣٧/٩ - ١٣٨.

(٥) وفي (د): بالشبهة.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٢٢٨/٣ - ٢٢٩.

(٧) وفي هامش لوحة (١٤١) من نسخة (ج) التعليق الآتي: لكن يعزره والله أعلم.

(٨) نهاية لوحة (١٣٧) من نسخة (أ).

(٩) وفي (أ، ج): فيحد.

(١٠) انظر: المجموع ١٣٥/٢. الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٨٢/١ - ٣٨٣.

ويقرب من هذه^(١) قاعدة أخرى وليست منها، وهي:

تنزيل الأكساب منزلة المال العتيد

(وتلتحق)^(٢) هذه [القاعدة]^(٣) بقاعدة: إن المتوقع كالواقع. وقد تقدمت

في آخر قاعدة: المشرف على الزوال (هل)^(٤) هو كالزائل؟

ومسائل المذهب مختلفة في أن الأكساب هل تكون كالمال الحاضر أم لا؟

وبيانه بصور:

منها: في الفقر والمسكنة، قطعوا بأن القادر على الكسب (كواجد المال)^(٥)

. ويدل عليه قوله ﷺ عن الزكاة: «و لا حظ فيها لغني و لا لقوي

(مكتسب)^(٦)»^(٧).

ومنها: [في سهم]^(٨) الغارمين، هل (تنزل)^(٩) الأكساب منزلة المال أم لا؟

فيه وجهان، والأشبه أنها لا تنزل. ويفارق الفقير والمسكين بأن الحاجة تتجدد

كل وقت، والكسب يتجدد كذلك. والغارم محتاج (لوفاء)^(١٠) دينه الآن وكسبه

متوقع في المستقبل^(١١).

(١) أي دخول الصور النادرة في الالفاظ العامة.

(٢) وفي (ج): وتلحق.

(٣) زائدة في (ج).

(٤) وفي (ج): بل.

(٥) وفي (د): كالواجد للمال.

(٦) وفي (د): يكتسب.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥/٢): في الزكاة باب من يعطى من الصدقة،

الحديث (١٦٣٣). والنسائي في سننه (١٠٤/٥): في الزكاة باب مسألة القوي

المكتسب، الحديث (٢٥٩٧). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود

٣٠٧/١.

(٨) ساقطة في (ج).

(٩) وفي (ا): ينزل.

(١٠) وفي (ب، د): إلى وفاء.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٧٩/٢، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٤٤/١.

منها : المكاتب إذا كان كسوباً هل يعطى من الزكاة؟ فيه وجهان، والأصح [أيضاً] (١) أنه يعطى كما في الغارم (٢) .

ومنها : إذا حجر عليه (بالإفلاس) (٣) فينفق على من (تجب) (٤) عليه نفقته من ماله إلى أن يُقسم ماله إلا أن يكون كسوباً (٥) .

ومنها : إذا قسم ماله بين غرمائه وبقي عليه شيء وكان كسوباً، فلا (يستكسب) (٦) و لا يجب عليه ذلك (ليوفي) (٧) منه الدين (٨) . قال أبو عبد الله الفراوي (٩) في كتاب صنفه في المذهب : إلا أن يكون الدين لزمه بسبب هو عاص به كإتلاف مال إنسان عدواناً، فإنه يجب عليه أن يكتسب لوفائه لأن التوبة [منه] (١٠) واجبة، ومن (شروطها) (١١) إيصال الحق إلى مستحقه (فيلزمه) (١٢) التوصل إليه . حكاة عنه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فيما علقه في رحلته (١٣) .

-
- (١) ساقطة في (ج) .
- (٢) انظر: المجموع ٢٠٥/٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٤٤/١ .
- (٣) وفي (ج) : بإفلاس .
- (٤) وفي (ج) : يجب .
- (٥) انظر: روضة الطالبين ٣٧٩/٣ - ٣٨٠، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٤٧/١ .
- (٦) وفي (ج) : يكتسب .
- (٧) وفي (ج) : ليوفاً .
- (٨) انظر: فتح العزيز ٢٢٣/١٠، روضة الطالبين ٣٨٢/٣ .
- (٩) هو أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد النيسابوري، الفراوي. من علماء الشافعية، وكان يعرف بفضله الحزم لأنه أقام بالحرمين مدة طويلة ينشر العلم ويسمع الحديث ويعظ الناس. قال ابن قاضي شهبة: له كتاب في المذهب فيه غرائب. توفي رحمه الله سنة (٥٣٠هـ) . (انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة ٣١٢/١، شذرات الذهب ٩٦/٤) .
- (١٠) ساقطة في (أ، ج) .
- (١١) وفي (ب، د) : شرطها .
- (١٢) وفي (ج) : فلزمه .
- (١٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٤٧/١ .

ومذهب أحمد بن حنبل [رحمه الله] (١) أنه يجب عليه الاكتساب لوفاء جميع الديون. (ويؤاجر) (٢) نفسه (لذلك) (٣). (٤).

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ لغرماء مفلس: « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » (٥).

أما لو كان عليه شيء (موقوف) (٦) أو له أم/ (٧) ولد فهل يؤجران لذلك؟ فيه وجهان: قال القاضي حسين: لا، لأن المنفعة ليست مالا عتيدا كما أنه لا يؤجر نفسه (لذلك) (٨). وقال غيره/ (٩): (يؤجر) (١٠) عليه (١١) لأن هذه منافع مملوكة له، فهو كما لو استأجر دارا وسلم أجرتها ثم أفلس (فإنها) (١٢) تؤجر عليه. ويدل على أن هذه المنافع كأموال (أنها) (١٣) تضمن بالغصب بخلاف منفعة بدن المفلس. (١٤).

-
- (١) ساقطة في (هـ ج).
 - (٢) وفي (ج): وتؤاجر.
 - (٣) وفي (ب، ج): كذلك.
 - (٤) انظر: المغني ٤/ ٤٩٥.
 - (٥) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٨/ ١٠): في المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث (١٥٥٦).
 - (٦) وفي (ب، د): موقوفا.
 - (٧) نهاية لوحة (٢٠١) من نسخة (د).
 - (٨) وفي (ج): كذلك.
 - (٩) نهاية لوحة (١٤١) من نسخة (ج).
 - (١٠) وفي (هـ ج): إن ذلك يؤجر.
 - (١١) وصححه النووي في روضة الطالبين (٣٨٢/ ٣).
 - (١٢) وفي (ب، د): فإنه.
 - (١٣) وفي (ج): لأنها.
 - (١٤) انظر: فتح العزيز ١٠/ ٢٢٤، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ٣٤٨.

ومنها: المنفق على الأصل أو الفرع لو لم يكن له مال وكان كسوبا، فهل ينزل [كسبه] (١) منزلة المال حتى يجب عليه أن يكتسب (٢) لذلك؟ (فيه) (٣) وجهان: أحدهما لا، كما لا يكلف لوفاء الديون. وأصحهما وبه قال الأكثرون: نعم، (لأنه) (٤) يلزمه إحياء نفسه بالكسب فذلك [إحياء] (٥) بعضه (٦). وذكر في التتمة أن محل الخلاف بالنسبة إلى نفقة الأصول، أما بالنسبة إلى نفقة الفروع فيجب الاكتساب قطعاً لأن نفقة الوالد سبيلها سبيل المواساة، فلا يكلف أن يكتسب ليصير من أهل المواساة. وأما الولد (فبسبب) (٧) حصول الاستمتاع، فألحقت نفقته بالنفقة الواجبة للاستمتاع وهي نفقة الزوجة (٨). (٩) قال الرافعي: هذا ذهاب إلى القطع بوجوب الاكتساب لنفقة الزوجة وهو الظاهر. لكن في كلام الإمام وغيره أن فيها [أيضاً] (١٠) وجهين مرتبين على وجوب الاكتساب لنفقة القريب، (وهي) (١١) أولى بالمنع لالتحاق نفقتها بالديون. (١٢)

-
- (١) ساقطة في (ج).
 - (٢) وفي (ج): يكسب.
 - (٣) وفي (ج): وفيه.
 - (٤) وفي (ب، ج): لا.
 - (٥) ساقطة في (ج).
 - (٦) انظر: روضة الطالبين ٤٩٠/٦.
 - (٧) وفي (ب، د): فبتسبب.
 - (٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٤٥/١.
 - (٩) نهاية لوحة (١٦٢) من نسخة (ب).
 - (١٠) ساقطة في (ج).
 - (١١) وفي (ج): وهو.
 - (١٢) انظر: روضة الطالبين ٤٩٠/٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٤٥/١.

ومنها: المُنْفَق عليه من أصل أو فرع لو كان كسوبا هل (تلتزم) (١) نفقته؟
 ينظر؛ إن كان طفلا فيجب نفقته وإن ترك الكسب. وإن كان بالغا ففيه طريقان
 يرجع حاصلهما (إلى) (٢) ثلاثة أقوال: (أصحها) (٣) لا تجب لأنه قادر على
 الاكتساب مستغن عن أن يتحمل غيره كله. والثاني: تجب نفقته، إذ يقبح أن
 يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله. قال في العدة: والفتوى اليوم على هذا.
 والثالث: تجب نفقة الوالد ولا يكلف الكسب، دون الولد لعظم حرمة الأبوة (٤).
 ومنها: إذا كان الأب قادرا على اكتساب مهر حرة أو ثمن سرية لا يجب
 إعفاهه، وينزل منزلة المال العتيد. قاله الشيخ أبو علي. قال الرافعي: وينبغي
 أن يجيء فيه الخلاف المذكور في النفقة (٥).
 ومنها: لو أجر المحجور عليه بالسفه نفسه، هل تبطل كييعه شيئا من
 أمواله؟ حكى القاضي حسين عن العبادي وجهين، وذكرهما في الإشراف
 قولين. (٦)

وفي الحاوي: إن أجر نفسه فيما هو مقصود من عمله مثل أن يكون
 (صانعا) (٧) وعمله (مقصود) (٨) في كسبه لم يصح، ويتولى الولي العقد
 عليه. وإن كان غير مقصود مثل أن يؤجر [نفسه] (٩) في حج أو وكالة في
 عمل فيصح، لأنه لما جاز أن يتطوع عن غيره بعمله فأولى أن يجوز بعوض.

(١) هكذا في (أ)؛ وفي بقية النسخ: تلتزمه.

(٢) وفي (ج): إلا.

(٣) وفي (ج): أصحهما.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤٩٠/٦-٤٩١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٤٥/١-٣٤٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥٤٦/٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٤٧/١.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٤٦/١.

(٧) وفي (د): صانعا.

(٨) وفي (ج): مقصودا.

(٩) ساقطة في (ج).

كما قالوا يصح خلعه لأن له أن يطلق مجاناً ، (فبالعوض) (١) أولى (٢) .
لكن هذه العلة تقتضي (أن) (٣) يصح مطلقاً (إجارته) (٤) نفسه . وغيره نقل
فيها الخلاف (٥) . والله أعلم .

(١) وفي (ج): فبالعوض .

(٢) انظر: الحاوي ٣٦٠/٦ .

(٣) وفي (هـ): أنه .

(٤) وفي (ب، د): إجارة .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٤٧/١ .

قاعدة

الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله أن أقل الجمع ثلاثة^(١)
قال الإمام: (وهو)^(٢) ما أشار إليه الشافعي في مواضع تعرضه للأصول^(٣).
(وقال)^(٤) الأستاذ أبو إسحاق والغزالي وطائفة من أصحابنا: أقله اثنان
بطريق الحقيقة^(٥).
واختار إمام الحرمين وغيره أن ذلك يصح بطريق التجوز، وإنما يكون ذلك
عند قيام قرينة تدل على أن المراد به اثنان^(٦).
ومنهم من قال: لا يصح ذلك بطريق التجوز أصلاً.
ويتخرج عليها صور:
منها: لو قال: له عليّ دراهم، فالصحيح أنه يلزمه ثلاثة، ولم يذكر
الرافعي غيره^(٧). وفي الحاوي أن بعض المتقدمين من فقهاء البصرة قال يلزمه
درهمان لأنه أقل الجمع^(٨).
ومنها: أقل ما يسقط به الفرض في صلاة الجنازة. وفيه خلاف،
(والأصح)^(٩) عند الشيخ أبي حامد والمحاملي والبندنجي وبه قطع الماوردي

(١) انظر: البرهان ٢٣٩/١، الإحكام للآمدي ٢/٢٠٤، المنخول ص ١٤٩، الأشباه
والنظائر لابن الوكيل ١١٨/١، البحر المحيط ٣/١٣٧.
(٢) وفي (ج): هو.
(٣) انظر: البرهان ٢٣٩/١.
(٤) وفي (ج): قال.
(٥) انظر: المنخول ص ١٤٩، البحر المحيط ٣/١٣٦.
(٦) انظر: البرهان ٢٤١/١-٢٤٢.
(٧) انظر: فتح العزيز ١١/١٣٣.
(٨) انظر: الحاوي ٧/١٦.
(٩) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: الأصح.

(أنه) (١) يكفي ثلاثة (٢)، لقوله ﷺ: « صلوا على من قال لا إله إلا الله » (٣) وأقل الجمع / (٤) ثلاثة.

لوقيل لا بد من اثنين، حكاه في التهذيب وبناء على أن أقل الجمع اثنان. ولم يبلغ الإمام نقلا [٥] بل [قال] (٦) هو (محتمل) (٧) جدا لأن الاجتماع يحصل بذلك. (٨).

وقيل لابد من أربعة حكاه الشيخ أبو علي وغيره، وضعفه الإمام. (٩)
وقيل يسقط الفرض بواحد لأنه لا يشترط فيها الجماعة فذلك العدد كسائر الصلوات. وهو الذي / (١٠) رجهه الرافعي (١١) والنووي. (١٢).

ومنها: إذا انفضوا عن الإمام في صلاة الجمعة بعد التحرم بها حتى نقص العدد (١٣) وفرعنا على القول المرجوح أن الجمعة لا تبطل بذلك، فالأظهر أنه يشترط دوام أصل الجماعة حتى لو (بقي) (١٤) الإمام وحده بطلت الصلاة.

(١) وفي (ج): في أنه.

(٢) انظر: الحاوي ٥٨/٣.

(٣) قال العجلوني: رواه الطبراني والدارقطني أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، من طرق كثيرة كلها ضعيفة. (انظر: كشف الخفاء ٤٢/٢).

(٤) نهاية لوحة (١٣٨) من نسخة (أ).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

(٦) ساقطة في (ج).

(٧) وفي (ج): محمل حسن.

(٨) انظر: فتح العزيز ١٨٨/٥-١٨٩.

(٩) انظر: فتح العزيز ١٨٧/٥-١٨٨، المجموع ٢١٢/٥-٢١٣.

(١٠) نهاية لوحة (٢٠٢) من نسخة (د).

(١١) رجهه في المحرر. (انظر: المنهاج مع مغني المحتاج ٣٤٥/١).

(١٢) انظر: المجموع ٢١٣/٥.

(١٣) ففيه في المذهب طريقتان، أحدهما أن فيه خمسة أقوال: أحدها تبطل الجمعة لأن العدد شرط. وثانيها: إن بقي اثنان مع الإمام أتم الجمعة وإلا بطلت. وثالثها: إن بقي معه واحد لم تبطل. ورابعها: لا تبطل وإن بقي الإمام وحده. وخامسها: إن انفضوا في الركعة الأولى بطلت الجمعة وإن انفضوا بعدها لم تبطل، بل يتمها الإمام وحده وكذا من معه إن بقي معه أحد. (انظر: المجموع ٥٠٦/٤-٥٠٧).
(١٤) وفي (ج): نفي، وهو تصحيف.

وعلى هذا ففي العدد المشروط بقاؤه قولان: الجديد أنه يشترط بقاء اثنين
[فيكونون ثلاثة بالإمام وهو الجمع المطلق. والقديم أنه يكفي بقاء واحد معه
لأن الاثنين] (١) فما فوقهما جماعة. (٢)

قال الإمام: والظاهر أنه يشترط أن يكون الاثنان أو الواحد من أهل الكمال
المعتبر في الجمعة، كما يشترط ذلك في الابتداء. (٣)

ومنها: قال الشافعي رحمه الله في صلاة الخوف: والطائفة ثلاثة فأكثر.
وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة. (٤)

واعترض عليه [محمد بن] (٥) داود الظاهري (٦) بأنه احتج (لقبول) (٧) خبر
الواحد بقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ (٨)، فدل على أن
الطائفة تكون واحدا. وهو مسموع من العرب، وقاله جماعة من أهل اللغة
وغيرهم (٩).

وسلم له جماعة من أصحابنا ذلك، وقالوا: إنما استحب الشافعي رحمه
الله [تعالى] (١٠) في صلاة الخوف أن يكونوا ثلاثة في كل فرقة لأنه سبحانه
[وتعالى] (١١) قال: ﴿ولياخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

(٢) انظر: الأم ٢٢٠/١، مختصر المزني مع الأم ١٢٠/٨.

(٣) انظر: المجموع ٥٠٦/٤.

(٤) انظر: الأم ٢٥١/١.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

(٦) هو أبو بكر، محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري. ولد ببغداد سنة
(٢٥٥) هـ. وكان إماما مشهورا بالذكاء. من كتبه: الزهرة في الأدب، الوصول إلى
معرفة الأصول. توفي رحمه الله مقتولا سنة (٢٩٧) هـ. (انظر ترجمته في تاريخ
بغداد ٢٥٦/٥، وفيات الأعيان ٢٥٩/٤، الأعلام ٣٥٥/٦).

(٧) وفي (ب، ج): بقبول.

(٨) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٩) انظر: المجموع ٤٢٠/٤.

(١٠) زائدة في (ج).

(١١) زائدة في (ج).

طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم^(١)، فكرر ذلك في كل طائفة بضمير الجمع، وأقل الجمع ثلاثة. [قالوا]^(٢): و لا يرد على ذلك قوله تعالى: « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين »^(٣) الآية. فأعاد عليهم ضمير/^(٤) الجمع أيضا غير مرة لأن الجمع هنا عائد إلى الطوائف من كل فرقة لا إلى طائفة واحدة^(٥).

والأقوى في الجواب أن الشافعي [رحمه الله]^(٦) من أئمة اللغة، وظاهر نصه في صلاة الخوف أن أقل ما ينطلق عليه الطائفة ثلاثة. وكذلك قال أيضا من أصحابنا الإمام أبو عبد الله/^(٧) محمد بن إبراهيم البوشنجي^(٨). نقله عنه البيهقي^(٩).

(١) سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٢) ساقطة في (ب،د).

(٣) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٤) نهاية لوحة (١٦٣) من نسخة (ب).

(٥) قال النووي رحمه الله: إنما حملنا الطائفة هنا على الواحد للمقرينة، وهي حصول الإنذار بالواحد. (انظر: المجموع ٤/٤٢٠).

(٦) ساقطة في (ا)؛ وفي (ب،د): رضي الله عنه.

(٧) نهاية لوحة (١٤٢) من نسخة (ج).

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، الشافعي، شيخ أهل الحديث في زمانه. وكان إماما في اللغة وكلام العرب. ولد سنة (٢٠٤) هـ، وتوفي رحمه الله سنة (٢٩٠) هـ. (انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢/٢٠٥، طبقات ابن قاضي شعبة ١/٨١، طبقات ابن هداية الله ص ٣٣).

(٩) هو الإمام أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الشافعي. كان إماما في الحديث ومن أئمة فقهاء الشافعية. ومن مؤلفاته: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، الأسماء والصفات. ولد سنة (٣٨٤) هـ، وتوفي رحمه الله سنة (٤٥٨) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة ١/٢٢٠، وفيات الأعيان ١/٥٧، طبقات ابن هداية الله ص ١٥٩).

وعن (الحمشاذاي)(١) أيضا أنه قال: المعروف (المجتمع)(٢) عليه أنه اسم الجماعة، وأن الجماعة اسم لما بعد (التثنية)(٣) ثلاثة فصاعدا. و لا يناقض هذا احتجاج الشافعي (لخبر)(٤) الواحد بالآية لأن الثلاثة التي تنطلق (عليها الطائفة)(٥) من خبر الواحد لا ينتهي خبرهم إلى التواتر اتفاقا، فهما متفقان. غاية ما في الباب أنه إذا ثبت قبول الثلاثة و لا يفيد [إلا](٦) الظن، فكذلك خبر العدل الثقة والاثنين. أو يكون قبول الواحد والاثنين مأخوذا من غير الآية، [لوالآية](٧) إنما تدل على قبول ما ليس (بمتواتر)(٨) من حيث الجملة.

وقد نص الشافعي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾(٩)، على أن أقل ما يستحب حضوره عند جلد الزاني أربعة(١٠). وذلك لا يناقض ما تقدم أيضا، بل هو على وفقه. وإنما شرط أربعة لأنه أقل عدد (يثبت)(١١) به الزنا. والله أعلم.

(١) وفي (ج): الحمساوي.
والحمشاذاي: هو أبو منصور محمد بن عبد الله بن حمشاذا الشافعي. كان عالما زاهدا مجتنباً لصحبة السلطان وأهل دولته. رحل في طلب العلم، ومن شيوخه ابن أبي هريرة، وتخرج على يديه جماعة من العلماء. ولد سنة (٣١٦) هـ، وتوفي رحمه الله سنة (٣٨٦) هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٧/٢، طبقات ابن قاضي شعبة ١٦٤/١).

- (٢) وفي (ج): المجمع.
- (٣) وفي (ج): التشبيه.
- (٤) وفي (ج): بخبر.
- (٥) وفي (ج): الطائفة عليها، وكلمة (عليها) ساقطة في (ج).
- (٦) ساقطة في (ج).
- (٧) ساقطة في (ج).
- (٨) وفي (ج): متواتر.
- (٩) سورة النور الآية (٢).
- (١٠) انظر: الأم ١٦٧/٦.
- (١١) وفي (ج): ويثبت.

قاعدة (١)

الخطاب الوارد [جواباً] (٢) عن سؤال سائل يستدعي الجواب، وذلك [الجواب] (٣) غير مستقل بنفسه، لا يصلح أن يكون ابتداء كلام يتبع السؤال في عمومته وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه.

وقسم فخر الدين عدم استقلاله إما لأمر يرجع إلى اللفظ كقوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» (قالوا) (٤): نعم. قال: «فلا إذن» (٥). وإما (لأمر يرجع) (٦) إلى العادة كما لو قال: تغذ عندي. فقال: والله لا تغذيت، فإن اللفظ وإن كان مستقلاً (إلا أن) (٧) العرف اقتضى عدم استقلاله حتى صار مقصوراً على السبب الذي خرج عليه. (٨) [يعني] (٩) فلا يحدث إذا تغذى عند غيره.

قلت: هذا مذهب مالك وليس مذهبنا. والخلاف مشهور بيننا وبينه فيما لو من عليه غيره بما نال منه فقال: والله لا أشرب لك ماء من عطش، لا يحدث عندنا بأكل طعامه و لا (لبس) (١٠) ثيابه، بل يقتصر مورد اليمين على الماء (١١).

(١) انظر: البرهان ٢٥٣/١، المستصفى ٥٨/٢، التمهيد للأسنوي ص ٤١٠، البحر المحيط ١٩٨/٣.

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) وفي (ب): فقالوا.

(٥) سبق تخريجه في ص ٣٤١.

(٦) وفي (ب): الأمر فيجمع.

(٧) وفي (ج): الآن.

(٨) انظر: المحصول ٤٤٧/١.

(٩) ساقطة في (أ، ج).

(١٠) وفي (أ، د): لبس؛ وفي (ج): ليس.

(١١) انظر: روضة الطالبين ٥٠/٨.

وعند مالك يحدث بالجميع^(١). وهي المسألة المعروفة من قاعدة الشافعي بطني بساط اليمين^(٢).

قال الشيخ أبو حامد: وأصل الخلاف أن الاعتبار عندنا^(٣) للفظ، ويراعى عمومته وإن كان السبب خاصا، وخصوصه وإن كان السبب عاما^(٤). وعند مالك الاعتبار بالسبب دون اللفظ^(٥). فمحل الاتفاق في تبعية الجواب (للسؤال)^(٦) في عمومته وخصوصه إذا كان الجواب غير مستقل.

وكذلك هو أيضا في صيغ الأمر والنهي والإيجاب والنفي، مثل الحديث أنه سئل النبي ﷺ عن رمي الجمار فقال: « ارموا بمثل [حصى] ^(٧) الخذف »^(٨). فإن الجمار كالمعادة في الجواب.

(١) انظر: المدونة الكبرى ٤٩/٢، القوانين الفقهية ص ١٠٩.

(٢) انظر: الأم ٨٠/٧، البحر المحيط ٢٠٤/٣-٢٠٥.

(٣) نهاية لوحة (٢٠٣) من نسخة (د).

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧١/٨.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٤٩/٢، بداية المجتهد ٤٨٣/١.

(٦) وفي (ب، د): السؤال.

(٧) ساقطة في (ج) ؛ وفي (د): حصا.

(٨) رواه أبو داود في سننه (٤٩٤/٢): في المناسك، باب في رمي الجمار، الحديث

(١٩٦٦). وابن ماجه في سننه (١٠٠٨/٢): في المناسك، باب قدر حصى الرمي،

الحديث (٣٠٢٨). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٧٠/١.

وقد ورد في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «

عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ». (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي

ي (٢٧/٩): في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، الحديث (١٢٨٢).

وكذلك حديث المقداد^(١) رضي الله عنه^(٢) أنه قال: (يا رسول الله)^(٣) أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فضرب إحدى يدي فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله. فقال النبي ﷺ: « لا تقتله »^(٤) الحديث، أي في هذه الحالة.

وحديث سعد^(٥) رضي الله عنه في الوصية: أفأوصي بثلاث مالي؟ قال: «لا»^(٦). الحديث.

وقولهم: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: « لا ». قالوا: أنصلي في

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، المشهور بالمقداد بن الأسود رضي الله عنه. هو من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة. شهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. وروى (٤٢) حديثًا بعضها في الصحيحين. توفي رضي الله عنه سنة (٣٣) هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١١١/٢، الإصابة ١٣٣/٦، أسماء الصحابة الرواة ص ٨٩).

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) وفي (ب، د): برسول الله.

(٤) متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٩٤/١٢): في الديات، باب قول الله تعالى: « ومن يقتل مؤمنا متعمدا... »، الحديث (٦٨٦هـ). وصحيح مسلم بشرح النووي (٩٨/٢): في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، الحديث (٩٥).

(٥) هو أبو إسحاق، سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف، المشهور بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين في الإسلام. شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، وكان يقال له فارس الإسلام. واعتزل الفتن لما قتل عثمان رضي الله عنه. روى (٢٧١) حديثًا عن النبي ﷺ. توفي رضي الله عنه سنة (٥٥) هـ. وقيل غير ذلك. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢١٣/١، الإصابة ٨٣/٣، أسماء الصحابة الرواة ص ٤٨).

(٦) متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٢٧/٥): في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير...، الحديث (٢٧٤٢). وصحيح مسلم بشرح النووي (٧٦/١١): في الوصية، باب الوصية بالثلث، الحديث (١٦٢٨).

(مرايض) (١) الغنم؟ قال: « نعم » (٢). إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

ويتخرج على هذه القاعدة صور:

منها: إذا قيل له: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، وكان السؤال على سبيل الاستخبار كان ذلك إقرارا بالطلاق. (فإن) (٣) كان كاذبا فهي زوجته في الباطن وهو مؤاخذ في الظاهر. (٤)

ولو قيل له (ذلك) (٥) على سبيل الالتماس (للإنشاء) (٦) فاقصر على قوله نعم، فقولان: أحدهما: أنه كناية لا يقع إلا بالنية. والثاني: (٧) أنه صريح لأن السؤال (معاد) (٨) في الجواب. ويحكي عن نصه في (الإملاء) (٩). واختاره المزني ورجحه ابن الصباغ والرويانى. (١٠)

(قال) (١١) بعضهم: وهذا يقدر في حصرهم صرائح الطلاق في لفظ الطلاق (والفراق والسراح) (١٢). ويمكن الجواب عنه بأن السؤال إذا كان معادا في الجواب فكأنه قال: (طلقتها) (١٣). لكنهم قالوا: لو قال في الجواب: طلقت، فيه وجهان: أحدهما أنه كقوله نعم، فيجري فيه الخلاف. والثاني: ليس بصريح

(١) وفي (ج): مرابط.

والمرايض: جمع مَرِيض، وهو مأوى الغنم ليلا. (انظر: لسان لعرب ١٤٩٧، المصباح المنير ص ٨٢).

(٢) رواه مسلم (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٤٨): في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٣٦٠).

(٣) وفي (ج): وإن.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٥٧/٦.

(٥) وفي (أ، ج): في ذلك.

(٦) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: الإنشاء.

(٧) نهاية لوحة (١٣٩) من نسخة (أ).

(٨) وفي (ب، د): يعاد.

(٩) وفي (ج): إملاء.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ١٥٧/٦-١٥٨.

(١١) وفي (أ، ج): وقال.

(١٢) وفي (ج): والسراح والفراق، بالتقديم والتأخير.

(١٣) وفي (أ، ج): طلقها.

قطعا ، لأن نعم غير مستقل بنفسه فيتعين (للجواب) (١) . وقوله : طلقت مستقل ، فكأنه قال ذلك ابتداء . ولو قاله ابتداء واقتصر عليه لم يقع به شيء (٢) .

وقد نقل الكيا (٣) وغيره الخلاف أيضا في مسألة الاستخبار المتقدمة ، والصحيح (٤) الفرق [كما تقدم] (٥) .

ومنها : لو قيل له : ألك زوجة ؟ فقال : لا . قال في الإملاء : لا يقع به طلاق وإن نوى ، وإنما هو كذب محض . وعليه جرى كثير من الأصحاب فلم يجعلوه إنشاء (٦) .

قال الرافعي : و لا بأس لو فرق بين أن يكون السائل مستخبرا أو ملتصقا بإنشاء الطلاق كما في الصورة السابقة . (واستشهد) (٧) بأنه لو قال مبتدئا : (لست لي بزوجة) (٨) ، كان كناية على الظاهر (٩) .

وهل هو صريح في الإقرار أو كناية ؟ وجهان ، أشبههما أنه كناية (لجواز) (١٠) أن يريد [نفي] (١١) فائدة الزوجات لما بينهما من سوء العشرة (١٢) . واختار القاضي حسين أنه صريح كما لو ادعت : إنك نكحتني ، فأنكر يحكم

(١) وفي (ج) : الجواب .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٥٨/٦ .

(٣) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي ، المعروف بالكياهراسي . الفقيه المفسر ، ولد سنة (٤٥٠) هـ ، وتوفي رحمه الله سنة (٥٠٤) هـ . من مؤلفاته : أحكام القرآن ، شفاء المسترشدين في الخلافات . (انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٨٨/١ ، شذرات الذهب ٨/٤ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٩١-١٩٢) .

(٤) نهاية لوحة (١٦٤) من نسخة (ب) .

(٥) ساقطة في (ج) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ١٥٨/٦ .

(٧) وفي (ج) : واستشهدوا .

(٨) وفي (أ، ج) : ليست لي زوجة .

(٩) انظر : نفس المرجع .

(١٠) وفي (أ) : بجواز ؛ وفي (ج) : يجوز .

(١١) ساقطة في (ج) .

(١٢) انظر : نفس المرجع .

(بأنه) (١) لا نكاح بينهما حتى لو رجع وادعى الزوجية لم يقبل (٢). ثم قال الرافعي: أما لو قال له [قائل] (٣): هذه زوجتك، مشيرا إليها فقال: لا، فهذه (٤) أظهر في كونه إقرارا بالطلاق (٥).

ومنها لو قال المتوسط للبائع: بعت بكذا؟ فقال: نعم، وقال (للمشتري) (٦): اشتريت بكذا؟ فقال: نعم، ففيه وجهان: أظهرهما أنه ينعقد البيع جريا على القاعدة (٧). ومأخذ الوجه الآخر أن أحدا منهما لم يخاطب الآخر، وهو اختيار (الإمام والغزالي) (٨). (٩) / (١٠) والوجهان جريان أيضا في النكاح (١١).

وقال الرافعي: لو فرق بينهما فجعل الأصح في البيع الانعقاد، وفي النكاح المنع كان مناسبا لما قيل من الخلاف فيما إذا قال: زوجتها منك، فقال: قبلت، ولم يقل نكاحها و لا تزويجها (١٢).

ومنها: لو قالت: أَبَيْتُ بِأَلْفٍ، فقال: أَبْنَتِكِ، ونوى الزوج به الطلاق دونها فوجهان: أحدهما: [أنه] (١٣) لا يقع الطلاق لأن كلامه جواب على سؤالها، فكان المال (معادا) (١٤) في الجواب. [وهي] (١٥) ثم يوجد (منها) (١٦) القبول لعدم نية الفراق، وهو إنما رضي بعوض.

(١) هكذا في (أ)؛ وفي بقية النسخ: أنه.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٥٨/٦.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) وفي (ج): فهذا.

(٥) انظر: نفس المرجع.

(٦) وفي (هـ): المشتري.

(٧) انظر: فتح العزيز ١٠٥/٨، المجموع ١٧٠/٩.

(٨) وفي (ج): الإمام الغزالي.

(٩) نهاية لوحة (١٤٣) من نسخة (ج).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣٨٥/٥.

(١١) ففيه وجهان، والأظهر أنه لا ينعقد. (انظر: الوجيز ٤/٢، روضة الطالبين ٣٨٣/٥).

(١٢) ساقطة في (د).

(١٣) وفي (هـ): معاد.

(١٤) ساقطة في (ج).

(١٥) وفي (ج): منهما.

وذكر الإمام أنه/ (١) الأصح. والثاني: أنه يقع الطلاق رجعيا، ويحمل ذلك على ابتداء خطاب [منه] (٢) لأنه مستقل بنفسه. ورجحه البغوي في التهذيب (٣). ومنها: مسائل الإقرار كلها. إذا قال: [لي] (٤) عندك كذا، (فقال) (٥): نعم. أو (أليس) (٦) لي عليك كذا؟ فقال: (بلى) (٧). أو قال: أجل في الصورتين، فإن ذلك كله (إقرار) (٨) بما سأله عنه (٩). ولو قال: لي عليك مئة، فقال: إلا (درهما) (١٠)، (ففي) (١١) كونه مقرا بما عدا المستثنى وجهان حكاهما الرافعي، أصحهما عدم اللزوم. (١٢) والله أعلم.

(١) نهاية لوحة (٢٠٤) من نسخة (د).

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧١٦/٥.

(٤) ساقطة في (ا).

(٥) وفي (د): قال.

(٦) وفي (ب، د): ليس.

(٧) وفي (ج): بلا.

(٨) وفي (ا): إقرار، وهو تصحيف؛ وفي (ج): إقرارا.

(٩) انظر: فتح العزيز ١١٣/١١.

(١٠) وفي (ج): درهما.

(١١) وفي (ب): نفى.

(١٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٦.

قاعدة

أما إذا كان الجواب مستقلا بنفسه وهو أعم من السؤال، فالذي اختاره المتأخرون أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).
وقال أبو الحسين [ابن] (٢) القطان (٣) من أصحابنا في كتابه في أصول الفقه: قد كان أصحابنا على الإطلاق يقولون في الخطاب إذا خرج (على)^(٤) سبب إنه يقتصر به على سببه. وكان أبو علي يقول: إن كان الشارع ذكر السبب في الحكم اقتصر به [عليه]^(٥). وإن لم يكن السبب إلا في كلام السائل فالجواب على عمومه. وكأنه يريد ابن أبي هريرة.
وقال إمام الحرمين: الذي صح عندنا من مذهب الشافعي [رحمه الله]^(٦) اختصاص الصيغة بسببها. ثم قال بعد ذلك: [أما]^(٧) إذا كان لفظ الشارع مستقلا بحيث لو قدر نطقه به ابتداء لكان ذلك ابتداء شرع وافتتاح تأسيس. فالذي (نرى)^(٨) القطع به التعلق بمقتضى (الصيغة)^(٩) في أصل اللسان^(١٠).

(١) انظر: المراجع في القاعدة السابقة في ص ٣٧٦.

(٢) ساقطة في (د)؛ وفي (ا): بن.

(٣) هو أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، من كبار علماء الشافعية، وله مصنفات منها: الفروع. توفي رحمه الله سنة (٣٥٩) هـ. (انظر: ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٤، شذرات الذهب ٣/٢٨).

(٤) وفي (ج): عن.

(٥) ساقطة في (ج).

(٦) ساقطة في (ا، ج).

(٧) ساقطة في (ا، ج).

(٨) وفي (ج): يرى.

(٩) وفي (ج): الصيغة.

(١٠) انظر: البرهان ١/٢٥٣-٢٥٤.

وهذا هو اختيار الغزالي في كتبه^(١)، والشيخ أبي إسحاق، والشيخ [أبي] (٢) حامد (الإسفرائيني)^(٣)، وأبي بكر الصيرفي، وابن القطان^(٤) وفي (كون ما)^(٥) ذكر مذهباً للشافعي [رحمه الله]^(٦) نظر، لأنه احتج في الظهار بالآية^(٧) وبين أنها نزلت في أوس بن الصامت^(٨) حين ظاهر من امرأته (خولة)^(٩) بنت مالك^(١٠)، ثم قال: فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم يجري عليه حكم الظهار حراً كان أو عبداً، (أو ذمياً)^(١١)، دخل بامرأته أو لم يدخل، يقدر على جماعها أو لم يقدر^(١٢). هذا لفظه. فأعمل الآية في عمومها مع ورودها على سبب خاص.

(١) انظر: المستصفى ٥٨٧/٢.

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) وفي (أ): للإسفرائيني.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢٠٢/٣-٢٠٣.

(٥) وفي (ب، د): كونه بما.

(٦) ساقطة في (أ، ج).

(٧) وهي قوله تعالى: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وإن الله لغفور رحيم». سورة المجادلة، الآية (٢).

(٨) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه. شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان شاعراً. ظاهر من امرأته فنزلت فيه الآيات الأربع في بداية سورة المجادلة. توفي رضي الله عنه سنة (٣٢) هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١/١٢٩، الإصابة ٨٧/١، أسد الغابة ١٧٢/١).

(٩) هكذا في (د)؛ وفي بقية النسخ: خويلة. وقد روي بالتصغير أيضاً ولكن الذي أثبت هو الأكثر، وهو المذكور أولاً في كتب التراجم. (انظر المراجع الآتية في ترجمتها).

(١٠) هي خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية رضي الله عنها. وهي المجادلة التي اشتكت زوجها لما ظاهر منها فأنزل الله آيات الظهار في سورة المجادلة. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١/٢٤٢، الإصابة ٦٨/٨).

(١١) وفي (ج): مسلماً أو ذمياً.

(١٢) انظر: الأم ٢٩٣/٥-٢٩٤، مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٨.

وكذلك فعل في اللعان^(١) مع وروده في قصة (عويمر)^(٢) العجلاني^(٣) ونزلت الآية^(٤) بسببه. وروى (قصة)^(٥) عبد (بن)^(٦) زمعة^(٧) في الوليدة وقوله ﷺ فيها: «الولد للفراش»^(٨)، فأعمله في كل مولود ولد على فراش الرجل ولم يخصه بالسبب الوارد عليه^(٩).

وذكر فخر الدين أن الوهم دخل على من نقل هذا عن الشافعي لرحمه الله^(١٠) (من)^(١١) هذه (القصة)^(١٢). فإن أبا حنيفة لما قصر هذا اللفظ على الزوجة وقال: إن الأمة لا تصير فراشا بالوطء و لا يلحقه الولد حتى يعترف

(١) انظر: الأم ٣٠٤/٥.

(٢) وفي (ج): عويم.

(٣) هو عويمر بن الحرث بن زيد بن حارثة الأنصاري العجلاني. وهو صاحب اللعان الذي رمى زوجته بشريك بن السمحاء. وكان لعانها في السنة التاسعة من الهجرة، حين قدم رسول الله ﷺ من تبوك. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٤١/٢، الإصابة ٤٥/٥).

(٤) وهي قوله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين». سورة النور، الآيات (٦-٩).

(٥) وفي (د): قصته.

(٦) وفي (ج): ابن.

(٧) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي رضي الله عنه. وهو أخو سودة أم المؤمنين رضي الله عنها. وكان شريفاً من سادات الصحابة رضي الله عنهم. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٣١٠/١، الإصابة ١٩٣/٤).

(٨) متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٢/١٣٠): في الحدود، باب للعاهر الحجر، الحديث (٦٨١٧). وصحيح مسلم بشرح النووي (٣٦/١٠-٣٧): في الرضاع، باب الولد للفراش، الحديث (١٤٥٧).

(٩) انظر: اختلاف الحديث ٦٥٩/٨.

(١٠) ساقطة في (هـ ج).

(١١) وفي (هـ ج): في.

(١٢) وفي (ج): الصفة.

به^(١)، اعترض الشافعي عليه بأن الحديث ورد على سبب خاص وهي الأمة لا الزوجة. فتوهم عليه أنه يقصر العام على سببه، وليس ذلك مراده، بل قصده^(٢) أن السبب الذي ورد عليه العام مقطوع بدخوله فيه.

وأشار في كتاب الرسالة إلى حديث: «الخراج بالضمان»^(٣) وأعمله (في عمومته)^(٤) مع وروده في سبب خاص، وهو الذي اشترى العبد (واستغله)^(٥) ثم أراد رده^(٦).

وأصرح من هذا كله ما نص عليه في كتاب الأم في باب ما يقع به الطلاق، وهو بعد طلاق المريض فإنه قال: و لا (يصنع)^(٧) السبب شيئا، إنما (يصنعه)^(٨) الألفاظ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب، و لا يكون مبتدأ الكلام الذي حكم. فإذا لم (يصنع)^(٩) السبب بنفسه شيئا لم يصنعه بما بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل^(١٠). هذا نصه بحروفه، وهو صريح في أن السبب لا يخص به العام الوارد بعده.

والذي تعلق به إمام الحرمين (للقصر)^(١١)/^(١٢) على السبب من كلامه أنه قصر قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(١٣)

(١) انظر: مناقب الشافعي للرازي ص ١٧٠-١٧٣، البحر المحيط ٢٠٥/٣.

(٢) نهاية لوحة (١٦٥) من نسخة (ب).

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٨.

(٤) وفي (ج): بعمومه.

(٥) وفي (ب، د): واستعمله.

(٦) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥١٩، ٤٤٨.

(٧) وفي (ج): يضع.

(٨) وفي (أ): نصنعه؛ وفي (ج): تضعه.

(٩) وفي (ج): يضع.

(١٠) انظر: الأم ٢٧٦/٥.

(١١) هكذا في (أ)؛ وفي بقية النسخ: القصر.

(١٢) نهاية لوحة (١٤٠) من نسخة (أ).

(١٣) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

الآية، على السبب الذي نزلت فيه من (تحريمهم)^(١) البحيرة^(٢) والسائبة^(٣) وما أحل الله. فكان حصر الآية للرد عليهم في تحريم ما لم يحرمه الله.^(٤) ويمكن الجواب عن هذا بأن الإمام الشافعي [رحمه الله]^(٥) إنما قصر هذه الآية على سببها لما ورد السنة بمحرمات كثيرة كالحمر الأهلية^(٦)، وكل ذي

(١) وفي (ج): تحريم.

(٢) البحيرة: من بحر أي شق، يقال: بحرت أذن الناقة أي شققته. وفي المراد بالبحيرة أقوال منها: أنها الناقة أو الشاة إذا نتجت عشرة أبطن بحروها وتركوها ترعى وحرموا لحمها إذا ماتت على نسائهم وأكلها الرجال. وقيل هي التي إذا نتجت خمسة أبطن والخامس ذكر نحروه فأكله الرجال والنساء، وإن كانت أنثى بحروا أذننها فكان حراما عليهم لحمها ولبنها وركوبها، فإذا ماتت حلت للنساء. (انظر: لسان العرب ٤/٤٣، القاموس المحيط ١/٣٨١، المصباح المنير ص ١٥، تفسير الطبري ٧/٥٧-٦٠).

(٣) السائبة: من ساب يسيب أي مشى مسرعا. أو من سبب الشيء بمعنى تركه، يقال: سبب الناقة أي تركها تسبب حيث تشاء. وفي المراد بالسائبة أقوال منها: أنها أم البحيرة. وقيل كل ناقة تسبب لنذر فترعى حيث تشاء. وقيل هي البعير يدرك نتاج نتاجه فيسبب أي يترك لا يركب ولا يحمل عليه. (انظر: لسان العرب ١/٤٧٨، القاموس المحيط ١/٨٧، المصباح المنير ص ١١٣، تفسير الطبري ٧/٥٧-٦٠).

(٤) انظر: البرهان ١/٢٥٣-٢٥٤.

(٥) ساقطة في (ا)؛ وفي (ب، د): رضي الله عنه.

(٦) مما ورد في ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل». متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/٥٥٠): في المغازي، باب غزوة خيبر، الحديث (٤٢١٩). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٩٥): في الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، الحديث (١٩٤١).

ناب [ومخلاب] (١) من السباع (٢). ودلت الآية الأخرى على تحريم الخبائث (٣).
 فجمع الشافعي بين الأدلة (٤) كلها بأن قصر آية الأنعام على سببها.
 وكذلك فعل أيضا في قوله ﷺ: « إنما الربا في النسيئة » (٥)، أشار
 (إلى) (٦) أنه ورد على سبب خاص خرج هكذا عليه (٧).
 قال أبو الحسين (ابن) (٨) القطان: إنما فعل هذا لأنه عارضه أحاديث
 أخر (٩) (تقتضي) (١٠) تحريم ربا الفضل، ولم تكن خرجت على (أسباب) (١١)،
 وكان هذا خرج على سبب (فقصره) (١٢) عليه للجمع بين الأدلة. ففتين بهذا كله

- (١) زائدة في (ج).
 (٢) وورد في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ». رواه مسلم (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٨٣): في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكذا ذي مخلب من الطير، الحديث (١٩٣٤).
 (٣) وهي قول الله تعالى: « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ». سورة الأعراف، الآية (١٥٧).
 (٤) نهاية لوحة (٢٠٥) من نسخة (د).
 (٥) متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/٤٤٥-٤٤٦): في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، الحديث (٢١٧٨-٢١٧٩). وصحيح مسلم بشرح النووي (١١/٢٥): في المساقاة، باب الرباء، الحديث (١٥٩٦).
 (٦) وفي (ج): إلى.
 (٧) انظر: اختلاف الحديث مع الأم ٦٤٢/٨.
 (٨) وفي (هـ): بن.
 (٩) منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ». متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/٤٤٤): في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، الحديث (٢١٧٧). وصحيح مسلم بشرح النووي (١١/٨-١٠): في المساقاة، باب الرباء، الحديث (١٥٨٤).
 (١٠) وفي (ج): يقتضي.
 (١١) وفي (ج): الأسباب.
 (١٢) وفي (ج): فقصر.

أن مذهب الشافعي [رضي الله عنه] (١) أن العام الوارد على سبب خاص لا يقتصر (٢) [فيه] (٣) على سببه إلا إذا عارضه غيره ولم (يمكن) (٤) الجمع بينهما (إلا) (٥) بقصر العام على سببه.

ومن فروع هذه القاعدة مسألة العرايا (٦)، وأنها هل تختص بالفقراء أم لا؟ فإن اللفظ عام (٧). وقيل إنه ورد على سبب وهو الحاجة. (وفي) (٨) المذهب خلاف في ذلك، والأصح أنها لا تختص (٩)، (١٠) (بناء) (١١) على أن الراجح أن العبرة بعموم اللفظ دون قصره على سببه. والله [سبحانه] (١٢) [وتعالى] (١٣) أعلم.

(١) ساقطة في (هـ، ج).

(٢) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: يقصر.

(٣) ساقطة في (ج).

(٤) وفي (ج): يكن.

(٥) وفي (ج): لا.

(٦) العرايا: جمع عرية، والعرية هي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا. والإعراء أن يهب له ثمرة عامها. يقال: أعراه النخلة أي وهب له ثمرة عامها. وشرعا: أن يبيع رطب نخلة أو نخلتين باعتبار الخرص بقدر كيله من التمر. (انظر: لسان العرب ١٥/٤٩٦، غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٤٠، فتح العزيز ٩/٩٢).

(٧) أي لفظ الحديث الوارد في العرايا كحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا ». متفق عليه (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٤٥٦): في البيوع، باب تفسير العرايا الحديث (٢١٩٢). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٨٤): في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا الحديث (١٥٣٩).

(٨) وفي (ج): ففي.

(٩) انظر: فتح العزيز ٩/٩٨، روضة الطالبين ٣/٢١٨.

(١٠) نهاية لوحة (١٤٤) من نسخة (ج).

(١١) وفي (ب): بها.

(١٢) زائدة في (ب، د).

(١٣) زائدة في (ج).

قاعدة (١)

الذي اتفق عليه الأصحاب أن جمع المذكر السالم (وضمائر) (٢) الجمع المختصة بالذكر، نحو: فعلوا، (وافعلوا) (٣)، مما يدخل فيه النساء عند إرادتهن مع الرجال على وجه التغليب لا يندرج فيه النساء ظاهرا في ألفاظ الكتاب والسنة إلا أن يقوم دليل خاص في ذلك الموضع بأن الحكم شامل للجميع.

وخالف فيه جمهور الحنفية والحنابلة، فقالوا بدخولهن ظاهرا. وهو الصحيح من مذهب مالك (٤).

وعلى ذلك (بنى) (٥) (أصحابنا) (٦) خروج النساء من خطاب الجهاد والجمعة والإمامة في الصلاة وأشباه ذلك (٧). و لا يسهم لهن في الجهاد وإن قاتلن، بل يرضخ (٨) لهن إذا حضرن (٩).
و لا يشهدن إلا في الأموال خاصة وما لا يطلع عليه إلا النساء (١٠).

-
- (١) البرهان ٢٤٤/١، المستصفى ٧٩/٢، إحكام الفصول ص ١٤٦، الإحكام للآمدي ٢٤٤/٢، البحر المحيط ١٧٨/٣.
 - (٢) وفي (ج): أو ضمائر.
 - (٣) وفي (ب): وافعلوا.
 - (٤) انظر: فواتح الرحموت مع المستصفى ٢٧٦/١، إحكام الفصول ص ١٤٦، روضة الناظر ١٤٨/٢-١٤٩، قواعد الأصول ومعاهد الفصول ص ٥٨.
 - (٥) وفي (ب): بنا ؛ وفي (ج): بين.
 - (٦) وفي (ب): الأصحاب.
 - (٧) انظر: المهذب ٢٢٧/٢، التنبيه ص ٢٣٢، المجموع ١٨٨/٤، ٢٥٥، ٤٨٤.
 - (٨) الرضخ: العطية القليلة، يقال: رضخ له من ماله رضيخة أي أعطاه قليلا منه. (انظر: لسان العرب ١٩/٣).
 - (٩) انظر: التنبيه ص ٢٣٥، روضة الطالبين ٣٢٩/٥.
 - (١٠) انظر: التنبيه ص ٢٧١، روضة الطالبين ٢٢٧/٨.

والصحيح أن المرأة لا تلي مال ولدها كما يليه الأب^(١)، لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا، وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾^(٢) (الآية)^(٣)، خطاب (للذكور)^(٤) و لا يندرج فيه النساء إلا بدليل. وقال الاصطخري: إنها تلي ذلك بعد الأب والجدة^(٥)، وصححه الشيخ أبو محمد في بعض كتبه. وبه أفتى الروياني لقوله ﷺ لهند: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٦).

وكذلك استثنوا أمان المرأة الخاص لبعض أهل الحرب، فإنه (ينفذ)^(٧) لا لدخولها في قوله ﷺ: « يجير على المسلمين أدناهم »^(٨)، بل لتنفيذه أمان أم هانئ رضي الله عنها^(٩) يوم فتح مكة (لِلرَّجُلَيْنِ)^(١٠) [الَّذَيْنِ]^(١١) استجارا

(١) انظر: فتح العزيز ٢٩١/١٠.

(٢) سورة النساء، الآية (٥).

(٣) وفي (أ): للآية.

(٤) وفي (ج): للرجال.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤٢٢/٣.

(٦) سبق تخريجه في ص ١٩٦.

(٧) وفي (د): يفيد.

(٨) رواه أبو داود في سننه (٦٦٦/٤-٦٧٠): في الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، الحديث (٤٥٣٠، ٤٥٣١). وابن ماجه في سننه (٨٩٥/٢): في الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، الحديث (٢٦٨٥). وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح. (انظر صحيح سنن ابن ماجه ١٠٦/٢).

وأصله في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ». (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٣-٤٢/١٢): في الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، الحديث (٦٧٥٥). وصحيح مسلم بشرح النووي (١٤٣/٩-١٤٤): في الحج، باب فضل المدينة، الحديث (١٣٧٠).

(٩) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد مناف رضي الله عنها، أخت علي رضي الله عنه. أسلمت عام الفتح، وروت عن النبي ﷺ (٤٦) حديثاً. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ق ٢/٣٦٦، الإصابة ٢٨٧/٨، أسماء الصحابة الرواة ص ٨٥).

(١٠) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: الرجلين.

(١١) ساقطة في (ب)؛ وفي (ج): الذين.

بها. (١) وتنفيذه ﷺ أمان ابنته زينب (٢) رضي الله عنها لأبي العاص ابن الربيع (٣) رضي الله عنه.

وكذلك قطعوا بأنه يجب على الأم نفقة أولادها إذا كانت موسرة (٤) كما يجب ذلك على الأب لدليل خاص، وهو شمول معنى البعضية المقتضية لوجوب النفقة على (الابن) (٥) لها كما (في) (٦) الأب. كما يجب نفقتها على (الوالد) (٧) أيضا (٨)، (ولذلك) (٩) اشتركا [أيضا] (١٠) في رد الشهادة من الطرفين (١١)، والعق (عند الملك) (١٢).

- (١) يشير إلى حديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ». رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، الحديث (٣٥٧). (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٥٥٩-٥٦٠).
- (٢) هي زينب بنت رسول الله ﷺ. وهي أكبر بناته ﷺ وأول من تزوج منهن. هاجرت قبل أن يسلم زوجها أبو العاص. ولدت قبل البعثة بعشر ستين وتوفيت رضي الله عنها سنة (٨) هـ. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢، الإصابة ١/٩١).
- (٣) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى العبشمي، ابن عم النبي ﷺ وزوج ابنته زينب رضي الله عنهما. وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها. وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة. أسلم قبيل فتح مكة بيسير وحسن إسلامه. توفي رضي الله عنه سنة (١٢) هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢، الإصابة ٧/١١٨).
- (٤) انظر: روضة الطالبين ٦/٤٨٩.
- (٥) وفي (ب، د): الأب.
- (٦) وفي (ب): هي على ؛ وفي (د): هي في.
- (٧) وفي (أ): الولد.
- (٨) انظر: روضة الطالبين ٦/٤٨٩.
- (٩) وفي (أ، ب): وكذلك.
- (١٠) ساقطة في (أ، ج).
- (١١) انظر: روضة الطالبين ٨/٢١٢.
- (١٢) ساقطة في (د) ؛ وفي (ج): عند المالك.

(وأما) (١) تقديم (الأم) (٢) في حضانة (٣) الولد فلمعنى خاص قائم بها،
(وهو) (٤) الشفقة والحنو المقتضيان لكمال التربية (٥). والله أعلم.

(١) وفي (ج): وإنما.

(٢) وفي (أ، ج): المرأة.

(٣) الحضانة لغة: من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، والحضن هو الضم والتربية، يقال: حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وحضن الصبي أي ربّاه.

وشرعا: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه. (انظر: لسان العرب ١٣/١٣٣، المصباح المنير ص ٥٤، روضة الطالبين ٥٠٤/٦).

(٤) وفي (ج): وهي.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥٠٤/٦.

فائدة

ويتصل بذلك الكلام [في] (١) الخنثى وما ينفرد به من الأحكام (٢)
والمراد به الخنثى المشكل الذي لم تقم به علامة تلحقه بأحد (الصنفين) (٣)
من الذكور (٤) والإناث. وحيث أطلق الأصحاب الخنثى فإنما يريدون به هذا إلا
في موضع واحد، وهو قولهم في باب الخيار في النكاح: وإن وجد أحد
الزوجين الآخر خنثى ففي ثبوت الخيار قولان (٥). فإن المراد به الأعم من
المشكل والمتضح، فالخلاف جار في كل منهما (٦).
وقاعدة المذهب (٧) [فيه] (٨) [أنه] (٩) إما رجل (وإما) (١٠) امرأة، وليس
قسما ثالثا (١١). فإذا لم يتبين من أي الصنفين هو، يؤخذ بالاحتياط في كل
حكم بحسبه. وبيانه بصور:
منها: أنه حيث يشك في انتقاض وضوئه كما إذا مس أحد فرجيه أو لمس
رجلا فتوضأ (أو اغتسل) (١٢) في مثل ذلك ففي مصير الماء مستعملا وجهان

-
- (١) ساقطة في (ب).
 - (٢) نقل المؤلف رحمه الله تعالى ما جاء به من الفروع تحت هذه الفائدة من
المجموع للنووي رحمه الله بتصرف. (انظر: المجموع ٥٠/٢ وما بعدها).
 - (٣) وفي (ب): الصفتين.
 - (٤) نهاية لوحة (١٦٦) من نسخة (ب).
 - (٥) انظر: التنبيه ص ١٦٢.
 - (٦) انظر: روضة الطالبين ٥١٣/٥.
 - (٧) أي القاعدة التي عليها التفريع في المذهب الشافعي عند الكلام في أحكام
الخنثى. (انظر: المجموع ٤٧/٢).
 - (٨) ساقطة في (ب).
 - (٩) زائدة في (ب).
 - (١٠) وفي (أ، ج): أو.
 - (١١) انظر: المجموع ٤٧/٢.
 - (١٢) وفي (د): واغتسل.

كالمستعمل في [نفل] (١) الطهارة (٢) / (٣)

ومنها: في ختانه (٤) وجهان: قال أبو الفتوح (٥): يختن في فرجيه جميعا لأن أحدهما واجب، (و لا يتوصل) (٦) إليه إلا بهما (٧). وفيمن يختنه كلام كثير معروف. وقال البغوي في التهذيب: لا يختن لأن الجرح على الإشكال لا يجوز. قال النووي: وهو الأظهر (والمختار) (٨). (٩)

ومنها: أن لحيته يجب غسل ما تحتها كحلية المرأة، و لا يستحب حلقها و لا نتفها [كما في حلية المرأة] (١٠) لاحتمال أنه رجل (١١).

-
- (١) ساقطة في (ج).
 - (٢) أصح الوجهين في الماء المستعمل في نفل الطهارة أنه ليس بمستعمل، فتجوز الطهارة به. (انظر: المجموع ١/٥٧، ٢/٥٠).
 - (٣) نهاية لوحة (٢٠٦) من نسخة (د).
 - (٤) الختان: من الختن، وهو القطع، والمراد به قطع الغرلة. (نظر: لسان العرب ١٣/١٣٨، القاموس المحيط ٤/٢٢٠).
 - (٥) هو القاضي أبو الفتوح عبد الله بن محمد بن علي الشافعي. من أحسن مؤلفاته كتاب الخناثي، قال النووي بأنه لم يسبق إلى تصنيف مثله، وأنه قد انتخب مقاصده وذكرها مختصرة في آخر باب ما ينقض الوضوء من شرح المذهب. توفي القاضي أبو الفتوح رحمه الله سنة (٥٥٠هـ). (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ج ١/٢٦٢، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٨).
 - (٦) وفي (ج): والآخر لا يوصل.
 - (٧) انظر: المجموع ١/٣٠٤.
 - (٨) وفي (أ، ج): المختار.
 - (٩) انظر: المجموع ١/٣٠٤.
 - (١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).
 - (١١) انظر: المجموع ١/٣٧٦-٣٧٧، ٢/٥٠.

ومنها: إذا (خرج) (١) من أحد قبله بول ففيه ثلاث طرق، أشهرها وهو الذي قطع به الجمهور أنه كالمنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي لاحتمال أنه زائد. وقطع أبو علي (السنجي) (٢) بالانتقاض. وقطع الماوردي بأنه لا ينتقض استصحابا لحكم الطهارة (٣).

ومنها: أنه لا يجزئه الاستجمار بالحجر في قبله على الأصح. وقيل فيه وجهان (٤).

ومنها: لو أولج في فرج، أو أولج رجل في قبله لم يتعلق بذلك حكم الوطء (٥). فلو أولج في امرأة (وأولج) (٦) رجل في قبله وجب الغسل على الخنثى، ويبطل صومه وحجه لأنه إما رجل [أولج] (٧) أو امرأة (وطئت) (٨). و لا كفارة عليه في الصوم إذا قلنا لا يجب على المرأة كفارة، ويستحب له إخراجها احتياطاً (٩).

وكذلك في كل أحكامه حيث لا (يترتب) (١٠) عليه (شيء) (١١) للشك. قال البغوي: وكل موضع لا يوجب الغسل فيه على الخنثى لا يبطل صومه و لا حجه، و لا (يوجب) (١٢) على المرأة التي أولج فيها عدة و لا مهر لها (١٣). ولو أولج ذكره في دبر رجل ونزعه لزمهما الوضوء لأنه إن كان رجلاً

(١) وفي (ج): أخرج.

(٢) وفي (ج): البوشنجي، وهو خطأ. (انظر المجموع ١٠/٢).

(٣) انظر: المجموع ١٠/٢، الحاوي ١٩٦/١.

(٤) انظر: المجموع ٥٠/٢.

(٥) انظر: المجموع ٥١-٥٠/٢.

(٦) وفي (ج): وأورليج.

(٧) ساقطة في (ج).

(٨) وفي (ج): ووطئت.

(٩) انظر: المجموع ٥١/٢.

(١٠) وفي (ب، د): يترتب.

(١١) هكذا في (ج)؛ وفي بقية النسخ: شيئاً.

(١٢) وفي (ب، د): يجب.

(١٣) انظر: نفس المرجع.

فالمغسل عليهما، وإن كان امرأة فقد (لمست) (١) رجلا وخرج من دبر الرجل شيء فغسل (أعضاء) (٢) الوضوء واجب والزيادة (مشكوك) (٣) فيها. والترتيب في هذا الوضوء واجب لتصحيح طهارته. وقيل لا يجب. قال النووي: وهو (٤) غلط (٥).

أما إذا أولج خنثيان كل واحد [منهما] (٦) في فرج صاحبه فلا شيء على واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين. ولو أولج كل واحد [منهما] (٧) في دبر الآخر لزمهما الوضوء بالإخراج، و لا غسل لاحتمال أنهما امرأتان (٨). ومنها: إذا أمنى الخنثى من فرجه لزمه الغسل، وأما من أحدهما فقط (فقيل يجب) (٩)، وقيل: وجهان (١٠).

وحكى البغوي عن ابن سريج أنه إذا أمنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا بإشكاله وبلوغه لم يجز له ترك الصلاة والصوم لذلك الدم، (لجواز) (١١) (أنه رجل) (١٢)، (١٣) و لا يمس المصحف و لا يقرأ في غير الصلاة.

(١) وفي (ب، د): مست.

(٢) وفي (ب): أيضا.

(٣) وفي (ج): مشكول، وهو تحريف.

(٤) نهاية لوحة (١٤١) من نسخة (أ).

(٥) انظر: المجموع ٥١/٢.

(٦) زائدة في (ج).

(٧) زائدة في (أ، ج).

(٨) انظر: نفس المرجع.

(٩) وفي (ج): فقليل يجب وقيل لا يجب.

(١٠) انظر: نفس المرجع.

(١١) وفي (أ): بجواز.

(١٢) وفي (ج): أن يكون رجلا.

(١٣) نهاية لوحة (١٤٥) من نسخة (ج).

فإذا (انقطع)(١) الدم اغتسل (لجواز كونه)(٢) امرأة. ولو أمني من الذكر اغتسل، و لا يمس المصحف و لا يقرأ حتى يغتسل(٣).

ثم قال البغوي: القياس أنه لا يجب الغسل بانقطاع الدم، و لا يمنع المصحف (والقرآن)(٤) كما لا يترك الصلاة (لذلك)(٥) الدم، فإن أمني معه وجب(٦). كما لا يجب الوضوء (بمس)(٧) أحد فرجيه، ويجب بهما جميعا. وما ذكره ابن سريج احتياط(٨).

(وقال)(٩) القاضي أبو الفتوح: لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين وإن استمر يوما وليلة لاحتمال أنه رجل، وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين لأنه لا يكون (فاسدا)(١٠). (١١).

ومنها: ما يتعلق (بالتستر)(١٢). قال البغوي وغيره: لو صلى (مكشوف)(١٣) الرأس صحت صلاته(١٤). وقال أبو الفتوح: يجب عليه ستر جميع البدن، فإن كشف بعضه مما (سوى)(١٥) عورة الرجل [أمر](١٦) بستره(١٧). فإن لم يفعل

- (١) وفي (ج): انقع.
- (٢) وفي (ب، د): لكونه ؛ وفي (ج): لجواز أن يكون.
- (٣) انظر: المرجع السابق.
- (٤) وفي (ج): والقراءة.
- (٥) وفي (ب): لذلك.
- (٦) انظر: المرجع السابق.
- (٧) وفي (د): بلمس.
- (٨) انظر: المرجع السابق.
- (٩) وفي (ب، د): قال.
- (١٠) وفي (ج): فسادا.
- (١١) انظر: المرجع السابق.
- (١٢) وفي (ب): بالتستر.
- (١٣) وفي (ج): وهو مكشوف.
- (١٤) انظر: المرجع السابق.
- (١٥) وفي (ب): ينوي.
- (١٦) ساقطة في (ج).
- (١٧) وفي (ج): يستره.

وصلّى (كذلك) (١) لم تلزمه الإعادة للشك (٢) .

ومنها : أنه لا يجهر بالقراءة في الصلاة، و لا يؤم رجلا و لا خنثى، و لا جمعة عليه بالاتفاق (٣) . ويحرم عليه لبس الحرير وحُلَيّ النساء . قال أبو الفتوح : وكذلك أيضا حُلَيّ الرجال للشك في إباحته (٤) .

ومنها : إذا مات، فإن كان له قريب من المحارم غسله، وإلا فأوجه : أصحابها يغسله الأجانب من الرجال أو النساء للضرورة، (واستصحابا) (٥) لما كان في الصغر (٦) . وقال ابن الصباغ والمتولي : هو كرجل لم يحضره إلا أجنبية، أو امرأة لم يحضرها إلا أجنبي، (فيهم) (٧) على أحد الوجهين،

(١) وفي (د) : لذلك.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المجموع ٥١٧-٥٢.

(٤) انظر: نفس المرجع.

(٥) وفي (ج) : استحبابا.

(٦) انظر: نفس المرجع.

(٧) وفي (ج) : فيتم.

ويغسل من فوق ثوب على الثاني. ومنهم من قطع بهذا الوجه الثاني للضرورة. (١)

ومنها: (يستحب) (٢) تكفينه في خمسة/ (٣) أثواب كالمرأة. وإذا مات محرماً قال البغوي: لا يخر رأسه و لا وجهه احتياطاً فيهما. قال النووي: (٤) إن أراد وجوب ذلك فهو مشكل، وينبغي أن (يكفي) (٥) كشف أحدهما (٦).

ومنها: إذا صلى على جنازة لا يسقط به الفرض على الأصح (٧). وليس له الاعتكاف في مسجد بيته وإن جوزناه للمرأة (٨). ويتأخر في حمل الجنازة والدفن عن (الرجال) (٩) ويتقدم على النساء.

ومنها: أنه لا يلزمه الحج إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء (كأخيه) (١٠) أو أخوات يخرجن معه. و لا أثر للأجنبيات الثقات، فإنه لا يجوز له الخلوة بهن (١١). وإذا أحرم فستر رأسه أو وجهه لم تجب فدية، فإن سترهما وجبت. وكذلك إذا لبس المخيط وستر وجهه، (وإن) (١٢) لبسه وستر رأسه لم تجب لاحتمال أنه امرأة. ويستحب له تجنب ذلك وأن يفدي فيه احتياطاً كما تقدم (١٣).

(١) انظر: نفس المرجع.

(٢) وفي (أ): تستحب.

(٣) نهاية لوحة (١٦٧) من نسخة (ب).

(٤) نهاية لوحة (٢٠٧) من نسخة (د).

(٥) وفي (ج): يكف.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) وفي (ب، د): الرجل.

(١٠) وفي (ج): كأخيه.

(١١) انظر: المجموع ٥٣/٢.

(١٢) وفي (أ، ج): فلن.

(١٣) انظر: نفس المرجع.

وحكمه في رفع الصوت بالتلبية والرمل والاضطباع والسعي والخلق حكم المرأة. ويطوف متباعدة عن الرجال والنساء^(١).

ومنها: لو أولج فيه البائع أو المشتري، أو الراهن أو المرتهن، أو الغاصب لم يترتب [عليه]^(٢) حكم الوطء من الفسخ أو الإجازة أو المهر وغير ذلك. فإن اختار الأنوثة بعد ذلك تعلق بالوطء السابق الحكم^(٣).

ومنها: إذا وكل في نكاح أو طلاق، قال النووي: لم أر فيه نقلا، وينبغي أن يكون كالمرأة للشك في أهليته^(٤).

ومنها: أنه لا يدخل في الوقف على البنين ولا على البنات، ويدخل في (الوقف)^(٥) عليهما على الصحيح. وفيه وجه. ويدخل في الوقف على الأولاد، فلو شرط الواقف تفضيل (الذكر)^(٦) على الأنثى فينبغي أن يؤخذ فيه بالأحوط كما في الميراث^(٧).

ومنها: لو أوصى بعق أحد (رقيقه)^(٨) دخل فيه الخنثى على الصحيح. وفيه وجه^(٩).

وحيث [أوجبنا]^(١٠) الذكر من الحيوان تجزئ الخنثى على الصحيح. لو فيه وجه^(١١) لقبح صورته وأنه يعد ناقصا^(١٢).

ومنها: أنه يورث اليقين هو ومن معه ويوقف ما يشك فيه. ولو قال له

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) انظر: نفس المرجع.

(٤) انظر: نفس المرجع.

(٥) وفي (ج): الموقوف.

(٦) وفي (ج): للذكر.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) وفي (د): رقيقه.

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) ساقطة في (ا).

(١١) ساقطة في (ج).

(١٢) انظر: المجموع ٥٢/٢.

سيده: إن كنت ذكرا فأنت حر، قال البغوي: إن اختار الذكورة عتق، أو الأنوثة فلا. وإن مات قبل الاختيار فكسبه لسيده لأن الأصل رقه. قال: وقيل يقرع، فإن خرج سهم الحرية فهو موروث، وإن خرج سهم الرق فهو لسيده^(١).

ومنها: [أنه]^(٢) يحرم على (الرجال)^(٣) (والنساء)^(٤) النظر إليه إذا كان (في سن)^(٥) يحرم النظر فيه إلى الواضح أخذا بالاحتياط^(٦).

ومنها: أنه لا يثبت له ولاية النكاح، و لا ينعقد بشهادته و لا بعبارته^(٧). ولو (ثار له)^(٨) لبن لم يثبت به أنوثته على المذهب. فإن رضع منه صغير توقف في (التحريم)^(٩).^(١٠)

قال النووي: وأما حضنته وكفالته بعد البلوغ فلم أر فيه نقلا، وينبغي أن يكون كالبنث البكر حتى يجيء في (جواز)^(١١) استقلاله وانفراده عن الأبوين إذا شاء وجهان^(١٢).

ومنها: أن ديته دية المرأة، فإذا ادعى وارثه أنه كان رجلا صدق الجاني بيمينه^(١٣). و لا يتحمل الدية مع العاقلة، و لا يقتل في القتال إلا حيث تقتل المرأة. وإذا أسر لم يقتل إلا إذا اختار الذكورة^(١٤). و لا (يسهم)^(١٥) له في

(١) انظر: المجموع ٥٣/٢.

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) وفي (ج): الرجا.

(٤) وفي (ج): أو النساء.

(٥) وفي (ج): فيمن.

(٦) انظر: نفس المرجع.

(٧) انظر: نفس المرجع.

(٨) وفي (ج): نازله.

(٩) وفي (ب، د): تحريمه.

(١٠) انظر: نفس المرجع.

(١١) وفي (أ): جواني.

(١٢) انظر: المجموع ٥٣/٢-٥٤.

(١٣) انظر: نفس المرجع.

(١٤) انظر: نفس المرجع.

(١٥) وفي (ب): سهم.

الغنيمة وإن قاتل كالمرأة، بل يرضخ. و لا يؤخذ منه جزية ما لم يختار الذكورة. و لا يكون إماما و لا قاضيا. و لا يثبت بشهادته إلا ما يثبت بشهادة المرأة وعددها (١).

ووراء ذلك فروع أخر يطول بها الكلام، وفيما (ذكرنا) (٢) كفاية. والله أعلم.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) وفي (ج): ذكرناه.

فهرس الآيات التي ذكرها المؤلف أو أشار إليها. (١)

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة:		
١- «ثم أنتم هؤلاء...»	٨٥	٣٣٥
٢- «فمن كان منكم مريضاً...»	١٩٦	٨٧
٣- «وأحل الله البيع...»	٢٧٤	٣١٦
سورة آل عمران:		
٤- «إلا ما دمت عليه قائماً...»	٧٥	٣٣٤
سورة النساء:		
٥- «أو ما ملكت أيمانكم»	٣	٧٢
٦- «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»	٥	٣٩١
٧- «حرمت عليكم أمهاتكم»	٢٣	٣١٤، ٨٦
٨- «وإن خفتن شقاق بينهما...»	٣٥	٢٢٠
٩- «ومن قتل مؤمناً خطأ»	٩٢	٣٥٨
١٠- «ولياخذوا أسلحتهم»	١٠٢	٣٧٣
١١- «إن امرؤ هلك ليس له ولد»	١٧٦	٣٣٦
سورة المائدة:		
١٢- «ولا آمين البيت الحرام»	٢	٥
١٣- «حرمت عليكم الميتة»	٣	٨٦
١٤- «والسارق والسارقة»	٣٨	٢٩١

(١) رتبت الآيات حسب ورودها في القرآن الكريم.

سورة الأنعام:

- ١٥- « وهو بكل شيء عليم » ١٠١ ٣٥٣
 ١٦- « قل لا أجد فيما أوحى إلي... » ١٤٥ ٣٨٦

سورة الأعراف:

- ١٧- « ويحل لهم الطيبات » ١٥٧ ٣٨٨

سورة الأنفال:

- ١٨- « قل للذين كفروا إن ينتهوا... » ٣٨ ٣٤

سورة التوبة:

- ١٩- « وإن أحد من المشركين استجارك... » ٦ ٣٣٦
 ٢١- « وأولئك هم الفآئزون » ٢٠ ٣٣٥
 ٢٢- « فلولاً نفر من كل فرقة... » ١٢٢ ٣٧٣

سورة النحل:

- ٢٣- « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان... » ١٠٦ ١٣٤

سورة الكهف:

- ٢٤- « لا يغادر صغيرة ولا كبيرة... » ٤٩ ٣٣٦

سورة مريم:

- ٢٥- « هل تعلم له سميا » ٦٥ ٣٣٦
 ٢٦- « هل تحس منهم من أحد... » ٩٨ ٣٣٦

سورة النور:

٣٧٥	٢	٢٧- « وليشهد عذابهما طأ ئفة... »
٢٩١	٤	٢٨- « والذين يرمون المحصنات... »
٣٨٥	٦-٩	٢٩- « والذين يرمون أزواجهم... »
٧٢	٣١	٣٠- « أو ما ملكت أيمانهن... »

سورة الشعراء:

٢٣٦	٢١٣	٣١- « فلا تدع مع الله إلها آخر... »
-----	-----	-------------------------------------

سورة النجم:

٢٤٤	٣٢	٣٢- « الذين يجتنبون كباثر الاثم... »
-----	----	--------------------------------------

سورة المجادلة:

٢٨٤	٢	٣٣- « الذين يظاهرون منكم منسأئهم... »
-----	---	---------------------------------------

سورة الجمعة:

٣١٧	٩	٣٤- « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة... »
-----	---	--

فهرس الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف أو أشار إليها.

الصفحة	الحديث
٢٤٥	أتدرون من المفلس
٢٤٤	أجتنبوا السبع الموبقات
٢٨٧	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
١٧٢	إذا رأيتم الجنازة فقوموا
١٧٦	إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح..
٣٤٥	اذبح ولا حرج
٣٤٧	إذنه ﷺ لثابت بن قيس في خلع امرأته
٣٧٨	أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار
٣٧٧	ارموا بمثل حصى الحذف
٣٧٨	أفأوصي بثلاث مالي
١٧٨-١٧٧	أقام ﷺ بتبوك عشرين..
١٧٧	أقام ﷺ تسعة عشر يقصر
٢٨٨	أقتلوا الأسودين
٢٤٨	أكبر الكبائر الإشراك بالله
٢٤٦	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
٣٥٥	أما الطيب فاغسله عنك
١٥٨	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٢٤٤	.. أن تجعل لله ندا وهو خلقك
٣٤٣	إن دم الحيض أسود يعرف
٢٤٨	إن الرجل ليعمل والمرأة...
٣٨٩	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا

١٧١	أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين
٣٤٩، ١٧٩	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي
٣٧٨	أنصلي في مبارك الابل
١٧٠	أن طائفة صفت معه
٢٥٥	إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة
٨٤	إن الله تجاوز لي عن أمتي
٣١٤	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٨٥	إن الله وضع عن أمتي
٣٥٣	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٣٨٨	إنما الربا في النسيئة
٢٦٢، ٢٤٥	إن من أكبر الكبائر استطالة المرء..
٢٤٨	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
١٦٩-٢٦٨	أن النبي ﷺ أرخص للحائض
١٦٨	أن النبي ﷺ أرخص للرعاة
٣٤٩-٣٤٨	أن النبي ﷺ بعث سرية إلى خثعم
١٥٣	أن النبي ﷺ دخل من كداء
١٥٥	أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء
١٥٥	أن النبي ﷺ لبس جبة شامية
١٦٣	أن النبي ﷺ لما جمع بالمزدلفة
٣٢٤	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر
٣٢٤-٣٢٣	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح
٣١٤	أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة
١٠٦	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
١٥٤	أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فلذا كان في وتر..
٣٤٧	أنه ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر
١٥٨	أنه ﷺ قال ليهود خيبر: أفركم ما أفركم الله

٢٥٦	أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة
٣١٥	إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
٣٣٤	أيما إهاب دبغ فقد طهر
٣٤١-٣٤٠	أينقص الرطب إذا يبس
٣٢٤	ثلاث ساعات كان ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٢٤٨	ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة
٣٦٠	ثم ليتخير من المسألة ما شاء
٣٥٢-٣٥١	حديث الأعرابي الذي أخبر أنه رأى الهلال..
٣٤٤	حديث بريدة أن امرأة قالت: إن أمي ماتت ولم تحج
١٧٦	حديث زيد بن خالد: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة
٢٧٤	حديث عبيد بن عمير أن رجلا سأل الرسول ﷺ ما الكبائر
٢٤٧	حديث علي قال: الكبائر سبع..
٣٣٩	حديث ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وله عشر نسوة
٣٥٥-٣٥٤	حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ في بيته...
٣٤٦	حديث ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ: أني أبيع الإبل..
٣٥١	حديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال..
٣٤٧	حديث ما عز لما أقر بالزنا
٧١	حديث نبهان: إذا كان لأحدكم مكاتب
١٦٦	خذوا عني مناسككم
٣٦٧	خذوا ما وجدتم
٣٩١، ١٩٦	خذي ما يكفيك وولدك
٣٨٦، ٥٨	الخراج بالضمان
٣٩١	ذمة المسلمين واحدة
٢٨٥	رحم الله المحلقين
٣٤٨	زادك الله حرصا ولا تعد
١٧٢	سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو

١٧٧	صلاة الليل مثنى مثنى
٢٦٦	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
٣٧٢	صلوا على من قال لا إله إلا الله
٢٤٧	الصلوات كفارات
١٦٣، ١٦٥	صلوا كما رأيتموني أصلي
٩٤	صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي
٢٥٤	عرضت علي ذنوب أمتي
٣٥٤	العينان وكاء السه
٢٦٢	فلن دماءكم وأموالكم..
٣٥	فأوف بنذكرك
٢٨٩	فصلاها بعد العصر ثم أثبتها
٢٨٦-٢٨٧	فلا بأس أن ينظر إليها
١٧٥	فقام ﷺ يصلي بالليل
١٧٣	قام رسول الله ﷺ ثم قعد
٣٩٢	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ
٢٩٠	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا
١٥٥	كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل
١٧٥	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة
١٧٥	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة
١٧٩	كان رسول الله ﷺ يكبرها
١٥٦	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق
٢٨٦	كأنني أنظر إلى وبيض الطيب
٢٨٩	كان يصلي بعد العصر وينهى عنها
١٧٤	كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
١٧٣	كان يقرأ في الظهر في الأوليين
٢٤٦	الكبائر: الإشراف بالله..

٤٥	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة..
٢٤٧	كل مسكر حرام
٢٨٦	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
٢٨٦	كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل وأخبره أنه تزوج
٣٨٨	لا تبيعوا الذهب بالذهب
٣٥٣	لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
٣١٥	لا تشتروا السمك في الماء
٣٢٥	لا تصروا الإبل والغنم
٣٤٥	لا تفعل، ولكن بع الجمع
٣١٣	لا تقبيل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
٣٢٥	لا تلقوا الركبان
٢٠٥	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٣٦١	لا سبق إلا في خف
٣١٤	لا صوم في يومين
٢٥٥	الذي يشرب في آنية الفضة...
٢٤٧	لعن الله السارق
٨٨	لعن الله اليهود حرمت عليهم..
٣٢١	ما أنهر الدم
٣٦١	ما لم يتفرقا
٣١٧	مره فليراجعها
٢٥٥	ملعون من أتى امرأته في دبرها
٢٥٥	من أتى حائضا أو امرأة في دبرها
١٩٥	من أحيا أرضا ميتة فهي له
٢٦١	من جمع بين الصلاتين من غير عذر
١٦٨-١٦٧	من صلى معنا هذه الصلاة
١٩٥	من قتل قتيلًا فله سلبه

٢٦١	من كذب علي متعمداً
٣٥٤	من مس فرجه فليتوضأ
٩٠	من نام عن صلاة أو نسيها
٩٥	من نسي وهو صائم فأكل
٣١٧	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد
٣١٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
٣١٦	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
٣٨٨	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب
٣٨٧	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر...
١٧٥	الوتر حق على كل مسلم
٣٦٥	و لا حظ فيها لغني
٣٨٥	الولد للفراش
٢٨٩	ياابنة أبي أمية سألت عن الركعتين
١٧٧	يا أهل البلد صلوا أربعاً
٢١٧	يا حميراء لا تفعلين فإنه يورث البرص
٢٠٩	يا معشر النساء تصدقن
٣٩١	يجير على المسلمين أدناهم
٢٤٦	يعذبان وما يعذبان في كبيرة

فهرس الأعلام الذين ترجمت لهم^(١)

الصفحة

الاسم

٢٤	إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي
١٤٢	إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم الحموي
١١٣	إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي
٢٤	إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الإسفرائيني
٦٤	أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري
٣	أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي
٣٣	أحمد بن الأستاذ أبي عاصم أبو الحسن العبادي
٧٨	أحمد بن بشره القاضي أبو حامد المروزي
٢٧	أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي
٣٧٤	أحمد بن الحسين بن علي الإمام البيهقي
٢٧١	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
٢٨٥	أحمد بن علي بن محمد ابن برهان
٦٣	أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس
٣٨٣	أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان
٢٣	أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الأسفرائيني
٧٩	أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن المحاملي
١٦٧	أحمد بن محمد بن عبد الله ابن بنت الشافعي
٧١	أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة
١٤٢	أحمد بن محمد بن محمد القاضي أبو منصور
١٦٣	أسامة بن زيد رضي الله عنه
٢٤	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني

(١) اكتفيت بذكر الصفحة التي ترجمت للمعلم فيها .

٣٨٤	أوس بن الصامت بن قيس رضي الله عنه
٣٤٤	بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
٣٤٦	ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه
٢٢٤	الحسن بن إسماعيل، أبو منصور التميمي
١٦٠	الحسن بن أحمد، القاضي أبو سعيد الاصطخري
٦٠	الحسن بن الحسين، ابن أبي هريرة
١٦٠	الحسن بن صالح بن خيران، أبو علي
٧٥	الحسن بن عبد الله، أبو علي البندنجي
٥٦	الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري
٢١٢	الحسين بن شعيب، أبو علي السنجي
٧٩	الحسين بن علي بن الحسين، صاحب العدة
٣٠	حسين بن محمد بن أحمد، القاضي حسين
٢٠٢	الحسين بن محمد بن الحسين، الحناطي
١٥	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي
٢١٨	حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي
٣٤	حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
٩٥	الخرباق بن عمرو، نو اليدين رضي الله عنه
١٧٠	خوات بن جبير رضي الله عنه
٣٨٤	خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنه
٧٠	الربيع بن سليمان المرادي
١٧٦	زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
٣٩٢	زينب بنت رسول الله ﷺ
٣٧٨	سعد بن مالك، ابن أبي وقاص رضي الله عنه
٧٨	طاهر بن عبد الله، القاضي أبو الطيب الطبري
١٥٤	عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها
٢٢٥	عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفرج السرخسي

١٥١	عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو شامة المقدسي
٣٢٤	عبد الرحمن بن صخره أبو هريرة رضي الله عنه
٤	عبد الرحمن بن مأمون المتولي
١٢	عبد السيد بن محمد، ابن الصباغ
٣٨٥	عبد بن زمعة رضي الله عنه
٤١	عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين
٧٨	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي
٨	عبد الكريم بن محمد، الرافعي
١٠١	عبد الله بن أحمد، القفال المروزي
٨٤	عبد الله بن عباس رضي الله عنه
٣٤٤	عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
٢١١	عبد الله بن محمد بن عبدان
٣٩٥	عبد الله بن محمد، القاضي أبو الفتوح
٢٨٤	عبد الله بن محمد، ابن التلمساني
٧٦	عبد الله بن يوسف، الشيخ أبو محمد الجويني
٤	عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين
١٩	عبد الواحد بن إسماعيل الروياني
٣٠٣	عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي
٧١	عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين ابن الصلاح
١	عثمان بن عمر، ابن الحاجب المالكي
٣٤٢	عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه
١٦٧	عروة بن مضر، رضي الله عنه
٢٢٢	علي بن أحمد بن حزم
٨٥	علي بن عمر بن أحمد الدارقطني
٦٧	علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي
٦٣	علي بن محمد بن حبيب الماوردي

٣٨٠	علي بن محمد، الكيا الهراسي
٣٣٤	عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه
٣٨٥	عويمر بن الحارث العجلاني، رضي الله عنه
٣٣٨	غيلان بن سلمة رضي الله عنه
٣٩١	فاخته بنت أبي طالب، أم هانئ رضي الله عنها
٣٤٣	فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها
٣٤٢	قيس بن الحارث الأسدي رضي الله عنه
٣٩٢	لقيط، أبو العاص بن الربيع
٣٤٧	ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه
٣٠٥	مجلي بن جميع بن نجا المخزومي
٢٣٩	محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة
٣٧٤	محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي
٢٩٠	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٣٥٩	محمد بن أحمد، أبو عبد الله الخضري
٥٦	محمد بن أحمد، أبو سعد الهروي
١٦٧	محمد بن إسحاق بن خزيمة
١٩١	محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر
٢٠٢	محمد بن داود الصيدلاني
٦٧	محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر
٨٥	محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري
٣٧٥	محمد بن عبد الله الحمشاذي
٢٠٢	محمد بن عبد الواحد الدارمي
١٦٤	محمد بن عبد الوهاب، أبو علي الثقفي
٣١١	محمد بن علي، أبو الحسين البصري المعتزلي
١٥٢	محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني
١٧١	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري

٢٥٣	محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد
٨٦	محمد بن عمر بن حسين، فخر الدين الرازي
٣٦٠	محمد بن عمر، أبو علي الشبوي
٣٧	محمد بن عمر بن مكى، ابن الوكيل
٢٥٦	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
٣٦٦	محمد بن الفضل، أبو عبد الله القراوي
١١	محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي
٢٨٤	محمد بن محمود بن محمد الشافعي
١٧٢	محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري
٣٣٤	محمد بن يزيد، المبرد
٨٥	محمد بن يزيد بن ماجه القزويني
٣٠٧	محمود بن أحمد، أبو المناقب الزنجاني
٢٢٥	محمود بن الحسن، أبو حاتم القزويني
٨٨	مسلم بن الحجاج القشيري
١٠٦	معاوية بن الحكم رضي الله عنه
٣٧٨	المقداد بن الأسود رضي الله عنه
٢٢٧	موهوب بن عمر بن موهوب الجزري
٧٩	نصر بن إبراهيم الشيخ نصر المقدسي
٣٤٨	نفيع بن الحارث، أبو بكرة رضي الله عنه
٣٤٢	نوفل بن معاوية رضي الله عنه
٧١	هند بنت أبي أمية، أم سلمة رضي الله عنه
١٩٦	هند بنت عتبة رضي الله عنها
٣٤	وحشي بن حرب الحبشي رضي الله عنه
٤٧	يحيى بن أبي الخير العمراني
٨	يحيى بن شرفه الإمام النووي
١٠٣	يوسف بن أحمد بن كج

فهرس المراجع

١- الإيهاج في شرح المنهاج
تأليف: تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي،
وولده تاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي.
دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
تأليف: محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد.
تحقيق: محمد حامد فقي.
مطبعة السنة المحمدية، القاهرة عام ١٣٧٤هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام
تأليف: سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية،
تأليف: أبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق: خالد بن عبد اللطيف السبع العلمي.
دار الكتاب العربي، بيروت لبنان. الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول،
تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري.
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

٦- أدب القاضي،

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.

تحقيق: محيي هلال السرحان.

مطبعة الإرشاد. عام ١٣٩١هـ.

٧- أدب القضاء والدرر المنظومات في الأقضية والحكومات،

تأليف: القاضي شهاب الدين، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم.

تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.

دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٨- أزهار الرياض في أخبار عياض.

تأليف: شهاب الدين، أحمد بن محمد المقري التلمساني.

صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط. عام ١٣٩٨هـ.

٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة،

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الجزري.

دار الشعب.

١٠- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد،

تأليف: أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي.

تحقيق: سيد كروي حسن.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

١١- الأشباه والنظائر،

تأليف: تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.

تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.

١٢- الأشباه والنظائر،

تأليف: محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، المعروف بابن
الوكيل.

تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري، و د. عادل بن عبد الله الشويخ.
مكتبة الرشد بالرياض. الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.
دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة،

تأليف: شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
مكتبة الكليات الأزهرية.

مطبعة الفجالة الجديدة. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

وبذيله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر ابن عبد البر.

١٥- أصول الفقه الإسلامي.

تأليف: د. وهبة الزحيلي.
دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

١٦- أصول الفقه.

تأليف: الشيخ محمد الخضري بك.
دار الاتحاد العربي للطباعة.
الطبعة السادسة عام ١٣٨٩هـ.

١٧- أصول الفقه.

تأليف: محمد أبي زهرة.
دار الفكر العربي.

١٨- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.

تأليف: خير الدين الزركلي.
الطبعة الثالثة.

أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام.
تأليف: عمر رضا كحالة.
مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة عام ١٣٩٧هـ.

١٩- الأم.

تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
ومعه مختصر المزني.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

تأليف: أحمد بن يحيى الونشريشي.
تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الفرياني.
منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي.

طرابلس، ليبيا.

الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ.

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه.

تأليف: بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

تأليف: أبي الوليد، أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن

رشد الحفيد.

مراجعة وتعليق: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم.

دار التوفيق النموذجية للطباعة.

الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.

٢٣- البداية والنهاية،

تأليف: أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

٢٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

تأليف: محمد بن علي الشوكاني.

مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

٢٥- البرهان في أصول الفقه.

تأليف: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني.

تحقيق: د. عبد العظيم الديب.

توزيع دار الأنصار، القاهرة. الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ.

٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس.
تأليف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.
تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.
من منشورات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت. طبعة عام ١٣٨٥هـ.

٢٧- تاريخ بغداد أو مدينة السلام.
تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

٢٨- التبصرة في أصول الفقه.
تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي.
تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
دار الفكر، دمشق. عام ١٤٠٠هـ.

٢٩- تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق.
تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت، لبنان.
الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة الأولى، بمطبعة الأميرية ببولاق، مصر
المحمية. ١٣١٣هـ.

٣٠- تجريد أسماء الصحابة.
تأليف: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت، لبنان.

٣١- تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه.

تأليف: الإمام محي الدين، يحيى بن شرف النووي.

تحقيق: عبد الغني الدقر.

دار القلم، دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٢- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي.

تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

تأليف: شهاب الدين، أحمد بن حجر الهيتمي، الشافعي.

وبهامشه: حاشية السيد عمر البصري المكي الشافعي.

٣٤- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد.

تأليف: الحافظ صلاح الدين العلائي.

تحقيق: إبراهيم محمد السلقيني.

مطبعة زيد بن ثابت، دمشق. عام ١٣٩٥هـ.

٣٥- تخريج الفروع على الأصول.

تأليف: شهاب الدين، محمود بن أحمد الزنجاني.

تحقيق: د. محمد أديب صالح.

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

٣٦- تقريب التهذيب،

تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ.

٣٧- التقرير والتحبيره شرح ابن أمير الحاج على تحرير الكمال ابن الهمام
في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية.
وبهامشه نهاية السؤل للإمام جمال الدين الأسنوي.
دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٣٨- التمهيد في أصول الفقه

تأليف: محفوظ بن أحمد ابن الحسين الكلوثاني الحنبلي.
تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم.
دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة.
الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٣٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي.
تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.

٤٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
مطبوع مع فتح العزيز.
دار الفكر.

٤١- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم.

تأليف: الحافظ خليل بن كيكلي العلاتي.

تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن إسحاق، آل الشيخ.
مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٤٢- تهذيب الأسماء واللغات.

تأليف: الإمام زكرياء، محي الدين بن شرف النووي.
دار ابن تيمية، القاهرة. عام ١٤١٠هـ.

٤٣- تهذيب التهذيب.

تأليف: الحافظ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، في الهند.
الطبعة الأولى: ١٣٢٥هـ.

٤٤- تهذيب اللغة

تأليف: أبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري.
تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار.
الدار المصرية للتأليف والترجمة، دار القومية العربية للطباعة. عام ١٣٨٤هـ.

٤٥- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه.

تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. عام ١٣٥٠هـ.

٤٦- الجامع لأحكام القرآن.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي.
الناشر: دار الكتاب العربي.

٤٧- جامع البيان في تفسير القرآن.

تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٠٧هـ.

٤٨- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي.
تأليف: أبي عيسى، محمد بن بن سورة الترمذي.
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ومحمد محمود الحلبي
وشركاه.
الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.

٤٩- جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك.
تأليف: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري.
توزيع دار الفكر لبنان.

٥٠- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم على متن الشيخ أبي شجاع في
مذهب الإمام الشافعي.
تأليف: الشيخ إبراهيم الباجوري.
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر. عام ١٩٥٧م.

٥١- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه
مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.
تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين.
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.

٥٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. وهو شرح

مختصر المزنّي.

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٣- الذخيرة في الفقه.

تأليف: شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت.
الطبعة الأولى.

٥٤- الرسالة.

تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي.
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٥٥- روضة الطالبين.

تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي.
تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل.

تأليف: الشيخ موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
الدمشقي.

ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد الله بن أحمد بن مصطفى

بدران.

مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزملي في مختصره.
للإمام إبي منصور الأزهرى.
مطبوع مع مقدمة الحاوى الكبير للماوردى.
مكتبة الباز بمكة المكرمة.
دار الكتب العلمىة، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٨- سنن أبى داود
تأليف: الإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.
إعداد وتعليق: عزت عبىد دعاس.
نشر وتوزيع: محمد على السىده دار الحديث، حمص سورية.
ومعه معالم السنن للخطابى.

٥٩- سنن ابن ماجه.
تأليف: الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى.
تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربى. عام ١٣٩٥هـ.

٥٩- سنن الدارقطنى.
تأليف: الإمام على بن عمر الدارقطنى.
وبزىله: التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب آبارى.
تحقيق: السىد عبد الله هاشم يمانى المدنى.
شركة الطباعة الفنية المتحدة. عام ١٣٨٦هـ.

٦٠- سنن الدارمى.

تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.
الناشر: دار إحياء السنة النبوية.
يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٦١- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي.
تحقيق وترقيم: مكتب تحقيق التراث الإسلامي.
دار المعرفة، بيروت لبنان. الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

٦٢- سير أعلام النبلاء.
تصنيف: الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ.

٦٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.
تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف.
طبعة جديدة بالأوفست على الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ.
المطبعة السلفية ومكتبتها.
دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

٦٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي.
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.

٦٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.
تأليف: سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي.
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر. مطبعة شمس
الحرية.

٦٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول.
تأليف: الإمام شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي.
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، دار عطوة للطباعة.
الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

٦٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
تأليف: الإمام سيدي محمد الزرقاني.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٨- شرح السنة
تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي.
تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٩- صحيح مسلم بشرح النووي.
تأليف الإمام يحيى بن شرف النووي.
مكتبة الغزالي، دمشق.
مؤسسة مناهل العرفان بيروت.

٧٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
تأليف: شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

٧١- طبقات الشافعية.

تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي.

تحقيق: عبد الله الجبوري.

مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٠هـ.

٧٢- طبقات الشافعية.

تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي.

تصحيح وتعليق: د. الحافظ عبد العليم خان.

عالم الكتب، بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٣- طبقات الشافعية.

تأليف: أبي بكر ابن هداية الله الحسيني.

تحقيق وتعليق: عادل نويهض.

دار الآفاق الجديدة، بيروت. الطبعة الثانية: ١٩٧٩م.

٧٤- طبقات الشافعية الكبرى.

تأليف: تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.

تحقيق: محمود محمد الطاحي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

٧٥- طبقات الفقهاء.

لأبي إسحاق الشيرازي، الشافعي.

تحقيق: إحسان عباس.

دار الرائد العربي، بيروت، لبنان. عام ١٩٧٨م.

٧٦- العبر في خبر من غبر.

تأليف: الحافظ، شمس الدين الذهبي.

تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٧- علم أصول الفقه.

تأليف: الأستاذ عبد الوهاب خلاف.
الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة التاسعة ١٣٩٠هـ.

٧٨- الغاية القصوى في دراية الفتوى.

تأليف: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي.
تحقيق علي محي الدين علي القرعة داغي.
طبع بمساعدة اللجنة الوطنية العراقية للاحتفال بمطلع القرن الخامس الهجري.

٧٩- غيائى الأمم.

تأليف: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني.
تحقيق: د. عبد العظيم الديب.
طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٨٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني.

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
دار الريان للتراث، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٨١- فتح العزيز شرح الوجيز.

تأليف: أبي القاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعي.
دار الفكر.

٨٢- الفرق بين الفرق.

تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي.
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني القاهرة.

٨٣- الفرق.

تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي.
دار المعرفة، بيروت لبنان.

٨٤- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. بشرح
مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبد الشكور.
المطبعة الأميرية ببولاق، مصر. الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٨٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي.
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٨٦- فوات الوفيات،

تأليف: محمد شاكر الكبتي.

تحقيق: د. إحسان عباس.

دار صادر، بيروت. عام ١٩٧٣م.

٨٧- القاموس المحيط،

تأليف: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى.

٨٨- قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للإمام النووي. دار إحياء الكتب العربية. لعيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف: إبي محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. عام ١٤١٠هـ.

٩٠- القواعد الفقهية، تاريخها وأثرها في الفقه. تأليف الشيخ: د. محمد بن حمود الوائلي. مطابع الرحاب بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩١- القواعد الفقهية، مفهوماتها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها مهمتها، تطبيقاتها.

تأليف: علي أحمد الندوي. دار القلم، دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٩٣- كتاب الإيمان. تصنيف الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. نشر وتوزيع دار الأرقم، الكويت.

٩٤- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
تأليف: علاء الدين، إبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٥- كتاب تذكرة الحفاظ.
تأليف: الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي.
دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩٦- كتاب التنبيه في الفقه الشافعي.
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، الشيرازي.
إعداد: عماد الدين أحمد حيدر.
عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٧- كتاب الكبائر وتبيين المحارم.
تأليف: الحافظ شمس الدين الذهبي.
تحقيق محي الدين مستو.
دار ابن كثير، مكتبة دار التراث. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٩٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة.
منشورات مكتبة المثنى، بيروت.

٩٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام.
تأليف: علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري.
دار الكتاب العربي، بيروت لبنان. ١٩٧٤م.

١٠٠- الكفاية في علم الرواية.

تصنيف: الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي.
مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.

١٠١- لسان العرب.

تأليف: جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري.
دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

١٠٢- المجموع شرح المذهب.

تأليف: الإمام أبي زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي.
دار الفكر.

١٠٣- المحصول في علم أصول الفقه.

تأليف: الإمام فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي.
دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٤- مختار الصحاح.

تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
مؤسسة علوم القرآن، دار القبلة للثقافة الإسلامية، عام ١٤٠٥هـ.

١٠٥- مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد.

مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل.

الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٢٩٣هـ.

مطبعة العجالة الجديدة.

١٠٦- مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي.

تأليف: أبي الثناء محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب
الدهشة.

تحقيق: د. مصطفى محمود النجويني.
طبع بمساعدة اللجنة الوطنية العراقية.

١٠٧- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي.
رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم.
مطبوع مع المقدمات الممهّدات لابن رشد.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.
تأليف: الحافظ علي بن أحمد بن حزم.
ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية.
دار الكتاب العربي. الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

١٠٩- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز.
تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل ابن إبراهيم المعروف بابن أبي
شامة المقدسي.
تحقيق: طيار التيقولاج.
دار صادر بيروت. عام ١٣٩٥هـ.

١١٠- المستدرك على الصحيحين.
تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري.
وفي ذيله: تلخيص المستدرك للإمام الذهبي.
دار الفكر بيروت. عام ١٣٩٨هـ.

١١١- المستصفى من علم الأصول.

تأليف: أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي.

وبذيله: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.

المطبعة الأميرية ببولاق، مصر. الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.

١١٢- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر.

دار المعارف بمصر. الطبعة الرابعة: ١٣٧٣هـ.

١١٣- المصباح المنير،

تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري.

مكتبة لبنان، بيروت، عام ١٩٨٧م.

١١٤- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها.

تأليف: عواد بن عبد الله المعتق.

دار العاصمة، الرياض. النشرة الأولى ١٤٠٩هـ.

١١٥- المعتمد في أصول الفقه.

تأليف: أبي الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي.

تحقيق: محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي.

دمشق. عام ١٣٨٤هـ.

١١٦- معجم فقه السلف، عترة وصحابة وتابعين.

تأليف: محمد المنتصر الكتاني.

مطابع جامعة أم القرى، عام ١٤١٠هـ.

١١٧- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية.

تصنيف: عمر رضا كحالة.

دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. ومكتبة

المثنى، بيروت.

١١٨- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى.

تصنيف: الإمام أبى بكره أحمد الحسين بن على البيهقى.

تحقيق: سيد كسرو حسن.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١١٩- المحلى على جمع الجوامع،

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد المحلى.

ومعه حاشية البناني عليه، وتقريرات الشربيني.

مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابى الحلبي وشركاه.

١٢٠- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس

والمغرب.

تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي.

دار الغرب الإسلامى، بيروت. عام ١٤٠١هـ.

١٢١- المغنى فى أبواب التوحيد والعدل.

تأليف: القاضي عبد الجبار المعتزلى.

وزارة الثقافة والإرشاد القومى. الجمهورية العربية المتحدة.

عام ١٣٨٠هـ.

١٢٢- المغنى على مختصر الخرقى.

تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.
الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، ومكتبة الكليات الأزهرية.

١٢٣- مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.
تأليف: الشيخ محمد الخطيب الشربيني.
دار الفكر.

١٢٤- مناقب الشافعي.
تأليف: الإمام فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي.
تحقيق: د. أحمد حجازي السقا.
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة الأولى بمصر ١٤٠٦هـ.

١٢٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.
تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي.
تحقيق: محمد عبد القادر عطاء ومصطفى عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٢٦- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.
تأليف: جمال الدين، عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي، المعروف بابن
الحاجب.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٧- المنثور في القواعد.
تأليف: بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي الشافعي.
تحقيق: د. تيسير، فائق أحمد محمود.
طباعة شركة دار الكويت، للصحافة، المطابع التجارية. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٢٨- المنحول من تعليقات الأصول.

تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

تحقيق: محمد حسن هيتو.

١٢٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي.

تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي.

ومعه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، للعلامة محمد بن أحمد بن

بطلال الركبي.

دار الفكر.

١٣٠- الموافقات في أصول الأحكام.

تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير

بالشاطبي.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

تأليف: الحافظ أبي عبد الله شمس الدين الذهبي.

تحقيق: علي محمد المجاوي.

دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

١٣٢- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول.

تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي.

ومعه حواشيه المسماة بسلم الوصول، لشرح نهاية السؤل، للشيخ محمد

بخيت المطيعي.

عالم الكتب.

١٣٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي.
تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير.

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.

١٣٤- هدية العارفين،

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي.

طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية، إستانبول. عام ١٩٥٥م.
منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

١٣٥- الوافي بالوفيات.

تأليف: صلاح الدين، خليل بن أيبك الصفدي.

الناشر: فرانز شتايزه بفيسبادول، ١٣٨١هـ.

١٣٦- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي.

تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان؛ ١٣٩٩هـ.

١٣٧- الوسيط في المذهب.

تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

تحقيق: علي محي الدين علي القره داغي.

دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر. الطبعة الأولى.

١٣٨- وفيات الأعيان وأنباء الزمان.

تأليف: أبي العباس شمس الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.

تحقيق: د. إحسان عباس.

دار صادر بيروت، ١٣٩٧هـ.

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق (١).

- الأحكام السلطانية للماوردي: ١٤٣، ٢٢٨
أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٧٧
الأصول الخمسة عشر لأبي منصور التميمي: ٢٢٤
الأم للإمام الشافعي: ٨٢، ٨٨، ١٦٤، ٢١٠، ٢١٧، ٣٨٦
الإحياء للغزالي: ٢١١، ٢٥١
الإرشاد للإمام: ٢٤٩
الإشراف للهروي: ٢٢٨، ٣٦٩
الإفادة للقاضي عبد الوهاب: ٣٣٦
الإفصاح لأبي علي الطبري: ٨٣
الإملاء للإمام الشافعي: ٨٨، ٣١٢، ٣٧٩، ٣٨٠
البحر للدوياني: ٢٠، ١٨٨، ٢٧٤
البرهان لإمام الحرمين: ١٦٠، ١٧٠، ٢٢٤، ٢٣٢، ٣٣٦
البسيط للغزالي: ١١٤، ١٢٨، ٢٥٠
البيان للعمراني: ٢٠، ٤٧، ٦٥، ١٨٤، ١٩٣، ٢١٧، ٢٨٦
التمتمة للمتولي: ٤، ٥٥، ٥٦، ١٠٣، ١٣٢، ١٦٢، ١٧٣، ٢٢٠، ٣٣١، ٣٦٨
تصحيح التنبيه للنووي: ١١٣
تعليق الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني: ٢٤
تعليق الشيخ ابن الصلاح: ٣٦٦
التعليقة للقاضي حسين: ٧١
تفريعات أبي إسحاق المروزي: ٢٤
التلخيص لابن القاص: ٦٤
التنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي: ١١٣
التهذيب للبغوي: ١١٠، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٥٤، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٩٥

(١) ورتبتها على حسب حروف الهجاء.

- الحاوي للماوردي: ٨٧، ١٦٠، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٦٨، ٣٦٩، ٣٧١
- الذخائر لمجلى: ٣٠٥
- الرسالة للإمام الشافعي: ٣٨٦
- الرقمي للعبادي: ١١٢
- الروضة للنووي: ١٩، ٩٤، ١٣٢، ١٤١، ١٥٩، ١٨٨، ٢١٩
- الزوائد للعمراني: ٢٠٧
- السلسلة للشيخ أبي محمد الجويني: ١٢٠
- الشامل لابن الصباغ: ١٢، ٢١٩
- شرح البرهان للأبياري: ٢٣٢، ٣٤٠
- شرح البرهان للمازري: ٢٠٨
- شرح التلخيص لأبي علي السنجي: ٢٨٧
- شرح المحصول للأصفهاني: ٢٨٤
- شرح المعالم لابن التلمساني: ٢٨٤
- شرح المذهب (المجموع) للنووي: ٢٤، ٣٠، ٥٥، ١٤١، ١٥٠، ١٧٣، ٢١٧
- شرح الوسيط لابن الرفعة: ١٨٨
- شرح مختصر الجويني: ٣٣٢
- شرح مختصر العبّادي: ٢٢١
- العدة: ٢٠، ٧٩، ٢٥٤، ٣٦٩
- الغياثي للإمام: ١٨٤
- فتاوى الغزالي: ٢٧٥
- فتاوى القاضي حسين: ٢٩٣، ٣٦٤
- فتح العزيز للرافعي: ١٣٢
- الفروق للرويانى: ١٩، ٢٣٠
- القواعد للعز بن عبد السلام: ١٠٣، ٢٥١
- كتاب أبي الحسين بن القطان في أصول الفقه: ٣٨٣
- المحرر للرافعي: ١٣٩، ١٨٧

المحصول للإمام الرازي: ٣٥٤
المختصر لابن الحاجب: ١٥٠
مختصر المزني: ٧٣، ٢٠٠
مراتب الإجماع لابن حزم: ٢٢٢
المرشد الوجيز للشيخ شهاب الدين أبي شامة: ١٥١
المستصفى للغزالي: ٣٢٢
المنثور للمزني: ٣٣
المنحول للغزالي: ١٥٦
النهاية للإمام: ٤، ٢٠، ٣٠، ٧٤
الوسيط للغزالي: ٧٣، ٩٣، ١٨٥، ٢٣٥

فهرس الفرق المذكورة في النص (١).

- ١- أهل السنة: ٣٩
- ٢- الخوارج: ٢٦٠
- ٣- الرافضة: ٢٦٠
- ٤- الفلاسفة: ٢٥٩
- ٥- المرجئة: ٢٦٠
- ٦- المعتزلة: ٣٩، ٦٧

(١) ورتبتها على حسب حروف الهجاء .

فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة (١).

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٦٦	٢١- الاضطباع	٨٠	١- الآيسة
٣٨٧	٢٢- البحيرة	٣٢٨	٢- الأتان
٢١٧	٢٣- البرص	١٤	٣- الأرش
٣١٥	٢٤- بيع الحصاة	٣٢٢	٤- أعطان الأبل
٣١٤	٢٥- بيع الملامسة	٣٣٣	٥- أكتع
٣١٤	٢٦- بيع المنابذة	١٦٣	٦- أناخ
١٨٢	٢٧- التتمات	٤٤	٧- الأهبة
٢٦٠	٢٨- التجسيم	٨٤	٨- الأهلية
٥٢	٢٩- التجهيز	٣٦	٩- الأوقاف
٢٣٩	٣٠- التدبير	١٧	١٠- الإجارة
٥٧	٣١- التصرية	١٨٠	١١- الإجماع
٩١	٣٢- التعزية	٣	١٢- الإعادة
١٦٨	٣٣- التفث	٣٤	١٣- الإقادة
١٥	٣٤- التقاص	٢٧٦	١٤- الإقالة
٢٥٠	٣٥- التنفيض	٨٤	١٥- الإكراه
٢٦٧	٣٦- التوبة	٣٢٤	١٦- الإهاب
٥	٣٧- التيمم	٤٠	١٧- الإيمان
١٥٣	٣٨- التَّئِيَّة	٢٧٦	١٨- الاتهاب
٥	٣٩- الجبائر	٦	١٩- الاجتهاد
١٥٥	٤٠- الجُبَّة	٢٢	٢٠- الاستبراء
١٥٣	٤١- الجبليّ	٧٦	٢١- الاستسقاء

(١) ورتبتها على حسب حروف الهجاء.

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٨	٦٦- الاعتكاف	٣٢٨	٤٢- الجحش
		٣٥	٤٣- الجزية
٣٢٩	٦٨- الزنبور	٣٠٧	٤٤- الجزئي
٣٨٧	٦٩- السائبة	٣٢٩	٤٥- جَعَدَ
		٣٥٥	٤٦- الجعرانة
٣٦١	٧٠- السَبَقَ	١٦٧	٤٧- جَمَعَ
٤٠	٧١- السبي	١٧٩	٤٨- الجنازة
٧٦	٧٢- السَّلَ	٧	٤٩- الحج
١٩٥	٧٣- السلب	٦٣	٥٠- الحجر
٤١	٧٤- السلم	٩١	٥١- الحدّ
٣٥٤	٧٥- السَّهَ	٢	٥٢- الحدث
٢٣٦	٧٦- السوم	٣٩٣	٥٣- الحضانة
٩	٧٧- الشركة	١	٥٤- الحكم
٩	٧٨- شركة الأبدان	٢١٣	٥٥- الخارص
		٨٤	٥٦- الخطأ
١٠	٧٩- شركة العنان	١	٥٧- الخطاب الوضعي
٩	٨٠- شركة الوجوه	٢٩٧	٥٨- الخلّة
١١١	٨١- الشفعة	١٢	٥٩- الخلع
٢٩٨	٨٢- الصائل	٣	٦٠- الخنثى
٢٩	٨٣- الصوم	٥	٦١- الخيار
٤٢	٨٤- الضمان	٤٥	٦٢- الدية
٣٠٩	٨٥- ضمان الدرك	١٧٠	٦٣- ذات الرقاع
٢٥١	٨٦- ضمخ	٣٢٨	٦٤- الرحا
٨٠	٨٧- الطلق	٩٧	٦٥- الرحل

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٢٩	١١١- الظَّهَار	٢٩٧	٨٨- الرِّكَاز
١١	١١٢- العارية	١٦٦	٨٩- الرَّمْل
٨٣	١١٣- العتيد	١٩	٩٠✓- الرهن
٣٨٩	١١٤- العرايا	٣٨	٩١- الزكاة
٢٩٨	١١٥- الكفارة	١٠	٩٢- العروض
٣٦	١١٦- الكنائس	٧٥	٩٣- العصيدة
٢٢	١١٧- اللعن	٥٢	٩٤- العلوق
٢٢٩	١١٨- اللوث	٣٣٣	٩٥- العموم
٧٣	١١٩- مُؤَبَّرَة	٢٤٣	٩٦- العَنَت
١٥٤	١٢٠- المبدن	٢٩٩	٩٧- العَوْد
١	١٢١- المتكلمون		
٢٢٣	١٢٢- المتواتر	٣٣٧	٩٨- عَوْض
٨٨	١٢٣- المجمل	٣٠٧	٩٩- الغبن
١٥٤	١٢٤- الْمُحَصَّب	٥١	١٠٠- الغدوة
٣١	١٢٥- المرتد	٣٢٤	١٠١- الغرر
٤٢	١٢٦- المزارعة	٥٨	١٠٢- الغَلَّة
٤٢	١٢٧- المساقاة	٣٣	١٠٣- الغنيمة
١٨٣	١٢٨- المستور	٣٦	١٠٤- الفطرة
		٢	١٠٥- الفقهاء
٣٦	١٢٩- المستولدة	٦١	١٠٦- الفلس
٢٤٢	١٣٠- المصاهرة	٢١٦	١٠٧- القائف
١٨٢	١٣١- المصلحة الحاجية	٢٩١	١٠٨- القذف
١٨٢	١٣٢- المصلحة الضرورية	١٠	١٠٩- القراض
٤١	١٣٣✓- المضاربة	٢٢٧	١١٠- القسامة

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٢٩٧	١٥٦- المعشرات	٢	١٣٤- القضاء
٨٥	١٥٧- المقتضى	٣٣٧	١٣٥- قَطّ
٤٣	١٥٨- المقرّ	٢٤٤	١٣٦- الكبائر
٢	١٥٩- المكلف	١٢	١٣٧- الكتابة
٩٧	١٦٠- مُنكسا	١٥٣	١٣٨- كدا
١١٨	١٦١- المهادنة	١٥٣	١٣٩- كدى
		٣٠٧	١٤٠- الكلي
		٣٠٧	١٤١- الماهية
٢٩٧	١٦٢- النقيدين	١٣٩	١٤٢- المهجة
٦	١٦٣- النقيضان		
٣٤٦	١٦٤- النقيع	٢٧٣	١٤٣- المَوْضحة
٣١٦	١٦٥- نكاح الشغار	٢٨	١٤٤- الميقات
٣١٥	١٦٦- نكاح المتعة	٢٩٦	١٤٥- الناجز
٥	١٦٧- النكاح	٢٥٨	١٤٦- النبيذ
٢٤٦	١٦٨- النميمة	٣٢٧	١٤٧- النجش
١٩	١٦٩- الهبة	٦١	١٤٨- نجوم الكتابة
٧٥	١٧٠- الهريسة	٣٤	١٤٩- النذر
١٠٤	١٧١- وقف العقود	٢٥٦	١٥٠- النرد
١٠	١٧٢- الوكالة	٣٥٥	١٥١- النسخ
٢٤٦	١٧٣- اليمين الغموس	٢٨	١٥٢- التَّسْك
		٨٤	١٥٣- النسيان
١٣١	١٧٤- يُنخس	٢٩٧	١٥٤- التَّعم
		٨٣	١٥٥- النفاس

فهرس الفصول

الصفحة

الفصل

٨٤	فصل: يعترض على الأهلية ما يمنع التكليف
٨٩	فصل: في تقسيم الأمور المنسية
١٠٥	فصل: الخطأ الناشئ عن الجهل
١٢١	فصل: فيما يتعلق بالإكراه - مباحث الإكراه
١٨٠	فصل: العالم إذا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد غير العدالة
٣٣٣	فصل: في سرد صيغ العموم الشاملة لما يندرج تحتها

فهرس الفوائد الفقهية

الصفحة

الفائدة الفقهية

١٩	فوائد للرويانى من كتاب الفروق له...
١٤٩	فائدة في البسمة؛ هل هي قرآن على سبيل القطع أم على سبيل الحكم
٢٢٧	فائدة من تعليق القاضي صدر الدين موهوب الجزري: يشهد بالسماع...
٢٣٠	فائدة: قال الرويانى في كتاب الفروق له: كل ما جاز للإنسان أن يشهد به...
٢٣١	فائدة: ذكر الإمام أن ما يكون مستند الشاهد فيه الظن كالعدالة...
٣٢٢	فوائد تتعلق بقاعدة اقتضاء النهي للفساد...
٣٩٤	فائدة: ويتصل بذلك الكلام في الخنثى وما ينفرد به من الأحكام

- ١ قاعدة: في الصحة والفساد
- ٢٣ قاعدة: الكفار مخاطبون بفروع الشرائع
- ٣٩ قاعدة: يجوز الحكم على المعدم بالتكليف
- ٦٧ قاعدة: يصح تكليف العبد بما علم الله أنه لا يوجد له شرط وقوع الفعل
- ١٥٣ قاعدة: إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبليا وبين أن يكون شرعيا
- ١٦٠ قاعدة: فعل النبي ﷺ فيما ظهر فيه قصد القرية ولم تعلم صفته...
- ١٧٠ قاعدة: إذا ورد عن النبي ﷺ فعلا متنافيان وعرف المتقدم منهما...
- ١٩١ قاعدة: إذا نذر واحد أو اثنان في مخالفة بقية الأمة...
- ٢٠٠ قاعدة: الإجماع السكوتي
- ٢٠٦ قاعدة: هل يشترط في الإجماع اتفاق من يبلغ عدده درجة التواتر؟
- ٢٢٣ قاعدة: الأخبار تنقسم إلى متواتر ومستفيد وخبر واحد
- ٢٣٢ قاعدة: القرائن إذا احتفت بالخبر حصل العلم...
- ٢٧١ قاعدة: اختلفوا في قبول التجريح والتعديل...
- ٢٨٠ قاعدة: في متعلق الأمر والنهي والفرق بين وجوهه
- ٢٨٤ قاعدة: الأمر الوارد بالفعل بعد تحريمه...
- ٢٩١ قاعدة: الأمر المعلق على شرط هل يقتضي التكرار بتكرر ذلك الشرط
- ٢٩٦ قاعدة: الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور
- ٣٠٣ مسألة: الأمر بشيء هل هو نهي عن ضده؟
- ٣٠٧ قاعدة: اختلفوا في الأمر بالماهية الكلية المطلقة...
- ٣١١ قاعدة: إذا ورد أمران متعاقبان بمتماثلين...
- ٣١٣ قاعدة: النهي عن الشيء هل يقتضي فساده؟
- ٣٣٨ ... ترك الاستفصال في قضايا الأحوال...

- ٣٣٩ ... وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال...
- ٣٥٣ مسألة: المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه...
- ٣٥٧ قاعدة: دخول الصور النادرة في الألفاظ العامة...
- ٣٧١ قاعدة: أقل الجمع ثلاثة
- ٣٧٦ قاعدة: الخطاب الوارد جواباً عن سؤال سائل يستدعي الجواب...
- ٣٨٣ قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- ٣٩٠ قاعدة: جمع المذكر السالم وضمائر الجمع المختصة بالذكر يندرج فيه النساء

٤٠	إعطاء المعدوم حكم الموجود
٤٤	تقدير الموجود في حكم المعدوم
٤٥	التقدير على خلاف التحقيق
٥٥	رفع العقود المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ
٦٩	المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أم لا؟
٨٠	ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟
٩٩	كذب الظنون
١٢٣	فيما يحصل به الإكراه
١٢٨	الإكراه يسقط أثر التصرف إلا في خمسة مواضع
١٨٢	ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط
١٩١	النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟
٢٠٨	في الفرق بين الرواية والشهادة
٢٣٨	كل ما شرط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الأداء لا عند التحمل
٢٤٤	في تمييز الكبائر عن الصغائر
٣٦٢	الأكساب النادرة هل تدخل في المهياة في العبد المشترك
٣٦٥	تنزيل الأكساب منزلة المال العتيد

فهرس الموضوعات

١	المقدمة
٣	خطة البحث
٦	منهج التحقيق
٧	كلمة الشكر
٩	التمهيد: في القواعد الفقهية
٩	تعريفها والفرق بينها وبين الضابط
١٠	الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية
١١	أهمية القواعد الفقهية
١٢	لمحة تاريخية عن نشأة القواعد
١٣	بعض المؤلفات فيها
١٧	الفصل الأول: دراسة مختصرة عن المؤلف
١٧	اسمه ومولده وطلبه للعلم
١٨	بعض شيوخه
٢٠	بعض تلاميذه
٢١	بعض مؤلفاته
٢٢	مكانته العلمية
٢٣	وفاته
٢٤	الفصل الثاني: دراسة الكتاب
٢٤	تحقيق اسم الكتاب
٢٥	تحقيق نسبته إلى المؤلف
٢٥	وصف النسخ المخطوطة
٢٨	بيان منهج الكتاب

الفصل الثالث: المقارنة بين كتابي « المجموع المذهب » للعلائي، -

- ٣٠ - والأشباه والنظائر لابن السبكي
٣٢ تمهيد: تعريف ابن السبكي باختصار
٣٤ المقارنة بين الكتابين من حيث المنهج العام
٤٠ المقارنة بينهما من حيث المضمون
٤٤ المقارنة بينهما في الأسلوب
٤٩ تقويم الكتابين

القسم التحقيقي:

- ١ قاعدة في الصحة والفساد
١٩ فوائد للروائي في الفرق بين الباطل والفساد
٢٣ قاعدة: الكفار مخاطبون بالفروع
٣٩ قاعدة: الحكم على المعدوم
٤٥ قاعدة: التقدير على خلاف التحقيق
٥٥ قاعدة: رفع العقود المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ
٦٧ قاعدة: تكليف العبد بما علم الله أنه لا يوجد له شرط وقوع الفعل
٦٩ قاعدة: المشرف على الزوال هل له حكم الزائل .
٨٤ فصل: في عوارض الأهلية
٨٩ الفصل الأول: في تقسيم الأمور المنسية
٩٩ كذب الظنون
١٠٥ الفصل الثاني: الخطأ الناشئ عن الجهل
١٢١ الفصل الثالث: فيما يتعلق بالإكراه
١٤٩ فائدة: في البسمة
١٥٣ قاعدة: إذا دار فعل النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل
١٦٠ قاعدة: فعل النبي ﷺ فيما ظهر فيه قصد القربة ولم تعلم صفته
١٧٠ قاعدة: إذا ورد عن النبي ﷺ فعلا متنافيان

- ١٨٠ فصل: العالم إذا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد غير العدالة
- ١٨٢ قاعدة: ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط
- ١٩١ قاعدة: إذا ندر واحد أو اثنان في مخالفة بقية الأمة
- ٢٠٠ قاعدة: الإجماع السكوتي
- ٢٠٦ هل يشترط في الإجماع اتفاق من يبلغ عدده درجة التواتر
- ٢٠٨ قاعدة: في الفرق بين الرواية والشهادة
- ٢٢٣ قاعدة: الأخبار تنقسم إلى متواتر ومستفيض وخبر واحد
- ٢٢٧ فائدة: من تعليق القاضي صدر الدين، موهوب الجزري
- ٢٣٠ فائدة: قال الروياني في كتاب الفروق
- ٢٣١ فائدة: ذكر الإمام أن ما يكون مستند الشاهد فيه الظن كالعدالة
- ٢٣٢ قاعدة: القرائن إذا احتفت بالخبر
- قاعدة: كل ما شرط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الأداء. —
- ٢٣٨ — لا عند التحمل
- ٢٤٤ قاعدة: في تمييز الكبائر عن الصغائر
- ٢٧١ قاعدة: في قبول التعديل والتجريح
- ٢٨٠ قاعدة: في متعلق الأمر والنهي والفرق بين وجوهه
- ٢٨٤ قاعدة: الأمر الوارد بالفعل بعد تحريره
- ٢٩١ قاعدة: إذا علق الأمر على شرط هل يقتضي التكرار
- ٢٩٦ قاعدة: الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور
- ٣٠٣ مسألة: الأمر بشيء هل هو نهي عن ضده
- ٣٠٧ قاعدة: في الأمر بالماهية الكلية المطلقة
- ٣١١ مسألة: إذا ورد أمران متعاقبان بمتماثلين
- ٣١٣ قاعدة: النهي عن الشيء هل يقتضي فساده
- ٣٢٢ فوائد تتعلق بهذه القاعدة
- ٣٣٣ فصل: في سرد صيغ العموم
- ٣٣٨ قول الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال

٣٣٩	وقوله في وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال
٣٥٣	مسألة: هل المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه
٣٥٧	قاعدة: دخول الصور النادرة في الأفاظ العامة
٣٦٥	قاعدة: تنزيل الأكساب منزلة المال العتيد
٣٧١	قاعدة: الصحيح من مذهب الشافعي أن أقل الجمع ثلاثة
٣٧٦	قاعدة: الخطاب الوارد جواباً عن سؤال سائل يستدعي الجواب
٣٨٣	قاعدة: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب
٣٩٠	قاعدة: هل تندرج النساء في جمع المذكر السالم وضمائره
٣٩٤	الجمع المختصة بالذكر
٤٠٤	فائدة: الكلام في الخنثى وما ينفرد به من الأحكام
٤٠٤	الفهارس
٤٠٤	فهرس الآيات
٤٠٧	فهرس الأحاديث والآثار
٤١٣	فهرس الأعلام
٤١٨	فهرس المراجع
٤٤٥	فهرس الكتب الواردة في النص المحقق
٤٤٧	فهرس الفرق
٤٤٨	فهرس الكلمات
٤٥٢	فهرس الفصول
٤٥٢	فهرس الفوائد
٤٥٣	فهر القواعد والمسائل الأصولية
٤٥٥	فهرس القواعد الفقهية
٤٥٦	فهرس الموضوعات

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين